مجلة علمية نصف سنوية محكَّمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

رئيس التحرير
الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف

أ. محمد عبدالله الجلاهمة

نائب رئيس التحرير
نائب الأمين العام للإدارة والخدمات المساندة بالإنابة

أ. صقر عبد المحسن السجاري

مدير التحرير
مدير إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

أ. كواكب عبدالرحمن الملحم

مستشار التحرير
د. طارق عبدالله

هيئة التحرير

د. عيسى زكي شقرة **د. وداد العيدوني**

د. محمد محمد رمضان

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية لذا فكل إصداراتها غير مخصَّصة للبيع

جميع الآراء الواردة في المجلة تعبِّر عن آراء كاتبيها
ولا تعبِّر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو "الأمانة العامة للأوقاف"

مجلة أوقاف مدرجة ضمن قائمة الناشر الدولي إبيسكو (EBSCO)
باللغات الثلاث

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (٣٦) بتاريخ ٢٥/ ١١/ ٢٠١٨م

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا مات الإنسانُ انقطع عنه عمله إلا من ثلاثةٍ: إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علم ينتفعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له».

صحيح مسلم (رقم ١٦٣١)

مشروع أوقاف

ينطلق مشروع أوقاف من قناعة مفادها أن للوقف - مفهومًا وتجربة -إمكانات تنموية عالية، تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية، ومجابهة التحديات التي تواجهها، ويعكس تاريخ بلدان العالم الإسلامي ثراء تجربة الوقف في تأسيس خبرة اجتماعية شملت كل مستويات الحياة تقريبًا، وساعدت بشكل أساسي في حل مشكلات الناس، واحتضنت - في فترات ضعف الأمة وانحدارها - جزءًا كبيرًا من الإبداعات التي ميزت الحضارة الإسلامية؛ مما ضمن استمرارها وانتقالها عبر الزمن.

كما يشهد العالم الإسلامي اليوم توجهًا رسميًّا وشعبيًّا نحو ترشيد قدراته المادية، واستثمار ما يختزنه بناة الثقافة من تصورات أصلية، وبروح اجتهادية؛ للوصول إلى نماذج تنموية شاملة، تستلهم قيم الخير والحق والعدالة.

وفق هذه القناعة وهذه الأساسيات تتحرك مجلة أوقاف في اتجاه أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الساحة الفكرية العربية والإسلامية؛ من خلال التركيز عليه كاختصاص، ولمّ شتات المهتمين به من بعيد أو قريب، والتوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقفية، وربطها بمقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة.

وبحكم أن الأصل في الوقف التطوع فإن هذه المطالب لا تستقيم إلا إذا ارتبطت مجلة أوقاف بمشاغل العمل الاجتماعي ذات العلاقة المباشرة مع القضايا الأهلية والعمل التطوعي، وكل ما يتشابك معها من الإشكاليات التي تتلاقى على خلفية التفاعل بين المجتمع والدولة، والمشاركة المتوازنة في صناعة مستقبل المجتمع، ودور المنظمات الأهلية في ذلك.

أهداف أوقاف

- إحياء ثقافة الوقف؛ من خلال التعريف بدوره التنموي وبتاريخه وفقهه ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب.
- تكثيف النقاش حول الإمكانات العلمية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز على صيغه الحديثة.
- استثمار المشروعات الوقفية الحالية، وتحويلها إلى منتج ثقافي فكري يتم عرضه علميًّا بين المختصين؛ مما يسمح بإحداث التفاعل بين الباحثين، ويحقق الربط المنشود بين الفكر والتطبيق العلمي لسنة الوقف.
- تعزيز الاعتماد على ما تختزنه الحضارة الإسلامية من إمكانات اجتماعية نتجت عن تأصُّل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.
- تقوية الجسور بين فكر الوقف وموضوعات العمل التطوعي والمنظمات الأهلية.
- ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى، في إطار توجه تكاملي لبناء مجتمع متوازن.
- إثراء المكتبة العربية في أحد موضوعاتها الناشئة وهو "الوقف والعمل الخيري".

دعوة لكل الباحثين والمهتمين

تتسع أوقاف ويشكل طبيعي إلى احتضان كل الموضوعات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوقف؛ كالعمل الخيري، والعمل التطوعي، والمنظمات الأهلية والتنموية، وهي تدعو الباحثين والمهتمين عموماً للتفاعل معها؛ قصد مواجهة التحديات التي تعترض مسيرة مجتمعاتنا وشعوبنا.

ويسرُّ المجلة دعوة الكتَّاب والباحثين للمساهمة بإحدى اللغات الثلاث (العربية والإنجليزية والفرنسية)، في المواد ذات العلاقة بأهداف المجلة، وآفاق العمل الوقفي في مختلف الأبواب؛ من الدراسات، ومراجعات الكتب، وملخصات الرسائل الجامعية، وتغطية الندوات، ومناقشة الأفكار المنشورة.

ويُشترط في المادة المرسلة التزامها بالقواعد الآتية:

- ألا تكون قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلة أخرى (مطبوعة أو الكترونية).
- أن تلتزم بقواعد البحث العلمي والأعراف الأكاديمية الخاصة بتوثيق المصادر والمراجع مع تحقق المعالجة العلمية.
- يتراوح طول البحث ما بين (٤٠٠٠-١٠٠٠٠ كلمة)، مرفق به ملخص باللغتين العربية والأجنبية بحدود ١٥٠ كلمة، وتخضع البحوث المرسلة للنشر للتحكيم العلمي على نحو سري.
- يرسل الباحث بحثه مقرونا بنموذج «إقرار أصالة العمل».
- يتراوح طول المقال ما بين (٢٠٠٠-٤٠٠٠ كلمة).
- ترحب المجلة بعرض الكتب، والأولوية للإصدارات الحديثة، وتكون حجم المراجعة ما بين (٥٠٠ إلى ١٠٠٠ كلمة)، ويجب أن يشتمل العرض على ذكر البيانات الأساسية للكتاب: الكاتب، دار النشر، السنة، الطبعة، مع التركيز على العرض والتحليل بمنهجية علمية، والاهتمام بجوهر الكتاب، وفصوله، وتقويمه في ضوء الأدبيات الأخرى في ذات المجال.
- ترحب المجلة بتغطية الندوات والمؤتمرات بحيث يضم أي تقرير عنه العناصر الآتية: الجهة المنظمة، الموضوع العام للندوة، مكان وتوقيت الندوة، ومحاورها الأساسية، استعراض البحوث المقدمة وأهم الأفكار الواردة فيها، والتركيز على التوصيات التي خرجت بها الندوة في ختام أعمالها، مع الإشارة إلى النشاطات التي تمت على هامش الندوة (في حالة حصولها).
- لا تعاد المواد المرسلة إلى المجلة ولا تسترد، سواء نشرت أم لم تنشر.
- للمجلة حق إعادة نشر المواد المنشورة منفصلة أو ضمن إصدار خاص، سواء بلغته الأصلية أم مترجما، من غير الحاجة إلى استئذان صاحبها، وللباحث أن ينشر بحثه في كتاب أو إصدار آخر، وذلك بعد نشره في المجلة، شريطة أن يشير الباحث إلى أن هذا البحث قد سبق نشره فيها.
- ما تنشره المجلة يعبر عن وجهة نظر صاحبه، ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة.
- تقدم المجلة مكافأة مالية عن ما يتم قبول نشره من البحوث والمقالات والأعمال الأخرى ذات الصلة وفقاً لقواعد المكافآت الخاصة بالمجلة، إضافة إلى (٢٠ مستلة) للباحث عن بحثه.
- كل من يثبت عليه بشكل قطعي عدم احترامه للقواعد والأمانة العلمية، من خلال تعمد النقل الحرفي للعديد من المقاطع والفقرات من مواقع مختلفة من شبكة الإنترنت أو من مراجع أخرى دون الإشارة إلى ذلك؛ فإن القواعد الداخلية لمجلة أوقاف لا تسمح له مستقبلا بالنشر فيها.
- للباحث الحق في التصرف ببحثه بعد نشره في المجلة، شريطة أن يخطر المجلة بذلك.
- تحتفظ المجلة بحقها في نشر المادة المجازة وفق خطتها.
- ما تنشره المجلة يعبِّر عن وجهة نظر صاحبه، ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر جهة النشر.
- تتم جميع المراسلات باسم:

مجلة أوقاف، رئيس التحرير، صندوق بريد ٤٨٢، الصفاة، ١٣٠٠٥، دولة الكويت

هاتف: ٢٢٠٦٥٧٥٦ (٠٠٩٦٥) **فاكس:** ٢٢٥٤٢٥٢٦ - (٠٠٩٦٥)

البريد الإلكتروني: awqafjournal@awqaf.org

الموقع الإلكتروني: awqafjournal.net

المحتويات

الافتتاحية

أوقاف المسلمين.. وأوقاف غيرهم: نماذج التاريخ، ومؤسسات الواقع ٩

البحوث

الوقف والأنظمة الخيرية الأوروبية: التقنين والمعوقات

د.محمد بوجلال ١٣

الوقف والأنظمة الخيرية الغربية: إنسانية المقاصد وآفاق التعاون

د. مجيدة الزياني ٣٩

الوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية الغربية المشابهة - نحو شراكة حضارية إنسانية

د.محمد عثمان شبير ٧٣

الأنظمة الإدارية الوقفية، والأنظمة الإدارية الخيرية الأوروبية (دراسة وصفية)

د. كمال محمد منصوري ١٣١

مُعوقات الإدارة المالية في نظام المؤسسة الوقفية مقارنةً بنظيرتها الخيرية الأوروبية

د. صادق حمّاد محمد محمدين ١٨٣

ما بين الوقف والمؤسسات الخيرية في الغرب: وحدة الفكرة واختلاف النتائج
د.طارق عبد الله ٢٤٩

أخبار وتغطيات

انعقاد الندوة الدولية السادسة لمجلة أوقاف ٢٧٥
البيان الختامي للندوة ٢٧٧
ضيوف الندوة يزورون معهد الأندلس ومركز النور ٢٨٠

قسم عرض الندوات

قراءة في أبحاث ندوة مجلة أوقاف الدولية السادسة ومناقشاتها ٢٨١
صور لفعاليات الندوة ٢٩٥

القسم الأجنبي

- **Editorial: Muslims' Awqaf ……Non-Muslims' Awqaf: Historical Models and De Facto Institutions** 7
- **Final Statement Issued by The 6th International Seminar of Awqaf Journal** 11
- **A Survey of the 6th International Seminar on Awqaf Journal Researches and Discussions** 15

الافتتاحية

أوقاف المسلمين.. وأوقاف غيرهم:
نماذج التاريخ، ومؤسسات الواقع
(١)

تعودنا كمسلمين أن نحتمي بتاريخنا للتدليل على عظمة الحضارة التي ننتمي إليها، وفي هذا الصدد نستشهد بالكثير من الشخصيات والمؤسسات التي كان لها أثر بين في ازدهار مجتمعاتها خلال فترات سابقة وأضافت إليها الكثير. وجدير بالذكر أن موضوع الوقف لم يخرج عن هذا الإطار؛ حيث تركز أغلب الأدبيات المعاصرة ذات الصلة بموضوعه على الأدوار التي لعبها خلال الفترات التاريخية السابقة في مستويات اجتماعية مختلفة، مستندة إلى أمثلة متنوعة من تاريخ الأوقاف التعليمية والصحية والاجتماعية. ولعل هذه الأدبيات تعكس في حقيقة الأمر حالة التجربة المعاصرة للأوقاف التي تبدو محدودة النتائج واقعيًا وقليلة التأثير مجتمعيًا، بحيث إنها لا تزال تحتاج إلى النماذج التاريخية لتستند إليها بهدف التدليل على أهمية الوقف في الوقت الحاضر وزيادة الوعي بأدواره المجتمعية.

بعد أكثر من ثلاثة عقود من العمل الوقفي المعاصر، يحتاج التفاعل مع تاريخ الوقف تناولًا مختلفًا. وإذا انطلقنا من القاعدة الخلدونية -التي ترى أنّ التاريخ في ظاهره لا يزيد على إخبار وفي باطنه نظر وتحقيق- يمكن أن نؤكد أن النظر في تاريخ الوقف يحيلنا حتمًا إلى ضرورة منهجية لا تزال غائبة ترتبط باستكشاف الأنماط الاجتماعية التي تفاعلت من خلالها أمثلة الوقف، وباستجلاء الأنساق الرئيسية والفرعية التي أسست البيئة الحاضنة لمؤسسات الوقف. إن غياب «النظر والتحقيق» في خبرة الوقف عند المسلمين انتهى إلى تأكيد قائمة طويلة من أمثلة المؤسسات الوقفية، التي برزت في المجتمعات الإسلامية، وإن كنا نحِنّ لاستعراضها ونفاخر بتنوع أغراضها،

إلا أنها بقيت قاصرة فيما يتعلق بتحليل الحالة التي مكنت الوقف من أن يكون له وزن اجتماعي واقتصادي وثقافي.

في المقابل تعيش الأوقاف في الضفة الأخرى من الكرة الأرضية حالة يغلب عليها الترابط بالواقع، وتحتل مساحة حقيقية من حركية الأفراد والمجموعات، وفي هذا السياق لا تهتم الأدبيات الغربية كثيرًا بأمثلة الوقف ونماذجه، بقدر اهتمامها بالآليات التي تعمل من خلالها مؤسساته ومدى توفر شروط استمرارية البيئة الحاضنة لها، وإمكانيات تطويرها في إطار الحراك المجتمعي، وبالتالي ترسم مستقبل الوقف ضمن متطلباتها. إننا أمام حالة عملية أصبح الوقف يمثِّلها ضمن المجتمع الغربي، مما يفسر إلى حد كبير نجاحه كنسق فرعي في أن يتداخل عضويًّا مع النسيج الاجتماعي الكلي، ويحتل فيه موقعًا يستند إلى خصوصية نشاطه ومخرجاته. وليس غريبا في هذا الإطار أن يكون للوقف مكانة ضمن الآليات الاجتماعية الرئيسية (الاقتصادية، والقانونية، والعلمية) ليتفاعل من خلالها بوصفه نظامًا اجتماعيًّا يتناغم والأنظمة المجتمعية المختلفة.

بالرغم من حداثة الأوقاف في البلدان الغربية وضعف تجربتها التاريخية مقارنة بالخبرة الإسلامية السابقة، إلا أن ما تحدثه هذه الأوقاف اليوم في واقع مجتمعاتها يؤكد أن التاريخ -وإن مثّل حافزًا وملهمًا للتجارب الإنسانية- لا يحل محل الحاضر، ولا يعفي الأجيال من مسؤولية «النظر والتحقيق» وفق زمنها، فتتجاوز «الإخبار»، وتُؤسس لحالة مجتمعية أي لتجربة ذاتية، ينسجم فيها الوقف مع مقتضيات عصرها.

(٢)

يتضمن العدد الخامس والثلاثون عددًا من الأبحاث المشاركة في الندوة الدولية السادسة لمجلة «أوقاف»، التي عُقدت في شهر سبتمبر ٢٠١٨م تحت شعار«الوقف والأنظمة الخيرية المشابهة: نحو شراكة حضارية إنسانية».

يتناول د. محمد بوجلال في بحثه «الوقف والأنظمة الخيرية الأوروبية: التقنين والمعوقات»: مسألة الشراكة القانونية بين الوقف والأنظمة الخيرية الأوروبية، في ظل وجود أعداد مهمة من المسلمين الذين يعيشون في هذه الدول، وبيان أشكال التعاون الممكنة بين التجربتين. كما يرصد الباحث المعوقات الرئيسية التي تواجه هذه الشراكة على غرار مسألة ملكية الوقف، وطرق تجاوزها، ويرى الباحث أن هذه الشراكة لها فوائد متعددة، سواء من حيث تقريب الهوة بين الشرق والغرب، أم تقديم صورة مشرقة لتعاليم الإسلام.

يحلل د. محمد عثمان شبير أوجه الشبه والاختلاف بين كل من الوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية الغربية، داعيًا إلى شراكة حضارية إنسانية ما بينهما؛ بناءً على عوامل السعة والمرونة في كل من الخبرتين، بما يفتح المجال لتفاعل الأفكار والثقافات، فتستفيد كل أمة من الأخرى. ويركز الباحث على التطور الحاصل في الخبرة الغربية، سواء من حيث نظم الإدارة، وطرق الاستثمار أم العلاقة مع القطاعات الأخرى، مع الدعوة للاستفادة من هذه التطبيقات وفق أفق شرعي يسترشد بالقواعد الأصولية التي تحفظ للوقف خصوصيته، وفي الوقت نفسه تنفتح على ما ينفع ويطور تجربته المعاصرة.

يتأسس بحث د. مجيدة الزياني «الوقف والأنظمة الخيرية الغربية: إنسانية المقاصد وآفاق التعاون» على التفاوت الحاصل ما بين الرصيد التاريخي المشرق للوقف الإسلامي من ناحية، وضعف واقعه الحالي الذي يكشف عن خلل في التدبير، وقصور في التجاوب مع توقعات المجتمع من ناحية أخرى. في هذا الإطار تسعى الباحثة لكشف مناطق الاشتراك ما بين الخبرتين: الإسلامية والغربية في مجال الوقف لرصد آفاق التعاون بينهما. وقد سعت الباحثة في عقد مقارنات، سواء من حيث المفاهيم، أم السياقات التاريخية والقانونية، ومن ثم إبراز إمكانات الاستفادة المتبادلة، بما يستجيب لتطوير فاعلية نظام الوقف الإسلامي وتطعيمه بإيجابيات التجربة الخيرية الغربية على أساس تعاون مثمر بين النظامين.

يتناول بحث د. كمال محمد منصوري «الأنظمة الإدارية الوقفية، والأنظمة الإدارية الخيرية الأوروبية (دراسة وصفية)»: مقارنة الأنظمة الإدارية الوقفية، والأنظمة الخيرية الأوروبية، وذلك من خلال تحديد طبيعة النظام الإداري لكلٍّ من النظامين، ثم الوقوف على حدود السعة والمرونة في كليهما؛ لمعرفة مدى فعاليتهما وكفاءتهما، ثم تحليل مدى ملاءمة كلٍّ من هذين النظامين لتحقيق مقاصد الوقف والأنظمة الخيرية الأوروبية.

يقدم د. صادق حمّاد محمد محمدين دراسة مقارنة لإدارة الأموال الوقفية، وما يرتبط بها من مسائل استثمارية ومحاسبة بين التجربتين الغربية والإسلامية. ويدلل الباحث على جملة من المعوقات، التي تعترض القطاع الوقفي والخيري الإسلامي؛ على غرار غياب معايير محاسبية خاصة بالعمل الخيري وضعف بنية الأوقاف الجماعية. في المقابل، يشير البحث إلى اتساع قاعدة العمل الخيري الغربي بارتكازه على استخدامٍ راشدٍ لموارده، وانصهاره بشكل متناغم في البيئة الاجتماعية والاقتصادية لمجتمعاته.

يطرح د. طارق عبد الله في بحثه «ما بين الوقف والمؤسسات الخيرية في الغرب: وحدة الفكرة واختلاف النتائج»، ثلاث قضايا رئيسة؛ مقارنًا من خلالها ما بين التجربتين الإسلامية والغربية في مجال التبرع عمومًا والأوقاف تحديدًا، فمن ناحية أولى يتناول البحث العلاقة بين نظم التبرع وأجهزة الدولة الرسمية، كمقياس لحدود حركة هذه النظم والقواعد القانونية والإدارية التي تتعامل بها ومعها. ومن ناحية ثانية يحلل مستوى التكامل بين القطاعات الاجتماعية المختلفة؛ بما توفره من بيئة جاذبة أو طاردة لأنظمة التبرع. ومن ناحية ثالثة ينظر الباحث في طرق تجسير العلاقة بين نظم التبرع والقطاع الخاص، باتجاه تحديد درجة الاستفادة من هذه الروافد بما يخدم مشروعات التنمية المجتمعية. وأخيرًا يتناول البحث بعض الشروط التي تتطلبها عملية إعادة الوقف كجزء أصيل من المنظومة الاجتماعية الكلية.

البحوث

الوقف والأنظمة الخيرية الأوروبية: التقنين والمعوقات

د. محمد بوجلال*

المقدمة:

لا شك أن الوقف هو عمل خيري لا يختلف اثنان على أهميته في تعزيز الروابط الاجتماعية وتقليل الفجوات التي تفرزها النظم الاقتصادية المعاصرة؛ بسبب افتقادها لنظرية مقبولة لإعادة توزيع الثروة بين فئات المجتمع توزيعًا عادلًا[1]. ففي عصر تزداد فيه الهوة بين الأغنياء والفقراء، يرى بعض المفكرين الغربيين وغيرهم من المسلمين أن الحل الأمثل لمواجهة مشاكل الفقر والبطالة هو تشجيع التضامن الطبيعي بين الناس[2]، وتعزيز ما يعرف اليوم بالقطاع الثالث[3] كملاذ يتفاعل في داخله رأس المال الاجتماعي؛ ليأخذ المبادرة التي تمكن أفراد المجتمع من مساعدة بعضهم بعضا في عمل تضامني منظم يخفف المعاناة عن الفئات الاجتماعية المحرومة، التي يعجز النظام الرسمي للتحويلات الاجتماعية عن تقديم يد المساعدة لها وإخراجها من ضنك العيش وصعوبات الحياة.

---

* أستاذ علم الاقتصاد بكلية الاقتصاد بجامعة المسيلة بالجمهورية الجزائرية.

(١) يقول المفكر الاقتصادي الكبير هنري دونيس (Henri Denis) في كتابه: تاريخ الفكر الاقتصادي، Histoire de la pensée économique, PUF, Paris, 1977, p.707 ما يأتي: «يجب أن نعترف أن علم الاقتصاد اليوم لا يقدم لنا أية نظرية اقتصادية صالحة لتوزيع (الثروة)».

(٢) الشواهد على ذلك كثيرة، ففي مقابلة تلفزيونية لبرنامج ٧/ ٧ للقناة الفرنسية الأولى TF1 أجاب الوزير الأول الفرنسي Edouard Balladur على سؤال محرج عن وفاة العديد من المواطنين في شوارع باريس، بسبب عدم تمكن الحكومة من إنقاذهم من موجة البرد الشديد الذي شهدته أوربا في شهر أكتوبر ١٩٩٣م: «إن التضامن الطبيعي بين الناس يجب أن أن يغلب تدخل الدولة». في هذا الرد اعتراف صريح من قبل الوزير الأول لدولة كبيرة مثل فرنسا عن عجز السلطات العمومية في التكفل بكل مشاكل المواطنين وأن التعاون بينهم هو الحل لمواجهة هذه الأزمات.

(٣) يقصد بالقطاع الثالث: القطاع الخيري والتطوعي بالموازاة مع القطاعين العام والخاص. ويضم هذا القطاع في الاقتصاد الإسلامي كلا من الزكاة والوقف والصدقات وجميع الأعمال التطوعية، التي تقوم بها الجمعيات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني.

فالوقف باعتباره عملًا خيريًّا تطوعيًّا، إلى جانب الزكاة بصفتها فريضة على كل مسلم ميسور الحال تجب تأديتها، يشكلان (أي الوقف والزكاة) الركيزتين الأساسيتين للقطاع التضامني في الاقتصاد الإسلامي.

وبالنظر لطبيعة الندوة الدولية السادسة لمجلة «أوقاف» التي تعالج موضوع الوقف والأنظمة الخيرية الأوروبية المشابهة، فإننا سنركز في بحثنا هذا على الوقف وإمكانية تطبيقه في الفضاء الأوروبي، آخذين في الاعتبار الأنظمة الخيرية الأوروبية.

أ) المؤسسات الخيرية الأولى «الترست» بإنجلترا وعلاقتها بالوقف:

يشير بعض المفكرين الغربيين أن الأوروبيين في القرون الوسطى أخذوا من الوقف خصائصه الأساسية لينشئوا المؤسسات الخيرية الأولى المعروفة بـ«trusts». يقول المفكر Benedikt Koehler: «وقد لاحظ المؤرخون للقانون أن مؤسسات الترست الأولى التي أنشئت في إنجلترا في القرن الثاني عشر قد استنسخت الخصائص الأساسية للوقف الإسلامي»[1].

فإذا كان الأمر كذلك، فإن هذه الخلفية التاريخية تفتح مجالات للتعاون والشراكة بين الوقف والأنظمة الخيرية الأوروبية خدمة للإنسانية، التي لا تتوقف عن البحث في تقريب الهوة بين الفقراء والأغنياء، وعن محاربة الفقر والتهميش بجميع أشكاله.

ب) الأساس الشرعي للتعاون بين الوقف والأنظمة الخيرية الأوروبية المشابهة وغيرها:

إنه من الملاحظ أن فعل الخير هو قيمة إنسانية راقية تسعى جميع المجتمعات لتحقيقها على أرض الواقع، بغض النظر عن المرجعية العقائدية والفكرية والثقافية والدينية لكافة التجمعات البشرية. ولأن الأمر كذلك، فإنه يوجد في القرآن الكريم وفي تفاسير العلماء ما يشير إلى هذه الفضيلة ويدعو إلى إشعاعها بين الناس كافة دون تمييز. فلقد حث القرآن الكريم على فضيلة التعارف بين الشعوب وبناء علاقات تعاون تخدم رفاهيتها وتيسر لها سبل العيش الكريم بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الدين، فقد قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾[2]. والتعارف، بطبيعة الحال، لا يتم إلا بتبادل المنافع وتحقيق المصالح المشتركة بين الشعوب.

وللإشارة فإن القرآن الكريم يذكرنا بتكريم الله -سبحانه وتعالى- للإنسان الذي سماه «بني آدم» وهي حقيقة خَلقية سارية على كل الأجيال وفي كل العصور والحضارات، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[3].

(1) La naissance du capitalisme en Islam, Benedikt Koehler, in www.UnMondeLibre.org, p.7.

(٢) سورة الحجرات، آية ١٣.

(٣) سورة الاسراء، آية ٧٠.

جـ) التعاون على البر والتقوى فضيلة رسخها القرآن الكريم:

لقد حث القرآن الكريم على التعاون فقال: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[1]. فالخطاب هنا على إطلاقه وليس موجهًا للمسلمين فقط. قال الإمام القرطبي: «هو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، أي ليعين بعضكم بعضًا... وهذا موافق لما روي عن النبي -ﷺ- أنه قال: الدال على الخير كفاعله»[2].

ولعل أبرز مظاهر التعارف والتعاون بين الشعوب هو تبادل المنافع الاقتصادية، الذي يتم عبر فتح قنوات للاستثمار وتبادل الخبرات والمعارف في مختلف المجالات المتعلقة بإنتاج وتوزيع السلع والخدمات، وإلى جانب ذلك يمكن توسيع دائرة التعاون لتشمل الشراكة بين مؤسسات القطاع الثالث، ومنها الوقف في الحضارة الإسلامية والمنظمات الخيرية في الدول الأخرى، ومنها على وجه الخصوص الدول الأوروبية بحكم القرب الجغرافي وحجم الجالية الإسلامية التي تعيش بهذه الدول.

القسم الأول: تقنين الوقف

الوقف في اللغة هو الحبس والمنع، وقد ورد في تعريفه عند الفقهاء أنه «حبس العين على يد مِلك الواقف، والتصدق بالمنفعة للمتحقِّق من المصارف -كالعارية- بصيغة دالة عليه، مدة ما يراه الواقف»[3]. كما ورد أن الوقف هو «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة»[4]. يقول د. نزيه حماد إن «هذا التعريف فيه خروج من الخلاف الفقهي في حكم العين الموقوفة، هل تنتقل إلى ملك الموقوف عليه أم إلى ملك الله تعالى، أم تبقى على ملك الواقف؟ حيث إن الفقهاء ذهبوا في هذه المسألة إلى ثلاثة اتجاهات... وبيان ذلك أن الشافعية والصاحبين من الحنفية ذهبوا إلى أن العين الموقوفة تنتقل إلى ملك الله تعالى، بينما ذهب أبو حنيفة والمالكية إلى أن العين الموقوفة تبقى على ملك الواقف، وذهب الحنابلة إلى أن العين الموقوفة تنتقل إلى ملك الموقوف عليه»[5].

---

(١) سورة المائدة، آية ٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٦٥م، المجلد ٣، الجزء ٦، ص٤٦. وأما حديث «الدال على الخير كفاعله» فأخرجه الترمذي في سننه عن ابن عباس، كتاب العلم، باب ما جاء الدال على الخير كفاعله، رقم (٢٦٧٠)، ج٥، ص٤١؛ وأبو داود في سننه، باب في الدال على الخير، رقم (٥١٢٩)، ج٤، ص٣٣٣؛ وأحمد في مسنده، رقم (٢٢٤١٤)، ج٥، ص٢٧٤.

(٣) قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، أ.د. محمد عمارة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص٣٤٥.

(٤) المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله الحنبلي، المكتب الإسلامي، كتاب الوقف، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠، الجزء الخامس، ص٣١٢.

(٥) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حمَّاد، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥م، ص٣٥٣.

ورغم اختلاف أهل العلم في بيان معنى الوقف لاختلافهم في طبيعة العقد من حيث اللزوم وانتقال ملك العين الموقوفة، إلخ...، فلقد لخص العلامة الشيخ محمد أبو زهرة مجمل تعاريف المذاهب الأربعة للوقف بقوله: «أجمع تعريف لمعاني الوقف...أنه: حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو: حبس عين للتصدق بمنفعتها»(١). إن الذي يجمع بين هذه الآراء المختلفة للمذاهب السنية المعتمدة هو المقصد من الوقف، وهو فعل الخير الذي لا يتوقف أجره بعد موت الواقف، فهو إذًا صدقة جارية تنفع صاحبها في الآخرة وتنفع الموقوف عليه في الدنيا ما دامت العين و/ أو المال الموقوف يشع منفعته على المجتمع.

بعدما عرجنا على تعريف الوقف على أنه نوع من أنواع الصدقة الجارية، يحسن بنا الآن أن نستبين بدايات التقنين للوقف الإسلامي.

أولًا: بدايات الوقف في صدر الاسلام:

يُرجِعُ المؤرخون أولى بدايات الوقف للرسول ﷺ، الذي وقف سبعة حوائط (بساتين) أوصى بها مخيريق إن قُتِل فهي لمحمد يضعها حيث أراه الله تعالى، فقُتِل يوم أحد، وقَبَض النبي -ﷺ- تلك الحوائط السبعة فتصدق بها، [أي وقفها](٢)، وقال ﷺ: «مخيريق خير يهود»(٣). كما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ عمر بن الخطَّاب أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النَّبي -ﷺ- يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إنِّي أصبت أرضًا بخيبر، لم أصب مالًا قطُّ أنفس عندي منه، فما تأمر به قال: إن شئت حبست أصلها وتصدَّقت بها. قال: فتصدَّق بها عمر: أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدَّق بها في الفقراء، وفي القُرْبى، وفي الرِّقاب، وفي سبيل الله، وابن السَّبيل، والضَّيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير مُتَمَوِّلٍ»(٤) وبعدها توالت روايات تثبت أن معظم الصحابة قد وقفوا، وهذا يدل على الرغبة في الصدقات التي لا يتوقف أجرها بعد وفاة أصحابها(٥)، واستمر إنشاء الوقف على مدى التاريخ الإسلامي إلى يومنا هذا، ولن يتوقف إلى يوم الدين إن شاء الله.

(١) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٢م، ص٤٤.
(٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين الطرابلسي الحنفي، تحقيق: د. عبد الله أحمد مزي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، ص٤١.
(٣) الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين الطرابلسي الحنفي، ص٤٢.
(٤) حديث متفق عليه عن ابن عمر، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم (٢٥٨٦)، ج٢، ص٩٨٢؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم (١٦٣٢)، ج٣، ص١٢٥٥.
(٥) يذكر صاحب كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف أن الخلفاء الراشدين كلهم وقفوا، وكذلك طلحة والزبير ومعاذ بن جبل وأمهات المؤمنين رضي الله عنهن وكثير من الصحابة. انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين الطرابلسي، ص٤١-٤٩.

ثانيًا: تولي القضاة للأوقاف:

كانت الأحباس في بادئ الأمر في أيدي أهلها أو في أيدي الأوصياء، ولما كثرت الأوقاف في مصر والشام صار لها إدارة خاصة بها تشرف عليها وترعاها. وأول من فعل ذلك توبة بن نَمِر الحضرمي قاضي مصر في زمن هشام بن عبد الملك[1]. جاء في تاريخ القضاء للكِندي أنه لما تولى توبة بن نمر القضاء قال: «ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها حفظًا لها من الضياع والتوارث». وقد جاء في كتاب الكندي ذاته أن أول قضاة مصر تسلم الأحباس إلى ديوانه توبة بن نَمِر سنة ثماني عشرة ومائة[2].

ويلاحظ من خلال ما تقدم أن إدارة الأوقاف تطورت من إدارة فردية يتولاها أشخاص معينون إلى إدارة شبه مؤسسية –في بادئ الأمر– يتولاها القضاء، ثم تطورت إلى ديوان مستقل، ثم تطورت في عصرنا الحالي إلى وزارة تقوم برعايتها والاشراف عليها وحفظها من الضياع أو الغصب والاستيلاء، وتكون تابعة للجهاز التنفيذي وليس للسلطة القضائية كما في السابق. وربما هذا التغير يفسر بالتطورات التي عرفتها المجتمعات الحديثة التي اختارت أن تفصل بين السلطات الثلاث (وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية)، وحيث إن إدارة المشروعات (خيرية أو ربحية) أضحت تسند إلى السلطة التنفيذية في حالة المشروعات العامة، وإلى مجالس إدارية أو هيئات مماثلة في حالة المشروعات الخاصة.

ثالثًا: مجلة الأحكام العدلية أولى الخطوات لتقنين الوقف:

المقصود بعبارة تقنين الوقف هو: ترتيب وتبويب كافة الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف ومسائله، المنثورة في أبواب وكتب الفقه الإسلامي المختلفة، وصياغتها في مواد قانونية على غرار النسق القانوني الحديث[3]. ولقد اكتسب تقنين الأوقاف أهمية بالغة في القرنين الماضيين لما غلب على الأحباس الطابع العام وكثرت ممتلكاته التي لم تعد حكرًا على الأهل أو الذرية وانتقلت إلى النفع العام. ولعل اهتمام الأمة بتقنين الوقف جاء في سياق الحاجة إلى تبويب وترتيب الأحكام الشرعية على شكل قواعد فقهية دون التقيد بمذهب معين. وقد ظهرت أول محاولة جادة لتقنين

(١) كان ذلك سنة ١١٨ هـ، انظر: كتاب الولاة وكتاب القضاة لأبي عمر محمد بن يوسف الكِندي المصري، تحقيق: رفن كَست، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، ١٩٠٨م، ص٣٤٦.

(٢) انظر: كتاب الولاة وكتاب القضاة لأبي عمر محمد بن يوسف الكِندي المصري، ص٣٤٦.

(٣) انظر: أحكام الوقف وحركة التقنين في العالم الإسلامي المعاصر، عطية فتحي الويشي، مطبوعات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٢م، ص١٦؛ والأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، ١٩٩٨م، ص٤٥٢.

فقه المعاملات المالية في الدولة العثمانية من خلال مجلة الأحكام العدلية سنة ١٢٩٣هـ والتي اشتملت على (١٨٥١) مادة، التزمت المذهب الحنفي، حيث صدر قرار بلزوم العمل بمواد المجلة في كافة البلاد الخاضعة للدولة العثمانية آنذاك.

ثم قام رئيس محرِّري مجلة الأحكام العدلية ورئيس محكمة التمييز في الدولة العثمانية العلامة الشيخ عمر حلمي (١٣٠٧هـ/ ١٨٨٩م) بوضع مؤلف شامل للوقف، جاء في شكل مواد بمسمَّى مسائل بلغت (٤٨٥) مسألة، شملت أبواب الوقف كله، وسمي بـ«إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف»[١].

رابعًا: البرلمان المصري يصادق على أول عمل تشريعي حديث ينظم شؤون الوقف سنة ١٩٤٦م:

كان لجهود محرر مجلة الأحكام العدلية الشيخ عمر حلمي ومعه رئيس محكمة التمييز محمد حامي الأثر الكبير على العلامة محمد قدري باشا وزير العدل بمصر (المتوفى ١٣٠٦هـ/ ١٨٨٨م)، الذي قام بصياغة مجموعة قوانين على المذهب الحنفي شملت أحكام المعاملات[٢]، ثم أحكام الوقف. وقد ضمن الأخيرة في كتاب سماه «العدل والإنصاف في مشاكل الأوقاف» يقع في (٦٤٦) مادة، وطبع بعد وفاته بخمس سنوات، أي عام ١٨٩٣م.

ويشاء الله ألا يضيع جهد الشيخ محمد قدري باشا حيث فُتح نقاش حاد بين العلماء وفي أوساط الطبقة المثقفة في مصر، ثم انتقل إلى قبة البرلمان بعدما وافق مجلس الوزراء المصري على مذكرة وزارة العدل المرفقة بتقرير من لجنة مؤلفة من كبار العلماء ورجال القانون لوضع قانون للأوقاف، وذلك في شهر ديسمبر من سنة ١٩٣٦م. ومن مميزات هذا المقترح أنه لا يتقيد بمذهب فقهي معين بل يستفيد من كافة الآراء الفقهية بما يتلاءم والمصلحة المقررة شرعًا[٣]. وكنتيجة لهذا الحراك تم وضع مشروع قانون الوقف في مارس ١٩٤٣م، وبعد مضي ثلاث سنوات أصدر البرلمان المصري القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م، والذي يعد أول عمل تشريعي حديث ينظم شؤون الوقف[٤].

(١) إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف، عمر حلمي، (مطبعة البهاء، ١٩٠٩م)، ترجمه من التركية إلى العربية: محمد كامل الغزي الحلبي، وحققه: عبد الستار أبو غدة، (مطبوعات دلة البركة).

(٢) طبع سنة ١٨٩٠م ويحتوي على ٩٤١ مادة.

(٣) انظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص٥١؛ والأوقاف والسياسة في مصر، غانم، ص٤٢٩؛ وأحكام الوقف، الويشي، ص٥١.

(٤) انظر: المراجع السابقة. وللرجوع للقانون ومعرفة ما صحبه وتلاه من مذكرات إيضاحية، والتعديلات التي طرأت عليه. انظر: جمهورية مصر العربية، قوانين الوقف والحكر والقرارات التنفيذية، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٩٩٧م.

خامسًا: الدول الإسلامية تجتهد في تقنين الوقف:

توالت جهود معظم الدول الإسلامية في تقنين شؤون الوقف، باعتباره قطاعًا يساهم في إعادة توزيع الثروة وفي ترسيخ ثقافة البر والإحسان والتواصل بين الأجيال مصداقًا لقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[1]، بالإضافة إلى أن الوقف يساعد على تحقيق أهداف التنمية المستدامة ويخفف العبء على ميزانية الدولة ويقلل الضغط على التحويلات الاجتماعية.

فالاختلافات الفقهية في فهم حقيقة ملكية المال الموقوف لم تكن حاجزًا أمام الدول الإسلامية من سن قوانين خاصة بالوقف. وعلى الرغم من اختلاف الرؤى بين التبعية والاستقلالية، يتضح أن الاتجاه السائد والسليم هو وضع قانون مستقل كما في بعض الدول مثل: الجزائر والسودان والكويت وقطر واليمن وقبلهم مصر ولبنان وغيرهما.

من الملاحظ أن عملية تقنين الوقف في الدول العربية مرت بمرحلتين: الأولى: بدأت في مصر كما بينا سابقًا، وذلك بإصدار أول تقنين للوقف في العالم العربي سنة ١٩٤٦م، تليها كل من الأردن ولبنان وسوريا والكويت. والثانية: بدأت في التسعينات من القرن الماضي حيث كانت الجزائر أول حلقاتها بإصدار قانون الوقف سنة ١٩٩١م، تلتها منذ بداية الألفية الحالية كل من اليمن وقطر وموريتانيا والإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان، والمملكة الأردنية التي أصدرت سنة ٢٠٠١م تقنينًا احتوى على اجتهادات مهمة بشأن الوقف إدارة واستغلالًا. وفي سنة ٢٠٠٣م، وفي إطار مراجعة التشريعات المتعلقة بالوقف، شرعت وزارة الأوقاف في المملكة المغربية، وبإشراك علماء الشريعة والقانون والاقتصاد، في صياغة قانون جديد على شكل مدونة جامعة لأحكام الوقف تجمع شتات التشريع الحالي، وتوفر أدوات ووسائل قانونية ورقابية عصرية تمكن من المحافظة على الوقف وإدارته وتنميته وفق أنجع الطرق وأحسن الأساليب. وقد صدر هذا القانون في الظهير الشريف رقم ١,٠٩,٢٣٦ بتاريخ ٢٣/ ٢/ ٢٠١٠م المتعلق بمدونة الأوقاف[2].

إن طبيعة الوقف بصفته عملًا خيريًّا تطوعيًّا تفتح مجالًا واسعًا للاجتهاد في تنظيميه وتقنينه بطريقة تسمح بتحقيق غاياته، أخذًا بعين الاعتبار التطورات الهائلة في مجال إدارة الأصول العينية

(١) سورة الحشر، آية ٧.

(٢) انظر: التجربة المغربية في تقنين الوقف، موقع -http: / /www.habous.gov.ma /test-awkaf / 1201

والنقدية[١]. ولذلك فإنه من الممكن تجاوز العقبات والاشكالات أو التحفظات التي تثار أحيانًا بسبب المقاربات الضيقة لقضايا دائرة الاجتهاد فيها واسعة، طالما أنها تحقق مقصد الوقف من حيث حبس العين وتسبيل المنفعة. فالقول -مثلا- بعدم جواز وقف النقود لا يستقيم مع مستجدات العصر، حيث إن الأصول السائلة أصبحت تدر على أصحابها عوائد مجزية إذا ما أُحسن استثمارها. وبالنهاية فإن تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية[٢] سوف يدفع بالدول المترددة إلى القبول بسن قوانين، تمكن القطاع الوقفي من أن يلعب الدور المرتقب في تحقيق العدالة الاجتماعية والنهوض بالمجتمعات الإسلامية[٣] والمجتمعات الإنسانية بصفة عامة.

سادسًا: الجزائر مثالًا حيًّا لتقنين الوقف بأسلوب معاصر:

تعتبر الجزائر من الدول الرائدة في منطقة المغرب العربي في تقنين الوقف، بعد إقدامها على إصدار قانون مستقل خاص بالأوقاف في بداية التسعينيات من القرن الماضي يحمل رقم (٩١-١٠) المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٤١٠هـ، الموافق ٢٧ أبريل ١٩٩١م يتعلق بالأوقاف، وهذا بعد ما عانى هذا القطاع من الإهمال والتهميش وغياب الإطار التشريعي لفترة طويلة. وحرصًا من السلطات على النهوض بالوقف أُسند قطاع الأوقاف إلى صلاحيات وزارة الشؤون الدينية، حيث تم إنشاء مديرية مكلفة بالأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي رقم: ٩٤/ ٤٧٠ في ٢٥/ ١٢/ ١٩٩٥م، والتي تضم مديرية فرعية مكلفة باستثمار الأموال الوقفية. ومنذ صدور هذا القانون والذي تم تعزيزه بنصوص لاحقة، شهد قطاع الأوقاف قفزة نوعية كما يظهر في الملحق رقم (١) المرفق في نهاية البحث.

سابعًا: «الأمانة العامة للأوقاف» بالكويت رائدة العمل الوقفي في شكله المعاصر:

وعلى العموم لم تكن الجزائر البلد الوحيد الرائد في تقنين الوقف، بل دول أخرى مثل: الكويت والسودان والأردن وغيرها من الدول الإسلامية اهتمت بالقطاع ووضعت له القواعد القانونية، التي تمكنه من أداء رسالته والمساهمة في نهضة الأمة.

---

(١) من أجل تعزيز الدور التنموي للوقف، قمنا سنة ١٩٩٧م بنشر بحث لاقى استحسانًا كبيرًا أثناء تواجدنا بالأمانة العامة للأوقاف بالكويت. انظر: نحو صياغة مؤسسية للدور النموي للوقف: الوقف النامي، محمد بوجلال، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المجلد ٥، العدد ١، ١٩٩٧م، ص٦٣-٨٦.

(2) The need for a new approach to the Role in Socioeconomic Development of Waqf in the 21st Century, Mohammed Boudjelal, Revue of Islamic Economics, vol.12, n°2, 2008, Journal of the International Association for Islamic Economics and the Islamic Foundation, Leicester, U.K.

(٣) صحيح أن بعض الدول مثل تونس -وهي حالة شاذة- ألغت الوقف في نهاية الخمسينات من القرن الماضي تحت التأثير السياسي، غير أن هنالك حراكًا كبيرًا داخل المجتمع التونسي من أجل إعادة الاعتبار للوقف وإعادة بعثه من جديد.

وللإشارة فإن دولة الكويت بإنشائها للأمانة العامة للأوقاف سنة ١٩٩٣م -بصفتها هيئة حكومية مستقلة- كانت رائدة في تفعيل دور الوقف وتعزيز القطاع الثالث بمقاربة عصرية، من خلال إنشاء صناديق وقفية متعددة النشاطات، ساهمت في تفعيل أواصر العمل الخيري المنظم والمفيد للمجتمع الكويتي[١]. وكان للنجاحات التي حققتها الأمانة العامة للأوقاف أن تشاركت مع البنك الإسلامي للتنمية -من خلال صندوق تثمير الممتلكات الوقفية الذي أنشأه البنك سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م- في إقامة العديد من المشاريع الوقفية الناجحة؛ من مجمعات سكنية وتجارية في كل من الكويت والشارقة وبنغلادش وجمهورية مقدونيا ومانشستر (بريطانيا) وجمهورية موريشيوس وكولومبو (دولة سريلانكا) وواشنطن ولبنان وألمانيا[٢].

ثامنًا: معايير تقنين الوقف:

تتأثر معايير تقنين الوقف بمقاربة كل بلد للمؤسسة الوقفية من حيث أنواع الوقف: ذري/ أهلي/ عقبي أو خيري. ففي الدول التي تسمح بالوقف الذري، عادة ما يخضع معيار تقنين الوقف للقانون الخاص أو قانون الجمعيات غير الربحية أو غير الحكومية، وبذلك تطبق عليها القوانين الخاصة بهذا التصنيف. أما بالنسبة للوقف الخيري، فعادة ما تطبق عليه إجراءات القانون العام في حالة غياب قانون خاص بالأوقاف الخيرية. ففي الجزائر مثلا، تعرف المادة (٦) من قانون ٩١/ ١٠ الوقف العام على أنه: «ما حُبِس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات...»، فالمتتبع للأوقاف العامة في التشريع الجزائري يجدها تحظى بالحماية القانونية، ويتضح ذلك من خلال المادة (٨) من قانون ٩١/ ١٠، التي تنص على أن الأوقاف العامة مضمونة ومحمية من طرف الدولة[٣].

(١) أنشئت الأمانة العامة للأوقاف بموجب المرسوم الأميري الصادر في ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م، الذي نص على أن تمارس الأمانة الاختصاصات المقررة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في مجال الوقف، وبالتالي ولدت الأمانة كجهاز حكومي يتمتع باستقلالية في اتخاذ القرار وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية الكويتية من أجل رعاية شؤون الأوقاف في الداخل والخارج. وتختص الأمانة العامة للأوقاف بالدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقف، وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضاريا وثقافيا واجتماعيا لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع.

(٢) انظر: البنك الإسلامي للتنمية وتجربته الوقفية الرائدة، د. عبد المحسن الجار الله الخرافي، صحيفة القبس الكويتية، ٥/ ١٠/ ٢٠١٤م.

(٣) يستشف هذا من تصريح وزير الشؤون الدينية والأوقاف (سابقا) د. بوعبد الله غلام الله: «أملاك الوقف هي ملك لجماعة المسلمين والدولة مسؤولة عن تسييرها وإدارتها».

القسم الثاني: تقنين الأنظمة الخيرية الأوروبية

مثل ما فعلنا مع الوقف، سنحاول في هذه الفقرة التعرف على المنظمة الخيرية في أوروبا قبل أن نتناول مسألة التقنين.

أولًا: تعريف المنظمة الخيرية في أوروبا:

يمكن تعريف المنظمة الخيرية على أنها: جمعية خيرية غير هادفة للربح وتسعى لتوفير الإغاثة والمساعدة للفئات الضعيفة والمحرومة أو أي غرض آخر لا تغطيه الحكومة. ويختلف التعريف القانوني للجمعيات الخيرية اختلافًا كبيرًا من بلد إلى آخر: ففي بعض البلدان يتم تحديد معايير دقيقة يجب على الجمعيات التقيد بها والتحقق منها؛ وفي بلدان أخرى، لا توجد فكرة الجمعية الخيرية ذاتها، فإن الجمعيات هي نفسها التي تعلن نفسها بأنها خيرية[1].

إن الاختلاف في التعريف القانوني يؤدي إلى الاختلاف في النظم التي تحكم المنظمة الخيرية، وفي المعالجة الضريبية لمصادر الاستثمارات وإيراداتها التي تقوم بها المنظمات الخيرية. لكن رغم هذه الاختلافات في التعريف وفي مقاربة المنظمات الخيرية، فإن تَتَبُّعِنا لما كُتِب عنها في الأدبيات الخاصة بها مَكَّنَنا من الاستنتاج أنها تتشابه من حيث الهدف الأساسي، الذي تسعى لتحقيقه وهو تقديم المساعدة دون مقابل، أي أنها فعلا منظمات لا تسعى لتحقيق الربح لذاتها وإنما توزع الصدقات التي تجمعها أو الايرادات التي تحققها للأغراض التي أنشئت من أجلها كمساعدة الفقراء أو المرضى أو بناء وتمويل المدارس أو بيوت للفقراء والمشردين أو بناء المستشفيات أو الاعتناء بأماكن العبادة أو مساعدة عابري السبيل... إلخ.

ثانيًا: الخطوات الأولى لتقنين المنظمات الخيرية بأوروبا:

يمكن اعتبار ظهور الترست (Trust) من أولى الخطوات لتقنين العمل الخيري بأوروبا والعالم المسيحي بصفة عامة. ويذكر الباحث[2] Benedikt Koehler في الفقرة التي يتحدث فيها عن تطور الترست والمنظمات الخيرية في العالم المسيحي في القرون الوسطى أنه: في انكلترا في القرون الوسطى، ظهر مفهوم الملكية كحزمة من الحقوق مرة أخرى، في القانون العام، في شكل ترست.

(1)Association caritative, L'encyclopédie libre, Wikipédia.

(2) Muhammad's conception of property as a bundle of rights, Benedikt Koehler, Economic Affairs, volume 35, number 1, Institute of Economic Affairs, p.56, 2015.

إن دراسة الأنظمة الأساسية لإحدى الحالات الأولى في أوروبا لمؤسسات الترست – تلك المتعلقة بكلية ميرتون (Merton College)، أكسفورد، التي تأسست من خلال هبة في ١٢٦٤م – خلصت إلى أن: وثائق ميرتون المكتوبة باللغة العربية، بدلًا من اللاتينية، يمكن قبولها بالتأكيد على أنها وثيقة مستوحاة من حجة وقفية كما ذكر ذلك الباحث Gaudiosi [١].

وهكذا يمكن القول: إن فعل الخير كقيمة إنسانية تتلاقى فيها الأفكار وتتقبلها الشعوب والمجتمعات، بغض النظر عن المعتقدات الدينية أو المرجعيات الثقافية. وهذا ما يمهد الطريق لتطوير الوقف ضمن المنظومة القانونية للدول الأوروبية، حتى وإن لم يستعمل مصطلح الوقف صراحة. فكما يقول الأصوليون أن العبرة بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني[٢].

إلا أن الخطوات الحاسمة نحو تقنين عمل المنظمات الخيرية يمكن ملاحظتها خلال القرن السابع عشر الميلادي ببريطانيا، بعد صدور القانون الإنجليزي للفقراء سنة ١٦٠١م، تلته قوانين أخرى تتعلق بالكنائس ودور الفقراء والوصايا وغيرها. وكانت الجمعيات الخيرية مسؤولة أيضًا عن التعليم والصحة والسكن وحتى السجون[٣].

ثالثًا: تقنين الوقف ضمن الأنظمة الخيرية الأوروبية:

هنالك إمكانية لإدخال الوقف في الفضاء الأوروبي من خلال الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، التي تؤكد على احترام حرية المبادرة بما فيها المبادرات بدافع المعتقدات الدينية. وفي هذا الصدد، كل دين يجب أن يُحترم ما لم يتعارض مع مصلحة عامة.

ففي الدول الأنجلو–سكسونية مثلا يستعمل الترست كآلية لدمج الوقف في المنظومة الخيرية البريطانية. وكمثال على ذلك يمكن ذكر جمعية الوقف الأوروبي Europe Trust التي تأسست سنة ١٩٩٤م (وكانت تسمى آنذاك the European Trust) بإنجلترا، وتم تسجيلها بعد سنتين، أي

(1)'The Influence of the Islamic Law of Waqf on the Development of the Trust in England: The Case of Merton College', Gaudiosi, M. (1988), University of Pennsylvania Law Review 136(4), 1231–61.

(٢) ينظر: رسالة في تحقيق قواعد النية، وليد بن راشد السعيدان، ج١، ص١١٠.

(٣) تشير بعض الدراسات إلى أن بيوت الفقراء انتشرت في أوروبا في العصور الوسطى، وكان أول دار لرعاية الفقراء تؤسس بمقاطعة يورك (York) من قبل الملك Athelstan في القرن العاشر الميلادي. ولكن هذا العمل الخيري لم يؤسس بعد لمنظومة قانونية للجمعات الخيرية، كما حدث بعد ذلك في القرن السابع عشر الميلادي وما بعده. انظر منشورات منظمة The National Association of Almshouses على النت. وتضم هذه المنظمة اليوم ١٧٠٠ جمعية خيرية توفر السكن ل ٣٥٠٠٠ شخص على مستوى المملكة المتحدة.

في شهر يناير ١٩٩٦م تحت رقم ١١٠٣٢٩٠ كمؤسسة خيرية مستقلة غير ربحية وغير سياسية، يشرف عليها ويديرها مجلس أمناء (Board of Trustee).

تعمل الجمعية على تعبئة التبرعات النقدية والعينية من جهة، وتشكيل محفظة استثمارية من عقارات وتوظيفات استرباحية مُوَلّدة لعوائد توزع على الأغراض الخيرية من تعليم ورعاية صحية للمحتاجين، ومساعدة الطلبة والفقراء والنساء المحرومات وكبار السن... إلخ[١].

ولم يتوقف نشاط الجمعية داخل المملكة المتحدة، بل امتد إلى خارج الحدود حيث تقدم مساعدات إغاثية للفقراء في فلسطين والعراق وباكستان ودول السهل الافريقي. وحسب تصريح رئيس مجلس الأمناء، فإن جمعيته تسعى إلى توثيق الصلة وتوحيد الجهود الإغاثية مع منظمات خيرية أخرى على المستوى الأوروبي، وحث المحسنين والمانحين من أجل الإقدام على وقف المال وتسبيل منفعته. وفي هذا الصدد تم إبرام اتفاقيات شراكة مع ست هيئات خيرية وتطوعية هي: الصليب الأحمر البريطاني، ومجلس الخدمة التطوعية ببرمنغهام (Birmingham Voluntary Service Council)، والمجلس الوطني للمنظمات التطوعية (National Council for Voluntary Organisations)، والأمانة العامة للأوقاف بكل من الكويت والإمارات العربية المتحدة.

وبما أن الوقف يصنف في الفقه الإسلامي ضمن الصدقات الجارية، أي الدائمة التي لا تنتهي بوفاة الواقف، فإن صفة الوقف هذه تنسجم تمامًا مع ما يعرف في الأدبيات البريطانية بـ permanent charity.

أما في فرنسا، فإنه يمكن إدماج الوقف استنادًا إلى ثلاثة مراجع قانونية هي:

١- نظام الجمعيات الخيرية (le régime des fondations) لسنة ١٩٨٧م المرقم بـ(٢-١)
٢- عقد (la fiducie) الذي يشبه إلى حد كبير نظام الترست الأنجلو-سيكسوني، والذي أعيد العمل به بعد صدور القانون رقم (٢-٢) لسنة ٢٠٠٧م.
٣- قانون صناديق الهبات[٢] (la loi sur les fonds de dotation) الصادر سنة ٢٠٠٨م بمبادرة من وزيرة الاقتصاد آنذاك كريستين لاغارد[٣] (Christine Lagarde). وبموجب هذا القانون يُسمح للمؤسسات غير الربحية كالمستشفيات والجامعات أو المتاحف بإنشاء صناديق الهبات كوسيلة لاستقطاب الهبات والصدقات التي ستشكل رأس مالٍ قابل

(١) لمزيد من الإيضاح حول نشاط هذه الجمعية الخيرية (Europe Trust) انظر الملحق رقم (٢) في نهاية البحث.
(٢) انظر: المادة (١٤٠) من القانون رقم ٧٧٦-٢٠٠٨ المؤرخ ٤ أوت (أغسطس) ٢٠٠٨م.
(٣) مديرة صندوق النقد الدولي حاليًا (أي حتى كتابة هذا البحث: فبراير ٢٠١٨م).

للتوظيف، وتحقيق إيرادات تُضاف إلى ميزانية هذه المنظمات غير الربحية وتمكنها من تمويل جزء من أنشطتها ذات النفع العام.

بهذه الحزمة من القوانين الجديدة، تكون فرنسا قد استدركت تأخرها، في الجانب القانوني الخاص بالمنظمات الخيرية، على شاكلة نظام الترست الموجود في الدول الأنجلو-سكسونية[1].

لا يمكن إنهاء هذه الفقرة حول تقنين العمل الخيري في أوروبا دون الإشارة إلى الوقف الاسكندنافي الذي تأسس في الدانمارك، والذي يستهدف تقديم المساعدة للجالية المسلمة في الدول الاسكندنافية على وجه الخصوص، والتعريف بتعاليم الدين الإسلامي السمح ونشر دعوته بالحكمة والموعظة الحسنة. وقد برز دوره في احتواء الارتدادات التي تبعت نشر الرسوم المسيئة للرسول ﷺ؛ حيث تصدى للوضع بحكمة بالغة عبرت عن مكانة الدين في المجتمع وعلى ضرورة معالجة الأمر بالقانون، بما يسمح باحترام جميع العقائد والأديان، وعلى حرية المعتقد لكل أفراد المجتمع دون تجريح للآخر. كما دعا الدول العربية إلى طرح مشروع قرار في الأمم المتحدة لاستصدار قانون يحمي الأقليات ويجرم التعرض لمعتقداتها الدينية في جميع البلدان، والذي تم ترجمته فعليًّا فيما بعد[2].

القسم الثالث: تجاوز المعوقات القانونية بين الوقف والأنظمة الخيرية الأوروبية

أولًا: تجاوز الإشكالات في تقنين الوقف:

الإشكالات الناتجة عن الاختلاف في تعريف الوقف وطبيعته كمسألة الملكية، وحق التصرف، وانتقال ملكية الأعيان الموقوفة، والتأبيد من عدمه (الوقف المؤقت)، وحق الرجوع عن الوقف ومبدأ اللزوم من عدمه، وهل يجب الإبقاء على الوقف الذري (الأهلي) أم يجب إلغاؤه بسبب التجاوزات التي أدت إلى حرمان الإناث من الميراث ... الخ، كل هذه الإشكالات التي ترقى في بعض الأحيان إلى معوقات، يمكن تجاوزها في عصرنا الحاضر بالانتقال بتفكيرنا من الفقه المُشَخْصَن[3] إلى الفقه المأسسي الذي يخدم الصالح العام.

(١) لمزيد من التفصيل، انظر:

Le Waqf, un dispositif musulman au service de la solidarité intergénérationnelle et de l'intérêt général, Mohamed-Bachir Ould Sass, IFSO Mag, N°5, 2015.

(٢) انظر: الغرب والتجربة التنمية للوقف، د. ياسر عبد الكريم الحوراني، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص٢٢.

(٣) هو مصطلح استعمله للدلالة على الأشخاص أو الأفراد الذين يبحثون عن إجابة على مسائل شخصية/ فردية لا تنسجم بالضرورة مع مصلحة الجماعة، بل وتناقض بالمآل مقاصد الشريعة.

فبمقاربة مقاصدية يمكن أن نتوصل إلى استنتاج مهم، مفاده أن الوقف العام أو الخيري هو الأنسب لمجتمعاتنا مع جنوح المجموعة البشرية إلى العمل المؤسساتي المنظم. وحديثًا قال المفكر الأوروبي جون مونيه (Jean Monnet) مقولة تلخص ما نقصده في هذه الفقرة: «لا شيء يتحقق في غياب إرادة الرجال، ولا دوام لهذه الإرادة إن لم تتجسد في مؤسسة»[١]. ومن أجمل وأبلغ ما قرأته لعلماء الإسلام في هذا المقام ما قال به إمام الحرمين العلامة عبد الملك الجويني: «ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة، وهي قبلة المجتهدين، من توجَّه إليها من أي جهة، أصاب الحق دائمًا»[٢].

ثانيًا: تجاوز معوقات الشراكة القانونية بين الوقف والأنظمة الخيرية الأوروبية:

إن من أهم المعوقات التي تواجه الشراكة بين الوقف والأنظمة الخيرية الأوروبية هي أن المنظمات الخيرية في الغرب تعمل في إطار قوانين تحوِّل الوقف بموجبها إلى عين مملوكة للشخصية الاعتبارية ممثلة في المؤسسة، وتبعًا لذلك تمتلك المؤسسة القدرة على اتخاذ قرارات حاسمة متعلقة بملكية الوقف كالبيع والرهن والهبة. هذه الحالة قد تكون عاملًا مثبطًا للواقفين المرتقبين من أبناء الجالية المسلمة[٣] في الدول الأوروبية.

ولما كان الوقف يتميز بخصوصية شديدة في مسألة انتقال الملكية، فإنه ينبغي مراعاة إطلاق ملكية الوقف باعتباره ملكا لله تعالى، دون منح حق التملك لناظر الوقف أو المؤسسة التي تشرف عليه، ويمكن تحقيق ذلك لأن هذه الدول ذات المرجعية النصرانية في الغالب تؤمن بالله ولا يُنتظر أن تعترض على هكذا قرار يتعلق بملكية الوقف. و«مثل هذه الحماية ستسهم في تجاوز الطبيعة المؤسسية للشخصية الاعتبارية التي تخضع لقرارات الهيئات أو مجالس الإدارة»[٤].

على كلٍّ هنالك دائمًا مساحات للاستفادة من الفسحة، التي تتمتع بها النصوص القانونية التي يجب على القائمين على شؤون الوقف استغلالها بطلب الاستشارة من مكاتب متخصصة

(١) مقولة جون مونيه باللغة الفرنسية كما يأتي:
Rien n'est possible sans les hommes, rien n'est durable sans les institutions.

(٢) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك الجويني، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، مطابع الدوحة الحديثة، الجزء ١، ص٢٠٦.

(٣) في الواقع أن عبارة الجالية المسلمة لم تعد دقيقة في وقتنا الحاضر؛ لأن أغلبية المسلمين في أوروبا اليوم هم مواطنون من الجيل الرابع أو الخامس، ولا يعرفون موطنًا آخر غير البلد الذي نشأوا فيه وكبروا ويتمتعون فيه بكامل حقوق المواطنة كبقية المواطنين من أصول غربية.

(٤) الغرب والتجربة التنموية للوقف، د. ياسر عبد الكريم الحوراني، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص٢٨.

لمثل هذه الحالات. ومن ناحية أخرى يمكن للمواطنين المسلمين من التكتل في وعاء انتخابي، يمكنهم من التفاوض مع المترشحين واشتراط التزامهم بالدفاع عن حقهم في إقامة مشاريع وقفية مستقلة، أو بالشراكة مع منظمات خيرية أخرى تجمعها خدمة الانسان ورفع الغبن عن الضعفاء وأصحاب الفاقة من أبناء وطنهم أو خارجه. في كل الحالات يجب على المسلمين استثمار كل الوسائل والأساليب المشروعة؛ لتطوير المنظومة القانونية بما يخدم قضاياهم الإنسانية النبيلة، ومن بينها إقامة مشاريع وقفية تستجيب لمتطلبات الشريعة ولا تتعارض مع قوانين البلد الذي ينتمون إليه. وفي الفقرة الموالية سوف نتناول بعض السبل لتحقيق الشراكة القانونية بين الوقف والأنظمة الخيرية الأوروبية، بما يمكن من دعم الحركة الوقفية في القارة الأوروبية.

ثالثًا: سبل تحقيق الشراكة القانونية بين الوقف والأنظمة الخيرية الأوروبية:

بعد بحث مكثف في كثير من المراجع والبحوث التي تناولت الوقف لم نوفق في العثور على أي مرجع تناول الجزئية المطلوبة، والمتمثلة في سبل تحقيق الشراكة بين الوقف الإسلامي والنظم الأوروبية.

وبعد تقليب الفكرة من جميع جوانبها وجدنا أنه يمكن تناولها من خلال النقاط الآتية:

أ) تعريف الشراكة وحكمها الشرعي:

يزخر الفقه الإسلامي بمادة وفيرة فيما يتعلق بتشريع الشركات استجابة لحاجات الناس لتنمية لأموالهم، وتحقيقًا لمبدأ التعاون البناء بين أفراد المجتمع بغض النظر عن الجنس أو الدين كما بينا ذلك في بداية هذا البحث. ودون الخوض في أنواع وتفاصيل الشركات التي يقرها التشريع الإسلامي كالمضاربة، وشركة الملك، وشركة العقد بتفريعاته الثلاث (شركة الأموال، وشركة الأعمال، وشركة الوجوه)[1] سنكتفي بالتعريف اللغوي للشركة وببعض الأدلة من الكتاب والسنة على جوازها والترغيب فيها.

١- تعريف الشركة لغة: هي الاختلاط، سواء كان بعقد أم بغير عقد، وسواء كان في الأموال أم في غيرها[2].

(١) الملاحظ عن شركة الوجوه أن فيها خلافًا بين المذاهب الفقهية، بحيث يرى جوازها كل من الحنفية والحنابلة، بينما يرى بطلانها كل من المالكية والشافعية. انظر: الشركات في الفقه الإسلامي، د. صالح سالم النهام، المجلس العلمي، الألوكة على الموقع: http: / /majles.alukah.net

(٢) انظر: المرجع السابق.

٢- تعريف الشركة في الاصطلاح الفقهي: لقد عُرفت الشركة بعدة تعاريف، وسنكتفي بما جاء عن الحنفية، حيث عرفوها بأنها عبارة عن: «عقد بين المتشاركين في الأصل والربح»[١].

٣- مشروعية الشركة: لقد ثبتت مشروعية الشركة من خلال أدلة عدة، جاءت في الكتاب والسنة والإجماع.

فمن القرآن الكريم نقرأ في ميراث الإخوة من الأم: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[٢]، وقال- عز وجل- في قصة داود مع الخصمين: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[٣]، والخلطاء هم الشركاء.

ومن السنة النبوية نجد فيها أحاديث عدة منها: الحديث القدسي الذي رواه نبينا الكريم -ﷺ- عن ربه -عز وجل- حين قال: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان خرجت من بينهما»[٤].

وأما الإجماع: فلقد أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، ولكنهم اختلفوا في جواز أنواع منها كما بيناه أعلاه.

وعلى العموم فإن شراكة المسلم مع غير المسلم جائزة على إطلاقها، ما لم تكن هنالك مخالفة شرعية كالتعامل بالربا أو الاحتكار أو إنتاج أو تسويق مواد تحرمها الشريعة الاسلامية.

ومن هذا المنطلق تكون الشراكة بين الوقف الإسلامي والمنظمات الخيرية الأوروبية جائزة، بل محبذة، طالما أنها تخدم الإنسانية وتقدم المساعدة لأصحاب الفاقة وما أكثرهم في هذا الزمان.

ب) سبل الشراكة:

وهي لا تخرج عن الأنواع الثلاثة الآتية:

النوع الأول: الشراكة عن طريق إنشاء مؤسسة؛ وهي على نوعين:

١- مؤسسة ربحية أو تجارية، ولنا أن نتصور من الأمثلة ما تيسر، ومن ذلك: أن تشترك جامعة من دولة إسلامية مع جامعة في دولة أوروبية على تأسيس مطبعة ودار نشر لربط ونشر الإنتاج العلمي لهما.

(١) المرجع السابق.
(٢) سورة النساء، آية ١٢.
(٣) سورة ص، آية ٢٤.
(٤) أخرجه أبو داود والحاكم وصحح إسناده.

٢- مؤسسة غير ربحية، ولنا أن نتصور من الأمثلة ما نشاء، ومن ذلك: أن يشترك مركز للمخطوطات في دولة إسلامية مع مكتبة في دولة أوروبية على تأسيس مركز لترميم ما لديها من مخطوطات وتوزيعها على مراكز ومعاهد البحوث، أو قيام هيئات وقفية وأخرى خيرية أوروبية ببناء المستشفيات ومراكز رعاية الأيتام وغيرها. وبالنظر لطبيعة الوقف الخيري ومقاصده كما هو مبين ومثبت في الفقه الإسلامي، فإن هذه الشراكة المتمثلة في إنشاء مؤسسة غير ربحية تمثل وعاء قانونيًّا مناسبًا لإقامة مشاريع وقفية-خيرية تجسد معاني التعاون بين الشعوب، كما تم شرحه في بداية هذه الورقة البحثية.

النوع الثاني: الشراكة عن طريق إقامة مشروع أو مشاريع نفعية لحفر الآبار وبناء المرافق العامة وغيرها.

النوع الثالث: الشراكة عن طريق تقديم خدمات مباشرة، ولنا أن نتصور من الأمثلة ما نشاء؛ ومن ذلك على سبيل المثال: ما نراه يوميًّا من قيَّام الصليب الأحمر من دول أوروبية والهلال الأحمر في مختلف الدول الإسلامية من اشتراكهما في تقديم المساعدات لضحايا الحروب والكوارث الطبيعية.

الخاتمة

لقد حاولنا من خلال هذا البحث استقراء مسار تقنين الوقف عبر التاريخ الإسلامي، واكتشفنا أنه على الرغم من اهتمام المسلمين منذ العهد النبوي بهذا العمل الخيري الذي لا ينقطع أجره بعد وفاة صاحبه، إلا أن تقنينه وصياغته في مواد قانونية على غرار النسق القانوني الحديث تأخرا إلى غاية القرنين الماضيين، لما غلب على الأحباس الطابع العام وكثرت ممتلكاتها التي لم تعد حكرًا على الأهل أو الذرية وانتقلت إلى النفع العام. وحيث إن مجلة الأحكام العدلية للدولة العثمانية تعتبر أولى الخطوات لتقنين الوقف الإسلامي، إلا أن ما حدث في مصر سنة ١٩٤٦م يعد محطة فاصلة في الانتقال بالوقف إلى مؤسسة مستقلة، بقانون خاص ينظم شؤونها ويرعى مصالحها. وبخلاف عدد محدود من الدول الإسلامية التي أصدرت قوانين خاصة بالأوقاف كالجزائر والكويت والسودان والأردن وقطر وتركيا والإمارات العربية المتحدة، فإن معظم الدول الإسلامية لم تتفطن بعد لأهمية الوقف ودوره في المساهمة في نهضة المجتمعات الإسلامية ورقيها.

وبالمقابل، فإن الدول الأوروبية وعلى رأسها بريطانيا -التي استوحت من الحجج الوقفية التي وضعها المسلمون لإنشاء أولى مؤسسات «الترست»- بذلت جهودًا كبيرة، تكللت بتطوير ما يعرف بالقطاع الثالث بالموازاة مع القطاع العام والقطاع الخاص، والذي أصبح يساهم بنسبة

ترقى إلى ٥٪ أو أكثر من الناتج الخام لعدد كبير من الدول الغربية، كما أنه يساهم في مجال التوظيف بنسب كبيرة تتراوح بين ٩٪ و١٥٪ كما هو مبين في الملحق رقم (٣).

النتائج التي يمكن استخلاصها من هذا البحث:

في ظل عولمة الاقتصاد وثورة الاتصال التي قربت المسافة بين دول العالم الذي أصبح يعبر عنه بأنه قرية كبيرة، فإن العمل على إحداث شراكة متينة بين الوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية في الدول الأوروبية، يعبر عن نقلة حضارية نوعية في علاقة الشرق بالغرب، في وقت طغت على الساحة الإعلامية -وحتى على مستوى العلاقات بين الدول- نزعات قومية تهدد الإنسانية في استقرارها وسعيها نحو تحقيق مستقبل زاهر للأجيال اللاحقة.

وبالنظر لأشكال التعاون الممكنة بين الوقف والأنظمة الخيرية الأوروبية ومنها نظام الترست، وبالنظر كذلك لتنوع الأنظمة القانونية من بلد لآخر، فإنه من المناسب:

١- الاستفادة من المقترح الوارد في «سبل الشراكة» المذكورة في نهاية البحث، مع الاستعانة بمكاتب استشارات قانونية في كل بلد يراد فيه إقامة مثل هذه المشروعات الخيرية.

٢- إن إحداث شراكة بين الوقف والأنظمة الخيرية على النحو الذي بيَّناه في هذه الورقة سيساهم لا محالة في تقريب الهوة بين الشرق والغرب، وفي تطوير مجالات واسعة للعمل الخيري/ التطوعي المستدام لخدمة الإنسانية جمعاء، والذي سيمكن من الكشف عن الوجه المشرق لتعاليم الإسلام التي شعارها الرحمة لكل ما يدب على الأرض من إنسان أو حيوان، مع الحث على المحافظة على كوكبنا الجميل مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[1].

٣- خلق قنوات تعاون في مجال التعليم العالي بإبرام اتفاقيات تعاون وتبادل الخبرات بين جامعات من الدول الإسلامية وجامعات أوروبية، بفتح تخصصات تدرس القطاع الاقتصادي الثالث ودوره المرتقب في إحداث التكامل مع القطاع الخاص والقطاع العام بما يمكِّن من تفعيل رأس المال الاجتماعي (social capital) ومساهمته في التنمية المجتمعية وتعزيز روح التعاون بين الأجيال الحاضرة والمستقبلية، بما يحقق أهداف التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة (الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية).

(١) سورة الأعراف، آية ٥٦.

الملاحق

ملحق رقم (١)

الجمهورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الأوقاف والزكاة والحــج والعـمـرة

برنامج المشاريع الاستثمارية في الأوقاف ٢٠١٣ - ٢٠١٤م

وضعية البرنامج الاستثماري المسجل خلال سنة ٢٠١٣م

تعيين المشروع	المساحة الأرضية الاجمالية المخصصة لمختلف المشاريع عبر ولايات الوطن (م٢)	الكلفة المخصصة لإجمالي المشاريع الوقفية (د. ج)	المصاريف المستهلكة (د. ج)	المبالغ الباقية للإنجاز (د.ج)	الملاحظات
-محلات تجارية ومهنيـة وسكنية وزراعية.	٢٢٢,٢٦٣,٠٣	١٣٢,٩٣٠,٧٦٩,٣٨	١٠,٨٨٠,٩٩٦,٩٣	١٢٢,٠٤٩,٧٧٢,٤٥	مجموع ٣٥ مشروع على مستوى الوطن

البرنامج الاستثماري لسنة ٢٠١٤م

١ - العمليات المقترحة للدراسة لسنة ٢٠١٤م:

الولايـة	الموقع	المشروع	القطعة الأرضية لمختلف المشاريع (م٢)	الكلفة المخصصة لمختلف المشاريع (د. ج)	الملاحظات
جيجل	حديقة البابا	مجموع المشاريع ذات الطابع السكني والتجاري والمهني.	١٧٦٣٥٣	١٠١,٢٦٤,٩٢٣,٠٠	مشاريع في طور الانجاز

٢- العمليات المقترحة للإنجاز سنة ٢٠١٤م:

م	الولاية	الموقـع	تعيين المشروع	القطعة الأرضية المخصصة للمشروع م٢	الكلفة المخصصة للمشروع (د.ج)	المبالغ المستهلكة (د.ج)	المبالغ الباقية للإنجاز (د.ج)	الملاحظات
١	الجزائر	مركب متعدد الخدمات حي الكرام	دراسة وإنجاز مراكز الحراسة - قنوات الصرف الصحي - مياه الصالحة للشرب. -تدعيم الإنارة الخارجية.	-	٥,٦٢٣,٩٦٦,٩٤	-	٥,٦٢٣,٩٦٦,٩٤	عملية مستعجلة دراسة وإنجاز.
٢	الجزائر	مقر مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة	- إعادة الاعتبار للمقر بالترميم والصيانة	-	١٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠	-	١٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠	دراسة وإنجاز.
٣	باتنـة	وسط باتنة	- مركز تجاري	٢٥٢٤٤	٥٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠	-	٥٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠	التحضير لانطلاق الأشغال.
٤	جيجل	بحديقة البابا	- مجمع تجاري مهني.	٢٣١	٢٧,٦٨٠,٠٠٠,١٠	-	٢٧,٦٨٠,٠٠٠,١٠	التحضير لانطلاق الأشغال
			المجمـوع		١٠٤,٣٠٣,٩٦٧,٠٤		١٠٤,٣٠٣,٩٦٧,٠٤	

استثمارات مالية:

م	تعيين العملية	المبلغ المخصص للعملية (د.ج)	المبالغ المستهلكة (د.ج)	المبالغ الباقية (د.ج)	الملاحظات
٠١	- إيداع مبلغ ٥٠,٠٠٠,٠٠٠٠٠ د.ج كودائع ذات منافع وقفية ببنك البركة ، وكالة بئر خادم ، الجزائر .	٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠	-	- تم ايداع المبلغ يوم ٢٠١٣/١٠/٠١م.
٠٢	- المضاربة الوقفية ١٠ ٪ من رأس المال، شركة التأمينات السلامة المتخصصة في التأمين على الأشخاص بالتكافل بمبلغ ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠٠٠ (د.ج)	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠	-	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠	-الملف في مرحلة التحضير مع المساهمين.
	المجمـوع	١٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠	

دراسة المركبات الوقفية:

م	الولاية	الموقع	المشروع	القطعة الأرضية المخصصة للمشروع (م٢)	الكلفة المخصصة للمشروع (د. ج)	الملاحظات
١	بشار	بشار	- مركب وقفي		١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠ (د.ج)	مختلف الدراسات والمتابعة والإشهار
٢	ورقلة	ورقلة	- مركب وقفي		١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠ (د.ج)	مختلف الدراسات والمتابعة والإشهار
٣	عنابة	عنابة	- مركب وقفي		١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠ (د.ج)	مختلف الدراسات والمتابعة والإشهار
	المجمـوع				٣٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠ (د.ج)	

٣- العمليات المطروحة للإنجاز عن طريق حق الامتياز:

م	الولايــة	الموقــع	تعيين المشروع	القطعة الأرضية المخصصة للمشروع (م٢)	الملاحــظــات
١	الجزائر	حي لاكونكورد بئرمرادرايس	مركب استشاري، موقف لسيارات ١٠٠٠ مركبة، مركب رياضي وترفيهي، قصر المؤتمرات، مكاتب، فضاء تجاري، وفندق ١٠٠ غرفة.	١٥٦٦٠	- اقتراح تمويل المشروع من ميزانية الدولة. - اقتراح المشروع للاستثمار عن طريق الامتياز.
٢	عين تموشنت	بلدية سيدي الصافي	إقامة مركب سياحي	١٠٠٤٥٩	- اقتراح المشروع للاستثمار عن طريق الامتياز.
المجمــوع				١١٦١١٩	

ملحق رقم (٢)

شكل يلخص مجمل نشاط الجمعية الوقفية (Europe Trust)

ملحق رقم (٣)

نسبة مساهمة القطاع الثالث في التوظيف في بعض الدول الغربية[1]

البلد	النسبة في حجم التوظيف
هولندا	٪١٥,٩
بلجيكا	٪ ١٣,١
كندا	٪ ١٢,٣
بريطانيا	٪ ١١
إيرلندا	٪ ١٠,٩
الولايات المتحدة الأمريكية	٪ ٩,٢
فرنسا	٪ ٩

(1) L.M. Salamon, H. Anheier, R. List, S. Toepler et W.S. Sokowski, accessible at www.jhu.edu/-ccss/pubs/books/gcs.

المصادر والمراجع

أولًا: المراجع باللغة العربية:

١. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٦٥م.

٢. قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، محمد عمارة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ٢٠٠٩م.

٣. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حمَّاد، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثالثة، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ١٩٩٥م.

٤. محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٢م.

٥. الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين الطرابلسي الحنفي، تحقيق: د. عبد الله أحمد مزي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٦. كتاب الولاة وكتاب القضاة، أبو عمر محمد بن يوسف الكِندي المصري، مطبعة الآباء اليسوعيين، تحقيق رفن كَست، بيروت، ١٩٠٨م.

٧. أحكام الوقف وحركة التقنين في العالم الإسلامي المعاصر، عطية فتحي الويشي، مطبوعات الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٢م، الكويت.

٨. الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، ١٩٩٨م.

٩. إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف، عمر حلمي، (مطبعة البهاء، ١٩٠٩م) ترجمة: محمد كامل الغزي الحلبي، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، (مطبوعات دلة البركة).

١٠. قوانين الوقف والحكر والقرارات التنفيذية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٩٩٧م.

١١. التجربة المغربية في تقنين الوقف، موقع: http://www.habous.gov.ma/test-awkaf/1201-

١٢. نحو صياغة مؤسسية للدور النموي للوقف: الوقف النامي، محمد بوجلال، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المجلد ٥، العدد ١، ١٩٩٧م.

١٣. الغرب والتجربة التنموية للوقف، ياسر عبد الكريم الحوراني، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٤. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك الجويني، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، مطابع الدوحة الحديثة، الجزء ١.

١٥. الشركات في الفقه الإسلامي، صالح سالم النهام، المجلس العلمي، الألوكة على الموقع: http://majles.alukah.net

ثانيًا: المراجع باللغة الفرنسية:

1. Histoire de la pensée économique, Henri Denis, Presses Universitaires de France, 1977, Paris, France.
2. La naissance du capitalisme en Islam, Benedikt Koehler, in www.UnMondeLibre.org
3. Le Waqf, un dispositif musulman au service de la solidarité intergénérationnelle et de l'intérêt général, Mohamed-Bachir Ould Sass, IFSO Mag, N°5, 2015.
4. La troisième révolution industrielle, Jeremy Rifkin, LLL, Paris, 2015.

ثالثًا: المراجع باللغة الإنجليزية:

5. The need for a new approach to the Role in Socioeconomic Development of Waqf in the 21st Century, Mohammed Boudjelal, Revue of Islamic Economics, vol.12, n°2, 2008, Journal of the International Association for Islamic Economics and the Islamic Foundation, Leicester, U.K.
6. Muhammad's conception of property as a bundle of rights, Benedikt Koehler, Economic Affairs, volume 35, number 1, Institute of Economic Affairs, 2015.
7. 'The Influence of the Islamic Law of Waqf on the Development of the Trust in England: The Case of Merton College', Gaudiosi, M. (1988) University of Pennsylvania Law Review 136 (4), 1231–61.

الوقف والأنظمة الخيرية الغربية: إنسانية المقاصد وآفاق التعاون

د. مجيدة الزياني*

ملخص البحث:

يشترك نظام الوقف الإسلامي مع الأنظمة الخيرية الغربية في تحقيق غاية خدمة الإنسانية وتقوية اللحمة الاجتماعية، وكذا التعبير عن سمو قيم التضامن والشعور بحاجة الآخر.

وإيمانًا بقابلية نظام الوقف الإسلامي للاستفادة من التجارب التدبيرية والتنموية الرائدة للمؤسسات الوقفية والخيرية المشابهة التي لا تتعارض مع خصوصياته، فقد جاء هذا المقال لبحث المقاصد الإنسانية للوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية الغربية وآفاق التعاون بينهما، من خلال الوقوف عند عناصر قوة هذه الأنظمة، وكشف المشترك بينها وبين الوقف الإسلامي وإبراز إمكانات وحدود الاستفادة، خاصة فيما يتعلق باحترافية التدبير والتفاعل الإيجابي مع حاجات المجتمع. وتجد أهمية هذا الموضوع سندها في مركزية الأنظمة الخيرية في المجتمع الغربي، باعتبارها دعامة حقيقية للتنمية المستدامة، تتصدر أولويات السياسات العمومية وتدبر وفق أحدث الطرق وأكثرها نجاعة وشفافية.

المقدمة:

ارتبط مفهوم الوقف والمؤسسات المشابهة له بالعطاء والإحسان النابعين من القيم الإنسانية القائمة على التضامن والشعور بالآخر. ولا مراء في أن الديانات السماوية كرست هذه القيم وأبرزت فضلها لما فيها من تعبير عن غاية أساسية لكل التجمعات البشرية وهي التعايش الاجتماعي.

* دكتوراه في الحقوق، وأستاذة القانون بمؤسسة دار الحديث الحسنية بالرباط، ومستشارة قانونية بالمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة بالمملكة المغربية. وقد تعذر حضورها، فقدم البحث -نيابة عنها-: د. أنيس قرقاح.

فالإنسان المحكوم بطبعه بضرورة العيش داخل الجماعة، لا يمكنه الاقتصار على إشباع حاجياته الفردية فحسب، بل إن تحسين شروط التعايش مع الآخر يقتضي لا محالة تقاسم الخير والعطاء.

ولئن كانت صور العطاء والبر -رغم تنوعها- تشترك في غاية تقوية اللحمة الاجتماعية، فإن للوقف الإسلامي -بالإضافة إلى ما سبق- أبعادًا أخرى تجعله بحق مؤسسة قانونية ذات طابع خاص. وليس المبادر بهذا القول مجازفًا بحكم ينقصه السند أو يعوزه الدليل، فخير دليل ما قام على تأصيل، وخير طريق إلى ذلك هو اعتماد المنهج المقارن. فالناظر إلى موقع الوقف في المجتمع الإسلامي قديماً يلاحظ الحضور القوي لخصوصية هذا النظام وأثرها المباشر في تنامي عدد الأوقاف وتنوعها، فقد اعتبر أجر الصدقة الجارية أكبر حافز للتحبيس، وكان الاقتداء بسنة النبي -ﷺ- وعمل صحابته -رضوان الله عليهم- خير محرك لقيم الإحسان والعطاء. ومن جهة ثانية كان لهذه المرجعية الخاصة أثر كبير في اجتهاد الفقهاء في تزويد نظام الوقف بأحكام ساعدته على تبوؤ مكانة عظيمة بالمجتمع المسلم، غير أن عوامل عديدة أثرت على حضور ومردودية الوقف بالعديد من الدول المسلمة، وفرضت ضرورة الاستفادة من عوامل نجاح الأنظمة المشابهة للوقف الإسلامي.

ومن الثابت أن منطلق أنشطة العديد من المؤسسات الخيرية للدول الغربية قد ارتبط بنفس أهداف خدمة الإنسانية التي ارتبط بها الوقف الإسلامي، غير أن اقتناع الغرب بفاعلية هذا النظام أدى إلى اعتباره دعامة حقيقية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وهو ما انعكس بشكل واضح على إدخال العمل الخيري في مخططات التنمية للعديد من الدول الغربية. ومعلوم أن الوصول إلى هذه النتيجة كان وراء الاجتهاد في تأطير العمل الخيري تأطيرًا علميًّا لا يكتفي بالمبادرات الخيرية العفوية، بل يدبر وفق أحدث الطرق وأكثرها نجاعة وشفافية.

وإيمانًا من كل غيور على نظام الوقف الإسلامي بقدرته على الإسهام في تلبية الكثير من الحاجات المجتمعية؛ انطلاقًا من بعده الروحي وعمقه التاريخي ومقاصده الإنسانية، فإن الاطلاع على تجارب المؤسسات الخيرية الغربية الرائدة أضحى ضرورة غايتها تحقيق تعاون مثمر يحتفظ بالخصوصية ويتطلع إلى التطوير والتجديد.

وعليه، فإن هذا المقال سيتناول بحث المقاصد الإنسانية للوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية الغربية وآفاق التعاون بينهما، من خلال كشف المشترك وإبراز إمكانات الاستفادة المتبادلة. ولأجل ذلك، سيتم تأطير الموضوع من الناحية المفاهيمية في مبحث الأول، تمهيدًا لبحث المقاصد الإنسانية لكل من الوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية المشابهة في مبحث ثان، وهو ما سيقود في مبحث ثالث إلى دراسة آفاق التعاون بين الوقف الإسلامي والأنظمة المذكورة.

المبحث الأول

مدخل مفاهيمي

يجد الباحث في هذا الموضوع مصطلحات عديدة قد تحتمل الغاية الاجتماعية نفسها، إلا أنها قد تختلف في أركانها وشروطها وآثارها القانونية، بل وحتى في العوامل المؤثرة في نشأتها. ولأجل ذلك آثرت تناول الوقف والأنظمة الخيرية المشابهة من خلال الوقوف عند المفهوم القانوني لهذه المؤسسات وذلك لكشف المشترك وتحديد أوجه الاختلاف بينها.

المطلب الأول: مفهوم الوقف الإسلامي

الوقف في اللغة: الحبس، وفي الاصطلاح الفقهي: حبس الأصل وتسبيل الثمرة. وقد تعددت تعريفات الوقف وتنوعت بتنوع المذاهب الفقهية[1]، إلا أن أبسطها ما استند إلى ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «أصاب عمر بخيبر أرضًا فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: أصبت أرضًا لم أصب مالًا قط أنفس منه فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقًا غير متمول فيه»[2].

---

(١) واستحضارا لهذا التنوع جاء في المذكرة التفسيرية للقانون الاسترشادي للوقف محاولة للتقريب بين المذاهب في مسألة التعريف، وذلك بالتنويه بأن للوقف تعريفات متعددة في الفقه الإسلامي، فقد عرف الشافعية الوقف، على الراجح عندهم، بأنه «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود» (نهاية المحتاج على حاشية الشبراني ٥/ ٣٥٨، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرماني ٦/ ٢٣٥، وروضة الطالبين ٥/ ٣١٤ و٣٢٢). ويعرف المالكية الوقف بأنه «جعل منفعة مملوك ولو كان ملك المنفعة مملوكا بأجرة، أو جعل غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس» (يراجع الشرح الصغير ٢/ ٢٩٦-٢٩٧)، كما يعرفه الإمام ابن عرفه بأنه «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا» (شرح حدود ابن عرفه لأبي عبدالله محمد الأنصاري الشهير بالرصاع ص٥٨١). وفي الفقه الحنفي تعريف للوقف للإمام أبي حنيفة بأنه «حبس العين على ملك الواقف والتصرف في المنفعة في الجملة» (فتح القدير ٥/ ٤٠، وحاشية ابن عابدين رد المحتار مع الدر المختار ٣/ ٣٥٧-٣٥٨، وعرفه الصاحبان بأنه «حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب» (حاشية رد المحتار مع الدر المختار ٣/ ٣٥٧-٣٥٨). ويعرف الفقه الحنبلي الوقف بأنه «تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة» (المغنى ٥/ ٥٩٧)، أو هو «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة» (الإنصاف للمرداوي ٧/ ٣). ويعتبر القانون الاسترشادي للوقف الذي أشرفت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت والبنك الإسلامي بجدة على إعداده وإخراجه، عملا رائدا يشكل بحق لبنة أساس لتطوير أو تنظيم نظام الوقف بمختلف البلدان الإسلامية، لما بذل فيه من جهد لتوحيد أحكام الوقف وترجيح الأصلح منها، رغم اختلاف المذاهب، بالإضافة إلى اختيار أفضل الصيغ التشريعية الحديثة التي تترك لكل دولة هامش الحفاظ على خصوصيتها القانونية.

(٢) رواه البخاري في كتاب الوصايا، ومسلم في كتاب الوصية، والترمذي في كتاب الأحكام، والنسائي في كتاب الأحباس، وأبو داود في كتاب الوصايا.

وبهذا فإن مفهوم الوقف الإسلامي ارتبط بنشأته الأولى التي حددت طبيعته القانونية وميزته عن سائر التصرفات الأخرى؛ بأن جعلت منه نظامًا يقوم على تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. كما كان لتوالي عمليات التحبيس وتكريسها بالسنة القولية والفعلية لرسول الله ﷺ، وبعده بأوقاف الصحابة الكرام وأمهات المسلمين رضوان الله عليهم جميعًا، أثر في تأكيد هذه الطبيعة الخاصة. فقد حبس الرسول-ﷺ- سبعة حوائط بالمدينة[١]. وروي عن عمرو بن الحارث قال: «ما ترك رسول الله -ﷺ- دينارًا ولا درهمًا ولا عبدًا ولا أمة إلا بغلته الشهباء كان يركبها، وسلاحه، وأرضًا جعلها في سبيل الله»[٢].

وسواء تم استعمال لفظ الحبس أو الوقف فإن مضمونهما يظل واحدًا؛ استنادًا إلى جوهر هذا التصرف القانوني، الذي يقوم أساسًا على تغيير طبيعة المال بإخراجه من دائرة التصرفات القانونية الرامية إلى نقل الملكية حالًا أو استقبالًا، إلى مال ذي طبيعة قانونية خاصة قوامه تمييز التعامل مع الأصل والمنفعة، وذلك بحبس الأصل وتخصيص منفعته لفائدة جهة بر وإحسان عامة أو خاصة.

والملاحظ أن القانون الاسترشادي للوقف استحضر هذا المضمون في تعريفه للوقف، فرجح أكثر التعريفات بساطة وأكثرها دلالة على الطبيعة القانونية الخاصة لهذا المال، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه «يقصد بالوقف، في تطبيق أحكام هذا القانون أو (هذا النظام)، حبس الأصل وتسبيل منافعه».

ولا شك أن استعمال عبارة «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة» يتجاوز مجرد الوفاء للبداية الأولى لمضمون الوقف الإسلامي على النحو المذكور في رواية ابن عمر رضي الله عنهما، لينعكس بشكل واضح على جوهر هذه المؤسسة القانونية ويميزها عن كثير من المؤسسات الأخرى، سواء داخل المنظومة الإسلامية أم بالمقارنة مع أنظمة المجتمع الغربي. فقد كان لإعمال حديث رسول الله -ﷺ- عن الصدقة الجارية[٣] أثر على الطبيعة القانونية للوقف، فغني عن البيان أنه على الرغم من كون الوقف عملًا خيريًا بامتياز، فإنه يختلف عن باقي أنواع الأعمال الخيرية الأخرى، فالزكاة مثلا

(١) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد الجد، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، مطبعة دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، الجزء الثاني، ص٤١٨.

(٢) رواه النسائي في سننه (كتاب الأحباس).

(٣) الحديث الشريف الذي رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة أن رسول الله -ﷺ- قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». رواه مسلم في كتاب الوصية، والترمذي في كتاب الأحكام، والنسائي وأبو داود في كتاب الوصايا.

إحسان إلزامي محددة المصارف من قبل الشارع[1]، عكس الوقف الذي تعد مصارفه أكثر تنوعًا وأوسع نطاقًا لعدم وجود ما يقيدها كما هو شأن الزكاة، ولكونها مرتبطة بشرط الواقف. كما أن الصدقة عمل خيري أيضا له فضله الدنيوي وأجره الأخروي، غير أن الوقف زيادة على ذلك صدقة جارية لا تنقطع بالوفاة بل تستمر لتؤتي ثمارها التي ينتفع بها العباد وينال بها الواقف خير الدعاء والجزاء. وقد عقّب الإمام النووي على حديث الصدقة الجارية فقال: «قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له، إلا في هذه الأشياء الثلاثة، لأنه كان سببها ...وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف»[2].

وتأسيسًا على ما سبق، يمكن القول بأن الوقف الإسلامي استطاع عن طريق خصوصية تنوع أوجه صرف الريع من جهة، والتحفيز المعنوي لمفهوم الصدقة الجارية من جهة ثانية، توفير رصيد وقفي كبير ومتنوع عبّر بحق عن إنسانية مقاصد الوقف.

غير أن هذه الخصوصية لم تكن لتنأى بالوقف الإسلامي عن الاشتراك مع غيره من الأنظمة الخيرية الأخرى في مقاصد خدمة الإنسانية، إذ الناظر إلى المنظومة القانونية المؤطرة للعمل الخيري عمومًا، يشهد نجاح هذه القيم في تجاوز اختلاف المرجعيات الدينية والثقافية في العديد من مقتضياتها ليظل مضمون العطاء والإحسان موحدًا، ويبقى الفرق في بواعث إنشاء المؤسسات الخيرية وضوابط عملها.

المطلب الثاني: مفهوم المؤسسات الخيرية الغربية

ارتبطت نشأة المؤسسات الخيرية الغربية بسياق ديني وحركية مجتمعية خاصة مختلفة عن سياق نشأة وتطور نظام الوقف الإسلامي، فإلى أي حد ساهمت هذه العوامل في بلورة مفهوم الأنظمة الخيرية الغربية؟ وكيف أثرت في تطورها وعلاقتها بالأنظمة الخيرية ذات المرجعية الدينية المختلفة كالوقف الإسلامي؟

لا شك أن دراسة مفهوم العمل الخيري المؤسسي في المجتمع الغربي لا تخرج عن دراسة تاريخ الأنساق القانونية المؤطرة له، والتي تنقسم كلاسيكيا إلى نسقين هامين يشكلان مصدر القوانين الغربية، وهما النسق الروماني الجرماني والنسق الأنجلوسكسوني. ومن المعلوم أن هذين النسقين

(١) قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، سورة التوبة، آية ٦٠.
(٢) شرح النووي على مسلم، ١١/ ٨٥.

يشتركان في الأصل التاريخي الأول وهو الانتماء إلى الأصل الروماني، كما أنهما تأثرا بشكل كبير بالقانون الكنسي الذي برزت فلسفته في الكثير من المؤسسات القانونية[١].

والعمل الخيري في مضمونه مظهر للتعايش والتآزر الذي تحث عليه مختلف الديانات السماوية، ولا جرم أن نجد تأثيرًا للديانة المسيحية من خلال الدور التاريخي للكنيسة على القوانين التي سادت في أوروبا[٢]، إلا أن العلاقة بين المؤسسات الخيرية الغربية والكنيسة أوثق وأمتن، إلى الحد الذي جعل العمل الخيري رسالة تحملتها الكنيسة عبر قرون، ومهمة خاصة احتكرتها لوحدها في العصور الوسطى[٣].

ومن الثابت أن الحضارة الأندلسية أثرت بشكل جلي على المجتمعات الغربية في شتى الميادين، ومنها تلك المرتبطة بأعمال الخير. فقد درس الباحث الإسباني ألخاندرو كارسيا سان خوان مؤسسة الوقف في كتابه المعنون بـ: «حتى يرث الله الأرض وما عليها. الأحباس في الأندلس ما بين القرنين العاشر والخامس عشر»، وذكر أغراضًا كثيرة للوقف في هذه الفترة الزمنية كالأوقاف على الفقراء والمرضى والمساجين والرباطات والزوايا والمقابر وما يتصل بالثقافة والتعليم، وركز على مدى التناسق بين النظرية القانونية وتلبية احتياجات المجتمع، فانتهى إلى أن الوقف الإسلامي بالأندلس كان مستجيبًا إلى حد كبير لهذه الحاجيات ومسايرًا للخصاص الذي تعرفه عدة مجالات في المجتمع[٤]. ولا شك أن هذا الحضور القوي لم يكن ليبقى دون تأثير في المجتمع الغربي، خاصة أنه ليس بالمستغرب في ثقافته الدينية ولا بالبعيد عن مهام وصلاحيات الكنيسة في تلك الفترة.

ومن جهة ثانية، ساهمت البعثات العلمية الغربية إلى بعض بلدان المسلمين في تكريس التلاقح الحضاري، إذ تشهد الوثائق التاريخية أن الراهب (جبيربرت دووریاك)[٥] الذي نقل إلى أوروبا

(1) Les grands systèmes de droit contemporains, René David, Dalloz, 11° édition 2002, p 25 et p 221 et s.

(2) El tiempo de las fundaciones (Análisis del régimen jurídico de las fundaciones y propuestas para un futuro renovado), Juan Carlos Moreno Piñero, Tesis doctoral, Universidad de extremadura, 2015, p45.

(3) El tiempo de las fundaciones, Op.cit, p 42.

(4) - Hasta que Dios herede la tierra. Los bienes habices en Al Andalus (Siglos X-XV), García Sanjuán, (Alejandro) Universidad de Huelva; Sevilla: Mergablum Edición y Comunicación, S.L., 2002, p173 y 293.

راجع كذلك ما كتبه المؤلف نفسه في موضوع الأحباس في الأندلس من خلال معيار الونشريسي.

-Los bienes habices en Al Andalus a traves del Miayare de Al-Wansharisi
https://uhu.academia.edu/AlejandroGarc%C3%ADaSanju%C3%A1n

(٥) للمزيد من التوسع حول حياة البابا سلفستر، يرجع إلى: موسوعة المستشرقين، عبد الرحمن بدوي، دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة، بيروت ١٩٩٣م، ص١٧٨.

الأرقام العربية والعديد من نظريات الفقه الإسلامي، ارتقى إلى درجة البابوية بعد دراسته بالأندلس وبجامعة القرويين بفاس وأصبح يسمى البابا سلفستر الثاني[1].

ومن المعلوم أن الأندلس كانت تعج بالأوقاف التي تشهد الوثائق التاريخية على تنوع مصارفها، وتبين تآليف فقهاء الأندلس واجتهاداتهم مدى الاهتمام الذي تم إيلاؤه لهذا النظام العتيد. كما أن جامعة القرويين جامعة وقفية تتواجد بالمدينة العتيقة لمدينة فاس حيث العدد الهائل للأوقاف على اختلاف أنواعها من دكاكين وحمامات وأرحية وأفرنة ومنازل حبس الكثير منها على طلبة العلم وبيوت الله، وخصصت منها بعض الأوقاف لأغراض إنسانية تكمن في رعاية بعض الفئات الهشة كخادمات البيوت والمصابين بالجذام والسجناء والمساكين والعميان والمرضى النفسيين وغيرهم. وقد كان الطالب بالقرويين يأكل من الأوقاف ويشرب من سقايات وقفية ويسكن ببيوت الأوقاف، كما كان يدرس بكتب حبسها أصحابها على يد شيوخ وفقهاء لم يتوانوا عن تزويد الوقف بالكثير من الأحكام التي ما زالت تشكل اللبنة الأساس لفقه الوقف. ومن الطبيعي أن يؤثر هذا الجو الوقفي بما يحمله من معان إنسانية راقية على البابا سلفستر الثاني، خاصة وأن المقاصد الإنسانية للوقف لا يمكن إلا أن تتقاطع مع دعوة التعايش والتسامح والإحسان التي تطبع الكثير من تعاليم الديانة المسيحية.

وفي السياق نفسه، يرى بعض الباحثين أن استفادة الأوروبيين من نظام الوقف الإسلامي كانت منذ القرن العاشر الميلادي إبان الحروب الصليبية، وأن تطوير نظام التراست (Ttust) بأوروبا كان بعد رجوع أفواج الصليبيين من القدس[2] الذي كان عبر التاريخ الإسلامي يعج بأنواع عديدة من الأوقاف.

والحاصل مما سبق، أن الذي يقرب بين كل من الوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية الغربية هو المرجعية الدينية، غير أن نظام الوقف الإسلامي لم يحتكر من قبل أي جهة، بل إنه فسح مجال التبرع أمام مختلف شرائح المجتمع. أما الأنظمة الخيرية الغربية فقد كانت في البداية عملًا خالصًا للكنيسة تدبره بوسائلها الخاصة، وانتقلت فيما بعد إلى مؤسسات مختلفة ومتعددة. ومن جهة ثانية، فإن انتظام الأوقاف الإسلامية على اختلاف أنواعها ضمن نظام قانوني واحد، يجعلها تختلف عن المؤسسات الخيرية الغربية التي تأخذ صورًا متعددة.

(١) ينظر: جامعة القرويين ودورها في التواصل بين الشعبين المغربي والمصري، يوسف الكتاني، دعوة الحق، العدد ٢٩٣، سبتمبر ١٩٩٢م. منشور بموقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب: Habous.gov.ma.

(٢) ينظر: نحو أجندة كونية للقطاع الوقفي، طارق عبد الله، مجلة أوقاف، عدد ١٤- السنة الثامنة. مايو ٢٠٠٨م، ص ٣٦-٣٧.

فالباحث في هذه الأنظمة يصادف العديد من المصطلحات بدلالات وطبيعة قانونية مختلفة، أذكر منها ما يأتي:

١- المؤسسات الخيرية (Foundations- Fondations- Fundaciones):

يقصد بالمؤسسة الخيرية تلك المؤسسة غير الحكومية وغير الربحية التي تمتلك أموالا توظفها في إدارة برامج تخدم أهدافًا خيرية[١]. أو هي كما عرفتها المادة ١٨ من القانون الفرنسي رقم ٥٧١-٨٧ الصادر في ٢٣ يوليو ١٩٨٧م والمتعلق بتطوير الرعاية «تصرف بمقتضاه يقوم متبرع أو عدة متبرعين بتخصيص أموال أو حقوق أو موارد لتحقيق منفعة عامة غير ربحية»[٢]. وتتميز المؤسسة الخيرية عن الجمعيات في أنها لا تضم أعضاء على غرار الجمعيات بل تضم متبرعين.

وحسب القانون الفرنسي فإن هناك عدة أنواع من المؤسسات الخيرية، منها المؤسسة ذات النفع العام وهي التي تخضع للمادة ١٨ وما يليها من القانون المذكور، ومؤسسات التعاون العلمي fondation de coopération scientifique، وتخضع للمادة 11- L344 وما يليها من مدونة البحث (قانون رقم ٤٥٠-٢٠٠٦ بتاريخ ١٨ أبريل ٢٠٠٦م والمتعلق ببرنامج البحث)، وهي مخصصة لدعم البحث العلمي الجامعي. بالإضافة إلى المؤسسات الجامعية المنظمة بواسطة المادة ١٢- L٧١٩ من مدونة التربية (القانون رقم ١١٩٩-٢٠٠٧ بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠٠٧م، المتعلق بحريات ومسؤوليات الجامعيين. ويوجد نوع آخر يخص المؤسسات الاستشفائية المنظمة بالمادة ٣-٧-L٦١٤١ من مدونة الصحة العمومية)[٣].

٢- (Endowment) وتعني لغة: الهبة أو المنحة. أما في الاصطلاح: فهي تبرع من فرد أو مؤسسة بأموال أو ممتلكات أو أي مصدر دائم للدخل لغرض خدمة جمعية خيرية أو كلية أو مستشفى أو أي مؤسسة أخرى[٤].

---

(١) ينظر: تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، أسامة عمر الأشقر، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف. منشورات الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ٢٠١٠م، ص٣٤.

(2) Article 18 de la Loi n° 87-571 du 23 juillet 1987 sur le développement du mécénat:
«La fondation est l'acte par lequel une ou plusieurs personnes physiques ou morales décident l'affectation irrévocable de biens, droits ou ressources à la réalisation d'une œuvre d'intérêt général et à but non lucratif.»

(٣) راجع بخصوص التكييف القانوني للمؤسسات:
Essai sur le régime juridique des fondations, Valérie Guedj, Thèse1999, Université PANTHEON-ASSAS (PARIS II), Droit-Economie-Sciences sociales, p 37.

(٤) موقع: www.answers.com بحث بكلمة endowment definition.

وقد أثر في وجودها العامل الديني وظهرت في انجلترا سنة ١٦٠١م بشكل بسيط وتطورت بعد سنة ١٧٣٦م، إلا أنها انتشرت على مدى واسع سنة ١٨٨٠م[١].

٣- (Trust) ويعني لغة: الثقة أو الأمانة أو الصندوق الاستثماري. أما مفهومه القانوني العام فهو تصرف بمقتضاه يقوم مالك عقار أو منقول بنقل السيطرة القانونية عليه إلى شخص يسمى الأمين ليباشر سلطاته بإدارة واستثمار المال المذكور لحساب المستفيدين الذين حددهم المالك. وحينما يضاف إليه مصطلح الخير (Charity trust) فإنه يصبح مقيدًا بالغرض الذي خصص له، وبحسب المستفيدين منه فينقسم إلى:

(أ) الترست الخاص: وهو الذي ينشأ لمصلحة شخص أو عدد من الأشخاص معينين من طرف المالك الحقيقي، مثل ورثته (وهو بذلك شبيه بالوقف الأهلي أو الذري).

(ب) الترست الخيري (Charity trust) أو الترست العام: ويكون الغرض منه تحقيق نفع عام للمجتمع أو لعدد كبير من أفراده، مثل نشر التعليم والرعاية الصحية أو محاربة الفقر، وهو بذلك يقترب من حيث التخصيص من الوقف الخيري أو العام.

ويعود ظهور الترست إلى العصر الوسيط في إنجلترا حيث كان الأمراء يفرضون ضرائب مرتفعة ومرهقة على الورثة عند وفاة مورثهم، الشيء الذي أدى إلى إحداث هذا النظام في القرن الثاني عشر الميلادي من أجل التهرب من الضرائب. وبمقتضى ذلك يقوم المالك باختيار أقرب أصدقائه أو أقربائه الذي يكون أهلا للثقة فيخوله حقوق المالك القانوني على أمواله، مع تعهد هذا الصديق بجعل منافع هذه الأموال لورثة المالك، وفقًا لشروط العقد الذي عرف باسم عقد المنافع. وفي عهد المالك هنري الثامن عام ١٥٣٦م صدر قانون المنافع الذي فوّت على الملاك التهرب من الضرائب فلجأوا إلى عقد الترست الذي يحتفظ للأمين بالملكية القانونية للمال، مع إشراك غير الورثة في الانتفاع بمال الترست خاصة الفقراء والمحتاجين[٢].

ويرجع بعض الباحثين أسباب ظهور وانتشار هذه المؤسسات الخيرية في الغرب إلى ما يأتي:

أ) الاحتقان والتذمر اللذان سيطرا على العمال بعد الثورة الصناعية نتيجة الفوارق الاجتماعية، وتكديس الثروات في أيدي عدد محدودٍ من رجال الأعمال، مما جعل البعض من هؤلاء يخصص جزءًا من أمواله للأعمال الخيرية.

(١) ينظر: نشأة الوقف الخيري في العالم الإسلامي والغرب، أحمد محمد عاشور:
http://www.alukah.net/culture/0/108292/#_ftn3

(٢) ينظر: نشأة الوقف الخيري في العالم الإسلامي والغرب، أحمد محمد عاشور، المرجع السابق.

ب) تهديد الثورة الشيوعية لمصالح رجال الأعمال الرأسماليين، والخوف من انتقالها إلى المجتمع الرأسمالي وتبني أفكارها من طرف العمال.

ج) ارتفاع حجم الضرائب المفروضة على منشآت الأعمال، مع إعفاء التبرعات المرصودة للأعمال الخيرية من أي فرض ضريبي.

د) رغبة الولايات المتحدة الأمريكية توسيع حضورها الدولي إبان الحرب الباردة، فتم تشجيع العمل الخيري والمعونات في العديد من مناطق العالم[1].

وبناءً على ما سبق يمكن تسجيل ما يأتي:

أ) أن الجهات الخيرية التي تم تعريفها تدور كلها حول العمل الخيري والإحسان، مع اختلاف في ظروف النشأة والتطور.

ب) أن مصطلح الـ Foundation أو Fondation أكثر عمومية، ويعبر عن الشكل التنظيمي للمؤسسات الخيرية على اختلاف أنواعها.

ج) أن مصطلح Endowment يقترب من الوقف الإسلامي، إلا فيما يتعلق بخصوصيات هذا الأخير النابعة من أصله الديني.

د) أن مصطلح Trust يقوم على العلاقة القانونية الخاصة بين مالك المال والأمين، وقد يتخذ صورًا بعيدة عن الإحسان. أما المعنى المتصل منه بالعمل الخيري وهو «الترست الخيري Charity trust» فهو قريب من الوقف، ولكن يختلف عنه في الملكية القانونية للمال محل الترست والتي تثبت للأمين والمستفيد، بينما يظل الناظر في الوقف الإسلامي غير مالك للمال الموقوف بل يأخذ حكم الوصي على مال القاصر.

وإذا كانت المؤسسات الخيرية الغربية تختلف عن الوقف الإسلامي في المفهوم وظروف النشأة، فإن سؤال إمكانية التعاون بين النظامين يبقى قائمًا استنادًا إلى تقارب المقاصد والغايات.

---

(١) ينظر: نظام الوقف الإسلامي، والنُّظم المشابهة في العالم الغربي، محمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف «الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية» جامعة أم القرى -مكة المكرمة، ص٩-١٠. منشور بموقع: http: // iefpedia.com /arab /?p=20749

المبحث الثاني

المقاصد الإنسانية للوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية المشابهة

مهما قيل عن أسباب ظهور المؤسسات الخيرية الغربية، فإن النتائج المذهلة التي تحققها اليوم في المجالات والقطاعات التي تراهن عليها الدولة الحديثة في رقيها وتبوئها لأعلى المراتب، تؤكد قدرة العمل الخيري على اختلاف مرجعيته على تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي أكثر مما تستطيع مؤسسات الدولة القيام به لوحدها.

وليس من المبالغة في شيء الجزم بذلك، فتاريخ الوقف الإسلامي خير شاهد على هذا الأمر، وواقع العمل الخيري اليوم في بعض الدول الإسلامية والمؤسسات الخيرية الغربية يؤكد هذه القناعة ويزكيها. وبهذا تكون القيم الإنسانية قيماً كونية وضعها الله -سبحانه وتعالى- في قلوب البشر، ومتى أتيحت لها فرصة خدمة المجتمع دون قيد أو توجيه سلبي إلا وشكلت صمام أمان له.

فما المقاصد الإنسانية لكل من الوقف الإسلامي والمؤسسات الخيرية الغربية، التي يمكن الركون إليها لتوفير أرضية التعاون والتلاقح بين النظامين؟

المطلب الأول: المقاصد الإنسانية للوقف الإسلامي

استطاع نظام الوقف الإسلامي بما تضمنه من اجتهادات فقهية أن يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية. فقد شهدت مختلف الدول الإسلامية أنواعًا عديدة من الأوقاف، تنسجم تمام الانسجام مع المقاصد الضرورية المتمثلة في حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

وقد كان لحديث رسول الله -ﷺ- عن الصدقة الجارية أثر هام في المسارعة إلى الإحسان والاجتهاد في صيغ الوقف وأنواعه. كما كان لما رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- حين قال: «سبع يجري للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته: من علم علمًا، أو أجرى نهرًا، أو حفر بئرًا، أو غرس نخلًا، أو بنى مسجدًا، أو ورث مصحفًا، أو ترك ولدًا يستغفر له بعد موته»[1] عظيم الأثر في توجيه نظر المسلمين إلى مزيد اهتمام بأولويات مصارف الوقف.

وفي هذا المعنى نظم جلال الدين السيوطي نظما جاء فيه[2]:

(١) حسنه الألباني في صحيح الجامع برقم ٣٥٩٦.

(٢) عون المعبود على شرح سنن أبي داود، شرف الحق العظيم آبادي أبو عبد الرحمن، تحقيق أبو عبد الله النعماني الأثري، دار ابن حزم، ٢٠٠٥م، رقم ٢٨٧٨.

إذا مات ابن آدم ليس يجري *** عليه من فعال غير عشرِ
علومٌ بثها، ودعاء نَجْلٍ *** وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحفٍ، ورباط ثغر *** وحفر البئر، أو إجراءُ نهرِ
وبيتٌ للغريب بناه يأوي *** إليه، أو بناءُ محلِ ذكر

فالعلم أساس معرفة الإنسان بربه وطريقه إلى الهدى والرشاد. وقد كان من فضل العلم أن اعتبر صدقة جارية ينتفع به بعد موت الإنسان، ولأجل ذلك سارع المسلمون عبر مختلف العصور -خاصة تلك التي عرفت نهضة علمية- إلى بناء المدارس ورعاية طلبة العلم بتوفير المسكن الملائم وتأمين احتياجات فقراء الطلاب من ألواح وأقلام وإنارة(١). كما أن من مظاهر الوقف العلمي وقف الكتب على الجامعات والمدارس والزوايا والرباطات، بل إن الوقف كان سببًا من أسباب انتشار الكتب وتداولها بين الناس، فالحصول على الكتب يتطلب إعادة نسخها وهي العملية التي كانت تتطلب مصاريف قد لا تتوفر لطالب العلم. وقد أدرك الواقفون أهمية ذلك فيسروا الحصول على الكتب، سواء للاطلاع أم النسخ أم المقابلة(٢).

أما بالنسبة لوقف الماء فإنه يعتبر بدوره تطبيقًا لقوله جل وعلا: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾(٣). فمن المعلوم أن مناخ العالم العربي الإسلامي يغلب عليه طابع الجفاف، فلا غرو أن يشكل الماء في هذه البيئة الحارة عصب الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وأن يكون من أجل وأهم ما يحبه الإنسان، ولا شك أن الإنفاق منه سبب لنيل البر كما جاء في قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ﴾(٤). ولعل نموذج السيدة زبيدة أم جعفر المنصور في توصيل المياه إلى مكة، وتسخير كل إمكاناتها لتنفيذ هذا الهدف السامي لفائدة حجاج بيت الله الحرام أفضل دليل على أهمية هذا النوع من الأوقاف، فقد بذلت في سبيله أموالًا طائلة، فكلفت من قام بجلب المياه من أقصى وادي نعمان شرق مكة، بالرغم من وعورة التضاريس. كما سبق للخليفة عثمان بن عفان -رضي الله عنه- أن سبّل بئر رومه لوجه الله تعالى. كما وقف علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- عيوناً من الماء في ينبع.

(١) ينظر: الأثر الثقافي للوقف في الحضارة الإسلامية، عبد الله بن عبد العزيز الزايدي، مجلة أوقاف العدد ١١، السنة السادسة/ ذو القعدة ١٤٢٧هـ/ نوفمبر ٢٠٠٦م، ص٩٦.
(٢) ينظر: الأثر الثقافي للوقف في الحضارة الإسلامية، عبد الله بن عبد العزيز الزايدي، ص١٠٣ نقلًا عن كتاب الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر لأمين محمد محمد، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٠م، ص٢٠٩.
(٣) سورة الأنبياء، آية ٣٠.
(٤) سورة آل عمران، آية ٩٢.

وسيرًا على هذا النهج قام الكثير من المسلمين بوقف السقايات وتزويد المدن والحواضر بالماء، مما جعل الوقف يضطلع بدور هام في تحقيق الأمن المائي لساكنة الحواضر في الكثير من المناطق[1]. وما قلناه عن السقايات والأسبلة نقوله أيضا عن الحمامات التي كانت الأوقاف تديرها وترعاها داخل الحواضر؛ لما فيها من ارتباط بالطهارة التي تعتبر أساس العبادة.

ولا يفوت الباحث في هذا الإطار أن يسجل الرقي الإنساني الذي عبر عنه نظام الوقف الإسلامي في علاقته بالحيوان، حيث توجد أنواع كثيرة من الأوقاف خصصت لبعض الطيور كاللقالق أو لبعض الحيوانات الأخرى كالقطط. كما وجدت ببعض الدول الإسلامية أوقاف خاصة بالمصابين بمرض الجذام، وأخرى مخصصة لقضاء الديون، وأخرى خاصة بالمساجين، وهي كلها أوقاف تنم عن استيعاب نظام الوقف لمختلف وسائل خدمة الإنسانية.

أما بالنسبة لتحقيق الوقف لباقي المقاصد الأخرى، فإن صور الوقف الصحي خير دليل على رعاية مقصد حفظ النفس والعقل، وقد شهدت العديد من حواضر المسلمين انتشار المستشفيات والمارستانات الوقفية التي تجمع في الوقف ذاته بين البعد المقاصدي والإنساني للوقف الإسلامي. وكذلك أوقاف تزويج الفتيات الفقيرات وتجهيزهن، وأوقاف المرضعات التي تنم عن مقصد إنساني، جعلت من الوقف قلبًا نابضًا بحاجيات المجتمع.

المطلب الثاني: المقاصد الإنسانية للمؤسسات الخيرية الغربية

لقد مر بنا من خلال تحديد مفهوم المؤسسات الخيرية الغربية ملاحظة ارتكازها على العمل الخيري، وهو ما يدعو إلى استعمال مصطلح charity-charité-caridad. ومهما اختلفت التعاريف القانونية التي أعطيت للمؤسسات الخيرية؛ فإنها تشترك في غاية أو مقصد إنساني واحد، يعبر عنه بتحقيق المصلحة العامة أو المصلحة الاجتماعية[2].

(١) أشارت الحوالة الحبسية لمدينة مكناس بالمغرب لعملية جلب المياه عن طريق معلمين قنويين عينهم القائمون على شؤون الأحباس، فاستفادت المدينة بكل مرافقها : السكن، الخدمات، و الإنتاج الصناعي (الأرحى، المعاصر...) من الربط بماء الأحباس الذي كان يشكل عصب الحياة بها، خاصة وأنها توجد على منطقة هضبية كلسية تندر بها المياه الجوفية. كما يظهر البعد البيئي للوقف في توفير الماء للحيوانات أيضًا، فقد عرفت أزقة المدن العتيقة بالمغرب كفاس ومكناس وجود سقايات مزينة بالفسيفساء، وبجانبها أحواض مرتفعة عن مستوى سطح الأرض يجمع فيها فائض ماء السقاية ويخصص للدواب التي كانت تشكل وسائل النقل والحمل الرئيسية داخل المدينة. ولمزيد من التوسع يرجع إلى أصل حوالة مكناس الموجودة بنظارة أوقاف مكناس بالمغرب، والمعتمدة في إثبات أملاكها وضبطها.

(٢) لاحظ أن القانون البرتغالي يستعمل مصطلح المصلحة الاجتماعية بدل المصلحة العامة. راجع في هذا الصدد مقارنة بينه وبين القانون الإسباني في الموضوع:
El tiempo de las fundaciones. Juan Carlos Moreno Piñero. Op.cit.p 625.

ومن خلال الاطلاع على أغراض العمل الخيري ببعض القوانين الأوروبية، يتضح أنها ذات مقصد إنساني إذ تهدف إلى خدمة الإنسانية بصور مختلفة، وكمثال على ذلك ما جاء في القانون البرتغالي، الذي حدد المصلحة الاجتماعية التي ترعاها هذه المؤسسات فيما يأتي:

١) تقديم مساعدات للأشخاص ذوي الاحتياجات.
٢) تقديم مساعدات للاجئين والمهاجرين.
٣) تقديم المساعدات لضحايا العنف.
٤) التعاون في مجال التنمية.
٥) التربية والتكوين المهني.
٦) المحافظة على التراث التاريخي والفني والثقافي.
٧) الوقاية والقضاء على الفقر.
٨) تعزيز المواطنة وحماية حقوق الإنسان.
٩) تشجيع الثقافة.
١٠) تعزيز وسائل الإدماج داخل المجتمع.
١١) تشجيع البحث العلمي والتكنولوجي.
١٢) تشجيع الفنون.
١٣) تشجيع المبادرات الإنسانية.
١٤) تشجيع الأنشطة الرياضية.
١٥) تعزيز الحوار الأوروبي والدولي.
١٦) دعم الأعمال الحرة والابتكار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
١٧) تعزيز فرص الشغل.
١٨) دعم الحماية والوقاية والمراقبة الصحية.
١٩) حماية المجال البيئي.
٢٠) مساعدة المسنين والأشخاص العاجزين عن الكسب.
٢١) حماية المستهلك.
٢٢) حماية الأسرة.
٢٣) حماية الطفولة والشباب.
٢٤) إيجاد حلول لمشاكل السكن بالمدن.

٢٥) محاربة جميع أشكال التمييز غير القانوني[١].

1) Artigo 3) Lei 24/2012, de 9 de julio, Quadro das Fundações

1 - A fundação é uma pessoa coletiva, sem fim lucrativo, dotada de um património suficiente e irrevogavelmente afetado à prossecução de um fim de interesse social.

2 - São considerados fins de interesse social aqueles que se traduzem no benefício de uma ou mais categorias de pessoas distintas do fundador, seus parentes e afins, ou de pessoas ou entidades a ele ligadas por relações de amizade ou de negócios, designadamente:

a) A assistência a pessoas com deficiência;
b) A assistência a refugiados e migrantes;
c) A assistência às vítimas de violência;
d) A cooperação para o desenvolvimento;
e) A educação e formação profissional dos cidadãos;
f) A preservação do património histórico, artístico ou cultural;
g) A prevenção e erradicação da pobreza;
h) A promoção da cidadania e a proteção dos direitos do homem;
i) A promoção da cultura;
j) A promoção da integração social e comunitária;
k) A promoção da investigação científica e do desenvolvimento tecnológico;
l) A promoção das artes;
m) A promoção de ações de apoio humanitário;
n) A promoção do desporto ou do bem-estar físico;
o) A promoção do diálogo europeu e internacional;
p) A promoção do empreendedorismo, da inovação ou do desenvolvimento económico, social e cultural;
q) A promoção do emprego;
r) A promoção e proteção da saúde e a prevenção e controlo da doença;
s) A proteção do ambiente ou do património natural;
t) A proteção dos cidadãos na velhice e invalidez e em todas as situações de falta ou diminuição de meios de subsistência ou de capacidade para o trabalho;
u) A proteção dos consumidores;
v) A proteção e apoio à família;
w) A proteção e apoio às crianças e jovens;
x) A resolução dos problemas habitacionais das populações;
y) O combate a qualquer forma de discriminação ilegal.

3 - Para efeitos da presente lei-quadro, consideram-se:

a) «Instituição» ou «criação», a atribuição de meios patrimoniais à futura pessoa coletiva fundacional;
b) «Fundador» ou «instituidor», a entidade que realiza a atribuição de meios patrimoniais à futura pessoa coletiva fundacional;
c) «Apoio financeiro», todo e qualquer subsídio, subvenção, auxílio, ajuda, patrocínio, garantia, concessão, doação, participação, vantagem financeira ou qualquer outro financiamento independentemente da sua designação, temporário ou definitivo, que sejam concedidos pela administração direta ou indireta do Estado, regiões autónomas, autarquias locais, outras pessoas coletivas da administração autónoma e demais pessoas coletivas públicas;
d) «Rendimentos», os aumentos nos benefícios económicos durante o período contabilístico, na forma de influxos ou aumentos de ativos ou diminuições de passivos que resultem em aumentos nos fundos patrimoniais.

4 - Para efeitos do disposto na alínea c) do número anterior, não se consideram financiamento os pagamentos efetuados a título de indemnização ou derivados de obrigações contratuais, nem as verbas decorrentes de candidaturas a fundos comunitários

El tiempo de las fundaciones. Juan Carlos Moreno Piñero .Op.cit.p 625.

وتضيف بعض التشريعات الأوروبية أغراضًا أخرى، كما هو الشأن بالنسبة للقانون الإسباني رقم ٢٠٠٢/ ٥٠ الصادر بتاريخ ٢٦ دجنبر (ديسمبر) ٢٠٠٢م حول المؤسسات الخيرية[١]، حيث تضمن بعض الأغراض الأخرى التي تخدم الإنسانية من وجهة مواكبة التحولات الحاصلة في مجتمع اليوم، كما هو الشأن بالنسبة للدفاع عن ضحايا الإرهاب، وتعزيز القيم الدستورية، والدفاع عن مبادئ الديمقراطية، وتعزيز التسامح، وتنمية مجتمع المعلومات.

وتأسيسًا على ما سبق، يمكن القول بأن المؤسسات الخيرية الغربية تسعى بدورها إلى خدمة الإنسانية، غير أن هذا المقصد العام تقيده الأغراض التي يختص بها العمل الخيري في هذه الدول، حيث إن ثقافتها المجتمعية تظهر بوضوح في مجالات عمل هذه المؤسسات. وبيان ذلك أن قانون هذه المؤسسات لا يمنع مثلا أن يكون الغرض هو مساعدة المثليين[٢]، وذلك بالنظر إلى أن المنظومة القيمية والحقوقية للكثير من الدول الغربية لا تمنع ذلك، بل تعتبره من مظاهر الدفاع عن حقوق الإنسان. كما أن دوافع المؤسسات المذكورة لا ترتبط دومًا بالعمل الخيري الخالص، بل يمكن أن يكون الهدف هو تحقيق أهداف سياسية مثلما هو الحال بالنسبة لتعزيز الحوار الأوروبي والدولي، أو تحقيق هدف خاص لشركة معينة بتحسين صورتها وحصولها على إعفاء ضريبي.

أما بالنسبة للوقف الإسلامي، فإن مرجعيته الدينية الخالصة تفرض مشروعية محله نظرا لارتباطه بالجزاء الأخروي، الذي لا يناله العبد إلا إذا كان من مال طيب ولأجل غرض مشروع. كما أن دوافع الواقف تتركز أساسًا في التقرب إلى الله -تعالى- والرغبة في الفوز بالأجر الأخروي العظيم.

(1) Artículo 3 de la ley 50/2002, de diciembre, de fundaciones

« Las fundaciones deberán perseguir fines de interés general, como pueden ser, entre otros, los de defensa de los derechos humanos, de las víctimas del terrorismo y actos violentos, asistencia social e inclusión social, cívicos, educativos, culturales, científicos, deportivos, sanitarios, laborales, de fortalecimiento institucional, de cooperación para el desarrollo, de promoción del voluntariado, de promoción de la acción social, de defensa del medio ambiente, y de fomento de la economía social, de promoción y atención a las personas en riesgo de exclusión por razones físicas, sociales o culturales, de promoción de los valores constitucionales y defensa de los principios democráticos, de fomento de la tolerancia, de desarrollo de la sociedad de la información, o de investigación científica y desarrollo tecnológico».

(٢) لمزيد من التوسع، يراجع: نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي لمحمد عبد الحليم عمر، بحث سابق، ص١٢ و١٣، حيث أورد هذا الأخير لائحة لأغراض المؤسسات الخيرية الغربية والتي يخلو البعض منها من الطابع الإنساني.

بالإضافة إلى ما سبق، يمكن القول بأن العديد من أغراض المؤسسات الخيرية الغربية أصبحت تقوم به اليوم جمعيات المجتمع المدني بالدول الإسلامية، وهو ما يعني خضوعها لقوانين الجمعيات وليس لتشريعات الوقف. وبهذا يبقى مجال الوقف مرتبطًا بالعمل الخيري وحده دون باقي الأغراض الأخرى، التي تنتفي فيها فكرة الصدقة الجارية.

واستنادًا إلى ما سبق التوصل إليه من فروق بين نظام الوقف الإسلامي والمؤسسات الخيرية الغربية، سواء من حيث المفهوم أم من حيث النشأة والتطور، فإن التقارب المسجل بين النظامين في المقاصد الإنسانية الخالصة البعيدة عن تحقيق الأهداف الخاصة، يعيد طرح سؤال آفاق التعاون والاستفادة مما راكمته المؤسسات الخيرية الغربية من تجارب وخبرات.

المبحث الثالث

آفاق التعاون بين الوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية الغربية

على الرغم من التاريخ المشرق للوقف الإسلامي والخصوصية التي يتميز بها عن غيره من الأنظمة، بالإضافة إلى الأحكام الفقهية التي تشكل أرضية صالحة لمواكبة العصر، فإن الواقع الحالي يكشف عن خلل في التدبير، وقصور في التجاوب مع توقعات المجتمع.

ومن الثابت أن الحفاظ على خصوصية نظام الوقف المستمدة من أصله الديني ضرورة لا محيد عنها؛ نظرًا لتعلقها بجوهر الوقف وأصل مشروعيته. ولما كانت بعض الأنظمة الخيرية الغربية قد أبعدت الدين عن الكثير من جوانب الحياة في المجتمع الغربي، نظرًا للتوجهات الفكرية والسياسية التي نهجتها الدول التي تنتمي إليها، وأحلت محلها منظومة جديدة لا حصر لامتداداتها وتطوراتها المثيرة للجدل، فإن المقاصد الإنسانية الكونية قادرة على تحقيق التقارب بينها وبين الوقف الإسلامي، في إطار احترام الضوابط والأحكام المؤطرة لهذا الأخير.

فما عناصر فاعلية نظام الوقف الإسلامي، التي يمكن تطعيمها بإيجابيات التجربة الخيرية الغربية في أفق خلق تعاون مثمر بين النظامين؟

المطلب الأول: عناصر فاعلية نظام الوقف الإسلامي

يتميز الوقف الإسلامي بمميزات خاصة نابعة من أصله الديني وطبيعته الخاصة، التي كرستها اجتهادات فقهائنا الأجلاء وممارسات القائمين على شؤون الأوقاف في مختلف البلدان الإسلامية. وتشكل هذه الخصوصية نقطة قوة قابلة للتطوير ودعامة أساس للرفع من مردودية هذا النظام. وسنركز فيما يأتي على أهم هذه العناصر وأكثرها قابلية للاستفادة.

أ) المرجعية الدينية والعمق التاريخي:

تأتي خصوصية قيمة العطاء في الإسلام في اقترانها بالبر الذي جاء فيه قوله، عز وجل: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[1].

والبر عمل من أعمال الطاعات يؤتي أكله الظاهر على المحتاجين، كما يجعل صاحبه ينال درجة رفيعة بين البشر، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ﴾[2]. ولا شك أن التفضيل مقرون بأجر أخروي عظيم، فقد قال عز وجل: ﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3]. وقال -سبحانه وتعالى- في ترغيب الإنفاق في سبيل الله: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[4]. والإنفاق بالمعنى المرتبط بالبر ونيل الأجر والثواب لا يستقيم إلا إذا كان مما يحبه الإنسان ويرضاه، فقد قال تعالى: ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾[5]. وواضح أن الخالق -عز وجل- أنزل أعمال البر ومنها الإنفاق في سبيله -تعالى- منزلة عظمى، إذ على الرغم من عدم اشتراط أن يكون قدر الإنفاق ذا بال، فإن نيل فضل البر مرتبط بالإنفاق من طيب ما يحبه الإنسان، وفي ذلك تهذيب للنفس وكبح لجشعها، وتكريس لقيمة الإحساس بالآخر. قال تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾[6]. ومعلوم أن الإيثار قيمة إنسانية فضلى أساسها كبح النفس الميالة إلى حب التملك، والمسارعة بدل ذلك إلى فعل الخير، قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴿١٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾ فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴾[7]. ومن صفات المبادر إلى الخير عدم انتظار مقابل ممن استفاد من عطائه، وهذا هو المعنى الحقيقي للتطوع، قال تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴾[8].

(١) سورة البقرة، آية ١٧٧.
(٢) سورة البينة، آية ٧.
(٣) سورة المزمل، آية ٢٠.
(٤) سورة البقرة، آية ٢٦١.
(٥) سورة آل عمران، آية ٩٢.
(٦) سورة الحشر، آية ٩.
(٧) سورة الواقعة، آيات ١٠ - ١١ - ١٢.
(٨) سورة الإنسان، آية ٩.

من هذا المنطلق الديني كانت البداية الأولى للوقف الإسلامي، فوقف الرسول -ﷺ- وتبعه الصحابة رضوان الله عليهم، وسارع المسلمون إلى الخير فأنفقوا مما يحبون ابتغاء البر. وقد شكّل هذا العمق التاريخي أساس الضمير الجمعي للمسلمين الذين تشبثوا بالوقف ودافعوا عنه، وأحاطوه بعناية خاصة. وعلى الرغم من وجود حالات اعتداء على المال الوقفي من طرف الحكام أو الخواص، فإنه لا يمكن إنكار القيمة الفضلى، التي كانت للوقف عند عامة الناس، والحصن المتين الذي شكلته الأحكام الفقهية المنظمة له. ولعل أهم ما يمكن استحضاره في هذا الشأن تيسير وسائل إثبات الوقف.

ومما يحز في نفس كل غيور على الوقف الإسلامي ما يشهده هذا الأخير من تراجع عما كان عليه في السابق. ومما يؤسف له أن عمليات التحبيس في الكثير من الدول الإسلامية باتت أيضًا في تراجع مطرد، وتقتصر في الغالب الأعم على بناء المساجد. ومع ذلك فإن بعض التجارب الإسلامية رائدة وجديرة بالاتباع في مجال تنمية الأوقاف والمحافظة عليها وتنويع مصارفها، وتشكل الوجه المشرق لنظام الوقف اليوم.

وتتوفر البلدان الإسلامية على العديد من الأصول الوقفية القديمة والمتنوعة، التي كان أصلها الديني من أهم أسباب ازدهارها، إلا أن ضعف العناية بها وقلة مردوديتها بالإضافة إلى الاعتداء عليها من الأشخاص بسبب ضعف الوازع الديني، ومن بعض الإدارات التابعة للدولة، التي لا تتوانى في بناء مشاريعها عليها مقابل أثمنة لا تتناسب مع قيمتها الوقتية، كل ذلك ساهم بشكل كبير في رسم صورة قاتمة عن نظام الوقف.

ولأجل ذلك، فإن إشاعة ثقافة الوقف، لا يمكن أن تكون إلا بالتوعية بمرجعيته الدينية وفضائلة العديدة، بالإضافة إلى بيان أدواره التاريخية في المجتمع الإسلامي، وما يتيحه اليوم من إمكانية للانخراط في مسلسل التنمية الشاملة للدولة الحديثة.

ويمكن الاسترشاد في هذا المضمار بالوسائل الحديثة التي تنهجها الدول الغربية في إشاعة ثقافة التبرع، وتعزيز الثقة في المؤسسات الخيرية، كما سنبينه في حينه.

ب) المرونة والقابلية لمواكبة الحاجات المجتمعية:

لا يسع المجال لسرد أنواع الأوقاف التي عرفتها المجتمعات الإسلامية، إلا أن ما يمكن تأكيده هو أنه كان للطابع الاجتهادي لأحكام الوقف أثر عظيم في تسهيل نسج علاقة قوية بالمجتمع. وعلى الرغم من اختلاف المذاهب الفقهية في أمور تفصيلية تخص الوقف، فقد استطاع الفقهاء

قديمًا وحديثًا مد جسور الاستفادة من مختلف الآراء؛ لإتاحة فرصة الانفتاح على التجارب الوقفية داخل منظومة فقهية مقابلة.

ولا شك أن العمل الجبار الذي أشرفت عليه الأمانة العامة للأوقاف بالكويت بتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، والمتمثل في صياغة قانون استرشادي للوقف، لخير دليل على تبديد مخاوف التلاقح بين المذاهب الفقهية. وغني عن البيان أن مرونة أحكام الوقف النابعة أساسًا من الطابع الاجتهادي ساهمت إيجابًا في الوصول إلى ذلك. وتأسيسًا على ذلك سمحت بعض الأحكام في بتوفير مناخ مناسب لتزايد أعداد الواقفين وتنوع مصارف الوقف، فقد مكن عدم حصر الوقف في العقار دون المنقول من التفكير لاحقا في ابتكار وقف الملكية الصناعية ووقف الوقت والسندات والأسهم، شريطة مراعاة ضابط أساسي وهو شرط مشروعية محل الوقف. كما أن الأخذ بتأقي الوقف وتأبيده شجع على الوقف وتنويع مصارفه.

ومن أبرز أحكام الوقف اعتبار شرط الواقف كنص الشارع، وهو ما يقتضي الالتزام بشرط الواقف التزامًا تامًا. وقد كان من اجتهاد الفقهاء تأكيد مرونة أحكامه التي لا تنافي مقاصده، فقيل بصحة تغيير شروط الوقف في حدود معينة من قبل الواقف أو غيره متى تم اشتراط ذلك في صك الوقفية. ويرى أحد الباحثين[1] أن في ذلك «توسيعًا لدائرة الإحسان وعدم التضييق في المستحبات. فإن المطلع على تفصيلات المندوبات يرى توسيعا للناس حتى يتسابقوا في الخيرات ولا يضيقوا على أنفسهم متى ما كانت المصلحة والمقصد شرعي، وهذا ملاحظ في مصرف الزكاة والصدقة عمومًا، وبين الصلاة المفروضة والمستحبة كالجلوس فيها مثلا وغيرها من الطاعات. والمعتبر العمل بشرط الواقف؛ فإن جهل الشرط عمل بالعادة الجارية، ثم بالعرف المستقر، وكذلك الاستئناس بعمل سابق».

وفي هذا الإطار جاء في المادة (٩) من القانون الاسترشادي للوقف ما يأتي: «للواقف أن يقرن وقفه بالشروط التي يراها، وشرط الواقف الصحيح كنص الشارع في الفهم والدلالة، وتحمل عبارة الواقف على المعنى الذي يظهر أنه أراده وفقًا للعرف المستقر وقت إنشاء الوقف وإن لم يوافق القواعد اللغوية».

ونصت الفقرة الأولى من المادة (١٠) من القانون نفسه على أنه: «إذا اقترن الوقف بشرط صحيح وجب العمل به، إلا إذا أصبح العمل به في غير مصلحة الوقف، أو الموقوف عليه،

(١) الشركات الوقفية من خلال نظام الشركات السعودية، خالد بن عبد الرحمن المهنا، ص٢٧.
https://units.imamu.edu.sa/colleges/sharia/Documents

أو كان يفوت غرضًا مشروعًا للواقف فيجوز تعديله بحكم قضائي»[1]. وقد جاء في المذكرة التفسيرية لهذا القانون أنه: «استثناء من القاعدة السابقة أجاز القانون عدم الالتزام بشرط الواقف في حالات محددة وردت على سبيل الحصر، وهي حالات يجمع بينها أن تنفيذ الشرط يفوت مصلحة للوقف أو للواقف أو المستحقين، وذلك مذهب الحنفية وغيرهم». وواضح من هذه المقتضيات القانونية أنها تلطيف لقاعدة «لفظ الواقف كلفظ الشارع» وإباحة لإمكانية إعمال قصد الواقف[2].

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن إعفاء الوقف من الضرائب يشكل حافزًا قانونيًّا قويًّا للاستثمار الوقفي، لا شك أن حسن الاستفادة منه سيكون له عظيم الأثر على مردودية الأوقاف. فقد نصت المادة (٦٢) من القانون الاسترشادي للوقف على ما يأتي: «تعفى الأوقاف الخيرية، والحصة الخيرية من الأوقاف المشتركة من أي ضرائب أو رسوم ونفقات نشر مما توجب القوانين والنظم نشره في الجريدة الرسمية. كما تعفى الأوقاف الخيرية والحصة الخيرية من الأوقاف المشتركة من الرسوم القضائية في كافة درجات التقاضي».

ج) مراعاة شرط المشروعية:

لقد جاءت خصوصية الوقف كاشفة لمقصد إنساني تشترك فيه مع باقي الصور الكونية للعطاء والإحسان على اختلاف المرجعية الدينية، ومتفردة بخصوصية استمرارية ودوام المنفعة والثواب على حد سواء. هذا إلى جانب البعد الروحي الذي يميز نظام الوقف الإسلامي عن الأنظمة الخيرية الغربية المشابهة، والذي شكل ولا يزال حافزًا قويًّا للإكثار من الأوقاف على اختلاف

(١) نصت المادة (٣٤) من مدونة الأوقاف المغربية على ما يأتي: «يجب التقيد بشروط الواقف والوفاء بها إذا كانت مشروعة وقابلة للتنفيذ. فإذا اقترن الوقف بشرط غير مشروع أو استحال تنفيذه، صح الوقف وبطل الشرط مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة (١٤) أعلاه». ونصت المادة (٣٥) من المدونة نفسها على أنه: «إذا كانت ألفاظ عقد الوقف صريحة، وجب التقيد بها. وإذا كانت غامضة، تعين البحث عن قصد الواقف، ويمكن الاستعانة في ذلك بالعرف وبظروف الحال».

(٢) رغم ما لشرط المحبس من مكانة عند سائر فقهاء المذهب المالكي، فإن في هذا المذهب من يذهب إلى أن تنفيذ هذا الشرط لا يكون بالضرورة عبر التقيد بلفظ المحبس، وإنما يكون كذلك بإعمال قصده. وممن سار في هذا الاتجاه: الفقيه أبو عبد الله القوري، وحكاه عن ابن القاسم والماجشون وابن رشد. قال: «المسألة ذات خلاف في القديم والحديث، وأن الذي به الفتيا إباحة ذلك (أي إباحة انتفاع بعض الحبس بوفر حبس غيره) وجوازه، وتسويغه وحليته لأخذه. وهذا مروي عن ابن القاسم، رواه عنه ابن حبيب عن أصبغ، وبه قال عبد الملك ابن الماجشون وأصبغ، وأن ما قصد به وجه الله يجوز أن ينتفع ببعضه في بعض إن كانت لذلك غلة واسعة، ووفر بين كثير، يؤمن من احتياج الحبس إليه حالا ومآلا. وبالجواز أفتى ابن رشد -رحمه الله- برم مسجد من وفر مسجد غيره. انظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، طبعة ١٤٠١هـ/ ١٩٩١م، الجزء ٧، ص١٨٧ و ١٨٨.

أنواعها. ولعل أهم نتيجة للطابع الديني للوقف انكباب أهل التخصص الشرعي على إحاطته بكل ما يحافظ على روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها، بالإضافة إلى تحصينه من اعتداء العامة وسطو الحكام بسبب الخشية من مخالفة الأحكام الشرعية، طالما أن هناك من الفقهاء من قال بأن الوقف في حكم ملك الله تعالى.

وقد سبق سرد العديد من الآيات القرآنية التي تؤطر العمل الخيري وتقرنه بالأجر العظيم، ولأجل ذلك كان نظام الوقف الإسلامي ولا يزال مرتبطًا بأحكام شرعية لا يصح إلا بتوافرها. ولم تكن هذه الخصوصية لتبقى غائبة عن العديد من التشريعات الوقفية الحديثة ولا عن العمل القضائي[١] الذي ما فتئ في العديد من الدول الإسلامية يؤكد على الطابع الديني للوقف. فقد جاء في ديباجة مدونة الأوقاف المغربية[٢] مثلا: «وتأكيدًا من جلالتنا على استقلالية الوقف المستمدة من طابعه الإسلامي الخالص، فقد آثرنا من خلال هذه المدونة المحافظة على خصوصيته، وتزويده بوسائل قانونية حديثة تضمن له الحماية الناجعة، وبنظم تدبيرية تيسر حسن استغلاله والاستفادة منه، وبطرق استثمارية تمكنه من المساهمة في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعيد له دوره الريادي الذي نهض به عبر تاريخ بلادنا المجيد».

كما نصت المادة (٢) من القانون الاسترشادي للوقف على أنواع الوقف، وعرّفت الوقف الخيري (أو العام كما يسمى في بعض الدول الإسلامية) بأنه «ما جعلت فيه المنفعة لجهة بر».

---

(١) جاء في قرار للمجلس الأعلى بالمغرب تحت عدد ٥٧٩ المؤرخ في ١٣/ ٠٢/ ٢٠٠٢م، ملف مدني عدد ٤٠٥٤/ ١/ ٩/ ٩٥ بين وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية وورثة الحاج عبد الله أعمار ومن معهم، الذي جاء في حيثياته ما يأتي: (... فالأملاك المحبسة يجب أن تبقى خاضعة في أحكامها لتطبيق القواعد الفقهية والضوابط الخاصة بالحبس والعوائد الإسلامية التي تجري بشأن التصرفات فيها وتدبير كافة أمورها...وحيث إنه تطبيقا لذلك كان على المحكمة المطعون في قرارها أن تناقش النازلة لما عرضت عليها، لا في إطار الفصلين ٦٦ و٦٧ من ظهير ١٢ غشت ١٩١٣، ولكن تعالجها في إطار الفصل ٧٥ من ظهير ١٩ رجب ١٣٣٣ (٢/ ٦/ ١٩١٥) ووفق قواعد الفقه الإسلامي ومبادئه على اعتبار أن الأمر يتعلق بنزاع ناشئ عن عقد تحبيس لقطعة أرضية، إذ لا شك أن عقد التحبيس متى استوفى شروطه المعتبرة فقهًا وتوثيقًا، كان صحيحًا، ووجوده ثابتًا، وأثر إنشائه يبقى ساريًا وفقًا لقصد المحبس، وتنفيذ تسجيل مضمونه بالرسم العقاري يجب أن يتم ولو عارض ورثة المحبس في ذلك بعد وفاته، لكون موروثهم طبع تصرفه بطابع ديني محض جرى فيه على مقتضيات أحكام وقواعد ذلك الطابع المحدد فقهًا وتوثيقًا؛ حيث نص عقد التحبيس المذكور على كونه «تحبيسًا مؤبدًا ووقفًا مخلدًا ما بقيت الدنيا، وقصد بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجسيم والدار الآخرة والله لا يضيع أجر من أحسن عملا». كما جاء ضمن حيثيات نفس القرار عبارة هامة تبرز الخصوصية التي تطبع الوقف وهي أن حمايته من النظام العام.

(٢) صدرت مدونة الأوقاف المغربية بمقتضى الظهير الشريف رقم ١,٠٩,٢٣٦ صادر في ٨ ربيع الأول ١٤٣١هـ (٢٣ فبراير ٢٠١٠م)، ونشرت بالجريدة الرسمية عدد ٥٨٤٧ الصادرة بتاريخ فاتح رجب ١٤٣١هـ (١٤ يونيو ٢٠١٠م).

واعتبارًا لما يحمله المصطلح من دلالة خاصة ترتبط بالبعد الديني للوقف، فقد اعتبر شرط مشروعية الوقف ركنًا أساسيًّا للصحة. فقد جاء في المادة ١١ من القانون الاسترشادي «كل شرط في الوقف يكون مخالفًا للأحكام الشرعية أو القانون (النظام) أو النظام العام أو الآداب العامة يكون باطلًا».

وجاء في المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون تأكيد لضرورة توافر شرط مشروعية محل الوقف أو ما يصطلح عليه بالموقوف عليه، حيث نصت على ما يأتي: «يشترط في الموقوف عليه ما يلي: (...) ٣- ألا يكون جهة يحرم عليها الوقف في الشريعة الإسلامية. ٤- أن يكون فيه نوعا من أنواع البر. ٥- ألا يكون فيه معصية أو إعانة على معصية حسب أحكام الشريعة الإسلامية. ٦ - ألا يكون فيه مخالفة للقوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة. ٧- ألا يكون لجهة معادية».

ولم يتم الاقتصار في إبراز البعد الديني للوقف على شرط المشروعية فحسب، بل تم إعمال ما عُرف عن فقه الوقف من مراعاة لقواعد العدالة والإنصاف. فالوقف طاعة ينال بها الواقف فضل وأجر الصدقة الجارية، ولأجل ذلك فإنه لا يجب أن يكون فيه إضرار بالغير، وخاصة الورثة والدائنين. وهكذا نصت المادة ٨ من القانون الاسترشادي على ما يأتي: «يشترط لنفاذ الوقف ما يأتي: (١) ... (٢) موافقة الورثة في الحالات الآتية: أ) إذا كان الوقف في مرض الموت. ب) إذا كان الوقف مضافًا لما بعد الموت. جـ) إذا زادت قيمة الأموال الموقوفة عن ثلث تركة الواقف قبل وفاته، وفيما يزيد عن الثلث. (٣) سداد الدين أو موافقة الدائنين إذا كان الواقف مدينًا بدين مستغرق. (٤) إنهاء الرهن إذا كان المال المراد وقفه مرهونًا»[1].

كما نصت المادة ١٠من نفس القانون على أنه «(...) إذا اقترن الوقف بشرط صحيح وجب العمل به، إلا إذا أصبح العمل به في غير مصلحة الوقف، أو الموقوف عليه، أو كان يفوت غرضًا مشروعًا للواقف فيجوز تعديله بحكم قضائي».

(١) وفي مقابل هذه المادة نصت المادة ١٠ من مدونة الأوقاف المغربي على ما يأتي: «إذا استغرق الدين جميع مال الواقف وقت التحبيس أو قبل حوز المال الموقوف، بطل الوقف ما لم يجزه الدائنون». والمقصود بذلك الحالة التي تصبح فيها ذمة الواقف مثقلة بديون تستغرق جميع ماله إبان عملية التحبيس أو قبل حوز الموقوف. وقد اتجهت نية المشرع إلى حماية الضمان العام للدائنين، لاحتمال لجوء المدين إلى التحبيس تهربا من دفع ديونه. وحتى إذا افترضنا حسن نية الواقف بأن أصبحت كل ذمته مثقلة بدين إبان التحبيس وقبل الحوز لأسباب خارجة عن إرادته وتوجيهه، فإن ذلك لا يمكن أن يعد مبررا للزوم الوقف على اعتبار أن المال الموقوف لم يدخل بعد إلى ذمة الوقف بل لا يزال في ذمة الواقف، ولكن حق الغير متعلق بهذه الذمة وهو أولى بالحماية. وعلى الرغم من أن المشرع رتب على هذه الحالة بطلان الوقف، فإنه اعتد بإرادة الدائنين حينما فسح المجال لاستمرار الوقف في حالة إجازتهم التي تمثل تنازلا عن حق أسبقيتهم في مال المدين المحبس. انظر: مدونة الأوقاف المغربية دراسة منهجية في الأسس والأبعاد، مجيدة الزياني، دار الأمان، الرباط ٢٠١٤م، ص٢٠١.

ومن مظاهر مراعاة قواعد العدالة والإنصاف المستقاة من الطابع الديني للوقف الإسلامي مراعاة مصلحة مالك المال الموقوف؛ بتخييره بين إجازة وقف الفضولي أو اعتبار ذلك الوقف باطلًا (المادة ٩ من مدونة الأوقاف المغربية). وواضح أن علة هذا الحكم تكمن في التصدي لنية كل من النائب الشرعي أو الفضولي، التي قد تستبطن رغبة في الإضرار بمالك المال الموقوف تحت ذريعة المصلحة العامة.

ونظرًا لما شهده قطاع الوقف من تحايل على قواعد الإرث عن طريق حرمان الإناث من الاستفادة من الوقف الذري أو الأهلي، أو كما يسمى في المغرب الوقف المعقب، فقد عمدت بعض التشريعات إلى التنصيص الصريح على بطلان هذا الشرط. وهكذا نصت المادة ١٤ من مدونة الأوقاف المغربية على ما يأتي: «وفي حالة الوقف على الذكور من أولاد الواقف دون الإناث أو العكس، أو على بعض أولاده دون البعض، اعتبر الوقف صحيحًا لهم جميعًا والشرط باطلًا».

د) ضمان الاستمرارية:

الوقف صدقة جارية لا تنقطع بموت الإنسان، وقد تفرعت عن ذلك الكثير من الأحكام التي تشكل عصب الوقف وعموده الفقري. فلما كان الوقف أساسًا تحبيسًا للأصل وتسبيلًا للمنفعة أو الثمرة، فإن النتيجة المنطقية لذلك هي عدم جواز التصرف فيه تصرفًا ناقلًا للملكية نظرًا لارتباط حقوق المسلمين به. واعتبارًا لما ذكر، اعتبر الفقهاء الاستبدال أو المعاوضة استثناء ضيقًا لا يكون إلا في أحوال خاصة ومقيدة بشروط صارمة، وعُرف عن بعض الفقهاء التشدد في الاستبدال أو المعاوضة، فقد نقل البرزلي فتوى السوري بعدم إمكانية معاوضة رَبْع الحبس وإن خيف عليه الغصب والضياع، فقد سئل عن «غرفة محبسة على مسجد بعضها فوق ظهره وتتصل بدار مملوكة، وربما سكن هذه الغرفة بعض الظلمة ويبقى فيها الزمن الطويل بغير كراء وربما زالت يده عنها فتكرى للرعية. فأراد صاحب الدار أن يعوض عن الغرفة بقواديس من ماء مأمون لا يغور لا صيفًا ولا شتاء، وهو أنفع، لأنه إذا أزيل ما عليه من الخراج بقي قدر ما ينتفع به في الغرفة أو أكثر، وإن لم يطلب بالخراج فهو خير بكثير، والغرفة ربما سقط بعضها أو كلها وربما سكنها من لا يؤدي فيها شيئا لما هو في الواقع، مع ما يتخوف على الجار من أذى من سكنها له..، هل يسوغ هذا التعويض أم لا؟ مع أن ما جرت به العادة فيما ينزله الظلمة أنه ينقص ثمنه حبسًا كان أو ملكًا. فأجاب السوري: لا يعاوض عن الغرفة وتبقى حبسًا على حالها»[1].

(١) فتاوى البرزلي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، التونسي المعروف بالبرزلي، تقديم وتحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، الجزء الخامس، مطبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (٢٠٠٢م)، ص٤٥٧.

كما أن التشدد وصل ببعض الفقهاء إلى منع معاوضة بعض المنقولات التي تم اقتناء أخرى بدلها كالحصر مثلا، فقد سئل السرقسطي عن حصر بالية أبدلت بحصر جدد هل تباع هذه البوالي أم لا؟ فكان جوابه: «لا تباع تلك الحصر البالية، وتبقى مرفوعة حتى يفتقر لها المسجد فيما بعد، هذا وجه الفقه، وإن نقلت لمسجد آخر دون بيع مع غناء هذا المسجد الذي كانت فيه لغيره من المساجد من شدة الحاجة، فيجوز على قول أفتى به بعض من تقدمنا ممن يقتدى بهم علما وعملا»[1].

وبالمقابل هناك من سمح بالمعاوضة بشروط خاصة، فقد قال ابن رشد: «إن كانت القطعة من الأرض المحبسة قد انقطعت منفعتها جملة وعجز عن عمارتها، فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبسا مكانها، ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد ثبوت السبب والغبطة في العوض، ويسجل ذلك ويشهد به»[2].

ومهما يكن من أمر، فإن ضمان استمرارية الصدقة الجارية اقتضى التشدد في المعاوضة بوضع شروط خاصة وتولي القاضي مهمة التثبت من ذلك[3].

المطلب الثاني: عناصر قوة نظام المؤسسات الخيرية الغربية

عديدة هي المجالات التي تشهد الوثائق التاريخية عن سبق الوقف الإسلامي لولوجها وتحقيق نهضة مجتمعية هامة دون أن تقف أمامها أحكام الوقف حجر عثرة، بل على العكس من ذلك كانت حافزًا وطريقًا معبدة لها. والمتأمل في التجربة الخيرية **الغربية** يجدها تتضمن العديد من المجالات

(١) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، م.س، الجزء ٧، ص١٤٦.

(٢) المعيار المعرب، الونشريسي، ج٧، ص١٣٨.

(٣) نصت المادة ٦٠ من مدونة الأوقاف المغربية على ما يأتي: «تجري على الأموال الموقوفة وقفًا عامًا جميع التصرفات القانونية الهادفة إلى الحفاظ عليها، وتنمية مداخيلها بما يلائم طبيعتها ويحقق مصلحة ظاهرة للوقف». أما الفقرة الثانية من المادة ٦٣ من المدونة فقد جاء فيها ما يأتي: «ويجب أن تخصص الأموال المتأتية من معاوضة الأموال الموقوفة وقفًا عامًا لاقتناء بدل عنها أو استثمارها بهدف الحفاظ على أصل الوقف وتنمية مداخيله وفق أحكام المادة ٦٠ أعلاه». وفي ذلك تنصيص صريح على ضرورة الحفاظ على الأصل الوقفي من جهته وتنميته من جهة أخرى، واعتبار المعاوضة أو الاستبدال استثناء ضيقا لا يتم اللجوء إليه إلا بشروط محددة. ولا شك أن ذلك يعد ضمانا قويا لاستمرارية الصدقة الجارية التي يقوم عليها نظام الوقف. وتطبيقا لذلك نصت المادة ٤ من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم ٤١٣٩,١٢ (١٩ ديسمبر ٢٠١٢م) في شأن تحديد إجراءات السمسرة وطلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر وكيفية تنظيمها الخاصة بالمعاوضات النقدية للأموال الموقوفة، على ما يأتي: «تجوز المعاوضات النقدية للأموال الموقوفة في الحالات التالية: إذا انقطع نفع المال الموقوف أو قل بشكل كبير؛ إذا أصبح في حالة يتعذر معها الانتفاع به؛ إذا صارت مداخيله لا تغطي مصاريف صيانته والمحافظة عليه؛ إذا كان مهددًا بالانهيار أو آيلًا للسقوط؛ إذا كان مملوكًا مع الغير على الشياع؛ إذا اقتضت مصلحة الأوقاف ذلك».

المماثلة في صور حديثة مواكبة لتطور المجتمع. والشاهد على ذلك المؤسسات الخيرية ذات الغرض العلمي كالجامعات والمعاهد المتخصصة، إذ لا يمكن الحديث عن أعرق الجامعات الدولية وأحسنها ترتيبًا في سلم الجامعات دون الحديث عن جامعة هارفارد[1]. كما لا يمكن الحديث عن المستشفيات الغربية دون الحديث عن تلك التي تتخذ شكل مؤسسة خيرية.

والحقيقة الساطعة التي لا يمكن إخفاؤها هي أن الحديث عن تنوع أوقاف المسلمين وإشراقاتها الحضارية غدت للأسف الشديد في الكثير من الدول الإسلامية جزءًا من الحكي التاريخي، في مقابل تبوؤ المؤسسات الخيرية الغربية مكانة مرموقة بين أكثر المؤسسات عطاء في الدولة الغربية الحديثة، وهو ما يستدعي تحديد أسباب نجاح هذه التجربة، ومدى إمكانية الاستفادة منها، ونورد أبرزها كما يأتي:

أ) إدخال العمل الخيري ضمن أولويات سياسة الدولة والمؤسسات الخاصة:

بالنظر إلى الأغراض الجليلة التي تقدمها المؤسسات الخيرية الغربية، بالإضافة إلى مساهمتها في مساعدة الدولة على القيام بالدور المنوط بها في المجالات الأكثر حيوية كالتعليم والصحة، فقد أصبح العمل الخيري يشكل أولوية في استراتيجية الدول الغربية في مجال التنمية البشرية.

ويتمثل دور الحكومات الغربية في دعم الأوقاف فيما يأتي:

١) سن قوانين خاصة بإنشاء المؤسسات الخيرية.

٢) إدماج العمل الخيري ضمن سياسة الدولة عبر التنصيص على مقتضيات خاصة في قوانين متفرقة، تعنى بالصحة أو التربية والتكوين أو البحث العلمي.

٣) إنشاء إطار مؤسسي حكومي يشرف على المؤسسات الخيرية.

٤) إنشاء جهاز رقابي للمؤسسات الخيرية على المستوى الإداري والمالي.

٥) إعفاء المؤسسات الخيرية من أداء الضرائب تشجيعًا ودعمًا لأدوارها المتنوعة.

٦) تفعيل المحاسبة والمساءلة وإحالة المخالفات على القضاء وفق ما يقتضيه القانون.

٧) تزويد المؤسسات بنتائج التدقيق لمساعدتها على تجاوز الصعوبات التي تواجهها، وتحسين أساليب أدائها.

(١) هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف التعليمي في الولايات المتحدة الأمريكية ، طارق عبد الله، مجلة أوقاف العدد ٢٠، السنة الحادية عشرة، جمادى الأولى ١٤٣٢/ مايو ٢٠١١، ص٤٥ وما بعدها.

٨) خلق التنافسية بين المؤسسات الخيرية بنشر منجزاتها وبيان تصنيفها ومراتبها.

٩) دعم البحوث والدراسات الكفيلة بتطوير أداء ومردودية المؤسسات الخيرية.

وبالإضافة إلى الدعم الحكومي، يلاحظ وجود مؤسسات تطوعية بالغرب تقدم المعونة للمؤسسات الخيرية في مجال الاستشارات والتدريب والمعلومات والاستثمار والترويج والإعلانات لجذب المانحين الجدد[١]، فضلا عن وجود مؤسسات خيرية أخرى تضع معايير لتقويم الأداء وتصنيف المؤسسات الخيرية وفق الدرجات التي تحصل عليها[٢]. وواضح من خلال عمل هذه المؤسسات أنها تعتمد الاحترافية في العمل الخيري، فتقوم بتزويده بوسائل تحسين أدائه وخلق التنافسية الكفيلة بزيادة المردودية.

ب) تعزيز الثقة في المؤسسات الخيرية الغربية وإشاعة ثقافة التطوع:

تعتبر إشاعة ثقافة التطوع من المرتكزات الأساسية لزيادة عدد الواقفين، وتحقيق التصالح مع مؤسسات المجتمع. ولا شك أن الثقة في المؤسسات التي يتعامل معها تشكل دعامة أساسية لتحقيق الأمن الاجتماعي والرفع من المردودية، فالمواطن الذي يثق في نزاهة وشفافية المؤسسات الخيرية ويعاين بنفسه مدى الفائدة التي يجنيها المجتمع من خدماتها المتنوعة، سيعتبر نفسه شريكا في هذا العمل، ويساهم من موقعه في تعزيز وجود هذه المؤسسات وضمان استمراريتها. ولم يعد تحقيق ذلك في عالم اليوم رهين سياسات ارتجالية أو مبادرات عفوية، بل إن الاشتغال على الذهنية التصالحية مع هذه المؤسسات بات جزءًا من العمل الخيري ذاته. وتُستعمل لهذا الغرض وسيلتان:

١- **التوعية المستمرة بأهمية العمل الخيري**: وذلك على مستوى المؤسسات الدينية والبرامج الإذاعية والتلفزية المتخصصة، بالإضافة إلى الصحافة المكتوبة والإلكترونية. وقد استفادت المؤسسات الخيرية الغربية بشكل كبير مما توفره وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة من توسيع لقاعدة الجمهور وبالتالي زيادة فرص الواقفين المحتملين. غير أن هذه الوسيلة ما كانت لها لتؤتي أكلها لولا النتائج الملموسة التي حققها العمل الخيري بالغرب والتي يتم الإفصاح عنها أثناء عملية التوعية.

---

(١) ينظر: نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي «Endowment – Foundation – Trust»، محمد عبد الحليم عمر، مقال سابق، هامش ص١٩. وقد أعطى الباحث عن ذلك مثال مؤسسات الإحسان الملاح الأمريكية (موقعها على الإنترنت www.chorityravigetor.com) مثل: مؤسسة الوقف الأمريكية: www.aefonline.org.

(٢) مثل: المعهد الأمريكي للإحسان (American Institute of Philanthropy). انظر حول ما يقوم به المعهد من مساندة انظر موقع: www.choritywothory.com ومؤسسة الإحسان الملاح: موقع www.choritynovigator.com وموقع: www.choritoryBank.org . مشار إليه في هامش وصفحة المقال السابق.

٢- **الشفافية والإفصاح** عن مداخيل ونفقات المؤسسات الخيرية في الصحف ومواقع الإنترنت. بالإضافة إلى فتح نافذة للنقاش بمواقع هذه المؤسسات وذلك لتلقي الملاحظات والاقتراحات، وتقويم مدى التجاوب مع المشاريع المقدمة. ويتم الاعتماد في كل ذلك على أحدث أساليب الإفصاح المالي والمحاسبي. وتمثل هذه الوسيلة رقابة شعبية على تدبير العمل الخيري وأداة تفاعلية بين المؤسسات الخيرية والمواطن.

وتمثل الأرقام والإحصائيات خير دليل على ازدياد الوعى لدى الجمهور في الغرب بأهمية الإسهام في العمل الخيرى، إذ بلغت مساهمة الأفراد في التبرعات الخيرية عام ٢٠٠٤م ما مجموعه ١٩٠ مليار دولار من إجمالي التبرعات البالغة في السنة نفسها ٢٥٠ مليار دولار أي بنسبة ٧٦٪، وزيادة بنسبة ١,٤٪ عما كانت عليه عام ٢٠٠٣م. واللافت للانتباه هو نسبة الأمريكيين المساهمين في الأعمال الخيرية والتي تتراوح بين ٧٠٪ و٨٠٪ من مجموع الأمريكيين، بالإضافة إلى أن متوسط تبرع المواطن الواحد يبلغ ٢,٣٪ من دخله، حيث يدفع المواطن ذو الدخل المرتفع ١,٣٪ والمواطن ذو الدخل المنخفض ١٪ من دخولهم للأعمال الخيرية[١].

كما تشير إحصائيات سنة ٢٠٠٩م إلى أن عدد المؤسسات الخيرية بلغ في الولايات المتحدة الأمريكية مليونًا ومائتين وثمانية وثلاثين ألفًا، كما وصلت قيمة تبرعات الأمريكيين في السنة نفسها إلى ٣٠٣٧٥ بليون دولار بما يعادل ٢٪ من الناتج المحلي الإجمالي الأمريكي[٢].

ج) الاحترافية في التدبير والاستثمار:

ليس بالمستغرب أن يصل قطاع الوقف إلى نتائج غير مرضية في العديد من الدول الإسلامية، طالما أنه لا يمثل أولوية ضمن السياسة العامة للعديد من هذه الدول، بالإضافة إلى اعتماد وسائل تدبيرية لا تواكب روح العصر ولا تتيح فرص الاستفادة مما توفره الأساليب الحديثة في هذا المجال. أما في الدول الغربية، فإن العمل الخيري يعتبر عملًا احترافيًّا يرتكز على أحدث طرق التدبير ويبحث عن أنجع أدوات التطوير والإبداع.

ويمكن القول، إن احترافية التدبير التي تحتاجها الأوقاف الإسلامية تشمل على وجه الخصوص ما يأتي:

(١) ينظر: الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي «Endowment – Foundation – Trust» دراسة مقارنة، مقال سابق نقلا عن موقع: www.amb-usa.fr.org، بحث في المصادر في الموقع بكلمة «مركز المعلومات»: (لنطاق من المجتمع الأمريكي) و(استعراض الإحسان الأمريكي).

(٢) ينظر: هارفارد وأخواتها، طارق عبد الله، مقال سابق، ص٤٨.

١) تطوير البنية القانونية التنظيمية واللائحية للأوقاف الإسلامية.

٢) إحصاء الأصول الوقفية وتحديد قيمتها الاقتصادية.

٣) العناية بالوثائق المثبتة للتحبيس وتحديث المعلومات الواردة بها، واعتماد الوسائل الحديثة في أرشفتها.

٤) تأهيل العاملين في مجال الوقف وتنمية قدراتهم عن طريق التكوين المستمر وزيارة المؤسسات الخيرية الغربية، والاطلاع على وسائل عملها.

٥) مد جسور التعاون مع المؤسسات والخبراء القادرين على الدفع بعجلة الأوقاف واقتراح أساليب حسن التدبير والتنمية.

٦) إعادة النظر في هياكل إدارات الأوقاف وخلق التناسب بينها وبين توقعات المجتمع من الوقف.

٧) تثبيت الوضعية القانونية للأوقاف وتحصينها من كل اعتداء.

٨) اعتماد معايير الحوكمة في تدبير الوقف بكل ما توفره من شفافية ومساواة على غرار ما هو موجود بالمؤسسات الخيرية الغربية.

٩) ولا شك أن الالتزام بما سلف من شأنه اعتماد سياسة تنموية تسترشد بالمؤسسات الخيرية الغربية وتقوم على ما يأتي:

١- اعتماد وسائل التخطيط الاستراتيجي في رسم سياسة الأوقاف التدبيرية والتنموية والتحول التدريجي من نظام مالي وقفي تقليدي إلى نظام وقفي معاصر[١].

٢- اعتماد أشكال تمويل مبتكرة تواكب تطور الصيغ التمويلية الحديثة وتحترم الضوابط الشرعية والكفيلة الخاصة بالوقف.

٣- تنويع الاستثمارات الوقفية والانفتاح على المقاربات الاقتصادية والمالية في تحديد فرص الاستثمار.

(١) أشار د. أسامة عمر الأشقر في كتابه تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية الخيرية الغربية المشار إليه سابقا، ص١٠٣ وما بعدها، إلى الخطة الاستراتيجية التي وضعتها مؤسسة Wellcom Trust ما بين ٢٠٠٠م و٢٠٠٥م، والتي حددت من خلالها حجم الإنفاق العام لهذه السنوات بما يناهز ٣ مليارات باوند. بالإضافة إلى وضع الإطار العام المحدد لوجوه الإنفاق خلال السنوات الخمس المذكورة، مع تخصيص أكثر من نصف مليار باوند كاحتياطي للاستجابة للفرص المستقبلية السانحة ووضع السياسات البديلة.

٤- صيانة الأصول الوقفية وتجديدها لتحسين صورتها وزيادة مردوديتها.

٥- المزاوجة بين المشاريع ذات المردودية الاقتصادية والنفع الاجتماعي والديني والثقافي.

٦- إعطاء الأولوية للقطاعات الحساسة في الدول وهي التعليم والصحة.

٧- تعزيز الشراكات مع القطاع الخاص والاستفادة مما راكمته من تجارب.

د) تطوير نظم الرقابة الداخلية والخارجية وتفعيلها لمؤسسات الأوقاف:

لا يمكن تعزيز الثقة في المؤسسة الوقفية وزيادة عدد الواقفين بما يساهم في توجيه المواطن إلى التفاعل الإيجابي مع مؤسسة الأوقاف[1]، بالاكتفاء بنهج سياسة تواصلية تعرف بمنجزات المؤسسات الوقفية فقط، بل لابد من طمأنة الأفراد على أموال الأوقاف وذلك بالإفصاح عن نتائج الرقابة والتدقيق.

وتنهج الدول الغربية سياسة رقابية صارمة على المؤسسات الخيرية لا تعتمد على التفتيش والمحاسبة تبعا لما تم ضبطه فحسب، بل تركز بشكل كبير على تقنيات التدقيق التي تسمح بالتوجيه والإرشاد وتتبع التفاعل مع الملاحظات والتوصيات.

ونظرًا للاحترافية التي اختارتها هذه المؤسسات لإنجاح عملها، فإنه يتم الاعتماد على تدريبات التكوين المستمر لمدبري المؤسسات الخيرية ليكونوا واعين بمسؤولياتهم القانونية، كما تتم الاستعانة بدراسات وتوجيهات المتخصصين في مجال الرقابة الداخلية والخارجية، وذلك لكيلا تكون هذه المؤسسات أقل من باقي المؤسسات في مجال الحوكمة.

وقد سبقت الإشارة إلى أن من بين ما يتم الاعتماد عليه في هذه المؤسسات، معايير التقويم والأداء التي تتيح فرص تجاوز الأخطاء والرفع من المردودية. وتشكل التقارير التي يتم نشرها على نطاق واسع بخصوص المؤسسات الخيرية الرائدة لا على سبيل حجم الإنفاق في الأعمال الخيرية فحسب، ولكن من حيث الجودة والشفافية، وسيلة فعالة لتعزيز الرقابة وإحاطة العمليات التي تقوم بها هذه المؤسسات بكل الضمانات القانونية والمالية اللازمة.

---

(١) ينظر: تطوير بنية مؤسسة الأوقاف قانونيًّا وتنظيميًّا ولائحيًّا، مجيدة الزياني، مجلة أوقاف العدد ٣١ الخاص بالندوة الدولية الرابعة حول «حوكمة الوقف» المنعقدة بكوالالمبور- ماليزيا. السنة السادسة عشرة/ نوفمبر ٢٠١٦م، ص٩٢.

خاتمة

مكّنت هذه الدراسة المقارنة بين الوقف الإسلامي والمؤسسات الخيرية الغربية من تسجيل العديد من الملاحظات التي تبين المشترك والمميز لكل من النظامين. ولا شك أن الوقوف عند أهمها من شأنه الابتعاد عن الانطباعات الخاطئة أو الانبهار بما لا يحتمل الوقف الإسلامي الأخذ به بحكم طبيعته الخاصة، حيث لوحظ اشتراك الوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية الغربية في هدف خدمة الإنسانية، واختلافهم في بعض تفاصيلها بحسب اختلاف البيئة الدينية والثقافية لكل منهما.

كما مكّن الوقوف عند عناصر قوة نظام الوقف الإسلامي من كشف مجموعة من الخصوصيات القادرة على إعادة الدور التاريخي للوقف الإسلامي، متى تم توظيفها بشكل إيجابي. غير أن ذلك لا يمنع إمكانية الاستفادة من التجربة الغربية في المجال الخيري؛ نظرًا لما يميزها من ريادة واحترافية في التدبير وتفاعل إيجابي مع المجتمع.

واستنادًا إلى ذلك يوصي الباحث بما يأتي:

١) الاستفادة من عناصر فاعلية الأنظمة الخيرية الغربية، خاصة في مجال الحوكمة والتخطيط.

٢) تطوير هياكل الإدارات الوقفية الإسلامية وقوانينها بما يسمح بالحفاظ على خصوصية نظام الوقف ويسترشد بأفضل التجارب.

٣) الرفع من كفاءة العاملين في الأوقاف بالتكوين المستمر في طرق التدبير والتواصل والاستثمار والرقابة.

٤) تنويع مصارف الوقف وتوجيهها إلى القطاعات الأكثر حساسية في المجتمع كالتعليم والصحة والبحث العلمي.

٥) إحياء ثقافة الوقف واعتماد خطط استراتيجية في التعريف به والدعوة إليه.

٦) تعميق الدراسات والأبحاث في مجال الاستفادة من التجربة الخيرية الغربية.

٧) تشجيع المبادرات الإيجابية وتثمينها في مجال تدبير الوقف واستثماره في بعض الدول الإسلامية، خاصة في الخليج العربي وتركيا.

٨) تبادل التجارب والخبرات بين العاملين والباحثين في مجال الأوقاف الإسلامية والتعريف بها.

٩) حث الحكومات على إعطاء الأولوية للوقف الإسلامي في استراتيجياتها وخططها، على غرار الدول الغربية.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب الحديث:

١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه، كتاب الوصايا، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عالم الكتب بيروت، ١٩٨٥م.

٢) سنن أبي داود، أبو داود بن الأشعث السجستاني، دار سحنون، تونس، ١٩٩٢م.

٣) سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، دار سحنون، تونس، ١٩٩٢م.

٤) سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن علي دار سحنون، تونس، ١٩٩٢م.

٥) صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ١٩٨٨م.

ثالثًا: المراجع باللغة العربية:

١) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، طبعة ١٤٠١هـ/ ١٩٩١م، الجزء ٧.

٢) تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، أسامة عمر الأشقر، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، منشورات الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ٢٠١٠م.

٣) عون المعبود على شرح سنن أبي داود، شرف الحق العظيم آبادي أبو عبد الرحمن، تحقيق أبو عبد الله النعماني الأثري، دار ابن حزم ٢٠٠٥م.

٤) فتاوى البرزلي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، التونسي المعروف بالبرزلي، تقديم وتحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، الجزء الخامس، مطبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (٢٠٠٢م).

٥) مدونة الأوقاف المغربية دراسة منهجية في الأسس والأبعاد، مجيدة الزياني، دار الأمان، الرباط، ٢٠١٤م.

٦) موسوعة المستشرقين، عبد الرحمن بدوي، دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة، بيروت ١٩٩٣م.

رابعًا: المراجع باللغات الأجنبية:

1) El tiempo de las fundaciones (Análisis del régimen jurídico de las fundaciones y propuestas para un futuro renovado), Juan Carlos Moreno Piñero, Tesis doctoral , Universidad de extremadura, 2015.

2) Essai sur le régime juridique des fondations, Valérie Guedj, Thèse1999, Université PANTHEON-ASSAS (PARIS II), Droit-Economie-Sciences sociales.

3) Hasta que Dios herede la tierra. Los bienes habices en Al Andalus (Siglos X-XV), García Sanjuán, (Alejandro) Universidad de Huelva; Sevilla: Mergablum Edición y Comunicación, S.L., 2002

4) Les grands systèmes de droit contemporains, René David Dalloz, 11° édition. 2002.

خامسًا: المقالات والمساهمات:

١) الأثر الثقافي للوقف في الحضارة الإسلامية، عبد الله بن عبد العزيز الزايدي، مجلة أوقاف، العدد ١١، السنة السادسة، ذو القعدة ١٤٢٧هـ/ نوفمبر ٢٠٠٦م.

٢) تطوير بنية مؤسسة الأوقاف قانونيًّا وتنظيميًّا ولائحيًّا، مجيدة الزياني، مجلة أوقاف، العدد (٣١) الخاص بالندوة الدولية الرابعة حول «حوكمة الوقف» المنعقدة بكوالالمبور- ماليزيا، السنة السادسة عشرة، نوفمبر ٢٠١٦م.

٣) نحو أجندة كونية للقطاع الوقفي، طارق عبد الله، مجلة أوقاف، العدد ١٤، السنة الثامنة، مايو ٢٠٠٨م.

٤) هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف التعليمي في الولايات المتحدة الأمريكية، طارق عبد الله، مجلة أوقاف، العدد ٢٠، السنة الحادية عشرة، جمادى الأولى ١٤٣٢هـ/ مايو ٢٠١١م.

سادسًا: المواقع الإلكترونية:

١) الشركات الوقفية من خلال نظام الشركات السعودية، خالد بن عبد الرحمن المهنا: https:// units.imamu.edu.sa/colleges/sharia/Documents

٢) جامعة القرويين ودورها في التواصل بين الشعبين المغربي والمصري، يوسف الكتاني، دعوة الحق، العدد ٢٩٣، شتنبر (سبتمبر) ١٩٩٢م. منشور بموقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب: Habous.gov.ma

٣) نشأة الوقف الخيري في العالم الإسلامي والغرب، أحمد محمد عاشور:

http://www.alukah.net/culture/0/108292/#_ftn3

٤) نظام الوقف الإسلامي والنُّظم المشابهة في العالم الغربي، محمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف «الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية»، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، http://iefpedia.com/arab/?p=20749

5) Los bienes habices en Al Andalus a traves del Miayare de Al-Wansharisi.

https://uhu.academia.edu/AlejandroGarc%C3%ADaSanju%C3%A1n

الوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية الغربية المشابهة: نحو شراكة حضارية إنسانية

د. محمد عثمان شبير*

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي جعل الإحسان أمرا إلهيًّا عملًا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[1]، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله الذي بعثه الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، والتابعين له بإحسان، والسائرين على منهجه القويم إلى يوم الدين.

وبعد، فإن موضوع: (**نظام الوقف الإسلامي، والأنظمة الخيرية الغربية المشابهة: نحو شراكة حضارية إنسانية**) من الموضوعات المهمة في هذا العصر؛ ذلك أن الأوقاف تعد مصدراً لتمويل دور العبادة، والجامعات، والبحث العلمي، والمدارس، والمكتبات، والمستشفيات، والرعاية الاجتماعية من سد حاجة الفقراء والمساكين، وسد حاجة أبناء السبيل من المنقطعين، وافتكاك الأسرى، ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من المكفوفين والمقعدين.

وبالرغم من أن الأوقاف من المؤسسات التي اعتنى بها المسلمون عبر تاريخهم، امتثالا لتوجيهات النبي الكريم ﷺ، وحثه على الإقبال على الأوقاف. إلا أننا وجدنا تلك الأوقاف في بعض البلدان قد اضمحلت وتناقصت غلاتها وأصولها؛ ويرجع السبب في ذلك إلى عدم كفاءة النظار القائمين عليها، وإلى إهمال الحكومات في الرقابة والإشراف عليها، وإلى تعقيد الإجراءات الإدارية لإنشائها، الأمر الذي أدى إلى الاعتداء عليها، ونهبها من قبل الناس والحكومات في الكثير من الدول، كما أدى إلى عدم إقبال الناس على إنشائها.

---

* عضو المجلس الشرعي لهيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، وقد قدم البحث نيابة عنه –لتعذر حضوره– أ. رضا العجمي (الأمين العام للمنتدى العالمي للأوقاف).

(١) سورة النحل، آية ٩٠.

في حين نجد أن الأنظمة الخيرية الغربية قد حظيت باهتمام بالغ ورعاية تامة من قبل الإدارات القائمة عليها، والحكومات التي تشرف عليها، الأمر الذي أدى إلى أن تنمو تلك الأنظمة نموًّا سريعًا، وأن يزداد إقبال الناس عليها وخاصة الأثرياء منهم، وأن تثمر غلات وفيرة، وتحقق أرباحاً طائلة، وتزداد ولا تنقص. فما هو السر في ذلك؟ وهل يمكن الاستفادة من الإجراءات الإدارية التي تتبعها الأنظمة الخيرية الغربية؟ وهل توجد عوامل سعة ومرونة في كل من الوقف والأنظمة الخيرية الغربية تسمح باقتباس نظام من نظام آخر؟

للإجابة عن تلك الأسئلة وغيرها تم الرجوع إلى عدد وافر من المراجع الفقهية التي تمثل أكثر المذاهب الفقهية ذيوعاً مثل: المذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، هذا بالإضافة إلى كتب التفسير، وشروح الأحاديث النبوية، والمراجع المعاصرة التي تعرضت للنوازل الفقهية في الأوقاف والأنظمة المشابهة. وقد اتبعت في إعداد هذا البحث المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي والمقارن. وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.

ففي المقدمة: تكلمت عن أهمية موضوع البحث، ومصادره، وتقسيمه. **وفي المبحث الأول**: تكلمت عن حقيقة نظام الوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية الغربية، والمشابهة والاختلاف بينهما. **والمبحث الثاني**: طبيعة النظام الإداري لكل من الوقف الإسلامي، والأنظمة الخيرية الغربية. **والمبحث الثالث**: حدود السعة والمرونة في النظام الإداري في كل من الوقف الإسلامي، والأنظمة الخيرية الغربية. **والمبحث الرابع**: التفاعل الحضاري بين نظام الوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية الغربية. **والمبحث الخامس**: مدى ملاءمة النظام الإداري لتحقيق مقاصد الوقف والأنظمة الخيرية الغربية. **والخاتمة**: لخصت فيها أهم نتائج البحث، وذكرت بعض التوصيات.

المبحث الأول

حقيقة نظام الوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية الغربية، والمشابهة والاختلاف بينهما

إن لدى نظام الوقف الإسلامي القدرة على خلق حالة من التوازن الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع إذا أحسنت إدارته واستغلت أصوله استغلالاً سليماً، وتمت استفادته من التجارب البشرية العالمية النافعة والرائدة في العمل الخيري لوجود شبه كبير بينه وبين تلك الأنظمة. وسوف أركز في هذا المبحث على مفهوم نظام الوقف الإسلامي، ومفهوم الأنظمة الغربية الخيرية، وأوجه الشبه والاختلاف بينهما.

المطلب الأول: حقيقة نظام الوقف الإسلامي

الوقف الإسلامي ينتمي إلى منظومة: «**البرّ والإحسان**» في الفقه الإسلامي. وهذا يقتضي منا بيان مفهوم تلك المنظومة، قبل بيان حقيقة نظام الوقف الإسلامي.

أولًا: مفهوم منظومة «البرّ والإحسان» في الفقه الإسلامي:

البِرّ لغة: مأخوذ من برَّ الرجل يبر، وهو يدل على الخير والفضل[١]. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي له عن المعنى اللغوي، فهو اسم جامع للخير أو المعروف الذي يقدم للغير، سواء أكان مالاً أم منفعة، كما يطلق على الاتساع في الإحسان للناس[٢].

والإحسان لغة: مأخوذ من «حسُن»، وهو يدل على كلّ مبهج، مرغوب فيه. وهو على وجهين: **أحدهما**: إنعام الإنسان على غيره، فيقال: أحسن إلى فلان. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[٣] **والثاني**: إحسان الإنسان في فعله. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنۡ أَحۡسَنتُمۡ أَحۡسَنتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡۖ﴾[٤]. ويقابل الإحسان: القبيح؛ وهو ما أمرنا بذم فاعله[٥]. **والإحسان في الاصطلاح**: فعل الإنسان ما ينفع غيره، بحيث يصير الغير حسنًا به: كتقديم المال للفقراء، والطعام للجائعين[٦].

ويعدُّ «**البرّ والإحسان**» من أسمى فضائل الأعمال الإسلامية، ومن أحسن الصفات الإنسانية التي أمر بها الإسلام، ولذلك عظّم الله –تعالى– ثواب المحسنين، فقال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[٨]. وهي مما ينبغي أن يُنشّأ عليها أطفال المسلمين كما يقول الماتريدي: «يجب على المؤمن أن يعلِّم ولده الجود والإحسان، كما يجب عليه أن يعلمه الإيمان»[٩]. وهي القيمة الخيرة التي يقوم بها الخيرون على مر العصور. ولقد كان الإسلام سبَّاقاً إلى تنظيم هذه الفضيلة في شكل متكامل فريد ما بين الإحسان الفردي والإحسان المؤسسي، وبين الفرض والتطوع، وبأساليب

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس؛ والكليات، لأبي البقاء العكبري؛ والمصباح المنير، الفيومي، مادة: (بر).
(٢) انظر: الكليات، أبو البقاء العكبري، ج١، ص٣٩٨؛ ومعجم لغة الفقهاء، قلعجي وقنيبي، ص١٠٥.
(٣) سورة النحل، آية ٩٠.
(٤) سورة الإسراء، آية ٧.
(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: (حسن)؛ والمفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، ص٢٣٥.
(٦) انظر: الكليات، أبو البقاء العكبري، ج١، ص٦٥.
(٧) سورة العنكبوت، آية ٦٩.
(٨) سورة البقرة، آية ١٩٥.
(٩) محاسن الإسلام، أبو عبد الله البخاري، ص٩٦.

وآليات متنوعة مثل: الزكاة، والوقف، والصدقات التطوعية الأخرى. والتاريخ والواقع الحاضر شاهد على ما أدته هذه الآليات من دور في الحد من الفقر، وإشاعة روح التكافل الاجتماعي، وتعزيز الرفاهية الاجتماعية وتشتد الحاجة الآن إلى تفعيل هذه الآليات في العالم الإسلامي في ظل العولمة، وما تنطوي عليه من تقليص لدور الدولة وانتشار نظام رأسمالية السوق الحرة الذي ثبت فشله في تحقيق العدالة الاجتماعية، الأمر الذي يلقى بالعبء الأكبر على المنظمات غير الحكومية للقيام بدورها في الرعاية الاجتماعية من خلال آليات الإحسان، خاصة التي تتميز بالاستمرارية، ومن أهمها: نظام الوقف الذي يقوم على أساس التبرع بمال يغلُّ منافع وإيرادات تصرف في وجوه الخير[١].

ثانيًا: مفهوم نظام الوقف الإسلامي:

الوقف في اللغة: الحبس، والمنع، فيقال في الحبس: وقفت الدار وقفاً: حبستها في سبيل الله، ويقال في المنع: وقفت الرجل عن الشيء وقفًا: منعته عنه، ويطلق الوقف أيضًا على الشيء الموقوف تسمية بالمصدر، وجمع الوقف: أوقاف: كثوب وأثواب[٢]. **والوقف في الاصطلاح هو**: «حبس الأصل، وتسبيل الثمرة»[٣].

والوقف مشروع باتفاق الفقهاء، وهو من القرب المندوب إليها[٤]، وذلك لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[٥]، وما روى ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- حيث قال: «أصاب عمر أرضًا بخيبر، فأتى النبي -ﷺ- يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر، لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر؛ أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول، وفي لفظ: غير متأثل مالا[٦]. ولقول النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من

(١) انظر: من نظام الوقف الإسلامي والأنظمة المشابهة في العالم الغربي، محمد عبد الحليم عمر، ص٢.
(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور؛ ومعجم مقاييس اللغة، ابن فارس؛ والمصباح المنير، الفيومي، مادة: (وقف).
(٣) المغني لابن قدامة، ج٥، ص٥٩٧.
(٤) انظر: الاختيار، الموصلي، ج٣، ص٤٠؛ وحاشية الدسوقي، ج٤، ص٧٥؛ ومنح الجليل، عليش، ج٤، ص٣٤؛ ومواهب الجليل، الحطاب، ج٦/ ص١٨؛ والمهذب، الشيرازي، ج١، ص٤٧٧؛ ومغني المحتاج، الشربيني، ج٢، ص٣٧٦؛ والمغني، ابن قدامة، ج٥، ص٥٩٧؛ ومطالب أولي النهى، الرحيباني، ج٤، ص٢٧٠؛ والموسوعة الفقهية الكويتية، ج٤٤، ص١١٠.
(٥) سورة آل عمران، آية ٩٢.
(٦) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، (٣/ ١٨٥)؛ وصحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم (١٥-١٦٣٢)، (٣/ ١٢٥٥).

ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[1]. وقال جابر رضي الله عنه: «ما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من صدقة مؤبدة؛ لا تشترى أبداً، ولا توهب ولا تورث»[2]. وقال ابن قدامة: «وهذا إجماع من الصحابة رضوان الله عليهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً»[3].

والوقف ينقسم -باعتبار الجهة التي يصرف إليها- إلى: خيري، وأهلي، ومشترك[4].

١- **فالوقف الخيري وهو**: ما يصرف ريعه ومنفعته في وجوه الخير والبر العامة.

٢- **وأما الوقف الأهلي فهو**: ما يصرف ريعه ومنفعته إلى ذرية الواقف، أو أقاربه، أو غيرهم من الأشخاص المعينين بالذات أو الوصف، ويدخل فيه الوقف على النفس.

٣- **والوقف المشترك هو**: الذي يشترك في ريعه مصرف الوقف الخيري، والأهلي.

المطلب الثاني: حقيقة الأنظمة الخيرية الغربية

كانت دور العبادة الدينية من الكنائس، والبِيَع الشكل الوحيد للأوقاف في الغرب حتى مطلع القرن الثالث عشر الميلادي. وفي ذلك القرن ظهرت بعض أشكال الأوقاف الخيرية الأخرى في (ألمانيا). وكانت أول إشارة للأوقاف الخيرية في النظم القانونية الغربية في مطلع القرن السابع عشر، حيث تم تعريف العمل الخيري بأنه: «أية أعمال يقوم بها شخص أو مجموعة أشخاص بقصد خدمة النفع العام أو المساعدة في ذلك». وقد منح هذا القانون الأوقاف الإعفاءات الضريبية. ولكن هذا التعريف كان قبل ظهور «الشخصية المعنوية» التي لم تظهر إلا في القرن التاسع عشر. ولما اتخذت الأوقاف شكل «الشخصية المعنوية» في ذلك القرن صارت تعرف باسم مؤسسة (Foundation) غير حكومية لا تقصد الربح، وتهدف إلى رعاية مصلحة ذات نفع عام: صحي أو علمي أو ديني. وفي أمريكا الشمالية توسعت هذه المؤسسة، وأصبحت تشمل شكلين: **الأول**: المؤسسة العامة: (Public Foundation) وهي التي يتم تمويلها من قبل جمهور المتبرعين، ومنهم يتم اختيار الإدارة. **والشكل الثاني**: المؤسسة الخاصة: (Private Foundation) وهي التي يتم تمويلها وإدارتها من قبل شخص واحد أو أسرة أو عدد قليل جداً من الأشخاص[5]. وقد تطور العمل الخيري الغربي،

(١) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم (١٤-١٦٣١)، ج٣، ص١٢٥٥.
(٢) أحكام الأوقاف، الخصاف، ص٨؛ والإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ص٧.
(٣) المغني، ابن قدامة، ج٥، ص٥٩٩.
(٤) انظر: الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، ص١٥٨.
(٥) انظر: الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، ص٢٣ وما بعدها.

فظهرت له عدة أنظمة، وأطلق عليه عدة أسماء منها: القطاع التطوعي، والقطاع غير الحكومي، والقطاع غير الربحي، والقطاع المستقل، والقطاع الثالث، والاقتصاد الاجتماعي.

وفيما يأتي بيان لبعض الأنظمة المتعددة:

أولًا: نظام الإندومنت (Endowment):

والترجمة اللغوية لهذه الكلمة[١]: الوقف، الهبة، المنحة. ويعني هذا النظام: التبرع من فرد أو مؤسسة بالأموال أو الممتلكات أو أي مصدر دائم للدخل الذى يستخدم لصالح جمعية خيرية أو كلية أو مستشفى أو أي مؤسسة أخرى[٢]. وبعبارة أخرى هو: اعتماد يحتفظ به إلى الأبد، وتوجيه الربح الناتج عنه لصالح أعمال خيرية[٣].

ثانيًا: فاويندیشن (Foundation):

والترجمة اللغوية لهذه الكلمة: مؤسسة، وهي-بالمعنى العام- كيان تنظيمي لممارسة الأعمال؛ سواء أكانت تجارية، أم حكومية، أم تعليمية، أم خيرية[٤]. وهي -بالمعنى الخاص- تطلق على المؤسسة الخيرية، حيث جاء في تعريف المؤسسة بأنها: كيان تنظيمي قائم على الوقف لدعم المؤسسات الخيرية[٥]. وفي تعريف آخر: المؤسسة: صندوق دائم لجمع التبرعات للأعمال الخيرية والدينية والتعليمية والبحثية وغيرها من الأغراض، أو الجمعية التي تقدم مساعدات مالية إلى الكليات والمدارس والمستشفيات والمنظمات الخيرية[٦].

ثالثًا: نظام الترست (Trust):

وترجمته العربية[٧]: الوقف، الثقة، الائتمان، الصندوق الاستثماري، مال أمانة، دمج شركتين متماثلتي النشاط بقصد الاحتكار. **ويعني هذا النظام**: عمل يتعلق بمال: عقار أو منقول يقوم مالكه بنقل السيطرة القانونية عليه إلى (الأمين) الذي يباشر سلطاته بإدارة واستثمار المال لحساب

(١) انظر: المعجم لمصطلحات العلوم الإدارية والتمويل والمصارف، بشير العلاق، ص١٩٢؛ وقاموس إلياس العصري، مادة (وقف)، ص٨١٠؛ وتطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، أسامة الأشقر، ص١٤.

(٢) انظر: موقع: (www.answers.com).

(٣) انظر: موقع: (www.hcf.on.ca).

(٤) انظر: تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، أسامة الأشقر، ص١٥؛ والموقع الالكتروني السابق.

(٥) انظر: موقع: www.investorword.com.

(٦) انظر: موقع: www.answers.com.

(٧) انظر: المعجم لمصطلحات العلوم الإدارية والتمويل والمصارف، بشير العلاق، ص٥٣٨؛ وقاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار-تحسين فاروق التاجى، ص٦٢٣.

المستفيدين الذين حددهم المالك[1]. **وهو بعبارة أخرى**: ترتيب قانوني يتم بموجبه نقل أموال أو ممتلكات من المالك إلى شخص آخر (الأمين) لإداراتها لصالح واحد أو أكثر (المستفيدين)[2]. **وهو ينقسم**- بحسب المستفيدين - إلى خاص، وعام[3]:

١- «**فالترست الخاص**» هو: الذي ينشأ لمصلحة شخص، أو عدد من الأشخاص المعينين للمالك الحقيقي مثل: ورثته. وهو بذلك يشبه الوقف الأهلي.

٢- **وأما «الترست العام»، أو «الترست الخيري»** (Charity trust): فيكون الغرض منه تحقيق نفع عام للمجتمع، أو لعدد كبير من أفراده مثل: نشر التعليم، أو محاربة الفقر (وهو بذلك شبيه بالوقف الخيري).

المطلب الثالث: أوجه الشبه والاختلاف بين الأنظمة الخيرية الغربية ونظام الوقف الإسلامي

من خلال العرض السابق لمفاهيم كل من نظام الوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية الغربية يمكن أن نستخلص أوجه الشبه بينهما، وأوجه الاختلاف. وفيما يأتي بيان ذلك:

أولاً: أوجه الشبه بين الأنظمة الخيرية الغربية ونظام الوقف الإسلامي:

إن بعض الأنظمة الخيرية الغربية تشبه إلى حد كبير نظام الوقف الإسلامي في كثير من الأمور. وفيما يأتي بيان لأوجه الشبه بينهما[4]:

١- إن الأنظمة الخيرية الغربية ونظام الوقف الإسلامي تتشابه في المعنى العام لكل منهما، وهو: «البر والإحسان» للغير مثل: أن يفعل الإنسان ما ينفع غيره، بحيث يصير الغير حسناً به: كتوفير العلم للفقراء، وتقديم الطعام للجائعين والمعوزين.

٢- إن نظام «إندومنت» (Endowment) الغربي، وترجمته العربية: «الوقف» يتفق في ذلك مع مفهوم الوقف الإسلامي.

---

(١) انظر: فكرة الترست وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة، حسنى المصري، ص٣٩-٤٢.

(٢) انظر: موقع (www.askoxford.com).

(٣) انظر: فكرة الترست وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة، حسنى المصري، ص٤٤-٤٧.

(٤) انظر: نظام الوقف الإسلامي، والأنظمة المشابهة في العالم الغربي، محمد عبد الحليم، ص٤.

٣- إن نظام «**الترست**» الغربي يتفق مع نظام الوقف الإسلامي فيمن يدير المؤسسة، فمؤسسة «**الترست**» يديرها الأمين، ومؤسسة «الوقف» يديرها «الناظر، أو المتولي».

٤- إن الأنظمة الخيرية الغربية تتشابه مع نظام الوقف الإسلامي في الركن الأساسي لهما، وهو «الموقوف عليه»، فلا يتحقق العقد إلا بوجود مال دائم يستثمر، ويصرف ريعه للمستحقين الذين نص عليهم الواقف.

٥- إن نظام «الترست» الغربي، يشبه إلى حد بعيد «الإرصاد»، **فـ«الترست»**: يعني التزام من مالك أصل بنقل ذلك الأصل تحت إدارة شخص معين يسمى الأمين أو الوصي (Trustee)، والعائد الناشئ من استغلال الأصل وتنميته واستثماره يكون لصالح المستفيدين (Beneficiaries)، فإن لم يوجد مستفيدون بأعيانهم كانت الغلة والمنفعة لأغراض يحددها القانون[١].

وأما الإرصاد فيعني في الاصطلاح: تخصيص الإمام (الحاكم) غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه[٢]. مثل: أن يجعل غلة بعض المباني، أو المزارع الحكومية للصرف على المساجد، أو على رواتب الأئمة والمؤذنين[٣]. هذا عند من يعتبر «الإرصاد» وقفا، وهم جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية؛ خلافاً للحنفية والحنابلة الذين يرون أن الإرصاد غير الوقف؛ وذلك لعدم توافر أهم شروط الوقف، وهو أن يكون الموقوف مملوكًا، فلا يصح وقف غير المملوك، والمرصِد لا يملك ما أرصده. يقول ابن عابدين: «والإرصاد من السلطان ليس بإيقاف البتة، لعدم ملك السلطان، بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه»[٤]. وقال الرحيباني: «وأول من أحدث وقف أراضي بيت المال على جهات الخير نور الدين الشهيد صاحب دمشق، ثم صلاح الدين يوسف صاحب مصر؛ لما استفتيا ابن أبي عصرون فأفتاهما بالجواز، على معنى أنه إرصاد وإفراز من بيت المال على بعض مستحقيه، ليصلوا إليه بسهولة؛ لأنه وقف حقيقي؛ إذ من شرط الموقوف أن يكون مملوكا للواقف، والسلطان ليس بمالك لذلك»[٥]. **واستدل الجمهور لاعتبار الإرصاد وقفًا** بتوفر أركان الوقف وشروطه في الإرصاد، وعدم اختلال أي منها، فالإمام الذي

(١) الإرصاد وتطبيقاته في ضوء الترست، عمر كامل، ص٢.
(٢) انظر: الفتاوى المهدية، ج٢، ص٦٤٧؛ وحاشية الجمل على منهاج الطالبين، ج٣، ص٥٧٧؛ والموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣، ص١٠٧؛ ومعجم المصطلحات، نزيه حماد، ص٥٠.
(٣) انظر: معجم المصطلحات، نزيه حماد، ص٥٠.
(٤) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج٣، ص٣٧٦، ٥٤٣.
(٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، ج٤، ص٣٣٢.

يقف شيئًا من بيت المال هو وكيل عن المسلمين في التصرف، فهو مثل وكيل الوقف. قال الصاوي: «فإن قلت وقف السلاطين على الخيرات صحيح مع عدم ملكهم لما حبسوه... لأن السلطان وكيل عن المسلمين فهو كوكيل الواقف»[1]. وقال الشربيني: «واستثنى من اعتبار الملك وقف الإمام شيئا من أرض بيت المال فإنه يصح... سواء كان على معين أم على جهة عامة»[2].

وأوجه الشبه بين الإرصاد الفقهي و«الترست» الغربي تتحدد في عدة أمور وهي:

أ- «الإرصاد» تخصيص أصل مالي لجهة معينة، و«الترست» فيه ذلك التخصيص.

ب- «الإرصاد» نقل الأصل إلى الناظر، و«الترست» فيه نقل الأصل إلى الأمين.

جـ- في «الإرصاد» يُستثمر الأصل المخصص، و«الترست» فيه ذلك الاستثمار.

د- عائد الأصل في «الإرصاد» يكون للمستفيدين، وعائد «الترست» للمستفيدين.

ثانيًا: أوجه الاختلاف بين الأنظمة الغربية الخيرية ونظام الوقف الإسلامي:

رغم وجود أوجه شبه بين الأنظمة الغربية الخيرية ونظام الوقف الإسلامي، إلا أنه توجد أوجه اختلاف بينهما، وهي:

١- إن نظام «**الترست**» (Trust) الغربي في بعض صوره يتضمن الاحتكار، كما هو مبين في التعريف، وهذا الأمر يجعله بعيدًا عن البر والإحسان، وهو بذلك يختلف عن نظام الوقف الإسلامي الخالي من الاحتكار.

٢- الملكية في نظام «**الترست**» (Trust) الغربي تنتقل إلى «الأمين» -كما هو مبين في التعريف- في حين إن الملكية في نظام الوقف الإسلامي لا تنتقل إلى «الناظر»، وإنما تبقى على ملك الواقف في رأي بعض الفقهاء، أو أن تنتقل إلى ملك الموقوف عليه في رأي البعض الآخر، وإما أن تنتقل إلى حكم ملك الله -تعالى- في رأي ثالث[3].

٣- إن نظام الوقف الإسلامي يختلف عن الأنظمة الغربية الخيرية من حيث: النشأة والدافع؛ فالوقف الإسلامي نشأ نشأة دينية في صدر الإسلام بموجب نصوص الوحي، وقد سبق

(١) بلغة السالك، الصاوي، ج٢، ص٢٩٧.

(٢) انظر: العناية على الهداية بهامش فتح القدير للبابرتي، ج٥، ص٤٠؛ وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس، ج٣، ص٩٧٢؛ ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٢، ص٣٧٧؛ وكشاف القناع للبهوتي، ج٤، ص٢٥٤.

(٣) انظر: نظام الوقف الإسلامي والأنظمة المشابهة في العالم الغربي، محمد عبد الحليم، ص١١.

أن ذكرتها في بيان مفهوم نظام الوقف الإسلامي ومشروعيته. وأما الدافع الأساسي للوقف في الإسلام فهو: التقرب إلى الله -تعالى- ورجاء المثوبة منه سبحانه وتعالى، والله -عز وجل- لا يقبل إلا ما كان خالصًا لوجهه، وليس من أجل تحقيق نفع مادي مباشر أو طلبًا للسمعة الحسنة أو الجاه أو الذكر الطيب بين الناس أو تكثير الاتباع والموالين[١]. **في حين إن النظم الغربية الخيرية** مثل: «**الترست**» (Trust) قد بدأ ظهوره في العصور الوسطى في «إنجلترا». **وكان الدافع الأساسي** وراء ذلك هو: التهرب من الضرائب الباهظة التي كان يفرضها الأمراء على التركات الإقطاعية عند انتقالها للورثة، بعد وفاة المورث، حيث جرى العمل منذ القرن الثاني عشر الميلادي على قيام المالك باختيار أحد أصدقائه الموثوقين، ليخوله حقوق المالك القانوني على أمواله، مع تعهد من هذا الصديق بأن يجعل منافع هذه الأموال لورثة المالك وفقًا لشروط العقد الذي عرف باسم «عقد المنافع». لكن في عهد «الملك هنري الثامن» عام ١٥٣٦م صدر قانون المنافع الذي يفوّت على الملاك التهرب من الضرائب، فلجأوا إلى إجراء جديد يعرف بـ«**عقد الترست**» الذي يجعل من «الأمين» مالكًا قانونيًا للمال. ومن أجل تأكيد حسن النية ظهر «**الترست الخيري**» بإشراك غير الورثة في الانتفاع بمال «**الترست**»، خاصة الفقراء والمحتاجين[٢].

أما بالنسبة للنظم الأخرى مثل: (Foundation) and (Endowment)[٣]، فقد وجدت بأوضاع أخرى منذ القدم، وكان الدافع لوجودها دينيا، وأما الأوضاع الحالية فبدأت جذورها تظهر في «إنجلترا» منذ عام ١٦٠١م بشكل بسيط، ثم زادت زيادة قليلة في عام ١٧٣٦م، وفي عام ١٨٨٠م ظهرت بشكل أكبر. وفي الولايات المتحدة الأمريكية بدأ العمل بالمؤسسات الخيرية في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، وكان من أوائل هذه المؤسسات مؤسسة: «بنجامين فرانكلين» الخيرية التي بدأت العمل عام ١٧٩١م، و«جيمس سميث» عام ١٨٤٦م، و«جود بيبودي» عام ١٨٦٧م، ثم مؤسسات (كارنيجي) عام ١٨٩٦م، و«روكفلر» عام ١٩٠٢م، و«فورد» عام ١٩٣٦م، و«جونسون» عام ١٩٣٦م، و«مارك آرثر» عام ١٩٧٠م، وأخيراً توالى إنشاء المؤسسات حتى بلغت الملايين، ومنها: مؤسسة «بيل غيتس» عام ٢٠٠٠م التي تعتبر أكبر مؤسسة خيرية في العالم، حيث تبلغ أموالها الموقوفة حتى عام ٢٠٠٦م حوالي (٢٩) مليار دولار[٤].

(١) انظر: نظام الوقف الإسلامي والأنظمة المشابهة في العالم الغربي، محمد عبد الحليم، ص٩.
(٢) فكرة الترست، حسني المصري، ص٢٩-٣٧.
(٣) موقع: www.pnn.org.
(٤) انظر: نظام الوقف الإسلامي والأنظمة المشابهة في العالم الغربي، محمد عبد الحليم، ص٩.

وترجع أسباب نشأة هذه المؤسسات إلى عدة أمور **منها**[1]: تكدس الثروات الهائلة عقب الثورة الصناعية في الغرب في أيدي عدد محدود من رجال الأعمال، حيث جمعت هذه الثروات من عرق العمال، فبدأ التذمر من ذلك الأمر يدبُّ في صفوف الشعب، الأمر الذي أدى إلى ظهور بواكير تلك المؤسسات الخيرية. ثم بعد الحرب العالمية الأولى، وقيام الثورة الشيوعية في روسيا التي مثلت خطراً على رجال المال والصناعة والسياسة بتأليب العمال عليهم، الأمر الذي جعل أرباب الأموال يتجهون إلى التبرع بعشرات الملايين، وإنشاء المؤسسات الخيرية التي تقدم خدماتها للطبقات الفقيرة والمهمشة. **ومنها**: فرض الضرائب العالية على منشآت الأعمال، مع إعفاء التبرعات إلى الأعمال الخيرية من هذه الضرائب، وقد أدى هذا إلى التوسع في إنشاء تلك المؤسسات الخيرية والتبرع لها. **ومنها**: بروز دور أمريكا الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، وبداية الحرب الباردة بين الرأسمالية والشيوعية، ومحاولة كل من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا السابقة بسط نفوذهما على أكبر مساحة من العالم، وأدى ذلك إلى توسيع محاولات العمل الخيري والمعونات منها على النطاق العالمي.

وفيما يأتي جدول بأوجه الاختلاف بين الأنظمة الغربية الخيرية ونظام الوقف الإسلامي:

الرقم	العنصر	الأنظمة الغربية الخيرية	الوقف الإسلامي
١	**النشأة**	نشأ «الترست» في إنجلترا في القرن (١٢م). أما النظم الأخرى فقد نشأت بأوضاع أخرى منذ القدم، وأما أوضاعها الحالية فنشأت في «إنجلترا» في القرن (١٧م)، وفي أمريكا في القرن (١٨م).	نشأ الوقف نشأة دينية في الجزيرة العربية في صدر الإسلام في القرن السادس الميلادي.
٢	**المصدر**	يرجع وجود «الترست» إلى العرف.	وجد بموجب نصوص الوحي من القرآن والسنة.
٣	**الدافع الأساسي**	الدافع لـ«الترست» هو: التهرب من دفع الضرائب التي تفرض على التركات. أما الدافع للنظم الأخرى فكان دينيا، ثم تحول إلى دوافع مادية منها: التخلص من تذمر الطبقة العاملة من تكدس الثروات الهائلة في أيدي عدد محدود من رجال الأعمال، والتهرب من دفع الضرائب على منشآت الأعمال، مع إعفاء التبرعات إلى الأعمال الخيرية من هذه الضرائب.	الدافع للوقف: التقرب إلى الله تعالى، ورجاء المثوبة منه سبحانه وتعالى.

(١) انظر: المرجع السابق.

٤	**الملكية**	تنتقل الملكية في «الترست» إلى الأمين الذي يتولى إدارة الترست.	ملكية الوقف لا تنتقل إلى الناظر الذي يتولى إدارة الوقف، وإنما تنتقل إلى حكم ملك الله تعالى.
٥	**الإشكال الشرعي**	«الترست» في بعض صوره يتضمن إشكالاً شرعيًّا يتمثل في الاحتكار.	الوقف لا يتضمن أية إشكالات شرعية، وهو خالٍ من الاحتكار.

المبحث الثاني

طبيعة النظام الإداري للوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية الغربية

تعدُّ الإدارة في عالم المال والأعمال ضرورة لكل مؤسسة تتضمن جهدًا جماعيًّا، وتستهدف تحقيق أهداف محددة، فالمؤسسة التي لا تعتمد على الأصول العلمية للإدارة تتدهور وتفشل في تحقيق أهدافها. وسوف يشتمل هذا المبحث على طبيعة النظام الإداري لكل من الوقف الإسلامي، والأنظمة الخيرية الغربية.

المطلب الأول: طبيعة النظام الإداري للوقف الإسلامي

سوف يشتمل هذا المطلب على بيان مفهوم إدارة الأوقاف الإسلامية، والطبيعة الخاصة بالنظام الإداري للوقف في الإسلام. وفيما يأتي بيان ذلك:

أولاً: مفهوم إدارة الأوقاف الإسلامية:

مفهوم إدارة الأوقاف الإسلامية يتضمن معنى الإدارة في اللغة، وتعريف إدارة الأوقاف في الاصطلاح، وتكييفها الفقهي. وفيما يأتي بيان ذلك:

١ – معنى الإدارة في اللغة:

الإدارة لغة: مأخوذة من «دور» وهو يدل على إحداق الشيء بالشيء من حواليه فيقال: دار، يدور، دورًا (بسكون الواو)، ودورانًا (بفتح الواو)، وهو يطلق على تحريك الشيء للإحداق بشيء آخر. كما يطلق على تدبير الأمور وتصريفها، ومنه: المدير الذي يتولى تصريف أمر من الأمور: كمدير الشركة، والإدارة لفظة محدثة[١].

(١) انظر: مختار الصحاح، الرازي، المعجم الوسيط، مادة: (دور).

٢- تعريف الإدارة الإسلامية للأوقاف في الاصطلاح:

قبل بيان تعريف الإدارة الإسلامية للأوقاف لا بدَّ من بيان تعريف الإدارة الإسلامية بشكل عام. وفيما يأتي بيان ذلك:

أ- تعريف الإدارة الإسلامية:

اهتم المسلمون بالإدارة الإسلاميّة منذ وقت مبكر؛ لكونها تشكل جانبًا مهمًّا من جوانب الحضارة الإسلامية، سواء أكان ذلك في مجال الحكم، أم المال، أم القضاء، حيث نزلت آيات قرآنية تبين إدارة الأمور السياسية مثل: الشورى والعدل والطاعة، كما نزلت آيات تبين إدارة الأمور المالية مثل: توزيع الغنائم والزكاة وأخذ الجزية وغير ذلك. ووجدت أحاديث نبوية شريفة في الإدارة الإسلامية، كما وجدت مؤلفات تناولت موضوع الإدارة منها: الخراج لأبي يوسف (ت: ١٨٢هـ)، وكتاب: شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، وكتاب: الأموال لأبي عبيد (ت: ٢٢٤هـ)، وكتاب الأحكام السلطانية للماوردي (ت: ٤٥٠هـ) وكتاب نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية للشيخ عبد الحي الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ).

وعلى الرغم من أن القادة المسلمين قد طبقوا الوظائف الإدارية في مجال السياسة والمال والقضاء في صدر الإسلام وفي العصور التالية؛ إلا أن الفقهاء لم يضعوا تعريفًا اصطلاحيًّا للإدارة الإسلاميّة، ولكن عرَّفها بعض الباحثين المعاصرين بأنها: «الاستفادة من كلّ الأسّس الإسلاميّة والقواعد الشرعية، والتّوجيهات الأخلاقيّة للوصول إلى أكبر قدر ممكن من الإنتاج، في أقل وقتٍ ممكن، وعلى أعلى مستوى من الإتقان ليكون كلّ عمل الإنسان عبادة لوجه الله تعالى»[(١)]. وبعبارة أخرى هي: «ذلك النّوع من الإدارة الذي يتّصف فيه القادة والأتباع بمقوّمات العلم والإيمان التي تمكّنهم من أداء وظائفهم، مهما اختلفت مستوياتهم ومسؤولياتهم المناطة بهم»[(٢)].

ب- تعريف إدارة الأوقاف الإسلامية:

لم يعرف الفقهاء القدامى «إدارة الأوقاف الإسلامية» في العصور الأولى للإسلام، ولا في العصور التي تلتها تعريفًا جامعًا مانعًا، ولكن عرَّفها في العصر الحاضر بعض الباحثين، فقال هي: «تلك الأجهزة الإدارية المشرفة على الأوقاف، وتتولى تصريف شؤونها، والمحافظة عليها، وتعزيز

(١) تعريف د. النّحوي، والإدارة الإسلامية: المنهج والممارسة، حزام المطيري، نقلاً عن الإدارة الإسلامية: مدخل مبسط، وهيبة مقدم، (http: / /www.iefpedia.com /vb /showthread.php?t=280)

(٢) الإدارة الإسلامية: المنهج والممارسة، حزام المطيري، نقلاً عن الإدارة الإسلامية: مدخل مبسط، وهيبة مقدم، http://www.iefpedia.com/vb/showthread.php?t=٢٨٠.

قدرتها على خدمة أهدافها، سواء أكان المتولي الناظر، أم الوصي، أم القاضي، أم مجلس الإدارة أم الجمعية العمومية، أم وزارة الأوقاف»[١]. وبعبارة أخرى هي: «تولي شئون الأوقاف والقيام بما تحتاجه من حفظ وعمارة واستثمار وإنفاق غلتها في الوجوه المحددة»[٢].

يتبين مما سبق من تعريفات أن **الوظائف الأساسية لإدارة الأوقاف الإسلامية** هي:

الوظيفة الأولى: المحافظة على أصول الأموال الموقوفة وأنواعها، وذلك بالإنفاق على عمارتها وصيانتها، وما تحتاج إليه من مصاريف، ومخصصات، واحتياطات. ففي عمارة أصول الأوقاف ومرمتها اتفق الفقهاء على أن أول ما يجب على المتولي هو: عمارة الوقف ومرمته، سواء شرط ذلك الواقف، أم لا[٣]. قال النووي: «وظيفة المتولي العمارة، والإجارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلات»[٤]. وجاء في الإسعاف «أول ما يفعله القيم في غلة الوقف البداءة بعمارته، وأجرة القوام وإن لم يشترطها»[٥]. وفصّل صاحب الإنصاف وظائف الناظر على النحو الآتي: «حفظ الوقف، والعمارة، والإيجار، والزراعة، والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه... والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته، من: عمارة، وإصلاح، وإعطاء مستحق»[٦]. وقال ابن عابدين: «عمارة الأعيان الموقوفة مقدمة على الصرف إلى المستحقين»[٧]. وقال ابن نجيم: «إنه لو شرط الواقف استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه، وإنما تقدم عليهم»[٨].

ومن الأمور الاحتياطية المحاسبية التي ينبغي أن يقوم بها الناظر: احتجاز مبلغ من الريع كل سنة لمجابهة الطوارئ؛ أو لاستعماله حين الحاجة في عمارة الأوقاف وصيانتها، حتى وإن لم تدع الحاجة الآنية إلى ذلك. جاء في الأشباه والنظائر: «إذا جعل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم من المستحقين كلهم أو بعضهم، فما قطع لا يبقى دينا على الوقف، إذ لا يحق لهم في الغلة زمن التعمير، بل زمن الاحتياج إليه، عمره أولا. وفي الذخيرة ما يفيد أن الناظر إذا صرف لهم مع الحاجة إلى التعمير فإنه يضمن»[٩].

(١) مسائل في فقه الوقف، بحث: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، بجدة، ص٣.
(٢) أسس إدارة الأوقاف، محمد عبد الحليم، الأمانة العامة للأوقاف، (كويت www.kantakji.com /media).
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٣٦٦؛ والإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ص٥٦؛ وأسهل المدارك، الكشناوي، ج٣، ص١٠٨؛ وروضة الطالبين، النووي، (٥/ ٣٤٨)؛ ومغني المحتاج، الشربيني، ج٢، ص٣٩٤؛ والإنصاف، الماوردي، ج٧، ص٦٧.
(٤) روضة الطالبين، النووي، ج٥، ص٣٤٨.
(٥) الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ص٥٦.
(٦) الإنصاف، الماوردي، ج٧، ص٦٧.
(٧) حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٣٦٧.
(٨) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٢٠١.
(٩) المرجع السابق.

وأطال ابن نجيم الحنفي النفس في بيان متى يحق للناظر اقتطاع جزء من الريع للصيانة، ولأهمية النص فإنني أورده بتمامه، حيث قال: «الواقف إذا شرط تقديم العمارة، ثم الفاضل عنها للمستحقين، كما هو الواقع في أوقاف القاهرة، فإنه يجب على الناظر إمساك قدر ما يحتاج إليه للعمارة في المستقبل، وإن كان الآن لا يحتاج الموقوف إلى العمارة على القول المختار للفقيه. وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه، فإنه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة إليها، ولا يدخر لها عند عدم الحاجة إليها، ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي، لأن الواقف إنما جعل الفاضل عنها للفقراء. نعم إذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة إليها يدخر لها عند الاستغناء، وعلى هذا فينظر الناظر في كل سنة قدرا للعمارة، ولا يقال إنه لا حاجة إليه لأنا نقول قد علله في النوازل بجواز أن يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل»[1].

الوظيفة الثانية: العمل على استثمار الأموال الوقفية بالطرق الاستثمارية المأمونة، التي تضمن تحقيق عائد مناسب للموقوف عليهم مثل: إجارة أعيان الوقف، أو إعادة بناء العقارات الآيلة للسقوط، وتأجيرها مدة معينة بأجرة المثل لمن قام بإعادة بنائها، وهو ما يعرف بـ«الخلو»، أو المعروف في العصر الحاضر بـالـ(B.O.T).

الوظيفة الثالثة: توزيع الريع على جهات الاستحقاق التي حددها الواقف في حجة الوقف أو صكه.

الوظيفة الرابعة: خضوع كل ما سبق للجهات الإشرافية والرقابية في الدولة. فقد نص الفقهاء على أن ولاية الوقف للقاضي أو الحاكم في حالة تعذر قيام الواقفين بالنظارة، فهذا يدل على إن إدارة الوقف تخضع لإشراف ورقابة جهة حكومية مختصة بذلك.

٣- التكييف الفقهي لإدارة الأوقاف الإسلامية:

إدارة الأوقاف في العصر الحاضر تحتاج إلى تأصيل شرعي أو تكييف فقهي برد القضية المستجدة فيها إلى أصل فقهي ذي أركان وضوابط وأحكام؛ ومن ثم نقل تلك الأحكام إلى القضية المستجدة. ويتضمن هذا البند تكييف إدارة الأوقاف المعاصرة -في الجملة- وتكييف إدارة الواقفين المتعددين في كل من الصناديق الوقفية، والصكوك الوقفية، وتكييف استفادة ناظر الوقف من التطبيقات الغربية المعاصرة في إدارة الأوقاف واستثمارها وذلك على النحو الآتي:

(١) المرجع السابق.

أ) يمكن تكييف إدارة الأوقاف المعاصرة -في الجملة- بما يعرف في فقه الأوقاف بـ«الولاية على الأوقاف»، أو «النظارة على الأوقاف»، ويقصد بالولاية على الأوقاف: السلطة التي ترعى مصالح الأوقاف، بحفظ أصولها، واستغلالها، وتثمير ممتلكاتها، وصرف ريعها في مصارفها حسب شرط الواقف. ويسمى من له هذه الولاية بمتولي الوقف، أو ناظره، أو القيم عليه. وتثبت هذه الولاية للواقف، أو وصيه، أو الموقوف عليه، أو القاضي نيابة عن الحاكم[١].

ب) يمكن تكييف إدارة الواقفين المتعددين كما في «الصناديق الوقفية» على ما نص عليه الفقهاء من جواز تولي الواقف ولاية الوقف إذا كان منفرداً، فإذا تعذر قيامهم جميعهم بالإدارة بطريقة مباشرة، فيصار في هذه الحالة إلى مشاركتهم في الإدارة بطريقة غير مباشرة من خلال الجمعية العمومية للصندوق، وتمثيلهم في مجلس الإدارة ببعض الأعضاء، حيث يتم انتخابهم بواسطة الواقفين الآخرين. أما إذا كانت الولاية على الوقف للموقوف عليهم، فإنه يمكن الأخذ بذلك وتمثيلهم في إدارة الوقف من خلال الجمعية العمومية للصندوق.

ج) يمكن تكييف إدارة الواقفين المتعددين، كما في «الصكوك الوقفية» على ما نص عليه الفقهاء من مسألة: تعدد الواقفين: «الوقف الجماعي»، حيث يتم تجميع عدة أوقاف تحت إدارة واحدة؛ سواء لغرض واحد أو لأكثر من غرض. يقول السرخسي: «ولو تصدق كل واحد منهما بنصف صدقة موقوفة على المساكين وجعل الوالي لذلك رجلًا واحدًا فسلماها إليه جاز»، ويؤكد ذلك بقوله «فلقد صار الكل صدقة واحدة مع كثرة المتصدقين»[٢]. فيستفاد من هذه المسألة: جواز تفتيت موارد الأوقاف بغية تيسير أمر وقفها، وذلك لشح السيولة في هذا العصر لدى الكثير من الناس.

د) يمكن تكييف استفادة ناظر الوقف من التطبيقات الغربية المعاصرة في إدارة الأوقاف واستثمارها بما نص عليه الفقهاء من أن تصرف متولي الوقف فيه مقيد بالمصلحة. فقد جاء في الأشباه والنظائر: «تصرف القاضي فيما لَه فعله في أموال اليتامى والتركات والأوقاف مقيد بالمصلحة، فإن لم يكن مبنيًّا عليها لم يصح»[٣]. فللمتولي أن يستفيد مما هو نافع غير ضار. جاء في الإسعاف: «وليس له أن يبني في الأرض الموقوفة بيوتًا لتستغل بالإجارة؛

(١) انظر: الدر المختار، الحصكفي، ج٤، ص٣٧٩؛ والإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ص٤٩؛ ومواهب الجليل، الحطاب، ج٦، ص٣٧؛ والمهذب، الشيرازي، ج١، ص٤٤٥؛ ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني ج٢، ص٣٩٣؛ والإنصاف، المرداوي، ج٧، ص٦٦.
(٢) المبسوط للسرخسي، ج١٢، ص٣٨-٣٩.
(٣) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص١٢٥.

لأن استغلال الأرض بالزراعة، فإن كانت متصلة ببيوت المصر، ويرغب الناس في استئجار بيوتها، والغلة من البيوت فوق غلة الزراعة، جاز له البناء حينئذ لكون الاستغلال بهذا أنفع للفقراء»[1].

ثانيًا: الطبيعة الخاصة بالنظام الإداري للأوقاف الإسلامية:

يمكن التعرف على الطبيعة الخاصة بالنظام الإداري للأوقاف الإسلامية من خلال ما تم تطبيقه للأوقاف في العصور الماضية في البلدان الإسلامية. وسوف نقتصر في هذا المطلب على أهم الأمور التي تمثل تلك الطبيعة كما يأتي:

١- الإدارة في الأوقاف الإسلامية ذات طابع ديني:

الطابع الديني في إدارة الأوقاف يتمثل في أمرين: **الأول**: كون الوقف قربة لله عز وجل، وتنتقل ملكية العين الموقوفة إلى حكم ملك الله تعالى، والعاملون عليها يتقربون بعملهم لله تعالى، ويعدُّ هذا مدخلا لإحكام الرقابة الذاتية للإدارة على أعمالها. **والأمر الثاني**: أن إدارة الأوقاف الإسلامية تراعي في تصرفاتها وأنشطتها الأحكام والضوابط الشرعية التي تؤدي بدورها إلى ترشيد أحكام الإدارة الوقفية الاجتهادية، بحيث تكون منسجمة مع مقاصد الشريعة الإسلامية عامة، والمصلحة المنضبطة خاصة. ويترتب على ذلك أنه ينبغي أن تكون ممارسة تلك الأنشطة والوسائل في المؤسسة الوقفية من أجل الوصول إلى أهدافها مشروعة، وأن تكون السلع والخدمات المستعملة في المؤسسة الوقفية مشروعة، وأن تكون تصرفات التأجير والبناء والزراعة، والاستبدال والحكر والإرصاد، وأحكام الولاية والنظارة مشروعة، وأن تكون النظم واللوائح التي توضع لمؤسسة الوقف مشروعة. أما نظام الإدارة في بعض المؤسسات الغربية فذات طابع مادي دنيوي، فقد يقصد البعض من إنشاء المؤسسة السمعة أو التهرب من الضرائب.

٢- الإدارة في الأوقاف الإسلامية تتعامل مع أهداف متعددة ومتباينة:

إذا كان الهدف في إدارة المؤسسة التجارية هو: تحقيق أعلى ربح ممكن لملاك تلك المؤسسة، ويعتبر ذلك هو المؤشر لكفاءة الإدارة، والتي تدور حوله جميع الوظائف الإدارية، وإذا كان الهدف في إدارة المؤسسات الحكومية هو: تحقيق المصلحة العامة التي توفر الرفاهية الاجتماعية لأفراد

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ص٥٨.

المجتمع؛ فإن الهدف في إدارة الأوقاف الإسلامية ليس واحدًا، وإنما لها أهداف متعددة، وبالتالي تتعدد مسؤولية إدارة الوقف بتعدد الأهداف. وتتمثل تلك الأهداف في المحافظة على أصول الأوقاف وديمومتها بنفس الطاقة الإنتاجية، وتحقيق أفضل عائد ممكن لإنفاقه في وجوه الخير التي حددها الواقف، والمحافظة على حقوق الموقوف عليهم وتوصيلها إليهم، ورعاية شروط الواقفين المعتبرة شرعاً، وتقديم خدمات للمجتمع بدون مقابل.

٣- الإدارة في الأوقاف الإسلامية تتعامل مع أطراف متعددة:

إذا كانت المشروعات الفردية والصغيرة تدار من قبل مالك المشروع، وإذا كانت الشركات والمشروعات الكبيرة تدار من قبل هيئة وكيلة عن ملاك الشركة الذين يراقبون أعمال الإدارة من خلال الجمعية العمومية للملاك أو للمساهمين، وبالتالي فإن الإدارة تعمل لصالح المساهمين، وتكون مسؤولة أمامهم، فإن الأمر في إدارة المؤسسة الوقفية مختلف؛ لأنه لا يوجد ملاك حصريون للوقف، بل هو على ملك الله -عز وجل- في صورة حق عام للمجتمع -كما بينت سابقاً- والإدارة في الأوقاف ممثلة في ناظر الوقف الذي يعتبر وكيلًا عمن له الولاية الأصلية، وبالتالي توجد عدة أطراف تتعلق بالوقف، هم: الناظر، والموقوف عليهم، ومن له الولاية الأصلية.

٤- الإدارة في الأوقاف الإسلامية تتعامل مع أنشطة متعددة:

الغالب على المشاريع الاقتصادية أن يكون لها نشاط واحد من تجاري أو صناعي أو زراعي، ومن ثم العمل على استثمار الأموال المتاحة لتحقيق الربح للملاك. وأما في الأوقاف فالأمر مختلف، حيث توجد فيها أنشطة متعددة من تجاري وصناعي وزراعي، وغير ذلك، وأغلبها يحتاج إلى استثمار وتحقيق عائد، ونظرًا لتنوع تلك الأنشطة تتنوع طرق استثمارها، فهي ما بين تأجير وبناء وزراعة، وتكوين محافظ أوراق مالية، ويترتب على ذلك تنوع المشروعات التي تتعلق بطرق الاستثمار في المجالات المختلفة، وإلى جانب ذلك توجد الإدارة المسؤولة عن إنفاق عائد الوقف في وجوهه المحددة، ومن هنا لا توجد إدارة وقفية واحدة تتولى كل هذه الأعمال، بل إدارات متنوعة بحسب كل نشاط. وبناء على ذلك فإن التنظيم الإداري للمؤسسة الوقفية يقوم على وجود مؤسسة مركزية مسؤولة عن استثمار أموال الوقف بشكل عام، ثم إيجاد مشروعات وقفية مختلفة بحسب النشاط الذي يتم اختياره من قبل المؤسسة.

٥- الجمع في إدارة الأوقاف بين المباشرة، والاستثمارية:

إن أساليب إدارة الأوقاف الإسلامية تجمع بين الإدارة المباشرة، والإدارة الاستثمارية، فمن الإدارة المباشرة: الإدارة الدينية مثل: إدارة المساجد والزوايا، ومنها: الإدارة الاجتماعية مثل: إدارة دور الأيتام والمدارس والمكتبات والمستشفيات. وهذا النوع من الإدارة يحتاج إلى إدارة فنية متخصصة، فالمساجد تحتاج إلى إدارة دعوية تقوم أساساً على الإلمام بالعلوم الشرعية، والتمكن من الوعظ والإرشاد الدينيين، والمدارس تحتاج إلى فنيين في التعليم والإدارة التعليمية، والمستشفيات تحتاج إلى متخصصين في العلوم الطبية، وإدارة المستشفيات. وأما الإدارة الاستثمارية فيتم استثمار المؤسسات الوقفية فيما هي معدة له مثل: المستغلات من عقارات وطائرات وسيارات، ومزارع، ومصانع وغير ذلك[١]. أما إدارة الأنظمة الخيرية الغربية فهي قد تكون إما مباشرة، وإما استثمارية غير ربحية، وهي متخصصة في مجال واحد مثل[٢]: وقفية «جيتي» (Getty) المتخصصة في الآثار التاريخية، ووقفية نوادي أطفال أمريكا (BOYS & GIRLS CLUBS OF AMERICA)، ووقفية «رولكس» (Rolex) المتخصصة في صناعة الساعات.

٦- الجمع في إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية:

إن إدارة الأوقاف الإسلامية تجمع في شكلها بين الإدارة المركزية، والإدارة اللامركزية، فقد ابتدأ النظام الإداري للأوقاف الإسلامية بالشكل اللامركزي، حيث كان الواقف يدير وقفه بنفسه، أو يعهد بذلك إلى شخص بعينه، ولا بدّ لهذا الشخص من الأخذ بشرط الواقف إن كان متيسراً، ومنصوصاً عليه في حجة الوقف. وانتقل النظام الإداري بعد ذلك إلى شكل آخر وهو الشكل المركزي، حيث أصبح كل من القضاء والدولة يتدخلان في الوقف، ويشرفان عليه. وكان أول من فكر في تدخل القضاء في الأوقاف «توبة بن نمير» (ت: ١٢٠هـ) قاضي الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك في مصر، فأوجد للأوقاف تنظيماً، وأنشأ لها ديواناً مستقلاً عن بقية الدواوين، ووضعه تحت إشرافه، وازداد تدخل القضاء في إدارة الأموال الوقفية في عهد الدولة الفاطمية، حيث وضعت تحت سلطة قاضي القضاة، وأنشئت مؤسسة خاصة سميت باسم «بيت مال الأوقاف». وفي عهد الدولة العثمانية صارت للأوقاف تشكيلات إدارية تشرف عليها الدولة، وصدرت لها عدة قوانين لتنظيم شؤونها، ولا يزال الكثير من هذه القوانين معمولاً بها إلى يومنا هذا[٣]. وفي

(١) انظر: الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، ص٢٨١ وما بعدها.
(٢) انظر: مؤسسات وقفية رائدة، أسامة الأشقر، وعبد العزيز العثيم، ص٤٥ وما بعدها.
(٣) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الكبيسي، ج١، ص٣٩؛ وإدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية، حسن الرفاعي، ج٣، ص١٧٢.

منتصف القرن التاسع عشر الميلادي أصبحت أموال الأوقاف تخضع لوزارة الأوقاف التركية[١]، وسارت أغلب الدول الإسلامية المعاصرة على منوال إدارة وزارة الأوقاف الحكومية. أما إدارة الأنظمة الخيرية الغربية فهي في الغالب لامركزية، مثل: وقفيات «كارنيجي» (Carnegie)، ووقفية «روكفلر» (ROCKEFELLER)، وغير ذلك.

٧- الأوقاف الإسلامية تكتسب الشخصية الاعتبارية بمجرد إنشائها:

لقد سبق الفقه الإسلامي القوانين الوضعية المعاصرة في إقرار الشخصية الاعتبارية للوقف؛ فإذا نشأ الوقف صحيحاً باستيفاء أركانه وتحقق شروطه؛ صارت له ذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقف والموقوف عليه وناظر الوقف، وهذه الذمة تقضي بأن للوقف حقوقاً، وعليه التزامات وواجبات، وهو يستحق ويُستحق عليه، وتجري العقود بينه وبين أفراد الناس من بيع وإيجار واستبدال وغير ذلك[٢].

والمراد بالشخصية الاعتبارية في القوانين الوضعية المعاصرة: أن تكون للمؤسسة أو الشركة شخصية قانونية مستقلة عن ذمم أصحابها أو شركائها، ويكون لها وحدها حقوقها والتزاماتها الخاصة بها، وتكون مسؤوليتها محدودة بأموالها فقط[٣]. وهذه الشخصية لم تظهر إلا في القرن التاسع عشر الميلادي، ويرجع سبب ظهورها إلى التطور القانوني الذي طرأ على المؤسسات والشركات بعد الثورة الصناعية، فقد عُهد إلى تلك المؤسسات القيام بأعمال ضخمة وهامة اقتضت تضامن الشركاء والأعضاء، ووجود من يمثلهم، ويلتزم باسمهم نظراً لكثرة أعمالها وتنوعها، وحاجتها إلى مجهودات فنية، مما أدى إلى اعتبار رأس المال بالمؤسسة مملوكاً لها، وليكون له استقلاله وأمنه من أن يتعرض لاختلافات الأعضاء في رغباتهم ومنازعاتهم فضلاً عما في ذلك من عدم تعرض أموال الأعضاء الخاصة للخطر إذا ما عجزت المؤسسة عن الوفاء بالتزاماتها[٤].

المطلب الثاني: طبيعة النظام الإداري للأنظمة الخيرية الغربية

قبل بيان طبيعة النظام الإداري للأنظمة الخيرية الغربية؛ لا بد من بيان الإدارة في المفهوم الغربي، ولذا سيشتمل هذا المبحث على مطلبين هما: الإدارة في المفهوم الغربي، والطبيعة الخاصة بالنظام الإداري للأنظمة الخيرية الغربية.

(١) انظر: الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، ص٣١ وما بعدها.
(٢) انظر: الحق والذمة للخفيف، ص٩٦-١٠٢؛ والشركات للخفيف، ص٢٢-٢٤.
(٣) انظر: الوسيط للسنهوري، ج٥، ص٢٨٨.
(٤) انظر: أصول القانون للصدة، ص٤٦٨.

أولاً: الإدارة في المفهوم الغربي:

أورد الرواد الأوائل الغربيون وبعض المختصين عدة تعريفات للإدارة في الاصطلاح، فعرَّف «فردريك تايلور» فن الإدارة بأنه: «المعرفة الصحيحة لما تريد من الرجال عمله، ثم التأكد من أنهم يقومون بأعمالهم بأحسن طريقة وأرخصها»(١). وعرَّف «هنري فايول» الإدارة بأنها: «أن تتنبأ، وتخطط، وتنظم، وتصدر الأوامر، وتنسق وتراقب»(٢). وعرَّفها بعض العلماء المحدثين بأنها: «جميع العمليات التي تستهدف تنفيذ السياسة العامة»(٣). وهي بعبارة أخرى: «نشاط متخصص يدور بين العلم والفن، ويهدف إلى توجيه الجهود البشرية وفق المعرفة العلمية، والإمكانات المادية»(٤). وعرّفها محمد الماضي بقوله: «هي نشاط إنساني هادف، يستمد مفاهيمه من علوم مختلفة، لتحقيق نتائج بكفاءة وفاعلية، باستخدام الموارد المتاحة في ظل الظروف المحيطة»(٥).

مما سبق يتبين ما يأتي:

١- **النشاط الإداري** يتضمن مجالين رئيسين متمايزين في التكوين والهدف هما: **الأول: الإدارة العامة، وهي**: الإدارة الحكومية التي تقدم الخدمات العامة للمجتمع، وتحقق التنمية الشاملة لكافة القطاعات والأجهزة من وزارات وهيئات وإدارات، والتي من شأنها تحقيق الرفاهية للمجتمع. **والمجال الثاني: إدارة الأعمال وهي**: تتعلق بالمشروعات الاقتصادية التي تستهدف تحقيق الربح عن طريق إضافة القيمة لما تنشط فيه من مجالات انتاجية وخدمات ومعاملات. ويضاف إلى المجالين السابقين أربعة مجالات إدارية أخرى، وهي: إدارة الهيئات والمنظمات الخاصة، وإدارة القطاع العام، وإدارة الجمعيات التعاونية، وإدارة المنظمات الدولية(٦).

---

(١) الإدارة الإسلامية، وهيبة مقدم،(http: / /www.iefpedia.com /vb /showthread.php?t=280)

(٢) وقريب من هذا التعريف ما قاله العلاق في بيان مفهومها: «التنبؤ والتخطيط والتنظيم والقيادة والتنسيق والرقابة. أو استخدام كل هذه الوظائف وتوجيهها نحو تحقيق هدف معين. ولهذا فإن الإدارة الحديثة هي الشرارة التي تنشط وتوجه وتراقب خطط وإجراءات المشروع». (المعجم الشامل لمصطلحات العلوم الإدارية المحاسبة والتمويل والمصارف، بشير العلاق ص٣٠٦).

(٣) هذا التعريف اعتمده علماء الإدارة في الغرب؛ لكونه شاملاً لمختلف الميادين المدنية والاقتصادية والعسكرية والقضائية وغيرها. ولذا اختاره سليمان الطاوي في كتابه: مباديء علم الإدارة، ص٢١.

(٤) معجم مصطلحات الإدارة العامة، إبراهيم بدر شهاب، ص٣١.

(٥) أساسيات ووظائف الإدارة، محمد المحمدي الماضي، ص١٨.

(٦) انظر: معجم مصطلحات الإدارة العامة، إبراهيم بدر شهاب، ص٣١؛ والإدارة والأسس العلمية، سيد الهوارى، ص٢٣-٢٦؛ والإدارة العامة، محمود صبح وآخرون، ص٩٦-١٣٢-١٦٤؛ وعناصر الوظيفة الإدارية، كمال حمدي أبو الخير، ص٤٠-٥٥-٨٥-١٠١-١١٣.

٢- تهدف إدارة المؤسسات الخيرية إلى عدة أهداف منها:

أ- توفير الوقت والجهد في إنجاز الأعمال.

ب- ضبط التكاليف والتقليل من الهدر، والاقتصاد في استخدام المواد.

جـ- تحقيق التنمية المتوازنة والرفاهية العامة.

د- ربط الجهود وتنسيقها للقيام بتحقيق الأهداف.

هـ- تحسين الأداء في المؤسسة الخيرية الغربية، وهو يقوم على عدة ركائز منها: التخطيط، وتطوير المنهجية العلمية والإداريـة، والقدرة على إدارة المخاطر واتخاذ القرارات الصحيحة، والتحسين المستمر، والسعي للتميز المؤسسي، والإدارة الرشيدة، والتدريب وتنمية قدرات العاملين، واستخدام التقنيات الحديثة ونظم المعلومات، والرقابة على الأداء والتزام التطوير، وقياس أداء العاملين والتقييم.

٣- مهمة الإدارة هي: القيام بإنجاز الأعمال عن طريق استخدام القوة العاملة، والمواد، والآلات والأدوات، والأموال، وطرائق العمل أحسن استخدام، ومزجها معاً بشكل فعال حتى يمكن تحقيق الأهداف التي تسعى المنظمة إليها بأقصر وقت وأقل تكلفة وأقل جهد، وأعلى كفاءة.

٤- أهم الوظائف الرئيسة للإدارة، أو العناصر العملية لها؛ خمسة عناصر، وهي:

أ- **التخطيط**: ويعني تحديد أهداف المشروع، والأساليب والسياسات اللازمة لتحقيقها، والطرق اللازمة لإرشاد العاملين في قيامهم بأنشطتهم لتحقيق هذه الأهداف.

ب- **التنظيم**: ويعني تحديد الأنشطة المطلوب تنفيذها لتحقيق الأهداف المقررة في صورة وظائف تحدد مواصفات كل منها بدقة، واختيار الأفراد المناسبين لكل وظيفة طبقا لمؤهلاتهم وخبراتهم؛ لضمان أداء أعمالهم في تعاون وتناسق تحت قيادة رشيدة.

جـ- **التوجيه**: ويعني تمكين العاملين من حسن أداء أعمالهم عن طريق إرشادهم وتحفيزهم أثناء التنفيذ؛ ضمانًا لعدم الانحراف عن تحقيق الأهداف.

د- **التنسيق**: ويعني العمل على تحقيق التوازن والترابط والانسجام، وإزالة التعارض والازدواج في العمل بالمؤسسة، ومراعاة عنصر التوقيت الذي يتطلب إصدار القرار في الوقت الملائم.

هـ- **الرقابة**: وهي تعني التأكد من أن العمل الذي تم قد تحقق وفقا للخطة الموضوعة، وأن النتائج المقررة قد تحققت بكفاءة وفاعلية.

٥- **الالتزامات الأساسية للإدارة**، وهي تتمثل في: الالتزام باختيار العناصر الملاءمة لتحقيق النتائج المرجوة، والالتزام باستخدام العناصر التي يحسن استخدامها، والالتزام بالاستمرارية وتحقيق التوازن بين متطلبات الأجل القصير والأجل الطويل.

ثانيًا: الطبيعة الخاصة بالنظام الإداري للأنظمة الخيرية الغربية:

يمكن التعرف على الطبيعة الخاصة بالنظام الإداري للأنظمة الخيرية الغربية، من خلال التعرف على المؤسسات الخيرية الغربية الرائدة في المجتمعات الغربية. وسوف نقتصر في هذا المطلب على أهم الأمور التي تمثل تلك الطبيعة وهي:

١- **المؤسسات الخيرية الغربية ذات كيان مستقل**؛ إذ استطاع هذا الكيان أن ينتزع الاعتراف الحكومي به، وبأمواله المرصدة للعمل الخيري، حتى إن الحكومة اعتبرته قطاعًا ثالثًا، كما استطاع أن يحصل على تسهيلات إدارية، وإعفاءات ضريبية. ومما ساعد تلك المؤسسات على ذلك: كبر حجم أموال تلك المؤسسات من عقارات الكنائس والمستشفيات والمدارس والجامعات، والتبرعات، حيث تقدر هذه الأموال بمئات البلايين من الدولارات، ففي عام ٢٠٠٣م بلغت قيمتها (٨٦) بليون دولار، وهي تشكل نسبة (٣٦٪) من حجم أصول ذلك العام التي بلغت (٢٤٠) بليون دولار.

٢- **الأنظمة الخيرية الغربية تجمع بين نمطين من أنماط الإدارة، وهما: الأول**: المؤسسة الخيرية التشغيلية، وهي التي تقوم بتقديم خدمات مباشرة للجمهور على شكل علاج، أو تعليم. **والنمط الثاني**: المؤسسة الخيرية الاستثمارية المانحة، وهي تهدف إلى تقديم الأموال لجهات الخير والبر بالإنفاق المباشر، أو بالتعاون مع المؤسسات الخيرية الأخرى. ويشكل النمط الأول نسبة أكبر من النمط الثاني، حيث تصل نسبته في بريطانيا إلى (٧٤٪)[1].

٣- **الاتجاهات المعاصرة لإدارة الأنظمة الخيرية الغربية تميل نحو تطبيق اللامركزية الإدارية**؛ ويرجع السبب في ذلك إلى العيوب الناتجة عن تطبيق المركزية الإدارية مثل: تأخير إنجاز معاملات الناس، وضياع الوقت، واستعمال طاقات الجهاز الإداري المركزي في أنشطة كان بغنىً عنها، الأمر الذي ينعكس سلباً على تنمية القطاعات الاقتصادية الموجودة في

(١) انظر: تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، أسامة الأشقر، ص١٦٥.

المحافظات أو الأقاليم. وتطبيق اللامركزية لا يمنع من خضوع إدارة كافة المؤسسات الخيرية للرقابة الحكومية والإشراف.

٤- **بعض المؤسسات الخيرية الغربية تعمل تحت إشراف حكومي مستقل**؛ إذ أثبتت الدراسات الغربية الحديثة أن المؤسسات الخيرية الغربية التي تعمل تحت نموذج إشراف حكومي مستقل أولى من التي تعمل تحت النموذج الآخر، الذي يقوم على أساس التدخل الحكومي المباشر عن طريق وضع التشريعات والأنظمة، وتدخل القضاء في حالة مخالفة تلك التشريعات، كما هو معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية، ويُعدّ النموذج الأول هو النموذج الأمثل للإشراف على المؤسسات الخيرية الوقفية، هذا إضافة إلى ما يتميز به النموذج من كفاءة وقدرة على توظيف الخبرات والمعلومات في سبيل تطوير هذه المؤسسات والوصول بها إلى أفضل المستويات، ويمكن إدراك ذلك من خلال ما تقوم به «المفوضية العليا للأعمال الخيرية» (Charity Commission) في بريطانيا[١].

٥- **اهتمام إدارة المؤسسات الخيرية الغربية بالتخطيط الاستراتيجي**، فما تتميز به الإدارة في الأنظمة الخيرية الغربية اهتمامها بالتخطيط الاستراتيجي؛ لما له من أهمية في تحقيق أهداف المؤسسة الخيرية، ووظائفها في خدمة المجتمع. والمراد بالتخطيط الاستراتيجي: «جهد تنظيمي متناسق وواضح المعالم يهدف إلى الوصف الكامل لاستراتيجية المؤسسة، وتحديد المسؤوليات وتوزيعها وتنفيذها، ولا بد لعملية التخطيط الرسمية أن تميز مختلف الأدوار التي يتعين مزاولتها من قبل مختلف المدراء ضمن دائرة الأعمال في صياغة وتنفيذ استراتيجيات المؤسسة»[٢]. ومن المؤسسات الخيرية الغربية التي ركزت على هذا التخطيط وجعلته أولوية في عملها الخيري وقفية: (Wellcome Trust)، حيث تتبع هذا المؤسسة أسس التخطيط المتعارف عليها في إدارة المؤسسات الخيرية الغربية التي تعتمد على التحديد الدقيق لرسالة المؤسسة، والانطلاق من خلال ذلك لتحديد الأهداف، ثم النص على وسائل تحقيق تلك الأهداف. كما تقوم تلك الوقفية بتحديث خططها وبرامجها عبر وضع خطة خمسية للتكيف مع المتغيرات والظروف المستجدة[٣].

(١) المرجع السابق، ص١٥٤.
(٢) مبادئ الإدارة، علي شريف، وآخرون، ص١٤٩؛ ودليل الإدارة الاستراتيجية والتخطيط المؤسسي، قاسم كناكري، ص٦؛ والوقف بين الأصالة والمعاصرة، سامي الصلاحات، ص١٧٢.
(٣) انظر: مؤسسات وقفية رائدة، أسامة الأشقر، والعثيم، ص١٠٢.

المبحث الثالث

حدود السعة والمرونة في النظام الإداري في الوقف والأنظمة الخيرية الغربية

إن مما تتميز به الإدارة في الأوقاف الإسلامية، والأنظمة الخيرية الغربية: السعة والمرونة، والقابلية لمواجهة التطور البشري، والتغير الزماني والمكاني، الأمر الذي يجعل إدارة كل من الأوقاف، والأنظمة الخيرية الغربية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وقادرة على استقبال كل جديد يحقق المصلحة لتلك الأوقاف والأنظمة.

المطلب الأول: حدود السعة والمرونة في النظام الإداري للأوقاف الإسلامية

قبل بيان حدود السعة والمرونة في النظام الإداري للأوقاف الإسلامية، لا بدَّ من بيان عوامل السعة والمرونة في ذلك النظام. وفيما يأتي بيان ذلك:

أولاً: عوامل السعة والمرونة في النظام الإداري للأوقاف الإسلامية:

يدل على السعة والمرونة في النظام الإداري للأوقاف الإسلامية عدة عوامل، وهي:

العامل الأول: اهتمام النصوص الشرعية في الإدارة بالأحكام الكُليَّة:

إن النصوص الشرعية التي جاءت في الأوقاف عامة، وإدارتها خاصة، كانت قليلة، كما أنها جاءت في صورة مبادئ كلية، وأحكام عامة، ولم تتعرض تلك النصوص للجزئيات والتفصيلات والكيفيات. ومن ذلك قَوله تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[1] فهذه الآية عامة تشمل كل تعاون على البر، ويندرج تحتها الكثير من المسائل، مثل: التبرع للجمعيات الخيرية، والقرض الحسن. ومن النصوص العامة في الأوقاف والإدارة: قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[2]. ومنها: قوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[3]. ويرجع سبب قلة تلك النصوص ومجيئها على تلك الصورة إلى أن تطبيقاتها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد.

وقد ترتب على ذلك أن معظم المسائل الفقهية للأوقاف عامة، وإدارتها خاصة، كانت اجتهادية تبنى على القياس، أو التخريج، أو على المصلحة، أو الاستحسان؛ وهي محل اختلاف بين الفقهاء،

(١) سورة المائدة، آية ٢.
(٢) سورة الشورى، آية ٣٨.
(٣) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم (١٤-١٦٣١)، (٣/ ١٢٥٥).

وهي لا تعد تشريعًا ملزمًا واجب التنفيذ، وإنما هي مجرد آراء واقتراحات، وهي لا تصبح ملزمة إلا إذا أجمع عليها أهل الاجتهاد من الفقهاء، أو تبناها الحاكم في تشريع ملزم صادر وفق الإجراءات الفنية. ومن تلك المسائل الخلافية: من له حق تولية ناظر الوقف، ووظائف الناظر، وحدود تصرفاته في أملاك الأوقاف. وهذه الخلافات تعد من أوضح الأدلة على مرونة الأوقاف وسعتها.

العامل الثاني: قابلية النصوص الشرعية لتعدد الأفهام:

إن معظم النصوص الشرعية التي جاءت في الأوقاف وإدارتها كانت ظنية الدلالة، أو قابلة لتعدد الأفهام والتفسيرات، فهي تتسع لأكثر من معنى. ومن الأمثلة على ذلك: اختلاف الفقهاء في ملكية الوقف، هل تبقى على ملك الواقف، أم تنتقل إلى الموقوف عليه، أم تنتقل إلى ملك الله تعالى[١]؟ ويرجع سبب الاختلاف في ذلك إلى الاختلاف في فهم (التحبيس) الوارد في حديث: «إن شئت حبّست أصلها، وتصدقت بها»[٢] هل هو إخراج العين الموقوفة عن ملك الواقف إلى الله تعالى، أو للموقوف عليهم، أو الإبقاء للعين الموقوفة على ملك الواقف، لكنه ممنوع من التصرف فيها؟

وقد أدى ذلك إلى وجود مدارس متعددة، ومشارب متنوعة. وهذا مما وسع دائرة الأخذ بالرأي، والاجتهاد، حتى شاع بين العلماء أن «اختلاف العلماء رحمة»، وهي مقولة مشهورة عن ربيعة الرأي. وقد صنف أحد العلماء كتاباً سماه: «كتاب الاختلاف»، فعرضه على الإمام أحمد بن حنبل، فقال له: سمه: «كتاب السعة»[٣].

العامل الثالث: رعاية الضرورات والأعذار والظروف الاستثنائية:

جرت الشريعة الإسلامية في أحكامها العامة على رعاية الضرورات والأعذار والظروف الاستثنائية، فشرعت لها أحكاماً استثنائية تناسبها. ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ

(١) انظر: العناية على الهداية بهامش فتح القدير للبابرتي، ج٥، ص٤٠؛ وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس، ج٣، ص٩٧٢؛ ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٢، ص٣٧٧؛ وكشاف القناع للبهوتي، ج٤، ص٢٥٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ج٣، ص١٨٥؛ وصحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم ج١٥، ص١٦٣٢، ج٣، ص١٢٥٥.

(٣) الخلاصة في بيان أسباب اختلاف الفقهاء، علي بن نايف الشحود، ص٢.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٨٦.

(٥) سورة الأعراف، آية ١٥٧.

بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[1]. كما يؤيد ذلك القواعد الفقهية الكلية، ومن ذلك: «المشقة تجلب التيسير»، و«الضرورات تبيح المحظورات». ومن الأمثلة على ذلك: استبدال الأوقاف، حيث نص فقهاء الحنابلة على أن الأصل فيه عدم الجواز، ويستثنى من ذلك الجواز للضرورة أو الحاجة. ويؤيد ذلك أن عمر -رضي الله عنه- كتب إلى ابن مسعود رضي الله عنه: أن يحول المسجد الجامع بالكوفة إلى موضع سوق التمارين، ويجعل السوق في مكان المسجد الجامع العتيق، ففعل ذلك. فكان ذلك الاستبدال للحاجة، وليس للضرورة[2].

وقد أدى هذا العامل إلى سعة أحكام الشريعة الإسلامية عامة، والأوقاف وإدارتها خاصة، حيث أضافت أحكاماً استثنائية إلى الأحكام الأصلية، كما يؤدي هذا العامل إلى مرونة الأحكام وقابليتها للتعامل مع الظروف الاستثنائية.

العامل الرابع: تغيير الفتوى بتغيير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف:

من الأصول الكلية المهمة في الشريعة الإسلامية: (تغيير الفتوى بتغيير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف)، وقد قال ابن القيم الحنبلي في أهميته: «هذا فصل عظيم النفع جدًّا، وقع بسبب الجهلِ به غَلَطٌ عظيم على الشريعة، أوْجَبَ من الحرج والمشقة وتكليفِ ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رُتَب المصالح لا تأتي به. فإن الشريعة مَبْنَاها وأساسَهَا على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلها، ومصالحُ كلها، وحكمةٌ كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل»[3]. وقد ذكر في هذا الفصل أكثر من مائة دليل على اعتباره؛ أذكر منها: ما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن المباشرة للصائم، فرخص له، وآتاه آخر فسأله، فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب»[4]. فهو يدل على تغير الفتوى من الشيخ إلى الشاب في المسألة الواحدة. ومنها: ما جاء عن ابن عباس في توبة القاتل، فقد روى ابن أبي شيبة بسنده: «أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال: ألمن قتل مؤمناً توبة؟ قال: لا، إلى النار، فلما ذهب، قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، فما بال هذا اليوم؟ قال: إني أحسبه مغضبًا يريد أن يقتل مؤمنًا.

(١) سورة البقرة، آية ١٨٥.
(٢) انظر: الإنصاف، المرداوي، (٧/ ١٠٢، وما بعدها).
(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ج٢، ص٢.
(٤) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب كراهيته للشباب، رقم (٢٣٨٧)، (٢/ ٣١٢)، وقال الألباني: حسن صحيح.

فبعثوا في أثره، فوجدوه كذلك»[١]. فقد تغيرت فتوى ابن عباس حسب حال الشخص. ومن الأمثلة على ذلك في الأوقاف: أن الولاية على الأوقاف انتقلت من الولاية الفردية الأهلية إلى الولاية الجماعية الحكومية.

وقد أدى هذا العامل إلى سعة أحكام الشريعة الإسلامية عامة، والأوقاف وإدارتها خاصة، حيث أضافت أحكاماً جديدة إلى الأحكام القديمة، كما أدى هذا العامل إلى مرونة الأحكام وقابليتها للتعامل مع العوائد المتغيرة.

العامل الخامس: مراعاة قصد الواقف دون لفظه:

من القواعد المهمة التي تصب في سعة أحكام الأوقاف ومرونتها: (مراعاة قصد الواقف دون لفظه)، فقد اعتبر بعض متأخري علماء المالكية قصد الواقف المقدر بعد موته لإحداث تصرف في الوقف للمصلحة؛ ولو خالف لفظه الظاهر. وهذه القاعدة ذكرها الونشريسي[٢]، وأصلها مأخوذ من جواب لأبي الحسن القابسي عن استفتاء: من حبس كتباً، وشرط في تحبيسه أنه لا يُعطي إلا كتابًا بعد كتاب، فإذا احتاج الطالب إلى كتب، وتكون الكتب من أنواع شتى، فهل لا يعطى كتابين معاً، أو لا يأخذ إلا كتاباً بعد كتاب؟ فأجاب القابسي: إذا كان الطالب مأموناً أميناً مُكن من هذا، وإن كان غير معروف فلا يدفع إليه إلا كتاب واحد، وإن كان من أنواع خشية الوقوع في ضياع أكثر من واحد. وظاهر كلام أبي عمران أنه لا يتعدى ما شرطه (الواقف). وظاهر ما في هذا السؤال أنه يراعي قصد المحبس لا لفظه. ومنه ما جرى به العرف في بعض الكتب المحبسة على المدارس واشترط عدم خروجها من المدرسة، وجرت العادة في هذا الوقت بخروجها بحضرة المدرسين ورضاهم، وربما فعلوا ذلك في أنفسهم ولغيرهم.

العامل السادس: الأصل في أحكام الأوقاف الإسلامية وإدارتها أنها معقولة المعنى:

قسّم العز ابن عبد السلام الأحكام الشرعية -بحسب ما عرفت حكمته من المشروعات، وما لم تعرف حكمته من المشروعات- إلى قسمين[٣]: **أحدهما**: ما ظهر لنا أنه جالب لمصلحة أو دارئ لمفسدة، أو جالب دارئ لمفسدة، أو جالب دارئ لمصلحة، ويعبر عنه بأنه معقول المعنى.

(١) المصنف، ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب من قال لمن يقتل توبة، رقم (٢٨٣٢٦)، (١٤/ ٢٤٩)، وقال الحافظ في التلخيص (٤/ ٢٠٦): رجاله ثقات. أي صحيح.

(٢) انظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، ج٧،ص٣٤٠.

(٣) انظر: قواعد الأحكام، العز، ج١، ص٢٢؛ والأحكام الشرعية بين التعبد ومعقولية المعنى، عمر عبد العزيز، ص٥١.

والقسم الثاني: ما لم يظهر لنا جلبه لمصلحة أو درؤه لمفسدة، ويعبر عنه بالتعبد أو التعبدي. وفي التعبدي من الطواعية والإذعان مما لم تعرف حكمته ولا تعرف علته، ما ليس مما ظهرت علته وفهمت حكمته، فإن ملابسه قد يفعله لأجل تحصيل حكمته وفائدته، والمتعبد لا يفعل ما تعبد به إلا إجلالا للرب وانقياداً إلى طاعته، ويجوز أن تتجرد التعبدات عن جلب المصالح ودرء المفاسد، ثم يقع الثواب عليها بناء على الطاعة والإذعان، من غير جلب مصلحة غير مصلحة الثواب، ودرء مفسدة غير مفسدة العصيان، فيحصل من هذا أن الثواب قد يكون على مجرد الطواعية من غير أن تحصل تلك الطواعية جلب مصلحة أو درء مفسدة، سوى مصلحة أجر الطواعية.

وليس الوقف وإدارته من التعبدات التي لا يعقل معناها، وإنما هو من الأحكام المعقولة المعنى، حيث تظهر فيه علته، وتفهم حكمته، ففيه سد الخلات، فإذا اكتشفت علة حكم من أحكامه فإنه يمكن القياس عليه لفرع وجدت فيه نفس العلة، وهذا يؤدي إلى سعة أحكام الوقف وزيادتها. قال ابن قدامة نقلاً عن الإمام أحمد بن حنبل: «لا يصح القياس إلا فيما عقل معناه»[1]. وقال ابن السمعاني: «من الأحكام: ما يعقل معانيها، ومنها: ما لا يعقل معانيها. ونحن إنما نستجيز القياس فيما نعقل معانيها ولا نستجيز فيما لا يعقل معانيها»[2]. كما يؤدي هذا إلى مرونة أحكام الوقف؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا[3].

ثانيًا: حدود السعة والمرونة في النظام الإداري للأوقاف الإسلامية:

إن باب الاقتباس من علوم الآخر لدى المسلمين ليس مفتوحًا على مصراعيه، وإنما يكون مواربًا، ويخضع لرقابة حثيثة من قبل علماء الإسلام، ويحتاج منهم إلى حذر شديد، فلا تعتبر علوم الآخر محايدة، وذلك لأنها جاءت متأثرة بالمؤثرات العقائدية والفكرية التي تحيط بها. ولذا لا بد من وضع ضوابط للاستفادة من علوم الآخر منها:

١- **أن يُراعى في الاقتباس من علوم الآخر اختيار النافع الطيب**، الذي لا يتعارض مع نص شرعي قطعي الثبوت، قطعي الدلالة، أو إجماع، فلا يجوز اقتباس الضار الخبيث الذي يتعارض مع النصوص الشرعية القطعية؛ مثل: العلوم أو التشريعات التي تتضمن ارتكاب المحرمات من الربا والسرقة والرشوة وغير ذلك مما ورد فيه نص بالتحريم، فلا قيمة لذلك، ولا اعتبار له. ويؤيد ذلك قَوله تَعَالَى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ج٢، ص٤٧٨.
(٢) قواطع الأدلة في الأصول، ابن السمعاني، ج٢، ص٩٩.
(٣) انظر: أصول السرخسي، ج٢، ص١٨٢.

ٱلْخَبِيثَ ﴾[١]. وجاء في الحديث: «الحكمة ضالة المؤمن، يأخذها إذا وجدها». وفي رواية: «الكلمة الحكمة ضالة المؤمن، حيثما وجدها فهو أحق بها»[٢].

٢- **أن يُراعى في الاقتباس من علوم الآخر الانسجام مع كليات الشريعة الإسلامية**، فلا يقبل ما يتعارض مع مقاصدها العامة، ولذا فلا بد من رد المادة المقتبسة إلى كليات الشريعة ومبادئها، وقد عبّر الأصوليون عن ذلك بوجوب اعتبار الجزئيات بالكليات. وإلى هذا أشار الغزالي فيما نقله عن الشافعي، بعد بيان ما يراعيه المجتهد في الاستنباط؛ حيث قال: «ويلاحظ القواعد الكلية أولًا، ويقدمها على الجزئيات، كما في القتل بالمثقل؛ فتقدم قاعدة الردع، على مراعاة الاسم الوارد في الجزئي»[٣]. لئلا تتعارض تلك الجزئيات مع المبادئ العامة. ولهذا ألغت مصر الوقف الأهلي؛ لأنه أصبح يستخدم لمخالفة قاعدة الميراث الكلية، وحرمان البنات من حقوقهن.

٣- **أن يكون الاقتباس خاليًا من المصطلحات التي تحمل مضامين فاسدة** تتعارض مع النصوص الشرعية الإسلامية، ويمكن إدراك ذلك عن طريق معرفة تاريخ نشأة تلك المصطلحات، وما أحاط بها من ظروف وأحوال. يقول محمد أسد: «إن علينا أن نذكر دائماً أن الشخص الأوروبي أو الأمريكي حينما يتحدث عن الديمقراطية أو التحرر... أو ما شابه ذلك؛ فإنه يستخدم هذه المصطلحات وفي ذهنه أحداث تاريخ الغرب التي صنعها في حاضره وماضيه كله، وفي حدود هذه التصورات التاريخية لا تكون هذه المصطلحات في موضعها الطبيعي»[٤]، قَالَ تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٥].

٤- **إذا كان للتشريعات المقتبسة من الآخر مصدر أصلي آخر مأخوذة منه**: كأخذ بعض القوانين الفرنسية من الفقه المالكي في الفقه الإسلامي؛ فينبغي رد المقتبس إلى ذلك المصدر الأصلي أو النبع الذي أخذت منه؛ لئلا يكون قد علق بها ما ليس منها عند عملية النقل، فإذا أردنا

(١) سورة الأعراف، آية ١٥٧.
(٢) المصنف، ابن أبي شيبة، كتاب الزهد، باب البكاء من خشية الله، رقم (٣٦٨٣١)، ج١٩، ص٤٩٤؛ وسنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الحكمة، رقم (٤١٦٩)، ج٢، ص١٣٩٥؛ وسنن الترمذي، كتاب العلم، باب فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨٧) (٤/ ٥١)، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن الفضل المخزومي يضعف في الحديث من قبل حفظه. وقال الألباني: ضعيف جداً.
(٣) المنخول، الغزالي، ص٤٦٦؛ وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ص٨٤٢.
(٤) منهاج الإسلام في الحكم، محمد أسد، ص٤٦.
(٥) سورة البقرة، آية ١٠٤.

الاقتباس من الآخر، وكان تشريعه مستمدًّا من مصدر آخر؛ فلا بدَّ من تمرير المادة المقتبسة من خلال مصفاة المصدر الأصلي التي تميز تمييزًا دقيقًا بين الأصيل والدخيل، والتي تجرد المقتبس مما علق به من شوائب.

المطلب الثاني: حدود السعة والمرونة في النظام الإداري للأنظمة الخيرية الغربية

قبل بيان حدود السعة والمرونة في الأنظمة الخيرية الغربية لا بد من بيان عوامل السعة والمرونة في تلك الأنظمة. وفيما يأتي بيان ذلك:

أولاً: عوامل السعة والمرونة في النظام الإداري للأنظمة الخيرية الغربية

يدل على السعة والمرونة في النظام الإداري للأنظمة الخيرية الغربية عدة عوامل، وهي:

العامل الأول: القاعدة القانونية قاعدة عامة مجردة:

إن القاعدة القانونية الإدارية في مجال النظم الخيرية الغربية كبقية القواعد القانونية قاعدة عامة مجردة. ومعنى عموم القاعدة القانونية: أن تكون القاعدة غير خاصة بواقعة أو وقائع معينة، وكذلك غير خاصة بشخص أو أشخاص معينين بذواتهم، وإنما تحدد الوقائع والأشخاص في تلك القواعد بالأوصاف والشروط. وقريب من هذا معنى تجريد القاعدة القانونية، فهي لم توضع لتطبق على واقعة معينة، ولا على شخص معين. وصفة العموم والتجريد في القاعدة القانونية هي التي تميزها عن كل من الحكم القضائي والقرار الإداري؛ فهما لا يتصفان بالعموم والتجريد؛ لأنهما يصدران بحق أشخاص معينين ووقائع معينة.

ويترتب على صفة العموم والتجريد: السعة والمرونة في تلك القواعد، فالقاعدة الواحدة تتسع للعديد من الوقائع والأشخاص، الذين تتوافر فيهم الصفات والشروط التي نصت عليها القاعدة.

العامل الثاني: بناء القواعد القانونية على العرف:

كان العرف يحتل مكانة عالية في التشريعات الوضعية الغربية بما فيها القوانين الإدارية للنظم الخيرية، فقد كان العرف المصدر الرئيس لكل القوانين القديمة، وقد ظل العرف محتفظًا بمكانته السابقة في بداية صدور التشريعات، حيث ظل فترة من الزمن في أول الأمر محتفظًا بذلك، ثم تراجعت مكانته، فأصبح هو والقانون المكتوب في منزلة واحدة؛ كما يقول الفقيه الألماني (سافيني)[1]. ولما تقدم الزمن وتطورت القوانين في مجال التشريع بدأ مركز العرف يضعف، فنحي عن مكانته الأولى، وأصبح المصدر الثاني للقواعد القانونية بعد التشريع. ولما قيدوا قبول العرف

(١) انظر: أصول القانون، الصدة، ص٥٧، ١٤١؛ وأصول الفقه الإسلامي، محمد شلبي، ص٣٣٢.

بشروط منها: ألا يكون متعارضًا مع التشريع القائم، فقد ضعف أكثر وأكثر، وأصبح العرف لا يقوى على إلغاء نص من نصوص التشريع الآمرة، ولم يخرج عن ذلك إلا العرف التجاري، فللعرف أن يلغي القاعدة التجارية؛ لأنها مبنية على العادات التي اصطلح عليها التجار فيما بينهم. لكن استثنوا من هذا الاستثناء القواعد المتعلقة بالنظام العام، فلا يقوى العرف على إلغائها. هذا بالنسبة للنصوص الآمرة، أما النصوص المفسرة أو المكملة للتشريع فيقوى العرف على مخالفتها.

وبالرغم من ضعف مكانة العرف في القانون؛ إلا أن وجوده فيه ظل حتميًّا وضروريًّا؛ لأنه يعد مصدرًا احتياطيًّا، ومكملًا ومعاونًا للتشريع، فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى العرف، وإذا ترك الشارع فراغًا في التشريع يحتاج إلى تنظيم، قام العرف بالتنظيم، وهو بذلك يكون معاونًا للتشريع. وهذا بدوره يؤدي إلى سعة قواعد التشريع، كما يؤدي إلى مرونتها وقابليتها للتعامل مع الأعراف والعوائد المتغيرة.

العامل الثالث: صياغة القاعدة القانونية صياغة مرنة:

قسّم علماء القانون القاعدة القانونية -بحسب صياغتها- إلى قسمين[1]. **الأول**: صياغة جامدة، وهي: أن تصاغ نصوص القانون صياغة محددة محكمة، بحيث يُقيّد مُطبّقها تقييدًا حرفيًّا. **والقسم الثاني**: صياغة مرنة، وهي: أن تصاغ نصوص القانون صياغة مرنة، بحيث تترك للمُطبّق حرية التخير والتقدير؛ ليأخذ ما يراه يحقق ضالته، وأن يختار ما بين ذلك سبيلاً، **وبعبارة أخرى**: أن تكون الصياغة قابلة للتغيير والتفسير بتغير الزمان والمكان والظروف دون أن يذهب في ذلك إلى حد الغموض وعدم الدقة. وخير وسيلة للجمع بين الدقة والمرونة هي أن يعدل المشرع في المسائل التي تكون سريعة التطور عن القواعد الجامدة الضيقة إلى المعايير المرنة الواسعة، بحيث يسترشد بها القاضي عند النظر في القضية، دون أن يتقيد بها تقيدًا حرفيًّا، ويطبق تلك المعايير على الأقضية التي تعرض عليه، فيصل من ذلك إلى حلول مختلفة تختلف باختلاف كل قضية، وما يحيط بها من ملابسات. وخير مثال لذلك التقنين السويسري، حيث أكثر من استعمال المعايير المرنة، وترك مجالًا واسعًا للفقه والقضاء يفسران القانون بما تقتضيه الظروف.

العامل الرابع: رعاية الضرورات والأعذار والظروف الاستثنائية:

من الأصول المهمة في القانون رعاية الضرورات والأعذار والظروف. ومن المؤسسات الخيرية الغربية التي راعت الظروف الاستثنائية في إدارتها وقفية (Wellcome Trust)، حيث تقوم

(١) انظر: المدخل إلى القانون، كيرة، ص١٨٣؛ والتشريع بين الصناعة والصياغة، البهادلي، والعبودي، ص٤٣.

بتحديث خططها عبر وضع خطة خمسية للتكيف مع المتغيرات والظروف المستجدة[1]. وقد أدى هذا إلى سعة قواعد التشريعات عامة، وإدارة النظم الخيرية خاصة، حيث أضافت أحكاماً جديدة إلى القديمة، كما يؤدي هذا العامل إلى مرونة الأحكام وقابليتها للتعامل مع الظروف الطارئة.

العامل الخامس: الانفتاح على تجارب الأمم الأخرى في مجال التشريع والاستفادة منها:

إن الغرب منفتح على تجارب الأمم الأخرى في مجال التشريع عند سن قوانينه، وعند مراجعتها وتنقيحها، وذلك للاستفادة مما توصلت إليه الأمم الأخرى من خبرات، وبخاصة البلدان التي تملك التقاليد القانونية والاجتماعية والاقتصادية المشابهة، ومن ثم المقارنة بين تشريعهم وتشريع الأمم الأخرى[2]. وتعني المقارنة: عرض القواعد القانونية لتشريع دولة ما على ما يقابلها في تشريعات الدول الأخرى، وبيان أوجه الموافقة والمخالفة بينها[3]. وهذا يؤدي إلى السعة والمرونة.

ثانيًا: حدود السعة والمرونة في النظام الإداري للأنظمة الخيرية الغربية:

بالرغم من أن العالم أصبح اليوم كقرية واحدة، وبلا حدود، حيث تدخل العلوم والثقافات والتشريعات إلى الأقطار المختلفة؛ إلا أن الأمم وضعت حدودًا وضوابط لاقتباس تلك التشريعات وإدخالها ضمن منظوماتها التشريعية. ومن هذه الحدود:

١- **أن يكون في الاقتباس من الآخر مصلحة حقيقية للأمة المقتبسة**، فلا تقتبس أي تشريع دون دراسة الجدوى الحضارية الحقيقية منها، ولا يعتمدون أيًّا منها لمجرد التقليد والمحاكاة للآخر، أو للحضارة الأخرى. وقياس الأمة الجدوى الحضارية للمقتبسات يحتاج منها إلى تحديد دقيق لحاجاتها الفعلية، وتحديد آليات تحقيقها.

٢- **أن يكون المقتَبس خاليًا من العقائد والفلسفات المغايرة لهوية الأمة المقتبسة وعقيدتها**، فهي لا تقبل أي اقتباس يغاير هويتها وعقيدتها. وهذا حق للأمة لا ينازع فيه أحد، فلها أن تحافظ على هويتها وعقيدتها من أن يدخل إليهما ما يناقضهما. ومن الأمثلة على ذلك: أن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت في بداية الأمر فكرة «الترست» البريطانية، فلم تقبلها؛ لكونها دخيلة عليها من المستعمر البريطاني، واعتبرتها غير أصيلة، ولا معبرة عن القيم الأمريكية. ولكن هذه النظرة تغيرت في بداية القرن العشرين، حيث أخذت بها، وأصبح لها دور فعال في خدمة المجتمع، الأمر الذي دعا رجال القانون إلى سن قوانين وتشريعات لها.

(١) انظر: مؤسسات وقفية رائدة، أسامة الأشقر، والعثيم، ص١٠٢.
(٢) انظر: التشريع بين الصناعة والصياغة، رافد البهادلي، وعثمان العبودي، ص٥٧.
(٣) انظر: الصياغة الفقهية، الرومي، ص٣١٨.

٣- **ألاَّ يخرج الاقتباس للعلوم عن سياق مشروع الأمة الحضاري المستقل**، والذي يعبر عن هويتها وخصائصها. ومن الأمثلة على ذلك: أن اليابانيين لا يقبلون الأشياء والأفكار، إلا بعد أن يتم استيعابها وهضمها أولاً، ثم تحويلها إلى مادة يابانية[١].

٤- **ألّا يخرج الاقتباس للعلوم عن تشريع الأمة القائم**، فلا يكون معارضًا له؛ لأن الدخيل لا يقوى على إلغاء نص من النصوص التشريعية[٢].

المبحث الرابع

التفاعل الحضاري بين الأوقاف الإسلامية، والأنظمة الخيرية الغربية

إن عوامل السعة والمرونة في كل من الأوقاف والأنظمة الخيرية الغربية التي تكلمنا عنها في السابق تفتح المجال لتفاعل الأفكار والثقافات، فتستفيد كل أمة من الأخرى. وفيما يأتي بيان لمدى استفادة كل منهما من الآخر في الوقف وإدارته:

المطلب الأول: مدى استفادة النظم الخيرية الغربية من نظام الأوقاف الإسلامية وإدارتها

فيما يأتي بيان لما استفادته النظم الخيرية الغربية من الأوقاف الإسلامية وإدارتها:

أولاً: تعريف الوقف الخيري الغربي وأغراضه:

عرَّف القانون الفرنسي الوقف الخيري بأنه: «رصد شيء محدود من رأس المال على سبيل الدوام لعمل خيري عام، أو خاص»[٣]. **وأغراضه هي**: عمل خيري عام (كإنشاء مستشفى، أو مدرسة)، وعمل خيري خاص (كعمل صدقة لراحة روح الميت)، فهو ثمن خدمة تعود منفعته على الشخص نفسه.

وفي المذهب المالكي الإسلامي عُرف الوقف بأنه: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا في ملك معطيه، ولو تقديرًا، ويكون على شخص موجود أو سيوجد آدميًّا أو جمادًا عاقلًا أو غير عاقل غنيًّا أو فقيرًا»[٤]. **وأغراضه هي**: إيصال النفع للموقوف عليه، ولو على نفسه هو بعد مماته، أو في عمل عام (كمستشفى)، أو خاص (كزيد من الناس).

(١) يشير إلى هذا النمط من الاقتباس كتاب: (هل اليابانيون غربيون) الصادر عام (١٩٩١م).
(٢) انظر: دروس في أصول القانون، الشرقاوي، ص٦٩.
(٣) المقارنات التشريعية بين القوانين المدنية والتشريع الإسلامي، سيد عبد الله علي حسين، ج٤، ص١٦٢٩.
(٤) المرجع السابق.

بالمقارنة بين تعريفي الوقف وأغراضهما نجد تشابهًا كبيرًا بينهما، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على أن القانون الفرنسي استفاد من المذهب المالكي في صياغة تعريف الوقف، وتحديد أغراضه؛ لأن اللاحق هو الذي يستفيد من السابق.

ثانيًا: تعريف (الترست) الغربي وتطبيقاته:

بينت سابقًا معنى «الترست» الغربي، وهو التبرع من فرد أو مؤسسة بالأموال أو الممتلكات أو أي مصدر دائم للدخل الذي يستخدم لصالح جمعية خيرية أو كلية أو مستشفى أو أي مؤسسة أخرى. وتتنوع تطبيقاته المعاصرة إلى ثلاثة أنواع وهي: الترست الاستثماري، والترست الخيري، والترست الاستثماري الخيري.

فهو بهذا التعريف قريب من «**الإرصاد**» الإسلامي؛ لأن الإرصاد في بعض التطبيقات الفقهية قد يكون من غير الحاكم، وفيه مرونة في التصرف، وتغيير الجهة على ما تقتضيه المصلحة بخلاف الوقف الذي يلتزم الوصي فيه مراعاة شروط الواقف، دون تبديل أو تغيير إلا إذا كانت مخالفة لقواعد الشرع، أو كانت هناك ضرورة أو مصلحة راجحة عند بعض الفقهاء، ثم إن الإرصاد بهذا المعنى يشبه الوقف على النفس الذي قال به المالكية، وكذلك رأيهم في جواز وقف المنفعة[1]. وهذا إن دل على شيء فهو يدل على أن «الترست» الغربي قد استفاد من المذهب المالكي في صياغة تعريف «الترست»؛ لأن اللاحق هو الذي يستفيد من السابق.

ثالثًا: تصرف مدير الوقف فيه منوط بالمصلحة:

نص القانون الفرنسي على أن: «إيجارات أملاك بيت المال وأملاك النواحي والمصالح الخيرية لها قوانين خاصة بها»[2]. فهذه الأموال منوطة بالمصلحة.

وفي المذهب المالكي الإسلامي نص قريب من هذا، وهو: «إن تصرف السلطان لبيت المال إنما يكون بوجه المصلحة، كما يؤخذ من مواضع كثيرة من المذهب منها: أن ناظر الوقف إذا أكرى بغير محاباة، فإن أكرى بأجرة المثل فلا يفسخ كراؤه، ولو بزيادة زادها شخص على المكتري، وأما إن أكرى بأقل من أجرة المثل فإنه يفسخ كراؤه، إذا زاد عليه شخص آخر أجرة المثل، وإلا فلا يفسخ»[3].

(١) انظر: الإرصاد وتطبيقاته المعاصرة، أبو غدة.
(٢) المقارنات التشريعية تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك، المنياوي، ج٢، ص٤٩٣.
(٣) المرجع السابق.

بالمقارنة بين القاعدة الفرنسية، والقاعدة الفقهية نجد تشابهًا كبيرًا بينهما، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على أن القانون الفرنسي استفاد من المذهب المالكي في صياغة القاعدة القانونية؛ لأن اللاحق هو الذي يستفيد من السابق.

رابعًا: اكتساب الوقف الخيري الشخصية المعنوية:

نص القانون الفرنسي المدني على أنه: «متى أراد الواقف إيجاد عمل خيري؛ فعليه إيجاد المؤسسة من ماله الخاص، وإدارتها حتى تنتج ما عملت له، ثم طلب إعطائها الشخصية المعنوية من الجهة الإدارية، ثم الهبة لها بما يمكن أن تعيش به مستقبلاً، فيكون لهذا الشخص المعنوي حق قبول الهبة»[(١)].

وفي المذهب المالكي الإسلامي نص شبيه، وهو: «بمجرد الوقف والحيازة للمعين للموقوف عليه وجدت شخصية الوقف المعنوية، فهو يقاضي للمحافظة على كيانه وحقوقه، ويقاضي للوفاء بالتزاماته للغير، ويمثله الواقف، أو ورثته، أو الناظر عليه المقام من قبل الحاكم»[(٢)].

بالمقارنة بين اكتساب كل من الوقف والأنظمة الخيرية الغربية الشخصية المعنوية نجد تشابهًا كبيرًا بينهما من حيث الأصل، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على أن القانون الفرنسي استفاد من المذهب المالكي في إكساب المؤسسة الخيرية الغربية الشخصية المعنوية؛ لأن الإسلام عرف الشخصية المعنوية منذ العصور الأولى للإسلام، أي: في القرن السابع الميلادي، في حين إن الغرب لم يعرف الشخصية المعنوية إلا في القرن التاسع عشر الميلادي. ومن المقرر أن اللاحق هو الذي يستفيد من السابق.

المطلب الثاني: مدى استفادة نظام الأوقاف الإسلامية من الأنظمة الخيرية الغربية

اقتبس المسلمون بعض الأوضاع والمؤسسات القانونية من جمعيات خيرية وثقافية واجتماعية، وتعاونيات اقتصادية استهلاكية وإنتاجية ونقابات وتجمعات مهنية ونواد ثقافية ورياضية واجتماعية، وغير ذلك من الجمعيات ذات الأغراض الاجتماعية المتعددة والمتنوعة[(٣)]. وفيما يأتي بيان لما استفادته الأوقاف الإسلامية وإدارتها من الأنظمة الخيرية الغربية:

(١) المقارنات التشريعية بين القوانين المدنية والتشريع الإسلامي، سيد عبد الله علي حسين، ج٤، ص١٦٣٠.
(٢) المرجع السابق.
(٣) انظر: الوقف الإسلامي، قحف، ص٢٨٨؛ والأساليب الحديثة في إدارة الأوقاف، قحف، ص١٣.

أولاً: صيغة المؤسسة الخيرية المستقلة (Corporation):

كان نتيجة الاحتكاك القانوني للمسلمين مع البلدان الغربية أن قامت بعض الدول الإسلامية بتطبيق «صيغة المؤسسة الخيرية المستقلة» كما هي مطبقة في البلدان الغربية، دون تطوير لها. والاستقلالية في هذه الصيغة تعني: استقلال المؤسسة عن شخصيات الواقفين والنظار والمدراء وغيرهم، فالمؤسسة في هذه الصيغة تتمتع بالشخصية المعنوية، وما تقتضيه من الذمة المالية المستقلة، والتي عرفها الفقه الإسلامي للوقف ولغيره -كما بينت سابقًا-، وإن لم يأت الفقه بتفصيل هذا المبدأ وبيان أحواله.

ولما كانت هذه الصيغة المقتبسة من الغرب لها مصدر أصلي آخر، وهو الفقه الإسلامي؛ فلا بدَّ من تمريرها من خلال مصفاة الفقه الإسلامي التي تميز تمييزًا دقيقًا بين الأصيل والدخيل، والتي تجرد المقتبس مما علق به من شوائب. كما أن هذه المصفاة تميز من حيث سعة سلطة التصرف بين الأموال الخاصة، والأموال العامة والأموال الوقفية. الأمر الذي جعل مفهوم المؤسسة الخيرية في بلاد المسلمين يمنح إدارتها سلطة واسعة على أصولها الثابتة، التي تبرع بها الناس بهدف بناء أصول ثابتة دائمة، أو التي خصصتها إدارة المؤسسة أو الجمعية الخيرية للأصول الثابتة من مجموع التبرعات العامة، التي قدمت لها من الناس على سبيل التفويض والتوكيل؛ لتستعملها الجمعية في بناء أصولها الثابتة وفي نفقاتها الخيرية والإدارية معاً. فجاءت الجمعيات الخيرية في بلادنا نسخة عن مثيلاتها في البلدان الغربية، تتمتع بسلطة واسعة جدًّا في التصرف بالأموال المرصودة لها، سواء أكانت أصولاً ثابتة أم متداولة، دون مراعاة مبدأ التأبيد في الأموال الوقفية، ودون التقيد الدقيق بشرط الواقف في استعمال الريع المتحصل من استثمار الأموال التي تملكها الجمعية[1].

ثانيًا: ظهور تجارب حديثة في إدارة الأوقاف متأثرة بأساليب الإدارة الغربية:

نتيجة للكثير من الملاحظات على الأساليب الموروثة في إدارة أموال الأوقاف الإسلامية واستثمارها، وكثرة الحديث عن التطبيقات المعاصرة لجوانب مهمة من الأفكار الاقتصادية المنبثقة عن المبادئ المتضمنة في الشريعة الإسلامية في التنمية الاقتصادية إذا أحسنت إداراتها واستثمارها، بدأت الجهات الوقفية المعاصرة تحس بالحاجة إلى إعادة النظر في أساليب إدارة الأوقاف. كل ذلك أدى إلى نشوء تجارب حديثة في إدارة الأوقاف في البلدان الإسلامية. وسوف اقتصر في هذا البحث على تجربتين منهما. **الأولى**: في السودان، **والثانية**: في الكويت. وفيما يأتي بيان ذلك:

(١) انظر: الأساليب الحديثة في إدارة الأوقاف، منذر قحف، ص٩-١٠.

١- التجربة السودانية في إدارة الأوقاف:

بدأت هذه التجربة بإنشاء كيان مستقل ومختص بشؤون إدارة الأوقاف باسم «**هيئة الأوقاف الإسلامية**» عام ١٩٨٦م، ويكون هذا الكيان بحق أداة مؤثرة في تنسيق وتوجيه الجهود الحكومية والأهلية في مجال الوقف وتفعيل دوره في المجتمع، وقد أعطي هذا الكيان صلاحيات إدارية وتنفيذية واسعة بالنسبة للأوقاف التي جهلت شروط واقفيها، وكذلك الأوقاف الجديدة، أما الأوقاف التي عين واقفوها النظار فأعطي الكيان سلطات رقابية فقط. ولكن النهضة الوقفية الحقيقية لهذا الكيان بدأت عام ١٩٩١م، حيث أصدرت الحكومة قرارات تضمنت منح الهيئة مزايا عديدة منها: تخصيص قطع أراض زراعية وتجارية وإسكانية لاستغلالها لصالح الأوقاف، وهذا يعدُّ نوعاً من الإرصاد، وإن كان يعامل معاملة الأوقاف من الناحية الواقعية. ويرتكز النموذج السوداني على أساسين: **الأول منهما**: الدعوة لأوقاف جديدة تدخل ضمن قنوات معينة مرسومة مسبقًا. **والأساس الثاني**: استثمار الأموال الوقفية القائمة وتنميتها، وكذلك الأموال التي تمنحها الدولة لهيئة الأوقاف[١].

٢- التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف:

أنشأت الكويت كيانًا حكوميًّا مستقلًّا لإدارة الأوقاف باسم:(**الأمانة العامة للأوقاف**) بموجب المرسوم الأميري رقم (٢٥٧) في نوفمبر ١٩٩٣م، ويعدُّ هذا الكيان عنوان مرحلة جديدة من مراحل تطور الوقف في الكويت، وهو بحق أداة مؤثرة في تنسيق وتوجيه الجهود الحكومية والأهلية في مجال إحياء سنة الوقف وتفعيل دوره في خدمة المجتمع، وقد أعطي هذا الكيان صلاحيات إدارية وتنفيذية واسعة بالنسبة للأوقاف. ومن ذلك: الدعوة للوقف، والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه من إدارة أمواله واستثمارها، وصرف ريعها في حدود شروط الواقف بما يحقق المقاصد الشرعية للوقف، والإسهام في تنمية المجتمع حضاريًّا وثقافيًّا واجتماعيًّا.

ووضعت الأمانة لذلك مجموعة من النظم واللوائح الداخلية التي تبين منهجية العمل، وضبط الأداء، وهي تعد مرجعية يتم الالتزام بها والمحاسبة على أساسها إلى جانب القوانين واللوائح الحكومية ذات العلاقة بعمل الأمانة. وقد ابتكرت الأمانة صيغتين جديدتين لتفعيل الوقف، وهما: «الصناديق الوقفية»، و«المشاريع الوقفية»، وهما صيغتان تعملان في العديد من المجالات وفقًا لشروط الواقفين، وبما يحقق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية في إطار الضوابط الشرعية والقانونية[٢].

(١) انظر: الأساليب الحديثة في إدارة الأوقاف، منذر قحف، ص١٣.
(٢) انظر: المرجع السابق.

المبحث الخامس
مدى ملاءمة النظام الإداري لتحقيق مقاصد الوقف، والأنظمة الخيرية الغربية

إذا كانت كل من الزكاة والضريبة محددتين في مقاصدهما وأهدافهما من قبل الشارع أو المشرع، فإن كلًّا من الأوقاف الإسلامية والأنظمة الخيرية الغربية غير محددة المقاصد والأهداف من قبل الشارع أو المشرع، وإنما تُرك للواقف الحرية في تحديد مقاصدهما وأهدافهما. فما مدى ملاءمة النظام الإداري فيهما لتلك المقاصد والأهداف؟

للإجابة عن ذلك سوف أفصل الكلام في أمرين هما: **الأول**: مدى ملاءمة النظام الإداري لتحقيق مقاصد الأوقاف الإسلامية وأهدافها، **والثاني**: مدى ملاءمة النظام الإداري لتحقيق مقاصد الأنظمة الخيرية الغربية وأهدافها.

المطلب الأول: مدى ملاءمة النظام الإداري لتحقيق مقاصد الأوقاف الإسلامية

إن مقاصد الأوقاف الإسلامية وأهدافها تتمثل في مقاصد الوقف العامة من تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، وفي شروط الواقفين، وهي ما يعبر عنها في الفقه الإسلامي بـ«شرط الواقف: كنص الشارع»[1]، ولكنني سوف اقتصر في مقاصد الوقف على مقاصد الواقفين المسلمين وأهدافهم، دون مقاصد الوقف العامة؛ لأن شروط الواقفين تعبر عن إرادتهم في إنشاء الأوقاف. ولذا سيتجه البحث إلى مدى ملاءمة النظام الإداري لتحقيق مقاصد الواقفين، لكن قبل بيان ذلك لا بدَّ من بيان المراد بقاعدة «شرط الواقف: كنص الشارع»، ومضامين شروط الواقفين من مقاصد وأهداف.

أولاً: المراد بقاعدة «شرط الواقف: كنص الشارع»:

اختلف الفقهاء في المراد باعتبار شرط الواقف كنص الشارع، **فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية** إلى أن نص الواقف كنص الشارع من آية قرآنية كريمة أو حديث نبوي شريف، في مفهومه ودلالته، وفي وجوب العمل به واتباعه، فكما ان نص الشارع يجب اتباعه والعمل بما يقتضيه، كذلك الشرط الصحيح للواقف فإنه يجب اتباعه. وتشبيه الجمهور شرط الواقف بنص

(١) عبر الفقهاء عن هذه القاعدة بعدة تعبيرات منها: (نص الواقف كنص الشارع في وجوب الاتباع والعمل). ومنها: (ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع في وجوب الاتباع). ومنها: (شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل فيه وفي المفهوم والدلالة). ومنها: (شرط الواقف يجب اتباعه). انظر: حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٣٦٦.

الشارع من جهتين: **الأولى**: أنه يتبع في فهم شرط الواقف وتفسيره نص الشارع، وهذا معنى قولهم في المفهوم والدلالة. **والجهة الثانية**: انه يجب احترامه وتنفيذه؛ لأنه صادر عن إرادة محترمة مثل الوصية، فهذا معنى قولهم: في وجوب العمل فيه[1]. **في حين ذهب الحنابلة بمن فيهم** شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن شرط الواقف: كنص الشارع في مفهومه ودلالته فقط، لا في وجوب العمل به. أي أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة، كما يستفاد مراد نص الشارع من ألفاظه من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد، فكذلك شرط الواقف يعرف من ألفاظه.

والراجح: القول الأول من أن المراد بقاعدة: «نص الواقف: كنص الشارع» هو: المفهوم والدلالة ووجوب الاتباع والعمل؛ فالواقف يعطى الحرية في اختيار مقاصد وقف أمواله، لكن هذا الإعطاء ليس على إطلاقه، وإنما يقيد بقيود وضوابط، **منها**: أن يكون الوقف على الجهات المباحة شرعًا، وفيما هو قربة، فلا يجوز الوقف على ما هو معصية أو محرم: كالوقف على النوادي الليلية وصالات القمار. **ومنها**: أن لا يصادم الشرط نصًّا شرعيًّا، قال ابن عابدين: «شروط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع»[2]. **ومنها**: أن يكون الوقف على الجهات التي فيها نفع وخير للأمة، فلا يصح الوقف على الجهات التي لا نفع ولا خير فيها للأمة.

ثانيًا: مضامين شروط الواقفين من مقاصد وأهداف:

تتضمن قاعدة «شرط الواقف: كنص الشارع» إعطاء الواقف الحرية في اختيار مقاصده الوقفية ورغباته، فله تحديد المستحقين له، وتحديد أنصبة كل مستحق من الريع، وتحديد أوجه الإنفاق على الأعيان الموقوفة، واختيار الناظر أو الوالي على الوقف، وغير ذلك من الشروط مثل: **الزيادة والنقصان والتفضيل**؛ والتي تفيد معنى التغيير في أنصبة المستحقين، **والإدخال والإخراج والتخصيص**؛ والتي تفيد إدخال غير المستحق في الوقف في فئة المستحقين، أو إخراجه منها، أو تخصيص مستحق بالريع، وذلك بحصر حصة الوقف به، **والتغيير والتبديل**؛ فهما يشملان كل تعديل في شروط الوقف، **والإبدال والاستبدال**؛ وهما يعنيان تغيير العين الموقوفة بعين أخرى. وسوف أفصل القول في الشروط التي تتعلق بمقاصد الواقف وأهدافه، ومن ذلك:

١- القصد الديني، وذلك بأن يقف الشخص مسجدًا، أو يقف بعض أمواله على خدمة المساجد القائمة مثل: الوقف على المسجد الحرام، أو المسجد النبوي، أو المسجد الأقصى.

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ص٣٥١؛ وموسوعة القواعد الفقهية، البورنو، ج٥، ص٨٢.
(٢) حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٣٤٣.

قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[1] وقال ﷺ: «من بنى مسجدًا يبتغي به وجه الله، بنى الله له مثله في الجنة»[2]. أو الوقف على ما يسهل للمسلمين أداء فريضة الحج.

٢- القصد الجهادي، وذلك بأن يسهم الشخص في الإنفاق العسكري بالوقف على المجاهدين، أو بوقف السلاح عليهم. قال رسول الله ﷺ: «من جهز غازيًا، أو حاجًّا، أو خلفه في أهله؛ كان له مثل أجورهم من غير أن ينتقص من أجورهم شيئًا»[3].

٣- القصد الصحي للحفاظ على النفس، وذلك بأن يقف مستشفى لعلاج الفقراء، أو أن يقف جهازًا طبيًّا في مستشفى أو مركز صحي، أو أن يقف عقارات على كلية لتعليم الطب البشري. قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[4].

٤- القصد التعليمي للحفاظ على عقل الإنسان من الأفكار الضالة والمبادئ الهدامة والخرافات والأباطيل، وغيرها؛ وذلك بأن يقف مدرسة لتحفيظ القرآن الكريم، أو تعليم علوم الشريعة الإسلامية، أو أن يقف جامعة لتعليم العلوم النافعة للأمة الإسلامية، أو أن يقف مكتبة علمية تضم كتباً قيمة.

٥- القصد التكافلي، بأن ينشيء مؤسسة أو ملجأ لإيواء الفقراء والأيتام والغرباء والأرامل والمطلقات المحتاجين، أو أن يقف عقارات ينفق من ريعها على تزويج الشباب المحتاجين، أو أن يقف صالة لإقامة حفلات زواج إسلامية للشباب الفقراء.

٦- القصد الاقتصادي من استثمار الأموال الموقوفة، وتوفير المال للمحتاجين، مثل: أن يقف نقودًا للقرض الحسن، أو أن يقف أسهمًا أو صكوكًا أو غير ذلك.

٧- قصد الرحمة بالحيوانات، مثل: الأوقاف على الحيوانات الهرمة أو المريضة، والأوقاف على طيور الحرم المكي الشريف، ووقف الطعام للطيور في مدن عديدة.

٨- قصد رعاية البيئة والبنية التحتية مثل: وقف الآبار، والوقف على الترع والأنهار.

---

(١) سورة التوبة، آية ١٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب من بنى مسجدًا، (١/ ١١٦)؛ وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل بناء المساجد، رقم (٢٤-٥٣٣)، (١/ ٣٧٨).

(٣) المصنف، ابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد، رقم (١٩٩٠٤)، (١٠/ ٣٦٥)، وهو صحيح.

(٤) سورة المائدة، آية ٣٢.

ثالثًا: مدى ملاءمة النظام الإداري لتحقيق مقاصد الواقفين المسلمين وأهدافهم:

إن المقاصد النبيلة للواقفين المسلمين والأهداف السامية تحتاج إلى إدارة كفؤ، قادرة على الأخذ بيد الأوقاف الإسلامية إلى التقدم والتطور، وتحقيق مقاصد الواقفين، والمحافظة على الأصول الموقوفة وتعظيم الريع، وقادرة على استحداث أوقاف جديدة، وإلا قضت على مقاصد الواقفين وأجهضتها، وأحبطت الواقفين وغيرهم ممن يفكر في وقف بعض أمواله، وجعلتهم يعزفون عن ذلك الأمر.

والناظر في واقع إدارة الأوقاف اليوم في كثير من البلدان الإسلامية يجدها غير ملاءمة لتلك المقاصد، فقد ظلت الكثير من الدول الإسلامية حتى بداية الثمانينات من القرن العشرين تتبع الأساليب التقليدية في الإدارة، حيث تقوم وزارة الأوقاف بإدارة جميع أشكال الأوقاف دون تمييز بين خدمية واستثمارية، ولم تعرها الاهتمام اللازم. وقد أدى هذا إلى إهمال الأوقاف، وعدم كفاية أجرتها أو ريعها لصيانتها وإعمارها، الأمر الذي أدى إلى تعطيلها وخرابها ونهبها. وفي أوائل الثمانينيات من القرن الماضي ظهرت تجارب إدارية وقفية تفصل بين إدارة المساجد والأنشطة الدعوية، وإدارة الأوقاف الأخرى في كل السودان والكويت والشارقة ودبي. وهذا غير كاف، بل لا بد من اتباع الأساليب الحديثة في إدارة الأوقاف، وفيما يأتي بيان لتلك الأساليب التي تلائم مقاصد الواقفين وشروطهم، وتدفع غيرهم إلى إنشاء أوقاف جديدة.

أ) **إيجاد تشريعات خاصة بالأوقاف الإسلامية وإدارتها في الدول التي لا يوجد فيها تشريعات، وتطوير ما هو موجود.** وقد رأت الدول الغربية أن الحاجة ماسة إلى استصدار تشريعات في الدول التي لا يوجد فيها تشريعات، وأما الدول التي يوجد فيها تشريعات، فتحتاج إلى تطوير. وقد اهتمت الدول الغربية بهذه التشريعات لما لها من مزايا، **ومن أهمها:** أنها تشكل المعيار الذي يُحتكم إليه في التعامل مع كافة العاملين في المؤسسة، وهي تحمي مجلس الأمناء من المسؤولية القانونية عن الأخطاء التي يرتكبها العاملون في المؤسسة، وهي تحمي المؤسسة من أي انتفاع شخصي، وهي تؤكد على انسيابية القرار الإداري في المؤسسة، وهي تعمل على حفز الأفراد على العمل[1].

ولذا فإن المؤسسة الوقفية الإسلامية بحاجة ماسة إلى إيجاد تشريعات وأنظمة داخلية في الدول التي لا يوجد فيها تشريعات، وتطوير الموجود منها لما لها من مزايا. ولا بدَّ أن تتضمن تلك التشريعات

(١) انظر: تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، أسامة الأشقر، ص١٧٣.

التعريف بالأوقاف، وإدارتها، وتنظيمها، وحمايتها بنوعيها الخيري والأهلي، والنص على ضرورة العمل على استرداد الأوقاف المنهوبة، والأوقاف التي تم تحويلها إلى استعمالات أخرى لا علاقة لها بالوقف، ولا بشروط الواقفين، وأن تتضمن كيفية إدارة الأوقاف عامة، والاستثمارية خاصة، بما ينسجم مع شروط الواقفين من جهة، ومع نصوص الشريعة ومقاصدها من جهة أخرى، بحيث يكون أسلوب الإدارة شبيهاً بإدارة المؤسسات التجارية. وأن تتضمن تحديد علاقة الوزارة المشرفة على الأوقاف بها، والحصول على العون الحكومي لها، والامتيازات الضريبية وغير ذلك[1].

ب) **إيجاد هيكلية تنظيمية إدارية للمؤسسة الوقفية** ترفع من سوية المؤسسة، وتحافظ على أصولها، وتعظم من ريعها. وتتضمن هذه الهيكلية الأمور الآتية:

١- المدير التنفيذي العام للمؤسسة الوقفية، ويشترط فيه أن يكون كفؤًا، ومحل ثقة الناس، وقادرًا على تفعيل المؤسسة، ومتساوقًا مع مقاصدها وأهدافها، ومعتبرًا عمله فيها قربة لله تعالى، ورسالة، ومسؤولية، وأن يكون راتبه معقولاً، قريبًا من أجرة المثل، فأموال هذه المؤسسة ليست محلاً لطمع الطامعين، وقد انتقدت بعض المؤسسات الخيرية الغربية على دفعها راتبًا مرتفعًا لمديرها[2].

٢- مجلس إدارة قادر على قيادة المؤسسة الوقفية، ويشترط فيه أن تكون لديه الكفاءة، والخبرة، ويضم بين أعضائه خبراء في الفقه الإسلامي، والاقتصاد، والقانون، والاستثمار. وينبغي أن يفصل المجلس في الإدارة الوقفية بين إدارة المساجد والأنشطة الدعوية، وبين الأوقاف الأخرى، ويراعي معايير الجودة الشاملة[3]، والموافقة في منتجات المؤسسة للمقاييس العالمية[4].

٣- فريق موظفين كاف للقيام بأعمال المؤسسة، ولديه الكفاءة والخبرة، والتجاوب مع برامج المؤسسة الخاصة بتطوير قدرات العاملين وتنميتها، وفي المقابل على المؤسسة أن تمكنهم من حسن أداء أعمالهم عن طريق إرشادهم وتحفيزهم أثناء التنفيذ ضمانًا لعدم الانحراف عن تحقيق الأهداف، وتوفر لهم الأمان الوظيفي، والامتيازات الوظيفية التي يحصل عليها نظراؤهم في المؤسسات المماثلة من أجور وتأمينات اجتماعية وصحية.

(١) انظر: الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، ص٧٤، وما بعدها.
(٢) انظر: مؤسسات وقفية رائدة، الأشقر، والعثيم، ص٢٠، ٦٠؛ وأسس الإدارة المعاصرة، نبيل عشوش، ص٣٠.
(٣) انظر: مؤسسات وقفية رائدة، أسامة الأشقر، والعثيم، ص١٩٥.
(٤) انظر: المرجع السابق.

جـ) توفير الأبنية المناسبة الكافية والأجهزة الحديثة اللازمة لإدارة المؤسسة الوقفية.

د) إيجاد مجلس أمناء يضم خبراء في الفقه، والاقتصاد، والقانون، والاستثمار.

هـ) العمل على إيجاد هيئة حكومية مستقلة مختصة بالرقابة على الأوقاف، وهذا ما تقوم به المؤسسة الخيرية الغربية، حيث تقوم الدول الغربية بالإشراف على كافة الأشكال الوقفية التي تعمل خارج الإطار الحكومي، ولم يقتصر دور الدولة على سن التشريعات والنظم الداخلية، وإنما كفل الدور الحكومي توفير السبل والأساليب لدمج العمل الخيري في إطار تنظيمات العمل المدنية الفردية والمؤسسية[١]. هذا إضافة إلى أن الهيئة تعمل على التأكد من أن العمل الذي تم قد تحقق وفقًا للخطة الموضوعة، وأن النتائج المقررة قد تحققت بكفاءة وفاعلية[٢]. وقد لجأت الدول الغربية إلى هذا الأسلوب لما له من مميزات **منها**: المحافظة على الدور المتميز والخدمات الجليلة التي أنتجها تواصل وتفاعل أفراد المجتمع المدني والأهلي مع العمل الخيري، **ومنها**: حماية حرية إرادة الإنسان الغربي في ممارسة العمل الخيري. **ومنها**: حماية حقوق أطراف العمل الخيري[٣].

ولذا لا بدَّ من إعادة النظر في نظم الرقابة المعمول بها في الدول الإسلامية المعاصرة، بحيث تنشئ الدول الإسلامية هيئة حكومية مستقلة مختصة بالرقابة على الأوقاف، وأن تراعي الخطط الموضوعة، وتراعي شروط الواقفين وإراداتهم كما هو معمول به في الدول الغربية[٤].

و) الاهتمام بممولي الأوقاف، والحرص على إيجاد قنوات مستمرة معهم لاستحداث أوقاف جديدة، ومما يساعد على ذلك: أن تبادر المؤسسة إلى تقديم مشروعات وقفية للمحسنين، بحيث تسهم في القيام بالمهام الاجتماعية والاقتصادية اللازمة للتنمية المجتمعية، وأن تعمل على إيجاد مجموعات تأييد ودعم لها، وأن تقوم بتقديم تقارير دورية تبرز الانجازات التفصيلية للمؤسسة، وتتصف بالإفصاح والشفافية، وأن تعمل على استدعاء المؤسسة الإعلامية، وأن تعمل على إقامة المعارض التعريفية، وأن تعمل على نشر نتائج دعم الأبحاث العلمية للمجتمع، وأن تعمل على تحقيق الشراكة مع القطاع الخاص والحكومي[٥]. هذا إضافة إلى أن الأنظمة الخيرية الغربية تتبع «**المنهج الإبداعي**»، وهو نمط متميز في الإدارة الخيرية،

(١) انظر: تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، أسامة الأشقر، ص١٥٠.
(٢) انظر: الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، ص٧٥، وما بعدها.
(٣) انظر: تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، أسامة الأشقر، ص١٥٠.
(٤) انظر: الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، ص٧٥، وما بعدها.
(٥) انظر: المرجع السابق، ص٧٥، وما بعدها.

وهو أكثر فاعلية في الإدارة، حيث تستخدم المؤسسة الوقفية قوتها الإبداعية في التعرف على الاحتياجات والفرص الخيرية، وتقوم بتقديم الأنشطة والخدمات التي تهم المجتمع وتعمل على تنميته بشكل فاعل ومؤثر[١]. ولذا فإن على المؤسسة الوقفية الإسلامية الاستفادة من كل هذه الأفكار الإبداعية، التي تعمل على تسويق العمل الخيري وزيادة أنشطته.

ز) **وضع الخطط الاستراتيجية** اللازمة لإدارة الأوقاف القائمة والتي تعطلت عن العطاء في العصور الماضية، ولا صحة لنظرة البعض السلبية للتخطيط الاستراتيجي (أن فيه ضياع الوقت والجهد اللذين تستغرقهما هذه العملية، وضياع جزء كبير من الأموال الخيرية التي تنفق على ورشات التخطيط، والتخطيط في المؤسسة يحد من الانفتاح والتحرك بحرية)، فقد أثبتت الدراسات الحديثة أهمية التخطيط في تحقيق أهداف المؤسسة الخيرية، ووظائفها في خدمة المجتمع. ومن المؤسسات الخيرية الغربية التي ركزت على التخطيط وجعلته أولوية في عملها الخيري وقفية (Wellcome Trust)، حيث تتبع هذا المؤسسة أسس التخطيط المتعارف عليها في إدارة المؤسسات الخيرية الغربية التي تعتمد على التحديد الدقيق لرسالة المؤسسة، والانطلاق من خلال ذلك لتحديد الأهداف، ثم النص على وسائل تحقيق تلك الأهداف. كما تقوم تلك الوقفية بتحديث خططها وبرامجها عبر وضع خطة خمسية للتكيف مع المتغيرات والظروف المستجدة[٢]. والمقصود بالتخطيط الاستراتيجي: «جهد تنظيمي متناسق وواضح المعالم يهدف إلى الوصف الكامل لاستراتيجية المؤسسة، وتحديد وتوزيع المسؤوليات وتنفيذها، ولا بد لعملية التخطيط الرسمية أن تميز مختلف الأدوار التي يتعين مزاولتها من قبل مختلف المدراء، ضمن دائرة الأعمال في صياغة وتنفيذ استراتيجيات المؤسسة»[٣].

ولذا فإن على المؤسسة الوقفية الإسلامية الاستفادة من آليات التخطيط الاستراتيجي المتبعة في المؤسسات الخيرية الغربية، وذلك بوضع الخطط الاستراتيجية اللازمة لإدارة الأوقاف القائمة والتي تعطلت عن العطاء في العصور الماضية، وذلك بإنشاء مشاريع استثمارية، بحيث يتم تحديد أهدافها، والأساليب والسياسات اللازمة لتحقيقها، والطرق اللازمة لإرشاد العاملين في قيامهم بأنشطتهم لتحقيق هذه الأهداف، وتوفير فرص التمويل المناسبة لها، ويمكن التفكير في إيجاد بنوك وقفية إسلامية[٤].

(١) انظر: المرجع السابق، ص١٧٥، وما بعدها.
(٢) انظر: المرجع السابق، ص١٢٧، وما بعدها؛ ومؤسسات وقفية رائدة، أسامة الأشقر، والعثيم، ص١٠٢.
(٣) مبادئ الإدارة، علي شريف، وآخرون، ص١٤٩؛ ودليل الإدارة الاستراتيجية والتخطيط المؤسسي، قاسم كناكري، ص٦؛ والوقف بين الأصالة والمعاصرة، سامي الصلاحات، ص١٧٢.
(٤) انظر: الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، ص٧٦، وما بعدها.

ح) **تحديد الأنشطة المطلوب تنفيذها لتحقيق الأهداف المقررة**، في صورة وظائف تحدد مواصفات كل منها بدقة، واختيار الأفراد المناسبين لكل وظيفة طبقًا لمؤهلاتهم وخبراتهم لضمان أداء أعمالهم في تعاون وتناسق تحت قيادة رشيدة. وهو ما يطلق عليه في علم الإدارة المعاصرة: «التنظيم».

ط) **العمل على تحقيق التوازن والترابط والانسجام**، وإزالة التعارض والازدواج في العمل بالمؤسسة، ومراعاة عنصر التوقيت الذي يتطلب إصدار القرار في الوقت الملائم، وهو ما يطلق عليه في علم الإدارة المعاصرة: «التنسيق».

ي) **الالتزامات الأساسية للإدارة**، وهي تتمثل في: الالتزام باختيار العناصر الملاءمة لتحقيق النتائج المرجوة، والالتزام باستخدام العناصر التي يحسن استخدامها، والالتزام بالاستمرارية وتحقيق التوازن بين متطلبات الأجل القصير والأجل الطويل.

المطلب الثاني: مدى ملاءمة النظام الإداري لتحقيق مقاصد الأنظمة الخيرية الغربية وأهدافها

إن أغراض الأنظمة الخيرية الغربية ومقاصدها وأهدافها تتمثل في أهدافها العامة وفي شروط الواقف، وهو ما يسمى بـ«رغبات الواقف وتطلعاته»، ولذا سوف اقتصر في هذا المطلب على موقف إدارة الوقف من رغبات الواقف وتطلعاته، لكن قبل ذلك لا بد من بيان ما تتضمنه «رغبات الواقفين وتطلعاتهم» من أغراض ومقاصد وأهداف، ولن يتناول هذا المطلب موقف الإدارة من الهدف العام للأنظمة الخيرية الغربية. وفيما يأتي بيان ذلك:

أولاً: مضامين «رغبات الواقفين وتطلعاتهم» في الغرب:

بالرغم من أن العمل الخيري لغير المؤسسات الدينية في الغرب قد أُخذ من الوقف في العالم الإسلامي، إلا أن هذا العمل قد سبق أصله، فأصبحت أغلب الأسر في الغرب تخصص أكثر من (٢٪) من دخلها للجمعيات الخيرية والمنظمات غير الربحية، كما أصبح رجال الأعمال والأثرياء يتسابقون لوقف بعض أموالهم للعمل الخيري[١]. ويرجع السبب في ذلك إلى تركيز المجتمع الغربي على العمل الخيري التطوعي لدى الشباب، ففي بعض الدول لا يحصل طالب الثانوية العامة على شهادة التخرج إلا بعد اجتياز ساعات معينة في العمل التطوعي، كما تشترط بعض الجامعات لقبول الطلاب الحصول على عدد من الساعات في العمل التطوعي[٢].

(١) انظر: دور الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، محمد عبد العظيم الجمل، ص٤١.
(٢) انظر: التطوع في الغرب ودوره في التقدم والتنمية (http://www.medadcenter.com/articles/5305).

ولذا يندفع أفراد المجتمعات الغربية للمشاركة في العمل الخيري التطوعي، وهم يشعرون بالسعادة، وهم ينطلقون للقيام بالأعمال الخيرية لتلبية رغبات لديهم. وفيما يأتي بيان لبعض مقاصد رغبات الواقفين:

١- **القصد الديني**؛ حيث يقف الأشخاص بعض أموالهم بدافع الإسهام في بناء المؤسسات الدينية من مساجد، وكنائس، ومراكز تبشيرية وغير ذلك. وقد بلغ حجم التبرعات في الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٢م (٢١٢) مليار دولار، منها: (٣٨٪) لأغراض دينية، وهذا غير ميزانيات مجلس الكنائس العالمي[١].

٢- **القصد الصحي**، وذلك للمحافظة على النفس الإنسانية، وذلك بأن يقف الشخص مستشفى لعلاج المرضى الفقراء، أو أن يقف عقارات على كلية لتعليم الطب، أو أن ينشئ مؤسسة لبناء الملاعب الرياضية للشباب والأطفال، أو يقف بعض أمواله لتطوير ما هو قائم من المؤسسات الرياضية بترميمها وتزويدها بالمعدات والأجهزة اللازمة، أو يقف مبلغاً من المال لعلاج مرضى بأمراض معينة، مثل ما قام به «بيل غيتس» مدير «مؤسسة بل غيتس» الوقفية من وقف (٢٤) مليار دولار لتطعيم الأطفال في جنوب شرقي آسيا؛ لمدة خمس سنوات، ومثل ما قام به أيضًا «بيل جيتس» مؤسس «شركة مايكروسوفت» من التبرع بمبلغ (١٦٨) مليون دولار للمساعدة في مكافحة مرض الملاريا؛ ذلك المرض الذي ينقله البعوض، وهو يؤدي إلى وفاة نحو مليون شخص سنويًّا، معظمهم في أفريقيا، كما أعلنت المؤسسة السابقة عن تخصيص (٨٣) مليون دولار لمكافحة «مرض الدرن»، الذي يؤدى إلى قتل شخص كل (١٥) ثانية[٢].

٣- **القصد التعليمي**، وذلك بوقف مؤسسات تعليمية بمختلف أشكالها: من مدرسة، وجامعة، ومكتبة علمية، ومركز بحوث، وتزويدها بالمعدات والأجهزة اللازمة، فتضم رابطة الجامعات غير الربحية في الولايات المتحدة الأمريكية حوالي (١٠٠) جامعة، وفيها تخصصات للعمل غير الربحي، والعمل الخيري. ذكر «كارلوس سليم» صاحب شركة اتصالات: «إنه يحلم بأميركا لاتينية مزدهرة، يكون للجميع فيها هواتفهم الجوالة»، ثم ذكر: «إنه يريد أن يوزع هذه السنة (٢٥٠) ألف كومبيوتر على الأولاد الفقراء في المكسيك وأميركا الوسطى»[٣].

٤- **القصد التكافلي**، بأن ينشئ مؤسسة غير ربحية لإيواء الفقراء والمحتاجين من الأطفال الأيتام والأرامل والمطلقات والعجزة وطبقات الدخل المحدود، بحيث يتم تأهيلهم وتدريبهم ماليًا واجتماعيًا وبناء مساكن ومجمعات مناسبة لهم.

(١) انظر: حقائق وأرقام عن العمل الخيري في الغرب (http://shababelyom.alafdal.net/t14-topic).
(٢) انظر: العمل التطوعي عند الغرب، لفوزية منيع الخليوي، (https://saaid.net/daeyat/fauzea/105.htm).
(٣) انظر: المصدر السابق.

٥- **القصد الاقتصادي**؛ لتوفير المال للمحتاجين، وذلك بأن يقف نقودًا لتمويل المشروعات الصغيرة أو المتوسطة.

٦- **قصد الحفاظ على هوية الأمة**، والمتمثلة في المحافظة على المتاحف والمواقع التاريخية والآثار.

هذه بعض مقاصد الواقفين الغربيين وليست جميعها، وهي محل احترام وتقدير من أهل الخير، كما أنها تلاقي دعمًا من الدول الغربية، ومما هو جدير بالذكر أن أمريكا ودول أوروبا وبعض دول آسيا تعمل على دعم القطاع الخيري كشريك للقطاع الحكومي والتجاري في عمليات التنمية. إذ يمتلك القطاع الخيري جامعاته ومراكز بحوثه ودراساته ومستشفياته وشركاته الاستثمارية ومدارسه، ليقوم بذلك بسد ثغرات القطاع الحكومي من جهة، والحد من جشع القطاع الخاص التجاري من جهة أخرى.

ثانيًا: مدى ملاءمة النظام الإداري لتحقيق رغبات الواقفين وتطلعاتهم في الغرب:

إن المؤسسات الخيرية الغربية بما اتبعته من أنظمة إدارية متطورة، وأساليب حديثة في الإدارة تعد ملاءمة لتحقيق رغبات الواقفين وتطلعاتهم في الجملة، وقد أدى هذا إلى حصول المؤسسة الخيرية الغربية على الاعتراف الحكومي بها، كما استطاعت تلك المؤسسة أن تحصل على تسهيلات إدارية، وإعفاءات ضريبية. ومما ساعد تلك المؤسسة على ذلك: كبر حجم أموال تلك المؤسسة من عقارات الكنائس والمستشفيات والمدارس والجامعات، والتبرعات، حيث تقدر هذه الأموال بمئات البلايين من الدولارات، ففي عام ٢٠٠٣م بلغت قيمتها (٨٦) بليون دولار، وهي تشكل نسبة (٣٦٪) من حجم أصول ذلك العام التي بلغت (٢٤٠) بليون دولار. لكن لا تخلو بعض المؤسسات الخيرية الغربية من بعض الملاحظات **منها**[(١)]: أن بعض المؤسسات الخيرية الغربية لا تحترم رغبات الواقفين في العمل الخيري، ومن أمثلة ذلك: عدم احترام رغبة الواقف في تأبيد العمل الخيري، واستمراره. **ومنها**: أن بعض الأشخاص في العمل الخيري الغربي قد يكونون مدفوعين إليه بأغراض الانتفاع الشخصي، أو السياسي، أو التهرب الضريبي. **ومنها**: أن بعض المؤسسات الخيرية الغربية تدفع رواتب مرتفعة جداً لمدرائها[(٢)].

ولا مانع لهذه الأنظمة من معالجة تلك الانتقادات وفق ما أخذت به المؤسسة الوقفية الإسلامية من احترام رغبات الواقفين، وأن يكون الدافع للعمل الخيري دينيًّا، وأن تكون رواتب المدراء معقولة قريبة من أجرة المثل، كما هو معمول به في المؤسسة الوقفية الإسلامية.

(١) انظر: تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، أسامة الأشقر، ص١٦٣.
(٢) انظر: مؤسسات وقفية رائدة، أسامة الأشقر، والعثيم، ص٢٠، ٦٠؛ وأسس الإدارة المعاصرة، عشوش، ص٣٠.

الخاتمة

بعد هذه الجولة في إدارة الأوقاف الإسلامية والأنظمة الخيرية الغربية نستطيع أن نخلص إلى أهم النتائج والتوصيات والاقتراحات:

أولاً: النتائج:

يمكن أن نستخلص من هذه الدراسة بعض النتائج التي توصلت إليها تلك الدراسة، وأبرزها:

١- الوقف الإسلامي ينتمي إلى منظومة: «**البر والإحسان**» التي تعدُّ من القواسم المشتركة بين الأمم، وقد كان الإسلام سبَّاقاً إلى تنظيم هذه المنظومة بشكل متكامل.

٢- الأنظمة الخيرية الغربية متنوعة منها: نظام «إندومنت» (Endowment) وهو التبرع من فرد أو مؤسسة بأموال، أو أي مصدر دائم للدخل؛ لصالح جمعية خيرية أو لجهة خدمية: كمستشفى. ومنها: نظام «فاويندیشن» (Foundation)، وهو -بالمعنى العام-: كيان تنظيمي لممارسة الأعمال؛ سواء أكانت تجارية، أم حكومية، أم تعليمية، أم خيرية. وهو -بالمعنى الخاص- يختص بالمؤسسة الخيرية. ومنها: نظام «ترست» (Trust): وهو أن يقوم مالك المال بنقل السيطرة القانونية عليه إلى «الأمين»، الذي يتولى إدارته واستثماره لحساب المستفيدين الذين حددهم المالك.

٣- الأنظمة الخيرية الغربية تشبه الوقف الإسلامي في المعنى العام له، وهو: فعل «**البر والإحسان**» للغير. ونظام: «**الترست**» يتفق مع نظام الوقف الإسلامي عامة، ونظام الإرصاد خاصة. والإرصاد يعني تخصيص الحاكم أو غيره ريع بعض أملاك بيت المال لبعض مصارفه؛ على اعتبار أن الإرصاد وقف عند بعض الفقهاء.

٤- الأنظمة الخيرية الغربية تختلف عن الوقف الإسلامي من عدة وجوه منها: أن بعض صور «الترست» تتضمن الاحتكار، ولا يوجد ذلك في أنواع الوقف الإسلامي. **ومنها**: أن الملكية في «الترست» تنتقل إلى «الأمين»، في حين إن الملكية في الوقف لا تنتقل إلى «الناظر». **ومنها**: أن الوقف يختلف عن بعض الأنظمة الغربية من حيث الدافع؛ فالدافع في الوقف هو: التقرب إلى الله تعالى، في حين إن الدافع في «الترست» هو: التهرب من الضرائب التي تفرض على التركات الإقطاعية عند انتقالها للورثة.

٥- إدارة الأوقاف المعاصرة تُكيف بما يعرف في الفقه بـ«الولاية على الأوقاف»، أو النظارة عليها. ويمكن تكييف إدارة الواقفين المتعددين الموجودة في «الصناديق الوقفية» على مسألة: جواز تولي الواقف ولاية الوقف إذا كان منفردًا، فإذا تعذر قيامهم جميعهم بالإدارة بطريقة مباشرة، فيصار إلى مشاركتهم في الإدارة بطريقة غير مباشرة من خلال الجمعية العمومية للصندوق، وتمثيلهم في مجلس الإدارة. ومنها: استفادة ناظر الوقف من التطبيقات الغربية المعاصرة في إدارة الأوقاف واستثمارها يمكن تكييفها على قاعدة: (أن تصرف متولي الوقف منوط بالمصلحة).

٦- النظام الإداري للأوقاف الإسلامية له طبيعة خاصة به تتمثل في كونه ذا طابع ديني، وأنه يتعامل مع أهداف متعددة، وأطراف متعددة، وأنشطة متعددة، وهو يجمع بين الإدارة المباشرة والاستثمارية، كما أنه يجمع بين الإدارة المركزية واللامركزية.

٧- النظام الإداري للأنظمة الخيرية الغربية له طبيعة خاصة به تتمثل في كونه ذا كيان مستقل استطاع أن ينتزع الاعتراف الحكومي به، وأن يحصل على تسهيلات إدارية، وإعفاءات ضريبية، وهذه الأنظمة تجمع بين نمطين من أنماط الإدارة وهما: المؤسسة الخيرية التشغيلية التي تقوم بتقديم خدمات مباشرة للجمهور من علاج، أو تعليم. والثانية: المؤسسة الخيرية الاستثمارية المانحة للأموال لجهات الخير والبر بالإنفاق المباشر. وتتجه هذه الأنظمة الخيرية الغربية نحو اللامركزية الإدارية، وتهتم بالتخطيط الاستراتيجي.

٨- يتمتع النظام الإداري للأوقاف الإسلامية بالسعة والمرونة، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل منها: اهتمام النصوص في الإدارة بالأحكام الكُلِّيّة، دون الجزئيات والتفصيلات؛ وقابلية نصوصها لتعدد الأفهام والمعاني، ورعاية الضرورات والأعذار والظروف الاستثنائية؛ وتغيير الفتوى بتغيير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف؛ ومراعاة قصد الواقف دون لفظه. والأصل في أحكام الأوقاف الاسلامية وإدارتها أنها معقولة المعنى.

٩- مما يترتب على تمتع الأحكام في الأوقاف بالسعة والمرونة: أن معظم المسائل الفقهية للأوقاف كانت اجتهادية تبنى على القياس، أو التخريج، أو على المصلحة، أو الاستحسان، وهي محل اختلاف بين الفقهاء. وهذه الخلافات تعد من أوضح الأدلة على مرونة الأوقاف وسعتها.

١٠- المرونة والسعة في أحكام في الأوقاف ليستا على إطلاقهما، وإنما هما مقيدتان بقيود وضوابط منها: أن يكون المقتَبس نافعًا طيبًا لا يتعارض مع نص شرعي قطعي الثبوت والدلالة، أو

إجماع، وأن يكون منسجماً مع كليات الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وأن يكون خاليًا من المصطلحات التي تحمل مضامين فاسدة، وأن يرد المقتبس إلى مصدره الأصلي إذا كان له مصدر غير مصادر تشريعه؛ وذلك لمعرفة الدخيل عليه وتجريد المقتبس مما علق به من انحرافات.

١١- يتمتع النظام الإداري للأنظمة الخيرية الغربية بالسعة والمرونة، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل وهي: أن القاعدة القانونية الإدارية قاعدة عامة مجردة غير خاصة بواقعة أو وقائع معينة، وكذلك غير خاصة بشخص أو أشخاص معينين بذواتهم، وأن القواعد القانونية مبنية على العرف، وأن تُصاغ القاعدة القانونية صياغة مرنة؛ ورعاية الضرورات والأعذار والظروف الاستثنائية، والانفتاح على تجارب الأمم التشريعية الأخرى والاستفادة منها.

١٢- المرونة والسعة في أحكام الأنظمة الخيرية الغربية ليستا على إطلاقهما، وإنما هما مقيدتان بقيود وضوابط منها: أن توجد مصلحة حقيقية من عملية الاقتباس من الآخر، وأن يكون الاقتباس خالياً من العقائد والفلسفات المغايرة لعقيدة الأمة، وألا يخرج الاقتباس للعلوم عن سياق مشروع الأمة الحضاري، ولا عن تشريعها القائم.

١٣- إن عوامل السعة والمرونة في الأوقاف والأنظمة الخيرية الغربية تفتح المجال لتفاعل الأفكار والثقافات، فتستفيد كل أمة من الأخرى وفق الحدود والضوابط.

١٤- إن المقاصد النبيلة للواقفين المسلمين والأهداف السامية تحتاج إلى إدارة كفؤ تواكب الأساليب الحديثة والتجارب الجديدة، حتى تتمكن من الأخذ بيد الأوقاف إلى التقدم والتطور، وتحقيق مقاصد الواقفين، والمحافظة على الأصول الموقوفة، وتعظيم الريع، واستحداث أوقاف جديدة، ولو كان مصدر تلك الأساليب الغرب، فيجوز اقتباسها وفق الحدود التي بيناها فيما سبق. ومن الأمثلة على ذلك: العمل على إيجاد هيئة حكومية مستقلة مختصة بالرقابة على الأوقاف، والتخطيط الاستراتيجي.

١٥- بالرغم من أن العمل الخيري الخاص بالمؤسسات غير الدينية في الغرب قد تم اقتباسه من الأوقاف الإسلامية، إلا أن هذا العمل قد سبق أصله في الحجم والإدارة، وإقبال الناس عليه. لكن لا تخلو تلك المؤسسات الغربية من بعض الملاحظات **منها**: أن بعض المؤسسات الخيرية الغربية لا تحترم رغبات الواقفين مثل: عدم احترام رغبة الواقف في تأبيد العمل الخيري، واستمراره. **ومنها**: أن بعض الأشخاص في العمل الخيري الغربي قد يكونون مدفوعين إليه بأغراض الانتفاع الشخصي، أو السياسي، أو التهرب الضريبي. **ومنها**: أن بعض المؤسسات الخيرية الغربية تدفع رواتب مرتفعة جداً للمديرين.

١٦- يمكن للمؤسسة الخيرية الغربية الاستفادة من الحلول التي تطرحها الأوقاف الإسلامية لمعالجة تلك الانتقادات، ومن ذلك: احترام رغبات الواقفين، وأن يكون الدافع للعمل الخيري دينيًّا، وأن تكون رواتب المدراء معقولة قريبة من أجرة المثل.

ثانيًا: التوصيات والمقترحات:

يمكن أن نستخلص من هذه الدراسة بعض التوصيات والمقترحات التي تفيد كلًّا من المؤسسة الوقفية الإسلامية، والمؤسسة الخيرية الإسلامية، وهي:

١- دعوة الدول الإسلامية إلى إيجاد كيان وقفي مؤسسي حكومي مستقل يتولى إدارة الأوقاف، ويركز على الإدارة الاستثمارية للأصول الوقفية، ويعمل على تسهيل إجراءات الوقف وسرعتها.

٢- الدعوة إلى إسناد إدارة الأوقاف الإسلامية إلى مدير تنفيذي كفؤ من الناحية الشرعية والإدارية، وحائز على ثقة الناس، وحريص على مصلحة مؤسسة الأوقاف.

٣- دعوة الدول الإسلامية لتفعيل دور المؤسّسات الوقفية في المجتمع، وذلك عن طريق إيجاد تشريعات للأوقاف وإدارتها، وتطوير التشريعات القائمة وتحديثها.

٤- الدعوة إلى إنشاء بنوك وقفية إسلامية؛ وذلك لتوفير مصادر تمويل مناسب للمؤسسات الوقفية الإسلامية.

٥- الدعوة إلى إيجاد جهات دعم وتأييد للمؤسسة الوقفية، وذلك لإيجاد محيطٍ اجتماعيٍ مناسبٍ للمؤسسة الوقفية يعمل على تشجيع الناس على إنشاء أوقاف جديدة.

٦- الدعوة إلى نشر ثقافة الوقف في المجتمع عن طريق المؤسّسات الإعلامية والعلمية والدعوية والفعاليات الفكرية والثقافية؛ وذلك من أجل خلق حالةٍ من الشعور والفهم الاجتماعي بأهمية نظام الأوقاف وجلال الدور الذي يقوم به في المجتمع.

٧- الدعوة إلى إنشاء مشاريع استثمارية مدروسة، بحيث يتم تحديد أهدافها، وأساليبها وسياساتها اللازمة لتحقيق الأهداف، والطرق اللازمة لإرشاد العاملين للقيام بأنشطتهم.

٨- دعوة المؤسسات الوقفية الإسلامية إلى ترشيد الانفاق الخيري بحيث تكون رواتب المدراء التنفيذيين معقولة قريبة من أجرة المثل.

٩- دعوة مراكز البحث العلمي والمؤسسات الوقفية الإسلامية لترجمة المؤلفات التي تتناول موضوعات إدارة المؤسسات الخيرية الغربية، وذلك للاستفادة منها في تطوير التشريعات الإدارية.

المصادر والمراجع

١- الأحكام الشرعية بين التعبد ومعقولية المعنى، عمر عبد العزيز، دار البصائر، القاهرة، ط١، (١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م).

٢- أحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمر الخصاف، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، (١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م).

٤- أحكام الوقف، أحمد إبراهيم، المطبعة السلفية، القاهرة، (١٣٥٥هـ/ ١٩٣٧م).

٥- الاختيار لتعليل المختار، عبدالله الموصلي، دار المعرفة، بيروت.

٦- إدارة واستثمار اموال الوقف، محمد الجمال، مطبعة الإدارة العامة للأوقاف، قطر، (١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م).

٧- الإدارة العامة، محمود صبح وآخرون، منشورات جامعة عين شمس، (١٩٩٩م).

٨- إرشاد الفحول، الشوكاني، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط١.

٩- أساسيات ووظائف الإدارة، محمد المحمدي الماضي، دار الثقافة العربية، القاهرة، ط٣، (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).

١٠- أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، نزيه حماد، ندوة: نحو دور تنموي، وزارة الأوقاف بالكويت، (١٩٩٣م).

١١- الأساليب الحديثة في إدارة الأوقاف، منذر قحف.

١٢- أسس إدارة الأوقاف، محمد عبد الحليم، ورقة مقدمة للأمانة العامة بالكويت، (www.kantakji.com /media).

١٣- الإسعاف في أحكام الأوقاف لبرهان الدين الطرابلسي، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة.

١٤- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، أبو بكر حسن الكشناوي، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، ط١.

١٥- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، تحقيق: عبد العزيز الوكيل، مؤسسة الحلبي، القاهرة.

١٦- أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

١٧- أصول الفقه الإسلامي، محمد شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ط٢، ١٩٧٨م.

١٨- أصول القانون، عبد المنعم فرج الصدة، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل بيروت، ط١، (١٩٧٣م).

٢٠- إعمال المصلحة في الوقف، عبد الله بن بيه، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

٢١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، ط١، (١٩٥٦م).

٢٢- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الصاوي، دار الباز، مكة المكرمة، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٢٣- التجربة الكويتية في إدارة الوقف، علي الزميع، ندوة: نحو دور تنموي، وزارة الأوقاف بالكويت، (١٩٩٣م).

٢٤- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن حجر الهيتمى- مطبعة دار صادر، بيروت.

٢٥- التشريع بين الصناعة والصياغة، رافد البهادلي، وعثمان العبودي، الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، (٢٠١٢م).

٢٦- تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية، أسامة الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط١، (١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م).

٢٧- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار المعرفة، بيروت.

٢٨- التفسير الكبير، فخرالدين الرازي- دار الكتب العلمية ببيروت- (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

٢٩- تلخيص الحبير، بن حجر العسقلاني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).

٣٠- حاشية الجمل على منهاج الطالبين، حاشية الجمل على شرح المنهج، للأنصاري، دار الفكر، بيروت.

٣١- حاشية الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت.

٣٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٣٣- حاشية ابن عابدين مع الدر المختار شرح تنوير الأبصار، حاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر بيروت، ط١، (١٤١٢هـ).

٣٥- الخلاصة في بيان أسباب اختلاف الفقهاء، علي بن نايف الشحود، المكتبة الشاملة.

٣٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الحصكفي مع حاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٧- دروس في أصول القانون، جميل الشرقاوي، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٦٦م).

٣٨- التخطيط الاستراتيجي، سامي الصلاحات، مؤتمر الوقف، الجامعة الإسلامية، (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

٣٩- دور الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية، محمد الجمل، دار السلام، القاهرة، ط١، (١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).

٤٠- روضة الطالبين للنووي، المكتبة الإسلامي، بيروت.

٤١- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت، ط١، د.ت.

٤٢- شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، (١٩٩٣م).

٤٣- شرح النووي على صحيح مسلم: النووي، دار إحياء التراث بيروت، ط٢، (١٣٩٢م).

٤٤- صحيح البخاري، المكتبة الإسلامية، استانبول، (١٩٧٩م).

٤٥- صحيح مسلم، طبعة إدارة البحوث العلمية، الرياض، (١٩٨٠م).

٤٦- الصياغة الفقهية، هيثم الرومي، دار التدمرية بالرياض، ودار ابن حزم ببيروت، ط١، (١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م).

٤٧- عرض تجارب الدول الإسلامية في إدارة الوقف، ندوة: نحو دور تنموي، وزارة الأوقاف بالكويت، (١٩٩٣م).

٤٨- عناصر الوظيفة الإدارية، د. كمال حمدي أبو الخير، مكتبة عين شمس.

٤٩- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين لاشين، دار الشروق، ط١، (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م).

٥٠- فكرة الترست وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة، حسني المصري، ط١، (١٩٨٥م).

٥١- قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار-تحسين فاروق التاجي.

٥٢- قواطع الأدلة، ابن السمعاني، تحقيق: محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٩٩٩م).

٥٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، دار الجيل، بيروت، ط ٢، (١٩٨٠م).

٥٤- القواعد في الفقه الإسلامي، ابن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، (١٩٩٢م).

٥٥- الكليات لأبي البقاء الكفوي، وزارة الثقافة، دمشق، (١٩٨١م).

٥٦- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر بيروت، ط١، د.ت، وطبعة دار لسان العرب، بيروت.

٥٧- المبسوط لأبي بكر محمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

٥٨- محاسن الإسلام، أبو عبد الله البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٩- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (١٩٨٧م).

٦٠- مسائل في فقه الوقف، ورقة مقدمة من المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، بجدة.

٦١- المصباح المنير، للفيومي، المطبعة الأميرية، القاهرة.

٦٢- المصنف، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار القبلة بجدة، ودار علوم القرآن بدمشق، ط١، (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م).

٦٣- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ط١، (١٩٦١م).

٦٤- المعجم الشامل لمصطلحات العلوم الإدارية، بشير العلاق، الدار الجماهيرية، ليبيا، ط١.

٦٥- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي وحامد قنيبي، دار النفائس، بيروت، ط١، (١٩٨٥م).

٦٦- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط١، (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).

٦٧- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، (٢٠٠١م).

٦٨- المعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين، مجمع اللغة العربية، دار إحياء التراث العربي مصر، ط٢، (١٣٩٢هـ).

٦٩- المعيار المعرب والجامع لفتاوى أفريقية والمغرب، لأحمد الونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (١٩٨١م).

٧٠- المغني لابن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٧١- مغني المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، (١٩٥٨م).

٧٢- المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، (١٩٦١م).

٧٣- المقارنات التشريعية تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك، مخلوف محمد المنياوي، تحقيق: محمد سراج، وعلي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط٣، (١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م).

٧٤- المقارنات التشريعية بين القوانين المدنية والتشريع الإسلامي، سيد عبد الله علي حسين، تحقيق: محمد سراج، وعلي جمعة، وأحمد جابر بدران، دار السلام، القاهرة، ط٣، (١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م).

٧٥- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش، دار الفكر بيروت، ط١، د.ت.

٧٦- المهذب للشيرازي مع المجموع، دار الفكر، بيروت.

٧٧- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد الحطاب، دار الفكر، بيروت، ط٢، (١٩٨٧م).

٧٨- مؤسسات وقفية رائدة، أسامة الأشقر وعبد العزيز العثيم، دار النفائس، الأردن.

٧٩- الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط٣، (١٤٠٠هـ).

٨٠- نظام الرقابة في الإدارة الوقفية، كمال منصوري، المؤتمر الثالث، الجامعة الإسلامية، (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

٨١- نظام النظارة على الأوقاف، محمد المهدي، نشر الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).

٨٢- نظام الوقف الإسلامي، والأنظمة المشابهة في العالم الغربي، د. محمد عبد الحليم عمر.

٨٣- نظام الوقف في التطبيق المعاصر، تحرير: محمود مهدي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، (١٤٢٣هـ).

٨٤- الوقف الإسلامي، محمد الزحيلي، نشر الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة، ط١، (١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م).

٨٥- الوقف الإسلامي، منذر قحف، دار الفكر المعاصر ببيروت، ودار الفكر بدمشق، ط١، (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

٨٦- الوقف بين الأصالة والمعاصرة، سامي الصلاحات، الدار العربية للعلوم، بيروت، ط١، (١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م).

٨٧- ولاية الدولة على الوقف، سليم منصور، أبحاث المؤتمر الثالث، الجامعة الإسلامية، (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

٨٨- يد الناظر على الوقف، محمد الجرف، أبحاث المؤتمر الثالث، الجامعة الإسلامية، (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

٨٩- موقع: www.answers.com

٩٠- موقع: www.hcf.on.ca

٩١- موقع: www.investorword.com

٩٢- موقع: www.answers.com

٩٣- موقع: www.askoxford.com

٩٤- موقع: www.pnn.org

٩٥- موقع: www.gogle.com

٩٦- موقع: www.docs-lib.duke

البحوث

الأنظمة الإدارية الوقفية، والأنظمة الإدارية الخيرية الأوروبية (دراسة وصفية)

د. كمال محمد منصوري*

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة وصفية لكلٍّ من الأنظمة الإدارية الوقفية، والأنظمة الخيرية الأوروبية، وذلك من خلال تحديد طبيعة النظام الإداري لكلٍّ من النظامين، ثم الوقوف على حدود السعة والمرونة في كليهما، لمعرفة مدى فعاليتهما وكفاءتهما، ثم تحليل مدى ملاءمة كلٍّ من هذين النظامين لتحقيق مقاصد الوقف والأنظمة الخيرية الأوروبية.

ABSTRACT:

This research is a descriptive study of both the waqf administrative systems and the western charitable organizations. This aim is carried out through defining the nature of the administrative system of both systems, then exploring the prospects of liberality and flexibility in them, together with their effectiveness and efficiency. The next step is to decide on the suitability of both systems to realize the intents of waqf and western charitable organizations.

المقدمة:

وُصِفَت الحضارة الإسلامية بحضارة الوقف، لأن نظام الوقف باعتباره نظامًا اجتماعيًّا خيريًّا تنمويًّا ساهم مساهمة فعالة في إرساء قواعدها وتشييد بنيانها. ونجاح نظام الوقف في أداء دوره التنموي والحضاري كان بتوفر عدة عوامل مساعدة كثيرة، من أهمها: توافر نظام إداري كفء

* أستاذ محاضر بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، بجامعة محمد خيضر/ بسكرة؛ وباحث مشارك بمركز البحوث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية (CREAD)- الجمهورية الجزائرية.

وفعال؛ فالإدارة الوقفية كان يقع عليها مسؤولية تحقيق أهداف الوقف ومقاصد الواقفين وضمان استمرارية وديمومة العطاء الوقفي وجريان الصدقة، ولذلك فإن موضوع النظارة على الوقف أو نظام الإدارة للمؤسسة الوقفية يعتبر من الموضوعات الأساسية، التي تناولها الفقهاء ومجتهدو المذاهب وأولوها عناية خاصة في إطار عملية التكوين المعرفي (الفقهي) للوقف، عرف خلالها الفقه الوقفي اجتهادات أَثرَت المنظومة الفقهية للوقف بشكل عام والنظام الإداري للوقف بشكل خاص، وقدمت حلولاً مبتكرة للعديد من الإشكاليات التنظيمية، التي طرحها تطور ظاهرة الوقف ونموها تبعًا لتطور الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف، مما أسهم في تشكيل رؤية فقهية متكاملة لنظام الإدارة الوقفية، تجسدت من خلال مؤسسة الوقف عبر قرون عدة.

وبالمقابل؛ فإن التجربة الغربية في مجال العمل الخيري والتطوعي كانت بداياتها الأولى منذ القرون الوسطى تعبر عن التزام ديني لتحقيق أهداف إنسانية واجتماعية، وتحت تأثير عدة عوامل مشجعة تطور النظام الخيري في أوروبا عبر الزمن، مما أسهم في إعطاء فرص واسعة لتطوير أنظمة عديدة شبيهة بالوقف؛ كما ساهم في تأسيس نظام إداري مستند إلى وجود تشريعات قانونية خاصة بالعمل الخيري، تؤكد على أهمية النظام الإداري في ضبط النشاط الخيري وتوجيهه والرقابة عليه، بغرض الرفع من مستوى فعالية أداء المنظمات الخيرية وكفاءته.

أهمية البحث:

تأتي أهمية موضوع البحث من كون أن النظام الإداري للوقف شَكَّل أحد العوامل البارزة التي ساهمت في النجاح التاريخي للمؤسسة الوقفية، باعتبارها مؤسسة اجتماعية تنموية وحضارية، والتي ألهمت الحضارة الغربية بتطوير أنظمة خيرية مشابهة لنظام الوقف الإسلامي، عبر تراكم معرفي وخبرة عملية، أفضت إلى تجربة إنسانية جديرة بالنظر والدراسة للاستفادة من مُكتسباتها، حيث يعد نظامها الإداري أحد تلك المكتسبات.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

١- الوقوف على مكامن القوة في التجربة الغربية في مجال إدارة الأنشطة الخيرية والتطوعية وتنظيمها.

٢- فهم طبيعة النظام الإدراي لكل من نظام الوقف في الإسلام والأنظمة الخيرية في أوروبا.

٣- بيان حدود السعة والمرونة في النظام الإداري للوقف والأنظمة الخيرية الأوروبية.

٤- تحليل عوامل فعالية وكفاءة النظام الإداري لكل من نظام الوقف في الإسلام والنظام الخيري الأوروبي.

المبحث الأول

طبيعة النظام الإداري للوقف في الإسلام وفي الأنظمة الخيرية الأوروبية

يتناول هذا المبحث تحديد طبيعة النظام الإداري لكل من نظام الوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية الأوروبية، وللوصول إلى فهم طبيعة كل نظام فإن ذلك يستدعي تحديد مفهومه وتحديد مشاربه النظرية، وتتبع مراحل نشأته وتطوره، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم النظام الإداري للوقف في الإسلام وطبيعته

أولاً: مفهوم النظام الإداري للوقف وأصوله:

يدل مفهوم النظارة في اللغة على الحفظ[١] والإدارة، وهو مأخوذ من النظر، وعلى ذلك يُعَرَّفُ الناظر الوقفي بأنه الشخص أو الجهة التي تقوم على إدارة شؤون الوقف[٢]، فمعنى إدارة الوقف في هذا السياق هو «تعمير الوقف والنهوض به نظامًا وتنظيمًا على السواء، وخصوصًا ضمان استمرارية المنافع والخدمات للمستحقين»[٣]. والناظر يقوم بأدوار مهمة في تسيير مؤسسة الوقف حتى تؤدي المهام المنوطة بها، باعتباره الأداة التي يحقق بها الواقف أهدافه ومقاصده[٤].

والنظارة الوقفية أو الولاية هي حق أقره الشرع على كل عين موقوفة[٥] وكفله للواقف لرعاية الوقف وإدارة شؤونه، وهي وصف شرعي وقانوني يثبت لصاحبه بمقتضاه الحق في وضع اليد على أعيان الوقف والقيام على حفظها ورعايتها وإدارتها، وتوزيع ما تدره من غلات على أُولي الاستحقاق[٦]. وبموجب النظارة يخول للناظر حق التعاقد والتقاضي والتصرف نيابة عن الواقف[٧].

---

(١) ينظر: لسان العرب، جمال الدين محمد مكرم- ابن منظور، الجزء الخامس، مادة نظر، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤م، ص٨١٢.

(٢) ينظر: موجز أحكام الوقف، عيسى زكي، مجلة أوقاف، العدد التجريبي، نوفمبر ٢٠٠٠م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص٢٧.

(٣) انظر: البناء المؤسسي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، أبحاث ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، ياسر الحوراني، تحرير: إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، ٢٠٠٣م، ص٥٦٠.

(٤) انظر: نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجًا)، محمد المهدي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠١٠م، ص٧٩.

(٥) انظر: الوقف في الفكر الإسلامي (النسخة الإلكترونية)، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، الجزء الأول، مطبعة فضالة، الرباط، ١٩٩٦م، ص٢١٣.

(٦) انظر وظائف الناظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٠م، ص٣٣٧.

(٧) انظر: التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (دراسة حالة جمهورية مصر العربية)، مليحة محمد رزق، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٧م، ص١٨.

أما من حيث أول نظام للإدارة الوقفية ومرجعيته، فالوقف في جوهره هو حالة تنتقل فيها الأصل (العين) بمقتضاها من ملك الإنسان إلى ملك الله تعالى، والوقف سلوك مارسه النبي ﷺ، ورَغَّبَ فيه وأقره وحث عليه، وعليه فمن الطبيعي أن يكون ما يتصل بهذه الحالة من حيث كلٍّ من الواقف والموقوف والموقوف عليه وصيغة الوقف، إنما يرد أمره إلى الرؤية الشرعية وأحكامها، ويترتب على هذه الرؤية أن مجال تقرير النمط الإداري للوقف تخطيطًا وتنظيمًا وإشرافًا وتوجيهًا ورقابة إنما يرجع بالضرورة إلى إرادة الواقف المبنية أصلاً على إرادة الشارع[1]، وعلى أساس هذه الخلفية الفقهية والمرجعية الشرعية بُني نظام الإدارة الوقفية، حيث حددت المنظومة الفقهية للوقف ملامح وطبيعة النظام الإداري للوقف.

ثانيًا: تطور النظام الإداري للوقف في الإسلام:

يعتبر نظام الإدارة الوقفية أحد المحاور الرئيسة في منظومة الفقه الوقفي، وهو يعبر عن رؤية فقهية لنظرية الإدارة الوقفية، التي أسهمت في تشكيلها عبر الزمن المدارس الفقهية المختلفة وجسدتها قوانين الأوقاف التي صيغت على أساسها. وقد شكل هذا النظام الإداري إطارًا مرجعيًّا للممارسة الاجتماعية في إدارة المؤسسة الوقفية وتنظيمها عبر تاريخ طويل، كما قدم هذا النظام الإداري العديد من الحلول والابتكارات الإدارية والتنظيمية للإشكالات، التي أفرزها تطور البيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية في المجتمع.

وبتطور الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف تطور نظامه الإداري ونمت بداخله أساليب إدارية وصيغ تنظيمية ونظم فرعية، حيث كانت البداية بالنمط الذري المستقل، ثم تلاه النمط الذري تحت الرقابة والإشراف القضائيين، ثم ظهرت الدواوين الوقفية، ثم في مرحلة متأخرة ظهرت الإدارة الحكومية المباشرة، تلاها ظهور الهيئات الوقفية العامة المستقلة.

ثالثًا: طبيعة النظام الإداري للمؤسسة الوقفية:

تكشف لنا مراجعة نظرية الإدارة الوقفية التي أسسها الفقهاء، وكذلك استقراء تاريخ الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف عن الخصائص والسمات التي تحدد طبيعة النظام الإداري للمؤسسة الوقفية، وذلك على الوجه الآتي:

أ) النظام الإداري للوقف تحكمه شروط الواقفين:

تعبر شروط الواقف المعتبرة شرعًا -التي أقرها الفقهاء وألزموا النظار بها- عن مجموعة من الضوابط التي تتعلق بالوقف والموقوف عليه والموقوف، التي من خلالها يمكن للواقف أن يحدد

(١) انظر: المرجع السابق، ص٤٥.

الإطار التنظيمي للوقف وأسلوب إدارة الأصول الوقفية وتقسيم ريعها، وتحديد جهات استحقاق الريع الوقفي ومنافعه وتحديد آجاله. وهي تعبير عن الإرادة الحرة والمستقلة للواقف والمستمدة من نص الحديث الشريف: (...إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها...)[١]، وهي الدليل الذي في ضوئه يمكن مباشرة إدارة الملك الوقفي تنظيمًا وتوجيهًا ورقابة[٢].

ب) محورية دور الناظر في الإدارة الوقفية الذرية:

الإدارة الذرية أو الأهلية للوقف هي إدارة من قبل متولي الوقف أو ناظره وحده مستقلاً دون تدخل من أية سلطة عليا، وهي إدارة مستقلة منفردة يقوم فيها كل ناظر بإدارة الوقف الذي يتولاه بمعزل عن غيره فلا تضم فيها أموال الأوقاف بعضها إلى بعض، وعادة ما يطبق هذا النوع من الإدارة في أوقاف الوصايا، حيث يجعل الواقف الإدارة أو النظارة في أبنائه أو ذويه، فتبقى الإدارة فيهم دون تدخل حكومي[٣]، إن الإدارة الذرية للوقف تقوم على دور فاعل للناظر، حيث يكون ناظر الوقف الواقف نفسه أو من يشترط له النظر، أو من يعينه القاضي عند الضرورة هو المسؤول الأول والمباشر عن إدارة الوقف، حفظًا وتثميرًا للأصول الوقفية، وتحصيلاً لغلاتها وريعها وتوزيعًا لمنافعها على المستحقين، متبعا في ذلك شروط الواقفين، إضافة إلى ممارسة سائر المسؤوليات لتنفيذ شروط الواقف والحفاظ على أصل الوقف[٤].

ج) الاستقلالية والتسيير الذاتي:

ترتب على الإرادة الحرة للواقفين عند تأسيس أوقافهم تأسيس قاعدة عامة سارت عليها الأوقاف في إدارتها، وهي قاعدة «التسيير الذاتي» وعدم الاندماج في الإدارة الحكومية. فالأصل في إدارة الأوقاف أنها أهلية أو ذرية أو مستقلة، والواقف هو صاحب الحق في تعيين إدارة الوقف وتحديد شكلها التنظيمي ومهامها وصلاحيتها، وفي وضع شروط شغل وظائفها، وتقسيم ريع الوقف وصرفه. وفي حالة عدم النص على الناظر من قبل الواقف يكون القاضي هو المرجع في إدارة الوقف واستثماره وتوزيع غلاته على المستحقين وكذلك في اختيار الناظر وتعيينه[٥]، وقد نتج عن ذلك من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم ٢٧٣٧. ج٣، ص٢٦٠.
(٢) انظر: الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، كمال منصوري، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠١٢م، ص٣٠.
(٣) انظر: الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، منذر القحف، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠١م، ص٢٩١.
(٤) انظر: نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، محمود أحمد مهدي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة،٢٠٠٣م، ص١٣٣.
(٥) انظر: مستقبل الوقف في الوطن العربي، عبد العزيز الدوري، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٧٤ ،٢٠٠١م، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص١٣٢.

وجهة النظر المؤسسية استقلالية إدارية إلى جانب دور لا مركزي في صناعة القرارات، وخصوصًا فيما يتعلق ببناء الخطط الاستراتيجية، ووضع الأولويات الاجتماعية بمعزل عن فرض أي شكل من أشكال الهيمنة أو التسلط الذي يمكن أن تمارسه أجهزة الدولة او أية سلطة أخرى[١].

د) اللامركزية الإدارية في الإدارة الوقفية:

تعتبر اللامركزية إحدى أدوات تحقيق استقلالية الجهاز الإداري على المستوى المحلي، وسبيلاً مهمًّا للوصول إلى توزيع أكفأ للموارد العامة، وتقديم الخدمات على المستوى المحلي[٢]، كما تعتبر اللامركزية -كبعد تنظيمي وسمة إدارية- إحدى السمات الأساسية لنظام الإدارة الوقفية، حيث لم تتوفر لدى الأوقاف عبر مختلف مراحل تطوره التاريخية إدارة مركزية موحدة كانت مختصة بإدارة الأوقاف، بل وجدت إدارات متعددة كان أساس عملها هو (التسيير الذاتي)، وفقًا لشروط الواقف وتحت إشراف القاضي، وبعيدًا عن الاندماج في جهاز الإدارة الحكومية[٣].

هـ) الطابع المحلي للإدارة الوقفية الأهلية:

بالنسبة لخاصية المحلية في إدارة الأوقاف، تكشف وقائع تأسيس الأوقاف وتكوينها، وذلك من خلال استقراء آلاف من حجج الأوقاف وعقودها، أن المحلية في إدارة شؤون الأوقاف كانت إحدى السمات الأساسية للإدارة الوقفية التقليدية، وقد أخذ هذا التوجه المحلي في إدارة الأوقاف عدة أشكال أقرها النظام الإداري للوقف، وهي[٤]:

١) تعمل إدارة الوقف وفقًا لشروط الواقف على توزيع ريع الوقف أو ما ينتج عنه من منافع على المستحقين من المجتمع المحلي، أو بالإنفاق على مرافق وقفية قائمة تنتج خدمات مهمة للمجتمع، وإن تعذر الصرف عليها تكون الأولوية لأقرب مرفق وقفي في المنطقة، أو للسكان الفقراء في المنطقة نفسها.

٢) تؤول إدارة الوقف في الغالب بعد موت الواقف الناظر إلى الأرشد من ذريته أو قرابته، أي أن إدارة الأوقاف تتولاها كفاءات إدارية عائلية أو محلية.

(١) انظر: المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية التاريخية، ياسر الحوراني، مجلة أوقاف، العدد ١٤، مايو ٢٠٠٨م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص٧٦.

(٢) انظر: الإصلاح المؤسسي بين المركزية واللامركزية، السيد غانم وآخرون، تحرير كمال المنوفي، أبحاث منتدى السياسة العامة، القاهرة، مارس ٢٠٠١م، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، ص٤٠.

(٣) انظر: الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٧م، ص٨٩.

(٤) انظر: نموذج الإدارة المجتمعية المشتركة مساهمة لتفعيل الإدارة الوقفية، كمال منصوري، المؤتمر السنوي الدولي حول: الآليات التفعيلية لقطاع الأوقاف بالجزائر، الجلفة، ٢٧-٢٨ سبتمبر ٢٠١٧م، ص٧.

٣) إعطاء الأولوية في تخصيص الوظائف الوقفية المختلفة لأبناء المجتمع المحلي، فامتلاك الواقفين لحرية المبادرة يجعل منهم أصحاب القرار في تحديد الاحتياجات التنموية الملحة وترتيبها حسب أهميتها، وتوجيه موارد المجتمع المحلي مما يعزز ديمقراطية اتخاذ القرار المتعلق بالتنمية المحلية [١].

٤) اختيار من يصلح لوظائف النظارة أو الإدارة الوقفية يتم بالتعاون مع أعيان المجتمع المحلي.

و) اختصاص القضاء بالإشراف العام على الأوقاف:

لقد ذهب الفقهاء إلى أن «الولاية العامة» على الأوقاف هي من اختصاص القضاء وحده دون غيره من أجهزة الدولة الأخرى، وأن هذه الولاية تشمل الاختصاص القضائي الذي يفصل في المنازعات الخاصة بالأوقاف، كما يشمل أيضًا الاختصاص الولائي الذي يشمل شؤون النظارة على الأوقاف وإجراء التصرفات المختلفة عليها؛ كاستبدال الأصول الوقفية أو الإذن بتعديل شروط الواقف أو إبطالها إذا كانت مضرة بالوقف أو المستحقين له. كما أقر الفقهاء أن من مهام القضاء النظر في أمر الوقوف بتنصيب النظار ومراقبة تصرفاتهم ومحاسبتهم على ما يحدث فيها من تقصير وإهمال وانحراف عما هو مقرر، واتخاذ التدابير والإجراءات لتصحيح الأخطاء والانحرافات حيث لا يجوز للقاضي أن يجعل للناظر أن يتصرف في الأوقاف كيفما يشاء. كما أقر الفقهاء بسلطة الإشراف على الوقف والتصرف فيه للقضاء، نظرًا لاعتباره أكثر الجهات استقلالية ومراعاة لتحقيق العدالة والصالح العام[٢].

المطلب الثاني: طبيعة النظام الإداري للأنظمة الخيرية الأوروبية

لفهم طبيعة النظام الإداري للأنظمة الخيرية في أوروبا، لابد أولاً من تحديد مفهوم هذا النظام وبيان خصائصه التنظيمية، ثم استعراض خلفيته التاريخية ومقارباته النظرية.

أولاً: مفهوم النظام الخيري الأوروبي وخصائصه التنظيمية:

يشيع في أوروبا استخدام عدة مصطلحات للدلالة على القطاع الخيري أو القطاع الثالث، فهو النظام الثالث[٣]، وهو القطاع الطوعي[٤]، والقطاع الخاص، والقطاع الاشتراكي، وحركة

(١) انظر: المرجع السابق، ص٧.

(٢) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمان الحطاب، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٨م، الجزء الخامس، ص٤٠.

(3) XAVIER Creffe, Introduction, Value added and evaluation in the third system European Perspective, in Adalbert Evers, Jean-Louis Laville 2004, The Third Sector in Europe, Edward Elgar Publishing Limited. Uk., 2004 P190.

(4) OECD Publications Service, The Non-profit Sector in a Changing Economy, OECD PUBLICATIONS, PARIS CEDEX, France.P10.

المواطن، والقطاع الخيري والجمعيات، وتشير هذه المصطلحات مجتمعة إلى الجمعيات والمؤسسات الخيرية ومؤسسات الخدمة الإنسانية والمبادرات الطوعية ومنظمات التضامن، وجمعيات المواطنين، والتعاونيات، وهذه التنظيمات تتدخل وتؤثر في جميع مناحي الحياة الأوروبية(١).

ويختلف استخدام هذه المصطلحات للدلالة على القطاع الثالث أو النظام الخيري في أوروبا من بلد لآخر، فحتى وقت قريب كانت المصطلحات الشائعة الاستخدام في وصف «القطاع الثالث» في المملكة المتحدة هي «العمل التطوعي»، و«القطاع التطوعي» و«الصدقة»، كما أن معظم الوثائق الرسمية لا تزال تشير إلى القطاع الطوعي، أما في فرنسا فهو الاقتصاد التضامني الاجتماعي، وفي السويد واسكندنافيا يشيع استعمال مصطلح الحركة الشعبية(٢).

وفي ألمانيا والنمسا، يستند مفهوم القطاع الثالث إلى مفهوم المؤسسات غير الربحية على النحو المحدد في نظام الحسابات القومية، وفي كتيب الأمم المتحدة المتعلق بالأداء الاقتصادي وتقدير الناتج الوطني، حيث تُعرَّف بأنها «مجموعة من المؤسسات الخاصة»، أي إنها ليست جزءًا من الجهاز الحكومي، وتخضع لحظر مطلق على توزيع الأرباح على الأعضاء أو المديرين أو المستثمرين.

أما في فرنسا وبلجيكا، وكذلك في بلدان أوروبا الجنوبية كإيطاليا واسبانيا، فقد اكتسب مفهوم «الاقتصاد الاجتماعي» اهتمامًا واسع النطاق، وأصبح يركز على السمات الاجتماعية، مثل التعبير عن التضامن الاجتماعي والحكم الديمقراطي، وفي تركيباته الواسعة لم يعد يشمل فقط القطاعات الطوعية الخيرية، أو غير الربحية، ولكن أيضًا بات يشمل التعاونيات، وذلك على النقيض من المفاهيم السائدة في أماكن أخرى في أوروبا، التي تؤكد على ميزات القطاع مثل الغرض الخيري، أو مشاركة المتطوعين، أو قيود عدم توزيع الأرباح.

وفي المملكة المتحدة، فإن التصور الأكثر قبولاً على نطاق واسع هو أن القطاع الثالث بمنزلة مظلة للجمعيات الخيرية العامة، التي لها أساسها القانوني في قانون الجمعيات الخيرية لعام ٢٠١١م، ولكن جذورها الحقيقية في قانون عام ١٦٠١م، وهذا التصور -الضيق نوعًا ما- لا يزال محصورًا في الأعمال الخيرية(٣).

(١) انظر: القطاع الخيري في أوروبا الغربية، التحالف العلمي لمشاركة المواطنين -سيفيكوس-، مواطنون، دعم المجتمع المدني في العالم، ألن انيسو وآخرون، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٩٥م، ص٣١٣.

(2) Victor Pestoff, The development and future of the social economy in Sweden, in Adalbert Evers, Jean-Louis Laville, The Third Sector in Europe, Edward Elgar Publishing Limited, 2004, p57.

(3) Lester. M. Salamon Wojtek Sokolowski, The thirds sector in Europe: Towards a consensus conceptualization Concept coordinator. TSI Working Paper Series No. 2. Seventh Framework Programme. European Union. Brussels, 2014, p 9. vailable at: http://thirdsectorimpact.eu/documentation/

أما مركز أبحاث القطاع الثالث في المملكة المتحدة (TSRC) فقد كانت له مساهمة في التحليل الأكاديمي للقطاع الثالث في المملكة المتحدة، وكان محور هذا التحليل هو تطوير مفهوم القطاع الثالث في المملكة المتحدة، بحيث يقوم على أساس أنه يمثل استجابة استراتيجية لتطوير سياسة الحكومة وديناميكية المجتمع المحلي[١].

إن المفاهيم الأوسع نطاقًا مثل «القطاع الثالث» و«المجتمع المدني» و«القطاع الطوعي والمجتمعي» و«العمل التطوعي» و«المقاولة الاجتماعية» و«الاقتصاد الاجتماعي» تستخدم أحيانًا لأغراض سياسية، ولكن ليس لها أساس قانوني ولا تعريفات واضحة[٢].

وقد كشفت إحدى الدراسات التي استندت إلى أدلة ميدانية حازت درجة كبيرة من الإجماع عن اتفاق واسع على ثلاث سمات أساسية؛ تميز مفهوم القطاع الثالث وتحدده باعتباره يجسد:

أ- أشكال العمل الفردي أو الجماعي خارج الشركات الربحية أو الحكومة أو قطاع الأسر.

ب- القيام بها بتقديم قيمة في المقام الأول للمجتمع الأوسع أو لأشخاص آخرين من أسرة واحدة.

ج- الانتماء إليها والانخراط فيها طوعًا ودون إكراه[٣].

وأما بالنسبة للخصائص التنظيمية التي يميز النظام الخيري في أوروبا، فيمكن بيانها من خلال النقاط الآتية:

أ) تنوع الأنماط التنظيمية:

يتباين النظام الثالث في أوروبا تباينًا شديدًا من حيث أنماطه التنظيمية، ففي شرق أوروبا تتباين منظمات القطاع الطوعي من المنظمات ذات الغرض الواحد إلى المنظمات متعددة الأغراض، ومن المنظمات التي تقدم خدمة مباشرة إلى المنظمات الوسيطة ومن المنظمات بسيطة التنظيم إلى المنظمات المعقدة[٤] كما عرفت بلدان أوروبا الغربية تنوعًا في الأطر التنظيمية والأساليب الإدارية

(1) Pete Alcock, John Mohan, Understanding the UK third sector The work of the Third Sector Research Centre 2008 – 2013, Third Sector Research Centre Park Hous, Birmingham, uk, p14.

(2) Lester. M. Salamon Wojtek Sokolowski, Op Cit, p10.

(3) Tony Venables, Rough Guide to the Impact of the Crisis on the Third Sector in Europe, Working paper CIRIEC N° 2015/07, p9

(٤) انظر: القطاع الطوعي في مرحلة ما بعد الشيوعية في وسط وشرق أوروبا، من الدوائر الصغيرة للحرية إلى المجتمع المدني، التحالف العلمي لمشاركة المواطنين - سيفيكوس-، مواطنون، دعم المجتمع المدني في العالم، ايفا ليتش، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٩٥م، ص٢٧٧.

لمنظمات القطاع الطوعي تم تطويرها بحرية وفقًا للاحتياجات الاجتماعية المتغيرة في المجتمعات الأوروبية[١] ففي فرنسا يضم قطاع الاقتصاد الاجتماعي التعاونيات، وشركات النفع المتبادل، والجمعيات التطوعية والتي بدورها تضم أنماطًا من التنظيمات المختلفة.

ب) تعدد مستويات التمثيل:

تمثيل المنظمات والجمعيات الخيرية في البلدان الأوروبية يكون على عدة مستويات: وطنية أو دولية أو قارية، حيث توجد منظمات، مثل: الاتحادات، أو الشبكات أو مجموعة من المنظمات ذات أهداف مشتركة تنضوي تحت مظلة منظمة إشرافية على المستوى الوطني، أو على المستوى الدولي، مثل: شبكة البدائل في بلجيكا، والرابطة النرويجية للمنظمات الطوعية Frivillighet Norge، وهي عضو في جمعيات المجتمع المدني الدولية مثل الشبكة الأوروبية لرابطات المجتمع المدني الوطني، والتحالف العالمي لمشاركة المواطنين (سيفيكوس)، والمجلس الأوروبي للمنظمات غير الربحية[٢]. أما على المستوى الأوروبي، فهناك منظمات أخرى أكبر مثل لجنة تنسيق الجمعيات التعاونية للمجموعة الأوروبية، وهذه التنظيمات تمثل الجمعيات الخيرية على المستوى القاري وهي ذات طبيعة متعددة القطاعات[٣].

ج) الازدواجية التنظيمية:

وهي تعني وجود عدد من المنظمات تعمل وفق نظام مختلط، فهي تنشط بشكل مزدوج في قطاعين اقتصاديين: القطاع العام والقطاع الخاص، وهذه المنظمات -غير الربحية- تتلقى الدعم من القطاع العام من خلال العقود التي تبرمها معه، كما أنها تتلقى الدعم المالي من الحكومة[٤]. وفي بريطانيا يكون الدعم عن طريق المنح الحكومية أو السلطات المحلية، كما تقوم شركات القطاع الخاص بتقديم تبرعاتها للمنظمات الخيرية في شكل تبرعات نقدية أو غير نقدية. وفي تقرير لمنظمة التنمية والتعاون الاقتصادي[٥] OECD عن المنظمات الحكومية يدرج العديد من الأمثلة عن تلقي منظمات غير حكومية

(1) OECD Publications Service, Op Cit .P10.

(2) SARFO BAFFOUR GYIMAH KANTANKA, A COMPARATIVE STUDY OF UMBRELLA ORGANIZATIONS FOR THE VOLUNTARY SECTOR IN NORWAY AND SCOTLAND, DECEMBER, 2012, Norwegian University of Science and Technology, Frivillighet Norge, Oslo. P22.

(٣) انظر: القطاع الخيري في أوروبا الغربية، التحالف العلمي لمشاركة المواطنين -سيفيكوس-، مواطنون، دعم المجتمع المدني في العالم، ألن انيسو وآخرون، ص٣٢٣.

(٤) المرجع السابق، ص٣٢٤.

(٥) نشأت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE في ال٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٦١م، بهدف منح فرصة للحكومات لمقارنة التجارب السياسية والبحث عن إجابات للمشكلات المشتركة، كما عالجت المنظمة مجموعة من القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وكذلك ساهمت في تعميق المشاركة مع دوائر الاعمال، ونقابات العمال وغيرهم من ممثلي المجتمع المدني، انظر تقرير المنظمة:

Des politiques meilleures pour une vie meilleure, La mission de l'OCDE depuis 50 ans. OCDE Paris, 2011.p10.

وجمعيات خيرية لأموال ومنح حكومية في كل من فرنسا وألمانيا وإيطاليا واسبانيا وهولندا والسويد[١]. أما قانون ٢٤١ لعام ١٩٩٠م في إيطاليا فيسمح للبلديات والإدارات الإقليمية بمنح الإعانات والمعونات الاقتصادية للهيئات العامة والخاصة التي تقدم خدمات ومنافع للمجتمع المحلي[٢].

د) اتساع مدى نطاق النشاط:

تمارس المنظمات الخيرية الأوروبية نشاطها الخيري على نطاق واسع، وبشكل أساسي في مجال البرامج والخدمات الاجتماعية، والتي تندرج تحتها الفئات الآتية[٣]:

١) التنمية والإسكان.
٢) حماية الأسرة والطفولة، وحماية البيئة، حماية الحقوق الديموقراطية.
٣) حماية الصحة العامة، الإدماج الاجتماعي.
٤) الرعاية الاجتماعية، والتربية والثقافة والفنون.
٥) مساعدات من أجل التنمية.
٦) النمو الاقتصادي، الخدمات الاجتماعية الذاتية، التعاون المتبادل وتقديم المساعدات.

ثانيًا: الجذور التاريخية والمداخل النظرية للنظام الخيري الأوروبي:

أ) الخلفية التاريخية للنظام الخيري الأوروبي:

كانت بداية العمل الخيري في أوروبا في العصور الوسطى نابعة من التزام ديني، حيث تدعو الكنيسة روادها وأتباعها إلى التوصية بجزء من ثرواتهم للأغراض الخيرية، فقد كان مفهوم العمل الخيري، وفق قانون الكنيسة في القرون الوسطى يشتمل على الهبات التي تقدم للكنيسة، كالعطايا للصرف على الاجتماعات الكنسية وإصلاح الكنائس والصرف على الأنشطة الدينية، والهبات المقدمة لمساعدة المحتاجين والفقراء، ولرعاية المستشفيات[٤].

---

(١) انظر: العلاقات القائمة حاليًا بين المنظمات غير الحكومية العربية والأوروبية، أولريخ فوكت، ندوة دور المنظمات غير الحكومية في تطوير المجتمع الأهلي، أوروبا والأقطار العربية، عمان في ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧م، منتدى الفكر العربي، عمان، ٢٠٠٠م، ص١٠٦.

(2) Carlo Borzaga, From suffocation to re-emergence: the evolution of the Italian third sector, in Adalbert Evers, Jean-Louis Laville 2004, The Third Sector in Europe, Edward Elgar Publishing Limited, UK, p56.

(٣) انظر: القطاع الخيري في أوروبا الغربية، التحالف العلمي لمشاركة المواطنين - سيفيكوس-، مواطنون، دعم المجتمع المدني في العالم، ألن انيسو وآخرون، ص٣٢٣.

(٤) انظر: من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، بدر ناصر المطيري، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٩٩٤م. ص١١.

كقاعدة عامة تعد الكنيستان الكاثوليكية والبروتستانتينية في أوروبا القوة المحركة الرئيسة في إنشاء حركة الجمعيات، حيث كان للكنيسة نفوذها المهم في مجال العون والمساعدات المتبادلة في أوروبا الغربية(١).

وفي القرن التاسع عشر شهدت الكنائس البروتستانتينية أنشطة خيرية متزايدة، تمثلت في إنشاء العديد من المنظمات الاجتماعية والخيرية لمساعدة الفقراء والأطفال والمعوزين والمشردين.

وقد هيمنت الكنائس لفترة طويلة على إنشاء المنظمات وتطويرها التي تشكل المجتمع المدني في أوروبا، وعلى سبيل المثال كانت الجمعيات البرتغالية التي أنشأها القساوسة «للتعاطف مع الفقراء» (Misericordias) نشطة في مجال العمل الاجتماعي على مدار خمسة قرون، وفي العقود الأخيرة أصبحت مثل هذه الجمعيات أكثر استقلالاً عن الكنيسة، وفي ايطاليا قاومت جمعية Opere Pie التابعة للكنيسة محاولات من جانب الدولة لوضعها تحت السيطرة. واستمر إنشاء وتطوير المنظمات والجمعيات الخيرية خلال القرن التاسع عشر، حيث ظهرت ضرورة أدت إلى مبادرات جديدة خاصة في عالم الشغل تمثلت في ظهور التعاونيات وجمعيات الإسكان...حدث ذلك تحت تأثير عدد من التيارات الفكرية: كالعلمانية والاشتراكية المثالية والمدرسة التعاونية الانجليزية، هذه التيارات أكدت أهمية الجمعيات والاتحادات(٢).

ب) المداخل النظرية للنظام الثالث الخيري في أوروبا:

في محاولة لفهم القطاع الثالث في أوروبا من حيث نشأته وتطوره قدم «Anheier Helmut K» دراسة؛ طرح من خلالها خمس مقاربات نظرية لتحليل ظاهرة القطاع الثالث في أوروبا وتفسيرها، يمكن عرضها باختصار على النحو الآتي:

النظرية الأولى: تزايد أهمية القطاع الثالث في أوروبا:

في دراسة أوردها تقرير الاتحاد الأوروبي للمنظمات غير الحكومية للإغاثة والتنمية CONCORD لسنة ٢٠١٧م، الذي يضم أكثر من ٢٦٠٠ منظمة غير حكومية، أكد المستجوبون بنسبة ٦٨٪ على أهمية الدعم الذي تقدمه مفوضية الاتحاد الأوروبي للقطاع والمجتمع المدني في أوروبا، والاعتراف

(١) انظر: القطاع الخيري في أوروبا الغربية، التحالف العلمي لمشاركة المواطنين - سيفيكوس-، مواطنون، دعم المجتمع المدني في العالم، ألن انيسو وآخرون، ص٣١٦.
(٢) انظر: المرجع السابق، ص٣١٧.

به كلاعب رئيس في التنمية[1]. إن الأهمية المتزايدة للقطاع الثالث في أوروبا لا تغذيها الزيادة في الطلب على الخدمات الاجتماعية فحسب، بل أيضًا من خلال التطورات والتحولات الأساسية في بنية المجتمع، وتغيير دور الدولة، واتساع الطبقات الوسطى إضافة إلى العوامل الديموغرافية. كما أن تزايد الاهتمام بالقطاع الثالث في أوروبا يجري في سياق التطورات الأساسية التي تجري في المجتمعات الأوروبية، وليس بمعزل عن التغيرات في الدولة، وهيكل الاقتصاد وتكوين المجتمعات المحلية، بما في ذلك الدور الذي تقوم به الكنائس والمنظمات الدينية الأخرى.

فبيانات مشروع (جونز هوبكنز) تشير إلى أن القطاع الثالث قد شهد نموًّا كبيرًا في جميع البلدان الأوروبية؛ من حيث حصة القطاع من إجمالي العمالة وكذلك معدلات النمو على مدى خمس سنوات، وهي معدلات أعلى بكثير مما لوحظ على مستوى مؤشرات الاقتصاد الكلي، وتُفَسَّر أسباب هذا النمو بوجود توسع عام في اقتصاد الخدمات، مع انتقال البلدان الأوروبية من المجتمعات الصناعية إلى ما بعد الصناعة. حيث لا يوجد عادة نمو صاف للعمالة إلا في صناعة الخدمات.

كما تَعزز التحول نحو اقتصاد الخدمات، الذي استفاد منه القطاع الثالث أيضًا، بالتطورات الديموغرافية، خاصة ارتفاع معدل الولادات، فقد أدى تزايد عدد الأطفال إلى توسع في إنشاء مرافق الرعاية، بدءًا من مرافق رعاية الأطفال في الخمسينيات، والمدارس في الستينيات، والجامعات في السبعينيات، والمساكن المخصصة للمسنين في العقود المقبلة. وقد حدث توسع في منظمات القطاع الثالث في هذه المجالات، وذلك – ببساطة- بسبب زيادة الطلب على خدماتها.

كذلك أدت التغيرات السياسية والإيديولوجية دورًا مهمًّا في تزايد أهمية القطاع الثالث، وذلك من خلال التشريعات التي تحدد كيفية توجيه الطلب الحالي إلى القطاع الثالث بتوظيف أطر شركات عمل بين المنظمات الحكومية ومنظمات القطاع الثالث، وهذه الشركات تعني في جوهرها، أن المنظمات غير الهادفة للربح تقدم الخدمات بمساعدة الأموال الحكومية، وعادة ما تكون جزءًا من مخططات التعاقد المعقدة. كما أن منظمات القطاع الثالث تؤثر أيضًا على السياسات العامة لإعادة التوزيع من خلال تقديم خدمات جديدة لمجموعات من الأشخاص ذوي الاحتياجات، التي لا تحظى باهتمام واضعي السياسات العامة، ولا توجه نحوها الموارد العامة[2].

(1) Rapport 2017 de CONCORD sur les Délégations de l'UE, Vers un partenariat plus efficace avec la société civile, confédération européenne des ONG d'aide d'urgence et de développement, 2017, p10. disponibles sur le site: https://concordeurope.org/what-we-do/promoting-civil-society-space/eu-delegation-report

(2) OECD Publications Service, Op Cit .P48.

كما يمكن إضافة سبب أيديولوجي أعمق لنمو القطاع الثالث يتمثل في تغير دور الدولة، حيث إن التيارات السياسية لكل من الليبرالية الجديدة والنهج الثالث تقترح إعادة توزيع المسؤوليات بين الدولة والمجتمع، من خلال إعادة الاعتبار لفكرة المواطن الصالح[١].

النظرية الثانية: استقرار القطاع الثالث:

يمر القطاع الثالث في أوروبا بتغييرات بعيدة المدى في تكوينه وفي هيكله المالي الذي له آثار طويلة الأمد، وهذه التغيرات تمثل جزءًا من التغيرات التي يمر بها نظام المجتمع الصناعي، ففي العديد من البلدان الأوروبية، نما هذا القطاع الثالث جزئيًّا بسبب إتاحة مبالغ كبيرة من الأموال العامة للمنظمات، التي لا تستهدف الربح، وأصبح بعضها كبيرًا جدًّا بالفعل؛ نحو كاريتاس التي هي أكبر شركة خاصة في ألمانيا، جمعية الرعاية الكاثوليكية، مع وجود أكثر من ٣٥٠,٠٠٠ موظف، وكذلك المنظمات الإيطالية أو الهولندية أو الفرنسية من مقدمي الخدمات غير الربحية وضعها لا يختلف كثيرًا عن مثيلتها الألمانية.

غير أن الدعم العام للقطاع الثالث يبدو أنه وصل إلى الحد الأقصى، حيث يأتي ٤٧٪ من إجمالي الدخل غير الربحي في بلدان أوروبية في المتوسط من رسوم الخدمة والمبيعات، و٤٣٪ من الحكومة[٢]، وفي المملكة المتحدة بلغ دعم القطاع الطوعي من الحكومة المركزية والحكومة المحلية ١٥,٣ بليون يورو عام ٢٠١٤/ ٢٠١٥[٣]، وتتجه الحكومات الأوروبية إلى الانسحاب من تقديم الدعم، الأمر الذي سوف يلحق الضرر بالمنظمات غير الربحية والجمعيات الخيرية. وعلى الرغم من أن بعض البلدان قد شهدت زيادة غير مسبوقة في الدعم الحكومي، مثل المملكة المتحدة[٤].

النظرية الثالثة: تحديث القطاع الثالث وتجديده:

تقدم أوروبا للقطاع الثالث فرصة التحديث والتجديد، فتقديم الخدمات العامة والتنظيم الذاتي والتسويق على مستوى القطاع الثالث لا يتم بالطريقة نفسها وعلى المستويات نفسها في جميع أنحاء أوروبا، وفي هذا الصدد تقدم أوروبا للقطاع الثالث فرصًا للنمو والتطور على المستوى

(1) Anheier Helmut K, The third sector in Europe: Five theses, op cit, p4.

(2) Lester M. Salamon, Helmut K. Anheier, Associate THE NONPROFIT SECTOR A NEW GLOBAL FORCE: Working Papers of the The Johns Hopkins Comparative Nonprofit Sector Project, Comparative Nonprofit Sector Project Institute for Policy Studies The Johns Hopkins University Baltimore, Maryland U.S.A. The Johns Hopkins University Institute for Policy Studies,1996. P 11.

(3) Richard Kenn, Lukas Audickas, Charities and The voluntary sector statistics, Brieffing paper, August, 2017, House of Commons Library, p03.

(4) Anheier Helmut K, Op Cit, p4.

الأوروبي، غير أن هذا المسعى يصطدم بالصعوبات التي يطرحها الواقع الأوروبي، الناجمة عن اختلاف القوانين والسياسات والمصالح الوطنية والتوجهات. وقد أشار أحد التقارير الأوروبية إلى زيادة مستوى التعقيد في إجراءات تمويل المنظمات غير الحكومية وقواعده في أوروبا[1].

وبلدان أوروبا لديها نماذج مختلفة عندما يتعلق الأمر بالقطاع الثالث، فالمفهوم الفرنسي للاقتصاد الاجتماعي يؤكد على الجوانب الاقتصادية والأبعاد الاجتماعية والتضامنية، أما مفهوم الارتباطية في إيطاليا، فينظر إلى القطاع الثالث على أنه قوة تعويضية ضد كل من سلطات الكنيسة والدولة على المستوى المحلي، في حين ترى التقاليد الألمانية أن تبعية القطاع للحكومة توفر إطارًا شاملاً للعلاقة بين الدولة والقطاع الثالث في توفير الخدمات الاجتماعية، أما النموذج السويدي فيؤكد على العضوية الديمقراطية في شكل حركات اجتماعية ذات قاعدة عريضة تقوم الدولة بإدراجها في التشريع الاجتماعي. بينما التوجه البراغماتي البريطاني يقوم على المزج بين نظام الرعاية الاجتماعية البريطاني مع نظام الرعاية الصحية المؤممة ونظم لامركزية في تقديم الخدمات الاجتماعية من قبل الجمعيات الخيرية[2].

النظرية الرابعة: تهيئة بناء المجتمع المدني الأوروبي:

يقدم القطاع الثالث لأوروبا فرصة لبناء أساسيات لمجتمع مدني أوروبي مستقبلي؛ يمكن أن يعطي فكرة أوروبا الموحدة تقوم على أساس سوق مشترك، وهيكل سياسي مشترك، ولكن مع عدم وجود «مجتمع مدني» معادل لدعمه.

فقد أدت التغيرات السياسية والاقتصادية الجارية حاليًا إلى زيادة الوعي بأهمية القطاع الطوعي أو غير الربحي، خاصة من جانب صانعي السياسات. وفي ظل هذه التغيرات يواجه القطاع الثالث في أوروبا عدة تحديات تتمثل في: التوجه نحو الخصخصة، وتطوير الإدارة العامة، والحاجة إلى الابتكارات في مجال تقديم الخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية والتعليم.

كما يواجه القطاع الطوعي تغيرًا في الحاجات الاجتماعية، وطلبًا متزايدًا على خدماته وأنشطته من مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة المختلفين الذين يزداد عددهم على المستوى الأوروبي. في ذات الوقت تعمل الحكومات الأوروبية على «تقلص حجمها»، وهي تسعى إلى «تحميل» بعض مهامها التقليدية إلى مؤسسات خاصة غير ربحية، ومزودين تجاريين[3] في ظروف تتميز بخلو

(1) Rapport 2017 de CONCORD sur les Délégations de l'UE, Op Cit, p8.
(2) Anheier Helmut K, Op Cit, p7.
(3) Anheier Helmut K, Op Cit, p8.

مشروع الميزانية الحكومية من تقديم دعم مالي جديد للجمعيات الخيرية[١]، وهذا ما يشكل للقطاع الثالث تحديًا وفرصة كبيرة للنمو.

إن التحديات التي يفرزها الواقع الأوروبي تشكل فرصة للقطاع الثالث بأن يساهم في بناء البنية التحتية التنظيمية لتطوير المجتمع المدني الأوروبي. وبجانب المؤسسات السياسية المشتركة والسوق المشتركة، يجب أن تكون هناك شبكة أوثق من المنظمات الخاصة التي تعمل عبر الحدود، مثل: منظمة السلام الأخضر «GREENPEACE» ومنظمة العفو الدولية «Amnesty International»[٢]، إلى جانب الصليب الأحمر، إضافة إلى المنظمات الثقافية والبرامج الجامعية ومنظمات الخدمات الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية الأوروبية، التي تشكل برامج توأمة المدن ومبادرات التبادل العديدة في مجال الثقافة والرياضة جزءًا من هذا التطور. ويمكن أن تصبح هذه البنية التحتية المرتبطة بالشبكات عنصرًا مهمًّا لبناء مجتمع مدني أوروبي[٣].

النظرية الخامسة: نمو القطاع غير الربحي (التغيرات النوعية في تكوين الأشكال التنظيمية):

إن مضمون نمو القطاع غير الربحي لا يعبر فقط عن مجرد توسع جوهري وكمي في الحجم والنطاق، بل هو تعبير عن التغيرات النوعية في تكوين الأشكال التنظيمية عبر مختلف قطاعات وشرائح الاقتصاد، سواء الخاصة والعامة، وبعبارة أخرى، فإن النمو الهائل للقطاع الثالث يمكن أن يشير إلى تجاوز الأشكال التنظيمية الحالية، ويقترح إمكانية وجود أشكال تنظيمية جديدة تتجاوز حدود القطاع (الدولة والسوق والقطاع الثالث) من العصر الصناعي المتأخر، الذي يميل إلى التبلور مع تطور دولة الرفاه في بلدان منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (OECD).

ويلاحظ في عدد من البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على وجه الخصوص وجود جهود مبذولة لتحديث قوانين الجمعيات والشركات للسماح بمزيد من المرونة في الأشكال القانونية، التي يمكن للمنظمات غير الهادفة للربح أن تتخذها، ومن الأمثلة على ذلك؛ الجهود التي بذلتها

(١) انظر: من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، بدر ناصر المطيري، ص١٢٩.

(٢) منظمة العفو الدولية منظمة دولية غير ربحيّة مستقلة، يقع مقرها في لندن، وهي حركة عالمية تدافع عن حقوق الإنسان، تضم ما يربو على 7 ملايين متطوع، انظر تقرير المنظمة لعام ٢٠١٦/ ٢٠١٧م، متاح على الرابط: www.amnesty.org /ar /latest /research /2017 /02 /amnesty-international-annual-report. تاريخ الزيارة: ٠٣/ ٠١/ ٢٠١٨ التوقيت: ٢٣, ٢٠. أما منظمة السلام الأخضر (Greenpeace) فهي منظمة بيئية عالمية غير حكومية، تملك مكاتب في أكثر من أربعين دولة في العالم مع هيئة تنسيق دولية في أمستردام بهولندا، متاح على الرابط: https: // ar.wikipedia.org /wiki. تاريخ الزيارة: ٠٣/ ٠١/ ٢٠١٨م، التوقيت: ٢٣, ٢٠.

(3) Anheier Helmut K, Op Cit, p8.

وحدة ابتكار السياسات التابعة لمكتب مجلس الوزراء في المملكة المتحدة، وإصلاحات قانون المؤسسات الألمانية، وصناديق الاستثمار الاجتماعي على الصعيد الدولي، وهي محاولات لدفع السياسات والقوانين الحالية نحو السماح بمزيد من النمو الكمي والنوعي للقطاع غير الربحي في أوروبا[1].

ثالثًا: طبيعة النظام الإداري للمنظمات الخيرية الأوروبية:

من خلال استعراض العديد من المقاربات والبحوث والدراسات حول تطوير القطاع الثالث في أوروبا يمكن تحديد الخصائص المشتركة، التي تحدد طبيعة النظام الإداري للمنظمات الخيرية الأوروبية في القطاع الثالث الأوروبي، مع الإشارة إلى وجود خصوصيات في كل بلد أوروبي، تعكس بعض العناصر الأساسية التي تتسم بها حالة القطاع في هذا البلد أو ذاك، وذلك على النحو الآتي:

أ) الطابع المؤسسي واكتساب الشخصية الاعتبارية:

تؤكد الممارسة العملية في مجال العمل الخيري والتطوعي أن السعي لتحقيق الأهداف يصبح أكثر سهولة؛ عن طريق منح الجمعيات ومؤسسات العمل الخيري المعنية شخصية قانونية متميزة عن مؤسسيها أو الأشخاص الذين ينتمون إليها في وقت لاحق، لذلك تسعى المعايير الأوروبية إلى ضرورة جعل أن يكون خيار الحصول على شخصية قانونية للجمعية متاحًا دائمًا لأولئك الذين يرغبون في تأسيس جمعية؛ إلا إذا كانت الدولة المعنية قادرة وبشكل واضح على إثبات أن غياب هذه الشخصية لا يؤدي إلى إعاقة تحقيق أهداف الجمعية[2].

والنظام الإداري في منظمات ومؤسسات العمل الخيري في أوروبا مستمد من القوانين السارية في البلدان الأوروبية، التي تضبط وتحكم عمل منظمات القطاع الثالث، وهذا ما يكسبها الطابع الرسمي أو الطابع النظامي، أي أنها مؤسسية إلى حد ما من حيث هيكلها وطريقة عملها، وهذا من خلال وجودها في إطار مؤسسي أو لديها هوية مؤسسية، وهي تشمل وجود هيكل تنظيمي داخلي وأنشطة وأهداف ثابتة[3].

(1) Anheier Helmut K, Op Cit, p12

(٢) انظر: المعايير الأوروبية المتعلقة بحرية تأسيس الجمعيات، جيريمي مكبرايد، متاح على الرابط:
http: / /www.amnestymena.org /ar /Magazine /Issue17 /europeanstandardsrelatedtofreedomofassociation.aspx?articleID=1057. تمت الزيارة بتاريخ ٢٩ يناير٢٠١٧، الساعة ٥٣ ,١٨.

(3) SARFO BAFFOUR GYIMAH KANTANKA, Op Cit. P8

كما أن الطابع المؤسسي أو النظامي يعني ضمنًا أن لها شخصية اعتبارية[١]، التي تعتبر من أهم السمات المميزة التي تمنحها القوانين الأوروبية للجمعيات والمؤسسات الخيرية، حيث بمجرد حصولها على الأهلية القانونية تتميز عن أعضائها ومؤسسيها، ويضفي عليها ذلك الاعتراف القانوني مستوى معينًا من الأهلية القانونية يختلف من بلد إلى آخر، ففي ألمانيا لا تتمتع هذه الهيئات بالأهلية، أما في فرنسا فتتمتع بأهلية محدودة حيث يمكن رفع دعوى قضائية ضد الجمعيات، التي لم تعلن عن نفسها للسلطات[٢].

وتختلف طريقة الحصول على الشخصية القانونية باختلاف القوانين السارية في كل بلد أوروبي، حيث يتوقف ذلك على مدى تدخل الدولة ونظرتها لهذه المنظمات، ففي الدنمارك وسويسرا يكفي التوقيع على القانون الأساسي الخاص بالجمعية الخيرية وحده لحصولها على الشخصية القانونية المستقلة، أما في البرتغال وهولندا فالشخصية القانونية لا تمنح للجمعية إلا إذا قامت بتقديم المذكرة والنظام الأساسي الخاص بها بطريقة موثقة. أما القانون الإيطالي فلا تمنح الجمعيات الشخصية القانونية المستقلة إلا بمقتضى مرسوم صادر من رئيس الجمهورية، في حين يشترط القانون الفرنسي الإعلان في الجريدة الرسمية يسبقه إخطار للسلطات العمومية بالنشأة واللائحة الداخلية والمسؤولين[٣]، بينما النظام الألماني يتطلب التسجيل الرسمي، أما في بلجيكا يتطلب منح الشخصية القانونية استيفاء الملفات[٤].

ب) النظام الإداري الخاص والتحكم الذاتي:

يعني الحكم الذاتي أن الكيان يجب أن يكون قادرًا على التحكم في أنشطته ولا يخضع للسيطرة الفعلية لأي كيان آخر، خاص أو حكومي، وأن تسيطر المؤسسة المدارة ذاتيًّا على سياستها العامة وعملياتها إلى حد كبير، وأن يكون لها حوكمة داخلية خاصة بها[٥]، وعلى هذا الأساس تعتبر الجمعيات والمؤسسات الخيرية في أوروبا هيئات تحكمها قواعدها الخاصة، ولها هيئاتها المستقلة

(1) Jacques Defourny & Patrick Develtere, THE SOCIAL ECONOMY: THE WORLDWIDE MAKING OF A THIRD SECTOR, Centre d'Economie Sociale, HIVA University of Liège, (De Boeck, 1999)., p19.

(٢) انظر: القطاع الخيري في أوروبا الغربية، التحالف العلمي لمشاركة المواطنين - سيفيكوس-، مواطنون، دعم المجتمع المدني في العالم، ألن انيسو وآخرون، ص٣٢٧.

(٣) انظر: المنظمات غير الحكومية بين القانون الدولي والوطني، بشير شريف يوسف، دار البداية عمان، ٢٠١١م، ص١٤.

(٤) انظر: القطاع الخيري في أوروبا الغربية...، ألن انيسو وآخرون، مرجع سابق، ص٣٢٧.

(5) Tony V enables, Op Cit, p23 .

بصنع القرار[١] وهياكلها الداخلية والإجراءات الخاصة بها، فالكيانات والتنظيمات الخيرية والطوعية في أوروبا يحكمها نظامها الإداري الخاص، وقواعده مستمدة من نظامها الأساسي الخاص بها، وهي بذلك ذاتية الحكم وتسيطر على شؤونها الخاصة وتدير عملياتها الداخلية[٢]، فصفة الاستقلالية لا تمنح للجمعيات والمؤسسات الخيرية وفق القوانين الأوروبية إلا إذا قدمت نظامها الأساسي، الذي من خلاله يتم توجيه جميع أعمالها وأنشطتها[٣].

فمثلًا مؤسسة wellcom الخيرية هي مؤسسة بريطانية خيرية مستقلة قانونيًّا وإداريًّا، حيث يقوم مجلس أمناء المؤسسة بمتابعة شؤونها من خلال دستورها أو قانونها الداخلي الذي ينظم علاقاتها الخارجية والداخلية. حيث تلزم القوانين البريطانية المجلس بالنص على نظام داخلي له في مذكرة قانونية، وذلك شريطة الالتزام بالقوانين المنظمة في هذا المجال، على أن تتناول هذه الوثيقة آليات وإجراءات انعقاد الاجتماعات، وطرق اتخاذ القرارات وطرق التعيين والعزل إضافة إلى المكافآت[٤].

ج) الطبيعة الخاصة المتميزة عن مؤسسات الدولة وعن القطاع الخاص:

المنظمات الخيرية ذات طبيعة خاصة، أي أنها منفصلة هيكليًّا وتنظيميًّا عن الدولة[٥] ولا تقع تحت سلطتها، فهي تعمل مستقلة عن السياسات العامة للدولة، كما أنها لا تنتمي إلى القطاع الخاص لأنها غير هادفة للربح، وتستند إلى حد كبير إلى العمل التطوعي، وبالتالي فهي أكثر استقلالية لأنها تستمد الموارد من عدد وافر من الموردين، ولكي تعتبر كيانًا خاصًّا، يجب أن تكون -مؤسسيًّا- منفصلة عن الحكومة. وهذا يعني أن المنظمة ليست وحدة حكومية، ولا تمارس السلطة الحكومية في حد ذاتها، وتكون قادرة على حل نفسها ووقف عملياتها[٦]. كما أنها قد تدخل في علاقات مع

(1) Jacques Defourny & Patrick Develtere. Op.Cit, p9.

(2) Jacques DEFOURNY et Sybille, MERTENS, LE TROISIÈME SECTEUR EN EUROPE: UN APERÇU DES EFFORTS CONCEPTUELS ET STATISTIQUE, UNIVERSITÉ DE LIÈGE, Centre d>Économie Sociale, Juin 1999. P6.

(٣) انظر: القطاع الخيري في أوروبا الغربية، التحالف العلمي لمشاركة المواطنين -سيفيكوس-، مواطنون، دعم المجتمع المدني في العالم، ألن انيسو وآخرون، ص٣٢٨.

(٤) انظر: تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)، أسامة عمر الأشقر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٧م، ص٧٦.

(5) Annette Zimmer, Civil Society Organizations in Central and Eastern European Countries: Introduction and Terminology, in Future of Civil society Making Central European Nonprofit-Organizations work. Annette Zimmer · Eckhard Priller (Eds.), SPRINGER FACHMEDIEN WIESBADEN GMBH, 2004, p18

(6) Tony V enables, Op.cit, p22

السلطات العامة كأطراف مستقلة، غالبًا على أساس العقود[١]. ولقياس مدى تمتع المنظمة الخيرية بهذه الخاصية يمكن اعتماد المؤشرات الآتية[٢]:

١- القدرة على امتلاك الأصول، أو تحمل الخصوم، أو الدخول في معاملات خاصة بها.

٢- السيطرة على اختيار جميع المسؤولين الحاكمين في المنظمة أو على معظمهم.

٣- درجة مهمة من الاستقلالية المالية، بما في ذلك القدرة على رفض التمويل من مصدر خارجي.

٤- القدرة على تحديد المهمة الأساسية والغرض من المنظمة.

د) صفة النفع العام والأهداف التنموية:

تقوم العديد من البلدان الأوروبية بمنح الجمعيات والمؤسسات الخيرية والتي تفي بشروط معينة صفة النفع العام أو الاهتمام العام[٣]، وهذا يعني أن النظام الإداري للمنظمات والجمعيات الخيرية يجب أن يكرس هذا التوجه من خلال توجيه أنشطة المنظمة الخيرية كافة نحو تحقيق أهداف اجتماعية تتوخى الصالح العام، وهذه الصفة تكسب المنظمة الخيرية المزيد من المزايا (اتساع نطاق الأهلية القانونية، الإعفاءات الضريبية، الحق في الحصول على الإعانات والدعم من الحكومة، الحق في جمع التبرعات...)[٤]، وللحصول على هذه المزايا ينبغي أن يكون للمنظمة الخيرية هدف خيري عام يعود نفعه على المجتمع[٥].

ففي ايطاليا ينص قانون عام ١٩٩١م على أن التعاونيات الاجتماعية تعمل «من أجل المصلحة العامة للمجتمع وللإدماج الاجتماعي للمواطنين[٦]، وبموجب قانون الجمعيات الخيرية لعام ٢٠٠٦م، فإن الجمعيات الخيرية في المملكة المتحدة هي تلك المؤسسات المنشأة لأغراض خيرية فقط، ولصالح الجمهور، وتعمل من أجل تحقيق الأغراض الاجتماعية، مثل: تخفيف الفقر، النهوض بالتعليم، تقدم الدين، والنهوض بالصحة أو إنقاذ الأرواح، النهوض بالمواطنة أو التنمية المجتمعية والنهوض بالفنون، والثقافة، والتراث أو العلم، النهوض برياضة الهواة، النهوض بحقوق الإنسان، حل النزاع أو المصالحة، أو تعزيز الوئام الديني أو العنصري أو المساواة والتنوع،

(1) OECD Publications Service, Op Cit, P10.
(2) Lester. M. Salamon Wojtek Sokolowski, Op Cit. p22.
(3) Jacques Defourny & Patrick Develtere. Op.Cit, p9.
(٤) انظر: القطاع الخيري في أوروبا الغربية، التحالف العلمي لمشاركة المواطنين - سيفيكوس-، مواطنون، دعم المجتمع المدني في العالم، ألن انيسو وآخرون، ص٣٣٠.
(٥) انظر: من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، بدر ناصر المطيري، ص٥٠.
(6) Carlo Borzaga, Op Cit, p55.

النهوض بحماية البيئة أو تحسين إغاثة المحتاجين الشباب أو المسنين بسبب سوء الصحة أو الإعاقة أو العسر المالي أو غير ذلك من العوائق، الرفق بالحيوانات، أو تعزيز كفاءة القوات المسلحة، أو كفاءة أجهزة الشرطة أو الإنقاذ أو خدمات الإسعاف، أو أي أغراض أخرى معترف بها بموجب قانون المؤسسة الخيرية القائم[١].

أما في اسكتلندا فتشكل التنمية والإسكان نسبة ٢٠٪ من مساحة النشاط الخيري التنموي، وتمثل الرعاية الاجتماعية والصحية ٤٩٪ من تلك المساحة، وفي النرويج تشكل الثقافة والترفيه ٣٩٪ من مجموع النشاط الخيري، ويشكل البحث التربوي ١٢٪، وبينما الصحة تمثل نسبة ٩٪ من مجموع النشاط الخيري[٢]. أما في فرنسا فالمساهمة التنموية للاقتصاد الاجتماعي فتشمل مجالات الصحة والرفاه الاجتماعي، والتربية والرياضة، والتدريب المهني والترفيه والسياحة[٣].

واعتبارًا من عام ٢٠١٠م اعترفت «الاستراتيجية الأوروبية للنمو في الاتحاد الأوروبي ٢٠٢٠م» بالقطاع الثالث؛ باعتباره لاعبًا رئيسيًّا في تطوير الأهداف التنموية كالنمو المستدام والنمو الشامل، وفي هذه المرحلة الجديدة، لم يعد ينظر إلى المنظمات الاجتماعية كمساعد للتدخل العام لاستكمال أوجه القصور في المجتمع، حيث استحوذ القطاع الثالث على مكانة خاصة، وله دور أساسي في الحفاظ على سياسات الرعاية الاجتماعية، أو خلق فرص عمل أو تعزيز التماسك الاجتماعي من خلال مساهماته في مجالات مثل: الابتكار الاجتماعي، والاستثمار الاجتماعي، والإدماج الاجتماعي للفئات الضعيفة[٤].

هـ) الطبيعة غير الربحية:

لا يسمح النظام الإداري للمؤسسات والجمعيات الخيرية في أوروبا بتوزيع الأرباح على أعضائها أو على أعضاء الطاقم الإداري المسير لها كالمديرين والملاك والمساهمين[٥]؛ ولذلك فإن هذه المؤسسات تخضع للعديد من القيود الرسمية -الملزمة قانونًا- التي تحد كليًّا أو جزئيًّا من قدرتها على توزيع أي ربح على موظفيها أو المستثمرين فيها، ويمكن -بدلاً عن ذلك- أن تعوض هؤلاء عن أعمالهم المنجزة[٦]:

(1) Matthew Hilton, Op.Cit, p5.
(2) SARFO BAFFOUR GYIMAH KANTANKA, Op Cit, p47.
(3) Édith Archambault, Op.Cit, p295.
(4) José Carrón, Dianova and the Challenges of the Third Sector, Edited by: Organization International Dianova, Translated from Spanish by Laura Domínguez Barroso.2017. p p 33-34.
(5) Annette Zimmer, Op.Cit, p18
(6) Lester. M. Salamon Wojtek Sokolowski, op cit. p 23.

ويفتح غياب دافع الربح الباب أمام مجموعة كبيرة ومتنوعة من التفضيلات والدوافع والأهداف لتتحقق في المنظمات غير الربحية، فهي تعمل في مجالات غالبًا ما تكون «صعبة» (الخدمات الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، المهمشين والمستبعدين اجتماعيًّا؛ الأقليات، مرافق الرعاية، المسنين الضعفاء، المساعدة الإنسانية الدولية، جمعيات المجتمع المحلي...). والواقع أن وجود النموذج غير الربحي يرتبط ارتباطًا وثيقًا بطبيعة الخدمات المقدمة والمجالات التي تعمل فيها المنظمات غير الربحية، وهذه المجالات مليئة بالتحديات والعوامل المؤثرة، والعمل فيها يتطلب الثقة والاهتمام بالسلع العامة. وهذه العوامل -وما يماثلها من عوامل أخرى- تجعل المعاملات التجارية المباشرة أكثر هشاشة وأقل كفاءة وربما حتى غير منصفة.

و) الطابع الطوعي: العضوية النشطة والمشاركة الطوعية للمتطوعين والمانحين:

يؤدي الطابع الطوعي للأنشطة الخيرية في أوروبا إلى محدودية المنظمات الخيرية في توزيع الأرباح، حيث إن المنظمات تخدم أغراضًا عامة أخرى، لا يتوقع الأفراد المشاركون فيها ضمانًا للربح أو مقابلا[١]. وميزة الطوعية أنها تستثني العضوية أو المشاركة التي هي نتاج مرسوم حكومي أو التزام قانوني آخر، كما تستثني العضوية المطلوبة لممارسة مهنة أو حرفة أو إدارة نشاط تجاري[٢].

وتكفل القوانين الأوروبية حق العضوية والانضمام إلى الجمعية الخيرية لأي شخص، سواء كان شخصًا طبيعيًّا أم اعتباريًّا، مواطنًا أم غير مواطن[٣]. هذه العضوية يجب أن تكون طوعية وهي تجتذب مستوى من المساهمة الطوعية من الوقت أو المال من خلال المتطوعين والمانحين، كما أن الأنشطة التي يقرها النظام الإداري للمنظمة الخيرية يجب أن يشارك فيها المتطوعون والمانحون[٤]. وتعني المشاركة الطوعية لأعضاء الجمعية الخيرية العمل الخاص المستقل الذي لا يخضع لأي إشراف من قِبل سلطة الدولة.

ويتمثل الطابع «الطوعي» المميز للمنظمات الطوعية فيما يأتي:

١- العمل التطوعي كمنتج وليس العمال المستخدمين كمتطوعين.

(1) Lester. M. Salamon Wojtek Sokolowski, op cit. p 23.

(2) Lester. M. Salamon Wojtek Sokolowski The thirds sector in Europe:Towards a consensus conceptualization Concept coordinator. TSI Working Paper Series No. 2. Seventh Framework Programme. European Union. Brussels: Available at: http://thirdsectorimpact.eu/documentation/

(٣) المعايير الأوروبية المتعلقة بحرية تأسيس الجمعيات، جيريمي مكبرايد، متاح على الرابط:
http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue17/europeanstandardsrelatedtofreedomofassociation.aspx?articleID=1057.

(4) Jacques DEFOURNY et Sybille, Op Cit,. P6.

٢- التأسيس القائم على الإرادة الحرة في الانضمام الطوعي للمتطوعين والمؤسسين.

٣- نمط الإدارة والتحكم القائم على الاستقلالية في إدارة أنشطة المنظمة دون رقابة خارجية[١].

٤- المشاركة الطوعية على مستويين: أولهما: أن يشارك المتطوعون في تشغيل المنظمة، سواء كأعضاء في المجلس أم كموظفين لمساعدة المنظمة في تنفيذ مهمتها؛ وآخرهما: ألا تكون المشاركة الطوعية في المنظمة إلزامية[٢].

٥- تجسيد إرادة الناس واختيارهم الحر للمشاركة، وللقيام لأنفسهم أو للآخرين بما لا تتمكن الدولة من القيام به، أو غير مستعدة للقيام به، فهي بمنزلة العقل التنظيمي للمجتمع[٣].

وفي السويد تتميز منظمات وجمعيات القطاع غير الربحي بدرجة عالية من عضوية الجمعيات الرسمية، سواء بالأرقام المطلقة أم بالمقارنة مع الدول الصناعية الأخرى. فالعضوية تشكل الأساس لوجود منظمة شرعية وإكسابها شرعية الوجود، ففي السويد تمثل عضوية الجمعيات المرتفعة وجود ديمقراطية داخلية قائمة على عضو نشط وطوعي وغير مدفوع الأجر مع فرص مشاركة متساوية لجميع الأعضاء. ويقدر أن الجمعيات السويدية لديها ما يصل إلى (٣١-٣٢) مليون عضوية، وهذا المعدل المرتفع من مشاركة الأعضاء مهم جدًّا، ليس فقط هوية الجمعيات وشرعيتها في المجتمع ولكن أيضًا بسبب الآثار الخارجية الإيجابية على المشاركة الديمقراطية وعلى الرفاهية عمومًا، وكذلك دورها التاريخي كمدارس للديمقراطية وكصوت للجماعات المحرومة في المجتمع الأوروبي عمومًا[٤].

وفي ألمانيا نظمت المؤسسة The Robert Bosch Foundation منذ عام ١٩٩٩م أكثر من ٩٠٠ فرصة للعمل التطوعي في ألمانيا للشباب من أوروبا الوسطى والشرقية[٥]. أما في فرنسا فقد

(1) Matthew Hilton, Nicholas Crowson, Jean-François Mouhot & James McKay, A Historical Guide to NGOs in Britain Charities, Civil Society and the Voluntary Sector since 1945. Oxford: Oxford University Press, 2012, p 4.

(2) Lester M. Salamon DEFINING THE NONPROFIT SECTOR: THE UNITED STATES, Working Papers of the The Johns Hopkins Comparative Nonprofit Sector Project, The Johns Hopkins University Institute for Policy Studies, 1996.25.

(٣) انظر: الشراكة الأوروبية العربية منظور عن المنظمات غير الحكومية العربية، سعد الدين إبراهيم، أبحاث ندوة دور المنظمات غير الحكومية في تطوير المجتمع الأهلي، أوروبا والأقطار العربية، عمان في ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧م، منتدى الفكر العربي، عمان، ٢٠٠٠م، ص٧٧.

(4) Filip Wijkstrom, Changing Focus or Changing Role? The Swedish Nonprofit Sector in the New Millennium, in Strategy Mix for Nonprofit Organisations Vehicles for Social and Labour Market Integrations, Edited by ANNETTE ZIMMER, Plenum Publishers, New York in 2004. P23.

(5)The Robert Bosch Foundation, Future of Civil society Making Central European Nonprofit-Organizations work. Annette Zimmer · Eckhard Priller (Eds.), SPRINGER FACHMEDIEN WIESBADEN GMBH, 2004, .p 737.

بينت الدراسات أن المشاركة الطوعية تمثلت في جمع التبرعات أو البيع لصالح الجمعية الخيرية، كما بينت أن العمل التطوعي يتميز بالانتظام (متوسط مدة العمل ٨ أشهر في السنة)، والوفاء (٧٠٪ صرحوا بأنهم عملوا لنفس المؤسسة الخيرية)، والالتزام (٦٢٪ التزموا بالعمل لمؤسسة واحدة). أما مهام المتطوعين فكانت موزعة على النحو الآتي:

- ٣٧٪ المساهمة في مجلس إدارة الجمعية الخيرية.
- ٢٧٪ العمل المكتبي والإداري، التسيير والمحاسبة.
- ١٨٪ الاستقبال والسكرتارية.
- ٤٦٪ التنظيم والإشراف على التظاهرات[1].

المبحث الثاني

حدود السعة والمرونة في النظام الإداري في الوقف والأنظمة الخيرية الأوروبية

تتحدد سعة النظام الإداري للمؤسسات الوقفية والخيرية بمدى قدرته على استيعاب طبيعة العمل الخيري والتطوعي في ظل متغيرات البيئية الداخلية والخارجية. أما مرونة النظام الإداري فتعبر عن قدرة المنظمة على التأقلم في حالة الظروف البيئية المتغيرة، وتمنحها القدرة على التجاوب والتكيف بكفاءة مع التغيرات والظروف الطارئة. كما تعبر مرونة النظام الإداري عن قدرة هذا النظام على الاستجابة للتغيرات والتحديات التي تفرضها البيئة الداخلية والمحيط الخارجي للمؤسسة الوقفية، بحيث يتمكن متخذ القرار ومن ورائه إدارة المؤسسة الوقفية أو المنظمة الخيرية من التكيف والتأقلم مع المعطيات الجديدة والأوضاع الطارئة.

المطلب الأول: حدود سعة النظام الإداري للوقف ومرونته

أولاً: حدود سعة النظام الإداري للوقف:

معرفة حدود سعة النظام الإداري للوقف تتوقف على تحديد مدى قدراته التنظيمية؛ ممثلة في الأنظمة الفرعية التي تشكل النظام الإداري الشامل للإدارة الوقفية، إضافة إلى معرفة القدرات المادية والموارد البشرية التي يتكفل النظام الإداري بتنظيمها وإدارتها.

(1) Édith Archambault LE BÉNÉVOLAT EN FRANCE ET EN EUROPE, De Boeck Supérieur | «Pensée plurielle» 2005/1 no 9 | pages 11 à 34Article disponible en ligne à l'adresse: http://www.cairn.info/revue-pensee-plurielle-2005-1-page-11.htm

أ) القدرات التنظيمية:

ينطوي النظام الإداري للوقف على عدد من الأنظمة الفرعية المتفاعلة فيما بينها، يتألف كل منها من مجموعة من الأنشطة والمهام، التي تعمل بانتظام مشكلة النظام الإداري للوقف، ومراجعة الفقه الوقفي تكشف لنا عن عدد من النظم الإدارية نوجزها على النحو الآتي:

١- **نظام الرقابة**: ويمثله في الفقه الوقفي مبحث محاسبة الناظر ومساءلته وعزله.

٢- **نظام الأجور** والحوافز: وهو يتناول طرق تحديد أجرة الناظر ومشمولاتها وتحديد مصادرها، كما يتناول الإجراءات التحفيزية والعقابية كالزيادة على أجر المثل والخصم من الأجر والعزل من الوظائف.

٣- **نظام الإنتاج**: يتكفل هذا النظام بتحديد المهام والأنشطة، التي تهدف إلى تشغيل الوقف وإدرار المنافع وتحصيل الغلات وتوزيعها على مستحقيها، وضمان استمرار الوقف في تقديم ما أسس من أجله.

٤- **نظام اتخاذ القرار**: ويتمثل في تحديد الصلاحيات الممنوحة للناظر، والتي تتناسب مع حجم المسؤوليات والمهام المنوطة به.

كما أن النظام الإداري للوقف يغطي جميع المستويات التنظيمية في هيكل الإدارة الوقفية، حيث يمثل الناظر مستوى الإدارة العليا وقمة الهرم التنظيمي؛ من خلال جعل ولاية الناظر المشروط من قبل الواقف أو المعين من قبل القاضي ذات أولوية في التصرف حيث تصبح ذات بعد استراتيجي، فبقاء الوقف قائمًا ومدرًّا للمنافع مرتبط بأداء هذه الوظيفة. أما في مستوى الإدارة الوسطى فيمثله الوكيل، وهو نائب الناظر فيما له حق التصرف فيه، وهو تصرف جائز غير لازم[1].أما المستوى التشغيلي في الإدارة الوقفية فيمثله أصحاب الوظائف الفنية الذين تقع عليهم مهمة تنفيذ الأعمال اليومية. كما يتيح النظام الإداري للوقف الاستعانة بالوحدات التنظيمية الداعمة وهي ذات وظيفة استشارية أو فنية، هدفها المساعدة وتسهيل الأمور على المنفذين والمباشرين لأعمال النظارة.

ب) إدارة الموارد (الأصول والموجودات):

تعتبر الأصول المادية والموجودات (أراضٍ، مبانٍ وعقارات، منقولات، أصول رأسمالية، منتجات مخزونات...) من مدخلات النظام الإداري للوقف ومخرجاته، حيث تضمن هذا

(١) انظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص٣٤٨.

النظام عددًا مهمًّا من المبادئ والقواعد والأحكام، التي يسترشد بها في إدارة واستغلال هذه الموارد من أجل تحقيق أهداف الوقف، هذه المبادئ والأحكام شملت استغلال الأصول الوقفية وتشغيلها، واستثمار الوقف وتنميته، وصيانة الوقف وعمارته، وتوزيع العوائد على المستحقين وغيرها من الأحكام.

ج) إدارة الموارد البشرية:

تمثل الموارد والكفاءات البشرية أهم موارد النظام الإداري الوقفي، وقد تناولها الفقه الوقفي ضمن المباحث الآتية[١]:

١- **شروط التوظيف والاستقطاب**: حدد النظام الإداري الوقفي شروطًا ومواصفات فنية وأخلاقية ودينية وشرعية[٢]، يجب أن يستوفيها الذي يتولى الإدارة الفعلية والمباشرة للوقف، حيث استفاض الفقهاء في بيان الأحكام المتعلقة بوظيفة الناظر أو المتولي للوقف، وقد أجمعوا على أن شروط تولية الناظر هي: العقل والبلوغ والعدالة والأمانة والكفاءة والعلم بأحوال الوقف[٣]، وهذه الشروط تمثل مواصفات ومعايير لمن يشغل وظيفة إدارية، وهي تشمل المعايير الشخصية، والمعايير المهنية، والمعايير الأخلاقية.

٢- **استقطاب الأمناء وأصحاب الكفاءات**: من المبادئ التي يقوم عليها نظام الإدارية الوقفية أن تعتمد عملية استقطاب النظار وتعيينهم وفق معيار الرشد، وهي صفة تعبر عن حسن التصرف في المال، وعلى هذا المبدأ سار القضاة في تولية الأمناء الثقات وأصحاب الكفاءات[٤].

٣- **التوصيف الوظيفي**: قدم الفقه الوقفي توصيفًا وظيفيًّا دقيقًا لوظيفة الناظر الوقفي كإحدى الركائز الأساسية في الهيكل الوظيفي للمؤسسة الوقفية، ويعتبر هذا التوصيف أحد المباحث المهمة في الفقه الوقفي التي أولاها الفقهاء عناية خاصة، من حيث تحليل وظيفة الناظر ببيان مواصفات ومهارات شاغل وظيفة النظارة وتحديد نطاق مهامه الإدارية.

(١) انظر: الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، كمال منصوري، ص١٧.

(٢) انظر: مبادئ إدارة الوقف- التخطيط والميزانية، عيسى يحه، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية، وزارة الأوقاف، الجزائر، ٢١-٢٥ نوفمبر ١٩٩٩م، ص١٧.

(٣) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي، مرجع سابق، ص٤٩.

(٤) انظر: التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، إبراهيم البيومي غانم، أبحاث ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير: إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة للأوقاف، بيروت، ٢٠٠٣م، ص١٨.

٤- **تنوع الوظائف**: جعل الفقهاء من صلاحيات الناظر والإدارة الوقفية الاستعانة على إدارة شؤون الوقف ورعايته وتنميته بمن يحتاجهم لذلك؛ تبعاً لاختصاصاتهم وحاجة الوقف إلى أعمالهم، فقد يحتاج الوقف الكبير إلى عدد كبير من الموظفين، كما قد تحتاج إدارة الوقف إلى أعمال متخصصة كالفنيين والمهندسين ووظائف نوعية كالخبراء والمستشارين[١]. وقد تنوعت وظائف إدارة الأوقاف لتشمل الوظائف الإدارية أو الرقابية كالمتولي والمباشر والكاتب والشاهد، والوظائف المالية كالجابي(القائم على جباية مال الوقف) والشاد (الموثق) والصراف (القائم على عمليات الدفع)، والأمين (المؤتمن على مال الوقف)، والوظائف القانونية ووظائف الصيانة الفنية ووظائف أخرى كالحارس والفراش والواعظ، كما وجدت وظائف تنفيذية كالخازن والحاشر (الجامع) والمستوفي (الذي يقوم بعملية الكيل) والمعين(المساعد)[٢].

د) أنماط الإدارة في الإدارة الوقفية والصيغ التنظيمية:

تضمن النظام الإداري للوقف أنماطًا وصيغًا إدارية عديدة جسدت الممارسة العلمية للإدارة الوقفية في إدارة النشاط الوقفي وتوجيهه في المجتمع، وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى وجود نمطين أساسين مسيطرين، شكلا الإطار المؤسسي والتنظيمي للإدارة الوقفية. الأول: هو نمط الإدارة الذرية حيث يكون الواقف هو صاحب الحق في تعيين إدارة الوقف وتحديد مهامها وصلاحياتها من خلال وضع شروطه عند تأسيس وقفه، وقد ارتبط هذا النمط الإداري بشخصية الناظر مما جعل البناء المؤسسي للأوقاف الأهلية بناء ضعيفًا فرديًّا، والثاني: هو نمط الإدارة الديوانية، والذي أقره النظام الإداري الوقفي في سياق الولاية العامة للدولة، وقد تمثل هذا النمط الإداري في دواوين الأوقاف أو الأحباس، حيث اقتصرت هذه التنظيمات الإدارية على إدارة نوعيات محددة من الأوقاف عرفت باسم الأوقاف الحكمية[٣]، إضافة إلى الأوقاف السلطانية.

ثانيًا: مرونة النظام الإداري للوقف:

يتحدد مستوى المرونة التي يتمتع بها متخذ القرار في المؤسسة الوقفية بمدى مرونة النظام الإداري، الذي يزود متخذ القرار أو الإدارة الوقفية بالقدرة على إحداث التعديل على الممارسات والظروف الحالية؛ لمواجهة التغيرات التي تطرحها البيئة الداخلية والخارجية، حيث يمنح النظام

(١) انظر: مشمولات أجرة الناظر، عجيل جاسم النشمي، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م، ص٣٠٥.

(٢) انظر: الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، كمال منصوري، ص٦٥.

(٣) الأوقاف الحكمية هي التي آلت النظارة عليها إلى القضاة إما بشرط الواقف نفسه، أو لأي سبب آخر تمليه الضرورة، انظر: الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، ص٨٥.

الإداري الوقفي مساحة مهمة من حرية التصرف والمبادرة، والتي تتيحها الصلاحيات الممنوحة للناظر، والتي نعرضها في النقاط الآتية:

أ) مرونة نطاق الإشراف في الإدارة الوقفية:

يخول النظام الإداري الوقفي للناظر أو إدارة المؤسسة الوقفية سلطة الاستعانة على إدارة شؤون الوقف ورعايته وتنميته بمن يحتاجهم لذلك تبعاً لاختصاصاتهم وحاجة الوقف إلى أعمالهم، وأن يضم الناظر إليه من يُعيّنه من الأجراء والأمناء، حيث جاء في كتاب «الإسعاف» للطرابلسي قوله: «...ويجوز للناظر أن يستأجر أجراء بما يحتاج إليه الوقف من العمارة وليس له حد معين...»[١]. وهذه القاعدة قد تؤدي إلى اتساع نطاق الإشراف في الإدارة الوقفية، أي زيادة عدد الموظفين الذين هم تحت إمرة مدير الوقف.

وقد وجد الفقهاء أن حل مشكلة المهام الكثيرة التي تميز الإدارة الوقفية يكمن في مرونة نطاق الإشراف وتوسعته؛ فمدير الوقف أو الناظر لا يمكن أن يمارس كل المهام بنفسه فدوره قيادي يشمل إصدار الأوامر واتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة، والسهر على تنفيذها من طرف العمال والموظفين الذين يوجههم وبخاصة في الأوقاف الكبيرة المعقدة، كالشركات التجارية أو المزارع متعددة المنافع والخدمات، وهنا يتسع نطاق إشراف الناظر بحسب حاجة الوقف ومصلحته بخلاف الأوقاف البسيطة كالمحل والوحدات الصغيرة حيث يكون نطاق الإشراف ضيقاً، التي يستطيع الناظر وبمساعدة محاسب أن يديرها بنفسه، وعليه فالفقه الوقفي يجعل تحديد العدد المثالي مرنًا يعتمد على العوامل والمحددات البيئية المحيطة بنطاق الإشراف[٢].

ب) ضابط المصلحة ومرونة التكيف مع البيئة الداخلية والمحيط الخارجي:

يشكل ضابط المصلحة في توجيه سلوك الإدارة الوقفية إحدى القواعد الأساسية للنظام الإداري للوقف، فالناظر مكلف بأن يقوم بكل ما من شأنه الحفاظ على الوقف ورعاية مصالحه، وكل تصرف تقتضيه مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم وأن يستغل الوقف بما هو الأصلح، وذلك غير محصور ويختلف باختلاف الوقف ونوعه وغرضه، وبحسب الموقف وظروف البيئة المحيطة[٣]، حيث يؤكد الإمام ابن تيمية هذه القاعدة قائلاً: «فالناظر ليس له أن يفعل شيئًا في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح»[٤].

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٥٧.
(٢) انظر: الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، كمال منصوري، ص٦٥.
(٣) انظر: الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، كمال منصوري، ص٦٢.
(٤) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن محمد بن قاسم، مكتبة المعارف الرباط، دون تاريخ نشر، المجلد ٣١، ص٦٧.

وتعتبر المصلحة -أو الأصلح- في إدارة شؤون الوقف، حتى لو أدى ذلك إلى مخالفة بعض شروط الواقف، حيث يحق لناظر الوقف أو إدارة المؤسسة الوقفية مخالفة بعض شروط الواقف إذا دعت مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم ذلك، وذلك بعد رفع الأمر إلى القاضي لإصدار الإذن بالموافقة لما له من الولاية العامة[1]، ومن ذلك مثلاً: مخالفة كل شرط يؤدي إلى تعطيل استثمار الوقف، أو إذا آل الشرط إلى غبن القائمين على رعاية شؤون الوقف.

ويضفي منح الناظر سلطة مخالفة شرط الواقف -إذا اقتضت مصلحة الوقف ذلك- على النظام الإداري للوقف قدرًا مناسبًا من المرونة في اتخاذ القرارات، ويزود الإدارة الوقفية بالقدرة على تعديل الممارسات السلوكية والعملية لمواجهة متطلبات التغير في البيئة الداخلية، أو التكيف مع تغيرات المحيط الخارجي، وفي إطار ضابط المصلحة يمكن للإدارة الوقفية أن تتخذ قرارات تتعلق بالتعامل مع تغيرات البيئة الداخلية (زيادة عدد العمال والموظفين، زيادة الأجور والخصم منها، إجراءات التحفيز، العزل من الوظيفة، استحداث الوظائف، والتعيين فيها، التوكيل والتفويض...)، إضافة إلى قرارات تتعلق بالتكيف والتأقلم مع تغيرات المحيط الخارجي مثل (بيع الأصول الوقفية وشراء أخرى، دمج الأوقاف الصغيرة في وقف واحد، الإبدال والاستبدال[2]، الاستدانة لصالح الوقف، تغيير الغرض من الوقف لغرض آخر أكثر جدوى في تحقيق النفع...).

ج) مرونة التفويض في النظام الإداري للوقف:

التفويض في النظام الإداري الوقفي هو إسناد الناظر ولاية الوقف وإدارته إلى غيره، بحيث يتصرف فيما كان يتصرف فيه الناظر على وجه الولاية، لا على وجه الإنابة عمن فوضه، حيث يتم فيه نقل مسؤولية الإدارة إلى أشخاص آخرين من ذوي المهارة والكفاءة، وهذا الإجراء يضفي على الإدارة الوقفية مرونة وانسيابًا في أداء أنشطتها المختلفة، حيث تتجلى المرونة من خلال الآتي:

١- منح الناظر المفوض صلاحيات واسعة في التصرف واتخاذ القرار.

٢- إتاحة مساحة أكبر لحرية الحركة والمبادرة وسرعة الاستجابة للمواقف الطارئة.

٣- تمكين الناظر من تركيز طاقته وجهوده على أنشطة أخرى ذات فاعلية أعلى.

(١) انظر: إدارة الوقف في الإسلام، عبد الملك السيد، ضمن أبحاث ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، تحرير عبد الله الأمين، المعهد الإسلامي للبحوث التدريب، جدة، ١٩٨٩م، ص٢١٣.

(٢) الإبدال هو بيع الوقف بعين أو جزء منها، أما الاستبدال فهو شراء عين أخرى بمال البدل لتكون وقفًا عوضًا عن العين المباعة. انظر: الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، ص١٢٢.

٤- منح المفوض من قبل الناظر اختيار الأسلوب المناسب لإدارة الوقف ويكون مسؤولاً عن نتائج عمله[١].

المطلب الثاني: حدود سعة النظام الإداري ومرونته للأنظمة الخيرية الأوروبية

أولاً: سعة النظام الإداري للمنظمات الخيرية الأوروبية:

تتحدد سعة النظام الإداري للمنظمات والجمعيات الخيرية الغربية بعدة عوامل تنظيمية وبشرية ومادية؛ تحدد مدى استيعابه لطبيعة العمل الخيري ومتطلباته، وكذلك مدى انسجامه مع قيود وظروف البيئة الأوروبية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ومن تلك العوامل:

أ) الثراء التنظيمي: تنوع الأشكال المؤسسية والصيغ التنظيمية:

تتيح القوانين المنظمة للعمل الخيري في البلدان الأوروبية بدائل قانونية وتنظيمية عديدة عند تأسيس المنظمات والجمعيات الخيرية، وهي تختلف وتتعدد من بلد لآخر؛ فقد حددت دراسة حول القطاع الخيري في أوروبا عدة مجموعات لأشكال مؤسسية تمثلت في المؤسسات غير الربحية، الجمعيات، المؤسسات غير الحكومية التعاضديات والتعاونيات والمؤسسات الاجتماعية[٢]، في حين أشارت دراسة أخرى شملت ست دول من أوروبا الوسطى والشرقية أن الأشكال التقليدية السائدة هي للجمعيات الطوعية والمؤسسات والتعاونيات، حيث تعتبر الجمعية الطوعية هي الأكثر استخدامًا وهي أهم شكل قانوني لتنظيم الأنشطة غير الربحية في الستة بلدان قيد الدراسة[٣]. وفي دراسة ثالثة شملت بلدانًا أوروبية متوسطية تم التوصل إلى تحديد مجموعات متباينة لأشكال مؤسسية موزعة على النحو الآتي[٤]:

البلد والصيغ التنظيمية	ألمانيا	إيطاليا	السويد	المملكة المتحدة	إسبانيا
الصيغ التنظيمية المهيمنة في القطاع الثالث	-الجمعيات. - المؤسسات الخيرية. -التعاونيات. - المنظمات غير الهادفة للربح للمنافع الاجتماعية.	- الجمعيات. -المؤسسات الخيرية. - التعاونيات. -المؤسسات الاجتماعية. -المنظمات غير الحكومية للمنفعة الاجتماعية.	- الجمعيات. - التعاونيات. - المؤسسات الاجتماعية. - المؤسسات الخيرية.	- الجمعيات الخيرية. - العمل الاجتماعي. - المنظمات غير حكومية. - التعاونيات. - المؤسسات الاجتماعية.	- الجمعيات. - المؤسسات. - الشركات الاجتماعية.

(١) انظر: الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، كمال منصوري،، ص٦٢.

(2) Lester. M. Salamon Wojtek Sokolowski, Op Cit. p 26.

(3) Matthias Freise and Petr Pajas, Organizational and Legal Forms of Nonprofit Organizations in Central Europe, in Future of Civil society Making Central European Nonprofit-Organizations work. Annette Zimmer · Eckhard Priller (Eds.), SPRINGER FACHMEDIEN WIESBADEN GMBH, 2004, p 134.

(4) José Carrón, Op Cit, p 27.

إن هذا الثراء التنظيمي مؤشر على سعة النظام الإداري الأوروبي وقدرته على توفير الأشكال التنظيمية المستوعبة لتنوع الأغراض والأهداف الخيرية في أوروبا، وقد سبقت الإشارة إلى وجود جهود مبذولة لتحديث قوانين الجمعيات والشركات في عدد من البلدان الأوروبية كالمملكة المتحدة وألمانيا وفرنسا؛ لطرح المزيد من الأشكال القانونية والمؤسسية التي يمكن للمنظمات غير الهادفة للربح أن تتخذها[1].

ب) استيعاب العديد من فئات العضوية:

تشكل العضوية محورًا أساسيًّا في النظام الإداري الخيري الأوروبي، ويظهر ذلك من خلال مراجعة دساتير المنظمات الخيرية أو نظمها الأساسية، حيث تكشف لنا مراجعة هذه القوانين والدساتير لمختلف المنظمات والجمعيات الأوروبية أنها تستوعب فئات وأنواعًا كثيرة من العضوية، فدستور الجمعية الأوروبية (European Society of Coloproctology) يشير إلى وجود سبع فئات للعضوية وهي: الأعضاء المنتظمون، وكبار الأعضاء، والأعضاء المتدربون، والأعضاء المنتسبون، والأعضاء الفخريون، وأعضاء التصويت، إضافة إلى عضوية الشركات[2]، أما المواد من٦٠ وحتى ٧٩ من القانون المدني السويسري فتلفت الانتباه إلى وجود فئات مختلفة للعضوية، مثل: «العضو الشريك» أو «أعضاء سلبيّين»[3]، إضافة إلى العضو المؤسس والعضو الشريك في النظام الفرنسي.

ج) تعدد الوظائف وتنوع الأنشطة الإدارية:

تتحدد الوظائف الإدارية للمنظمة الخيرية وتتنوع أنشطتها وفقًا لتخصصها الوظيفي وطبيعة نشاطها الخيري، كذلك تتحدد وفقًا لأهداف ورغبات المؤسسين، إضافة إلى موارد المؤسسة البشرية والمادية، وكذلك القوانين المنظمة وعلاقة المنظمة بالآخرين والجمهور. وتمارس المؤسسات الخيرية الأوروبية نشاطها الخيري على نطاق واسع، ويغطي نشاطها مساحة واسعة من العمل الاجتماعي في مجالات متعددة، وذلك من خلال تشكيلة واسعة من الصيغ التنظيمية والأشكال المؤسسية،

(1) Anheier Helmut K, Op Cit, p12

(٢) انظر: القانون التأسيسي للجمعية الأوروبية: (European Society of Coloproctology)، متاح على الموقع: https: / /www.escp.eu.com /about تاريخ وتوقيت الزيارة: ١٦ أكتوبر ٢٠١٧م، الساعة: ٥٠ ,١٠.

(٣) دليل عمليّ للمنظمات غير الحكومية، كيفيّة إنشاء أو تأسيس منظمة غير حكوميّة في جنيف أو في سويسرا، متاح على الرابط:

http: / /www.mandint.org /ar /guide-ngos#31، تمت الزيارة بتاريخ: ٠٢/ ٠٥/ ٢٠١٧م. على الساعة: ٤١ ,١٨

هذا التنوع انعكس على نظامها الإداري من حيث شموله لجميع العمليات الإدارية؛ كالتخطيط والتنظيم والقيادة والرقابة، إضافة إلى قدرة هذا النظام على استيعاب العديد من الوظائف التسييرية مع قائمة مهمة من الأنشطة والأعمال الإدارية، التي يمكن بيانها على النحو الآتي:

١- **الوظيفة المالية**، وهي وظيفة إدارية أساسية في المنظمات الخيرية، وتتضمن أنشطة إدارة الاستثمارات، والحصول على التمويل، والاستدانة، وإدارة الأصول والموجودات، وإدارة النقدية والسيولة لضمان الوفاء بالالتزامات المالية ودفع الفواتير، وإعداد الميزانيات السنوية، والتخطيط المالي، وإدارة المخاطر المالية، وعمليات البيع والشراء والرهن، وجمع التبرعات، وتوفير المعلومات للمانحين والمؤسسات المصرفية والجمهور[١].

٢- **وظيفة الموارد البشرية**، التي تتكفل بإدارة الموارد البشرية من حيث استحداث الوظائف واختيار الموظفين وإقرار المكافآت، والتدريب، وإدارة المهارات التقنية والتسييرية، إدارة المتطوعين بشكل احترافي وفعال[٢]. فالتوفير الكمي للموارد البشرية وتأهيلها وتحفيزها وضمان مستويات الجودة تبقى المهمة الأساسية لوظيفة الموارد البشرية في المنظمة الخيرية الأوروبية[٣].

٣- **الوظيفة التسويقية**، التي تتولى: إدارة العلاقات العامة، وتنظيم الحملات التطوعية، والإشراف على التظاهرات، وإدارة حملات جمع التبرعات، والإعلان، وإجراء بحوث التسويق، وتصميم العروض التسويقية للمنظمة الخيرية من منتجات وخدمات، والدعاية، والمنشورات، والاتصالات الشخصية[٤].

٤- **الوظيفة المحاسبية**، وتتضمن أنشطة التسجيل المحاسبي للتعاملات اليومية للجمعية الخيرية، ومسك الدفاتر والسجلات المحاسبية، وإعداد التقارير المالية، والتوثيق اليومي

(1) Petr Pajas and Michael Vilain, Finance of Nonprofit Organizations, in Central Europe, in Future of Civil society Making Central European Nonprofit-Organizations work. Annette Zimmer· Eckhard Priller (Eds.), PRINGER FACHMEDIEN WIESBADEN GMBH, 2004, p341.

(2) Dudo von Eckardstein and Julia Brandl, Human Resource Management in Nonprofit Organizations, in Central Europe, in Future of Civil society Making Central European Nonprofit-Organizations work. Annette Zimmer · Eckhard Priller (Eds.), SPRINGER FACHMEDIEN WIESBADEN GMBH, 2004, .p 302

(3) Olga Sozanskil, Jifi Tosner and Pavol Fric, Management of Volunteers in Nonprofit Organizations, in Central Europe, in Future of Civil society Making Central European Nonprofit-Organizations work. Annette Zimmer · Eckhard Priller (Eds.), SPRINGER FACHMEDIEN WIESBADEN GMBH, 2004, p 315.

(4) Jana Nagyowi, Marketing in Nonprofit Organizations, in Future of Civil society Making Central European Nonprofit-Organizations work. Annette Zimmer · Eckhard Priller (Eds.), SPRINGER FACHMEDIEN WIESBADEN GMBH, 2004, p 427.

لحركة الإيرادات والمصروفات، وإعداد السجلات الخاصة بالأصول والالتزامات، وإعداد الميزانيات الختامية[١].

د) القدرات التنظيمية في النظام الإداري الخيري الأوروبي:

تتسم الهياكل والآليات والمبادئ المناسبة التي يوفرها النظام الإداري بأهمية بالغة، بسبب تنوع علاقات المنظمة الخيرية (أعضاء المنظمة والعملاء والحكومة)، وهي شرط أساسي وحاسم لنجاح وبقاء أي منظمة غير ربحية[٢]، حيث تكشف لنا مراجعة النظام الإداري الخيري لعدد من المنظمات والجمعيات الخيرية الأوروبية عن مدى القدرات التنظيمية التي يتمتع بها هذا النظام، التي يمكن بيانها من خلال المؤشرات الآتية[٣]:

١- التمايز والتعقيد التنظيمي من خلال فصل الأنشطة الإدارية عن بعضها في وحدات تنظيمية مختلفة، تعكس طبيعة الواقع العملي في المنظمة والجمعية الخيرية الأوروبية، بما يتناسب مع حجم المنظمة وأغراضها، وذلك بسبب التخصص وتقسيم العمل حيث تظهر في الهيكل التنظيمي للمؤسسة الخيرية الإدارات والأقسام الإدارية المختلفة.

٢- التمايز الجغرافي حيث تتوفر لدى العديد من المنظمات الخيرية الأوروبية فروع على المستوى المحلي مثل: مؤسسة (Wellcom)، أو على المستوى الأوروبي مثل: جمعية (European Society of Coloproctology)، أو على المستوى الدولي مثل: منظمة OXFAM.

٣- اللجان وفرق العمل التي فرضها اتساع العمل وتعقد أعمال المؤسسة الخيرية. التي تتمثل مهمتها في تقديم الدعم الفني والاستشارة، مثل: اللجان المستحدثة في مؤسسة اللجنة الاستشارية العلمية، واللجنة المحاسبية، واللجنة الاستشارية. أما فرق العمل فمهمتها التكفل بالقيام بمهام محددة؛ كتنفيذ برامج أو إدارة مشروعات معينة.

---

(١) انظر: من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، بدر ناصر المطيري؛ وتطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)، أسامة عمر الأشقر، ص٤٥-١٠٥.

(2) Patricia Siebart and Christoph Reichard, Corporate Governance of Nonprofit Organizations, in Central Europe, in Future of Civil society Making Central European Nonprofit-Organizations work. Annette Zimmer · Eckhard Priller (Eds.), SPRINGER FACHMEDIEN WIESBADEN GMBH, 2004, p 274.

(٣) تمت مناظرة النظم التأسيسية لعدد من المنظمات والمؤسسات الخيرية الأوروبية، إضافة إلى تقارير المؤسسات الخيرية في عدد من البلدان الأوروبية التي منها:

- Wellcome Trust
- les Amis de la terre en France
- Volunteering Matters
- Bat Conservation Trust
- EUROPEAN RESEARCH NETWORK ON PHILANTHROPY ASSOCIATION

٤- عمل النظام الإداري الأوروبي على تحديد السلطات الإدارية والمستويات في المنظمة الخيرية الأوروبية، حيث تكشف لنا مراجعة القوانين الأوروبية والنظم التأسيسية عن وجود تقسيم، يعطي الأولوية للسلطة العليا ممثلة في مجلس الأمناء أو مجلس الإدارة والجمعية العمومية، إضافة إلى السلطة التنفيذية التي يقع على عاتقها إدارة سير العمليات اليومية إلى جانب سلطتها الوظيفية، حيث لا يستغني النظام الإداري عن الخدمات التي توفرها الوحدات الداعمة خاصة الخدمات الفنية والاستشارية.

ثانيًا: حدود مرونة النظام الإداري في المنظمات الخيرية الأوروبية:

تؤكد الأبحاث في مجال إدارة المنظمات الخيرية تعقد البيئة التي تنشط فيها هذه المنظمات[١]، وهو الأمر الذي يتطلب منها مرونة في مواجهة هذه التعقيدات، فالمرونة التنظيمية تعتبر إحدى مميزات النظام الإداري للمنظمات الخيرية الأوروبية، حيث يتحدد مستوى مرونة النظام الإداري بمجموعة من العوامل التنظيمية، مثل: الإجراءات والقواعد التنظيمية، السلوك القيادي، التفويض، المركزية، توزيع السلطة، عملية اتخاذ القرار، وغيرها من العوامل التنظيمية الأخرى، التي تؤثر على السلوك التنظيمي للمنظمات الخيرية وتحدد مدى مرونتها في مواجهة تعقيدات البيئة، وتتضمن المرونة قدرة المنظمة على التحرك وكذلك إعادة النظر في الأهداف والسياسات والقدرة على إعادة التنظيم[٢].

ومن تلك العوامل التنظيمية المحددة لمرونة النظام الإداري للمنظمة الخيرية ما يأتي:

أ) مرونة تعديل النظام التأسيسي:

القانون الأساسي أو النظام التأسيسي هو وثيقة قانونية تنظم أعمال ووظائف المؤسسة بطريقة تراعي تطلعات أصحاب المنظمة وتساعد على تحقيق أهدافهم[٣]. وهو يعتبر المحدد للتوجه الاستراتيجي للمؤسسة الخيرية، وترجمة عملية لفلسفة النظام الإداري، وهو الدليل التنظيمي الذي تسترشد به إدارة المنظمة الخيرية أثناء أداء الأعمال وتنفيذ المهام والأنشطة، وقد عمدت

(1) HELMUT K Anheier and kusuma cunningham, Internationalisation of the Nonprofit Sector, in Nature of the Nonprofit sector, edited by J.Steven OTT, Westview press.2001. p 386.

(٢) انظر: جودة المعلومات وأثرها في تحقيق المرونة الاستراتيجية، دراسة ميدانية في شركات صناعة الأدوية الأردنية، فايز جمعة النجار وفالح الحوري، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد ٣٠، العدد٢، ٢٠٠٨م، ص٥٤.

(٣) انظر: تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)، أسامة عمر الأشقر، ص٤٣-٤٥.

القوانين الأوروبية المنظمة للعمل الخيري في أوروبا على جعل النظام التأسيسي للمنظمات الخيرية مرنًا من خلال السماح لهيئات المنظمة الخيرية بتعديله، بما يمنحها قدرًا مناسبًا من المرونة، ويجعلها أكثر تكيفًا وتأقلمًا مع الظروف والتغيرات الحاصلة في بيئة المنظمة الخيرية، حيث تعمل البلدان الأوروبية على إقرار قوانين جديدة وتحديثها بهدف حماية العمل الخيري وتشجيعه.

فمثلاً المادة (٤٠) من قانون الجمعيات الخيرية في المملكة المتحدة تتعلق بتعديل فقرة الأغراض الواردة في عقد التأسيس للجمعيات الخيرية على هيئة شركات، أو تعديل الفقرات الخاصة بكيفية استخدام ممتلكات الشركة[١]. أما القانون الأساسي لمؤسسة (Wellcome Trust) المعتمد بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٠١م، فهو يسمح بتعديله من وقت لآخر، كما أن المادة ٦٠ من القانون المدني السويسري تخوِّل للجمعيّة العامّة في المؤسسة الخيرية -باعتبارها الهيئة الوحيدة المخوّلة- تعديل النظام التأسيسي للجمعية الخيرية، ويتم التعديل من خلال قيام مجلس إدارة المؤسسة الخيرية بتقديم مقترح بتعديل النظام الأساسي بمبادرة منه أو بمبادرة من الرئيس[٢]. كما يجوز تعديل النظام الأساسي بقرار من الجمعية العامة، وتعتمد التعديلات بأغلبية أصوات الهيئة المقترحة للتعديل. أما منظمة (les Amis de la Terre) الفرنسية فقد أقر نظامها الأساسي- الذي وافقت عليه الجمعية الفيدرالية بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠١٥م- حق إجراء تعديلات في النظام الأساسي، حيث يتم عرضها على الجمعية الفيدرالية للتصويت عليها وإقرارها[٣].

ب) مرونة القواعد والإجراءات:

تعتبر القواعد والإجراءات أساس النظام الإداري، فمن خلالها يتم إنجاز الأعمال وأداء المهام والقيام بالعمليات الإدارية المختلفة، وكفاءة العمل الإداري مرتبطة بمدى مرونة الإجراءات أو تعقيدها، فمرونة القواعد والإجراءات الإدارية تساعد على انسيابية العمل الإداري، كما تعمل القواعد والإجراءات المرنة على مواجهة الظروف الطارئة الناتجة عن تغيرات في محيط المؤسسة، وقد تتسبب في حدوث اختناقات في سيرورة العمل أو في تعطله. ولقد عملت القوانين والتشريعات الأوروبية المنظمة للعمل الخيري والتطوعي على أن تكون قواعد النظام الإداري الخيري وإجراءاته مرنة وغير معقدة؛ بحيث تسمح لإدارة المنظمات الخيرية أن تؤدي مهامها وأعمالها بكفاءة وفعالية،

(١) انظر: من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، بدر ناصر المطيري، ص٤٥.

(٢) دليل عمليّ للمنظمات غير الحكومية، كيفيّة إنشاء أو تأسيس منظمة غير حكوميّة في جنيف أو في سويسرا، متاح على الرابط: http: / /www.mandint.org /ar /guide-ngos#31، تمت الزيارة بتاريخ: ٢/ ٥/ ٢٠١٧م، الساعة: ٤١ ,١٨.

(٣) انظر النظام الأساسي للمنظمات الأوروبية الآتية: wellcom trust les Amis de la terre en france

ومراجعة القوانين التأسيسية أو دساتير المنظمات والجمعيات الخيرية الأوروبية تكشف عن هذه الخاصية، التي تميز النظام الإداري الخيري الأوروبي، ومن أمثلة تلك القواعد:

١- يجوز عقد اجتماع عام عن طريق هاتف فيديو أو مؤتمر سمعي أو معدات مماثلة مصممة للسماح لكل عضو بالمشاركة في الاجتماع (أو عن طريق مزيج من هذه الوسائط)، شريطة أن يكون عدد الأعضاء المشاركين في جميع الأوقات يكفي لتكوين النصاب القانوني. ويعتبر العضو مشاركًا في اجتماع عام إذا كان يمكن له أن يَسمع ويُسمع من قبل كل عضو آخر يشارك في الاجتماع.

٢- يجوز التصويت بالوكالة أو عن طريق البريد.

٣- يجوز عقد اجتماع ثان في حالة لم يحقق الأعضاء الحاضرون أو ممثلون، في الاجتماع الأول النصاب القانوني، حيث يجب تقديم هذا القرار إلى المحكمة المدنية للموافقة عليه.

٤- يحقّ للأعضاء أن يتركوا المنظمة، ويجوز للعضو في أي وقت الانسحاب من المنظمة بإعطاء إشعار خطي لمجلس الإدارة.

ج) الصلاحيات الواسعة ومرونة عمل مجلس الأمناء:

تنص القوانين الأوروبية المنظمة للعمل الخيري على وجوب أن يكون لدى المنظمات والجمعيات الخيرية مجالس وهيئات عليا؛ كمجالس الإدارة والجمعيات العمومية ومجالس الأمناء، حيث تعمل هذه الهيئات على التأكد من أن التصرف في موارد المنظمة الخيرية يتم بعناية، وأن خدمة رسالتها تتم بصورة فاعلة وفي نطاق الحدود القانونية[1]. وتمنح القوانين الأوروبية في مجال العمل الخيري ومن خلال القانون التأسيسي للمنظمات الخيرية صلاحيات واسعة لمجالس الأمناء أو مجالس إدارة المنظمات الخيرية، تتيح له مساحة مهمة لحرية الحركة وسرعة اتخاذ القرار، وتيسير الإجراءات الروتينية، مما يكسب النظام الإداري مرونة في العمل وإنجاز المهام.

والحقيقة أن مراجعة دساتير عدد من المنظمات الخيرية في أوروبا تكشف لنا عن صلاحيات مجالس الأمناء او مجالس الإدارة، ومنها:

١) إعداد التقارير والبيانات المالية والمصادقة عليها.

(١) انظر: إدارة الجمعيات الخيرية غير الهادفة للربح، ترجمة علا عبد المنعم، بيروت م ليكي وآخرون، الدار الولية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص١٣٠.

٢) المسؤولية عن الحفاظ على السجلات المحاسبية التي تكشف بدقة في أي وقت المركز المالي للجمعية الخيرية

٣) المسؤولية عن حماية أصول الشركة الخيرية، وبالتالي اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع الغش والكشف عنه، وغيره من المخالفات[١].

٤) حق تعيين أي شخص في أي مكتب أو عمل.

٥) سلطة إنهاء أي تعيين، أو استخدام أي من هذه التعيينات.

٦) تغيير أو تقييد السلطات الممنوحة للأشخاص المعينين.

٧) تفويض أي من صلاحياته وسلطاته التقديرية إلى اللجان؛ أو إلى أي شخص، سواء كان محافظًا أو أمينًا أو موظفًا في الشركة أو موظفًا أو أي شخص آخر.

٨) تجديد عضوية عضو معين أو استبعاد عضويته.

٩) حرية اختيار أعضاء جدد في مجلس الأمناء في حالة الاستقالة أو انتهاء مدة العضوية[٢]. حيث إن تجديد العضوية ومعدل دوران الأعضاء يسمح بدخول أفكار ومهارات متجددة إلى المجلس[٣].

د) الدعم الحكومي وتقييد الاستقلالية والمرونة الاستراتيجية:

تقدم الحكومات الأوروبية أنواعًا مختلفة من الدعم لمنظمات القطاع الثالث، من بينها الدعم المالي، الذي يتخذ عدة أشكال منها الأجور المدفوعة والرسوم، كما قد يكون الدعم من خلال إبرام عقود مع السلطات الحكومية لتقديم الخدمات، وقد يحدث الدعم والتمويل الحكومي المقدم تآكلاً في الاستقلالية ومرونة الاستراتيجية لدى المنظمات التطوعية[٤]. ففي المملكة المتحدة تعتمد بعض المنظمات الخيرية كُليَّة على الدعم الحكومي، وهي بالكاد يمكن أن توصف بأنها تنتمي للقطاع الطوعي، فالمنظمة الطوعية «The women's Royal Voluntary Services» يأتي تمويلها من الحكومة المركزية بنسبة ١٠٠٪، وقياداتها تُعين من قبل الجهات الحكومية، كما أن بعض المنظمات الطوعية لرعاية الأطفال في بريطانيا تسعى جاهدة من أجل الحصول على

(1) ANNUAL REPORT AND ACCOUNTS, Volunteering Matters. 12 July 2017,p23.

(٢) انظر: تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)، أسامة عمر الأشقر، ص٥٤.

(٣) انظر: إدارة الجمعيات الخيرية غير الهادفة للربح، ترجمة علا عبد المنعم، بيروت م ليكي وآخرون، ص١٣٤.

(٤) انظر: من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، بدر ناصر المطيري، ص٩١.

الدعم الحكومي بموافقة ومسايرة السلطات المحلية، من خلال العقود التي تبرمها مع الحكومة المحلية والتي تغطي معظم نفقاتها، ومن أجل الحصول على هذه العقود فإنها مطالبة بتكييف برامجها للرعاية كي تستجيب لتوصيات السلطات المحلية[١]. أما في فرنسا فالوضع يختلف، حيث شكلت منظمات القطاع الاجتماعي قاطرة للسياسة اللامركزية للحكومة خاصة في المناطق الريفية، وأصبح القطاع الاجتماعي مجالاً تنظيميًّا مرنًا بين الدولة والقطاع الاجتماعي لتمرير السياسة اللامركزية للحكومة[٢].

المبحث الثالث

مدى ملاءمة النظام الإداري لتحقيق مقاصد الوقف والأنظمة الخيرية الأوروبية

يتناول هذا المبحث تحليل عوامل فعالية وكفاءة النظام الإداري لكل من نظام الوقف في الإسلام والنظام الخيري الأوروبي، وذلك على الوجه الآتي:

المطلب الأول: ملاءمة النظام الإداري الوقفي لتحقيق مقاصد الوقف

أولاً: مهام الإدارة الوقفية والفعالية التنظيمية للمؤسسة الوقفية:

يشير مفهوم الفعالية التنظيمية حسب «ستيفن.ر.كوفي» إلى التوازن بين الإنتاج والحفاظ على الطاقة الإنتاجية لوسائل الإنتاج في المنظمة[٣]، فالفعالية التنظيمية تعني تحقيق الأهداف والنتائج المرجوة مع المحافظة على قدرة المنظمة على مواصلة العمل والإنجاز، وعند مراجعة المهام التي أقرها النظام الإداري للوقف نجد أنها تجسيد لمفهوم الفعالية التنظيمية، فتنفيذ هذه المهام ينطوي على تحقيق هدفين أساسيين، الأول: هو تحقيق الأهداف والنتائج، ومن مظاهره توليد المنافع والخدمات، من خلال تنمية أصول الوقف وتعظيم ربحه وريعه بجميع الوسائل والطرق الممكنة عمليًّا والمباحة شرعًا، والثاني: هو المحافظة على الأصول الوقفية المنتجة للمنافع والخدمات، من خلال عمارة الوقف وصيانته وحفظه وتجهيزه وتمثيله والدفاع عن حقوقه.

(1) Martin knapp .Eileen .Robertson & Corinne Thomasson. Pablic money volantary action. in the third Sector Comparative studies of Non profit Organizations. Editors:Helmut K. Anheier and Wolfgang Seibel. Walter de Gruyter.Berlin. p198.

(2) Édith Archambault, Op Cit, p301.

(٣) انظر: العادات السبع للناس الأكثر فعالية في عملية التغيير الشخصي، ستيفن.ر. كوفي، مكتبة جرير، الرياض، ص٨٠.

ثانيًا: التوجه الاستراتيجي في نظام الإدارة الوقفية:

تمثل استمرارية الوقف ودوام منافعه هدفًا استراتيجيًّا يحظى بالاهتمام والأولوية في نظام الإدارة الوقفية، وتحقيقه لا يكون إلا بالعمارة والصيانة ودوام النظر وتوخي المصلحة في التصرف واتخاذ القرارات، فقد حرص الفقه الوقفي على تأكيد مبدأ الأولوية كقيمة تنظيمية، ومؤشر على فعالية أداء الناظر، فعمارة الوقف وترميمه، وصيانته والإنفاق عليه من غلته حفظاً لأصل الوقف من الخراب والهلاك، هي كلها أمور تعد في مقدمة الواجبات المنوطة بالناظر[١] وبعد العمارة وصيانة الوقف يبدأ الناظر بالصرف من غلة الوقف على ما هو أقرب إليها وأعم للمصلحة، من ذلك تعيين العمال والموظفين الذين يحتاجهم الوقف ثم أداء مستحقاتهم، بعدها تجهيز مرفق الوقف بكل ما يحتاجه لتحقيق الغرض منه[٢].

ثالثًا: فعالية التنظيم الإداري البسيط (الإدارة الأهلية):

يقوم النظام الإداري للأوقاف الأهلية على وجود بنية إدارية بسيطة وغير معقدة، فالبساطة في التأسيس والتنظيم والعمل هي التي أكسبت النموذج الإداري الذري القوة على الاستمرار والبقاء والنجاح في تحقيق الأهداف والمقاصد، ولقد شملت الإدارة الذرية المستقلة القسم الأكبر من الأوقاف في المجتمع خلال فترات طويلة من تاريخ المؤسسة الوقفية، حيث أفرد لكل وقف أو عدد محدود من الأوقاف الصغيرة ناظر خاص عادة ما يكون الواقف نفسه أو أحد قرابته أو من يعينه وينوب عنه[٣]، واستمر هذا النمط الفردي الذري في الإدارة الوقفية في التطبيق قرونًا طويلة، وكان وراء النجاح التاريخي للوقف الإسلامي في مجالات اجتماعية عديدة، إن بساطة تنظيم الإدارة الأهلية للمؤسسة الوقفية جعلها في منأى عن التعقيدات البيروقراطية والروتين الإداري المعيق للأداء والإنجاز[٤].

(١) انظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد الدردير، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٦م، ص١٢٤.

(٢) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء الرابع، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء الرابع، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، دون تاريخ نشر، ص٥٦٤.

(٣) انظر: الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، محمد عفيفي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١م، ص٨٣.

(٤) انظر: التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (دراسة حالة جمهورية مصر العربية)، مليحة محمد رزق، ص٥٨.

رابعًا: التفاعل الإيجابي للإدارة الوقفية مع البيئة المحلية:

إن رغبة الواقف في استدامة الثواب والأجر من خلال استدامة المنافع والثمرات التي يدرها وقفه، تجعله وهو يحرر حجة تأسيس وقفه حريصًا على تأكيد محلية الإدارة الوقفية أي أن تكون من بلد الموقوف عليهم، وهذا ما يجعلها أكثر ارتباطًا باحتياجات المجتمع وتطلعاته وأكثر اندماجاً في الأنشطة الاجتماعية والتنمية المحلية، التي تعتبر المجال الحيوي لنشاط المؤسسة الوقفية الأمر الذي يكفل مناخًا تنمويًّا أكثر استقرارًا وفعالية[١]. وهذا التوجه نحو المجتمع المحلي يحسن مستوى جودة القرار على المستوى الجزئي، كما يرفع من مستوى الفاعلية الإدارية، نظرًا لما يتمتع به المواطنون المحليون من قدرة وإلمام بالشؤون المحلية، يسمح للإدارة الوقفية بالتفاعل الإيجابي مع البيئة المحلية[٢].

خامسًا: احترام إرادة الواقف والامتثال الإداري:

إن الامتثال في الإدارة الوقفية يشكل نقطة ارتكاز في نظام الإدارة الوقفية. حيث يشير هذا المفهوم إلى التزام الناظر وتمسكه بتنفيذ جميع شروط الواقف المعتبرة شرعًا، فهذه الشروط هدفها تنظيم العمل الوقفي، وتوجيهه نحو رسالة الوقف وتحقيق أهداف ومقاصد الواقفين[٣]، وقد أظهرت التجربة التاريخية للوقف أن فعالية نظام الإدارة الوقفية توقفت على مدى احترام إرادة الواقف وتنفيذ شروطه[٤]، حيث تؤكد منظومة الفقه الوقفي على واجب الامتثال في الإدارة الوقفية، من خلال إقرار مهمة تنفيذ شروط الواقف وتحقيق أهدافه وبلوغ مقاصده كإحدى المهام الأساسية التي يحرص الناظر على تنفيذها والالتزام بتحقيقها، ويراقب تنفيذها القضاء.

ويعتبر احترام شروط الواقفين وتنفيذها من أهم معايير تقويم أداء النظارة الوقفية، وأهم عوامل نجاح الإدارة الوقفية واستمرارية الأوقاف في تقديم الخدمات والمنافع، حيث إن جانبًا مهمًّا من نشاط الناظر الوقفي تحدده شروط الواقفين، فإذا كان الحفاظ على الأصول الوقفية وتنميتها وتوزيع غلاتها ومنافعها من الأهداف الأساسية التي تسعى الإدارة الوقفية إلى تحقيقها، فإن هذه الأهداف تمثل الشروط الأساسية التي يسعى الواقفون إلى احترامها من قبل النظار، فهذه الشروط

(١) انظر: المرجع السابق، ص٥٠.
(٢) انظر: الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، كمال منصوري، ص٣٩.
(٣) انظر: تطوير مؤسسات المجتمع المدني، أماني قنديل، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٨٠.
(٤) انظر: التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، إبراهيم البيومي غانم، ص٩٨.

عادة ما تنطوي على تحديد مواصفات الناظر وأسلوب إدارته للوقف وكيفية تمويله وحصص توزيع المنافع على المستحقين، ونوعية وكمية الخدمات المقررة[1].

سادسًا: ثبوت الشخصية الاعتبارية للوقف وانعكاسها على فعالية الإدارة الوقفية:

تعامل الفقهاء مع الوقف على أن له شخصية اعتبارية واضحة الملامح، وهي تنشأ مع الوقف بمجرد إدارة الواقف، وللقضاء وحده- بحكم اختصاصه الولائي- سلطة التأكد من صحة الوقف وشرعية أهدافه، دون تدخل من السلطة الإدارية للدولة، حيث لم يعقد لها الفقه أي اختصاص في هذا الجانب. وقد تجاوبت قوانين الأوقاف الحديثة مع هذ التوجه، حيث منحت للوقف الشخصية الاعتبارية وجعلت جميع الأموال الموقوفة مملوكة له، وثبوت الشخصية الاعتبارية للوقف كان له انعكاس ايجابي على فعالية نظام الإدارة الوقفية من حيث:

أ) تمكين الإدارة الوقفية من حق اتخاذ جميع القرارات الإدارية والتصرف في الوقف بالبيع والرهن والهبة والاستثمار وغير ذلك من التصرفات؛ حسب نظمها الداخلية والقوانين المنظمة لتصرفاتها.

ب) تمكين الإدارة الوقفية خاصة على المستوى القيادي من العمل المستقل على ضوء لوائح وقوانين النظام الإداري الخاص بالمؤسسة الوقفية، حتى لا تتصرف الإدارة الوقفية تصرف المالك المطلق، وبالأخص في مجال الاستبدال بل تصرف الناظر المقيد بالشروط، والضوابط والمصلحة المعتبرة.

ج) تشكيل ضمانة تشريعية (قانونية) للمحافظة على استقلالية الأوقاف وحمايتها من أطماع المتنفذين[2].

المطلب الثاني: ملاءمة النظام الإداري لتحقيق أهداف المنظمات الخيرية الأوروبية

أولاً: التركيز على الأهداف الاجتماعية:

سبقت الإشارة إلى أنه لا يسمح للمؤسسات والمنظمات الخيرية الأوروبية القيام بأنشطة تستهدف منها الربح، وذلك حتى يتسنى لها تحقيق الأهداف الاجتماعية التي تتوخى المصلحة العامة المنوطة بها ما دام هذا النشاط الساعي للربح ليس الهدف الأصيل للمنظمة الخيرية، ولا يعود بالربح المالي على أعضاء مجلس الإدارة[3].

(١) انظر: الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، كمال منصوري، ص٦٣.
(٢) انظر: الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، كمال منصوري، ص٥٥.
(٣) انظر: القطاع الخيري في أوروبا الغربية، التحالف العلمي لمشاركة المواطنين - سيفيكوس-، مواطنون، دعم المجتمع المدني في العالم، ألن انيسو وآخرون، ص٣١٤.

بل إعادة وضعها في تحقيق المهمة الأساسية للمنظمة، حيث يتم توجيه الأرباح التي تولدها بصورة مباشرة أو غير مباشرة نحو تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله المنظمة[١]. وفي هذا السياق فإن معظم المنظمات غير الربحية الأوروبية الجديدة تظهر ميلاً كبيرًا إلى الابتكار في توفير الخدمات الاجتماعية على مستويات عدة منها:

أ) نوعية الخدمات المقدمة.

ب) الفئات المستهدفة (غالبًا ما تكون الأكثر تهميشًا).

ج) أساليب تنظيم العمل في توفير الخدمات (الاهتمام الكبير بالسياسات النشطة وتمكين المستخدمين)[٢].

ثانيًا: الاستقلالية وفعالية المنظمات الخيرية:

إن اعتراف القوانين الأوروبية بالشخصية المعنوية للجمعيات والمؤسسات الخيرية -والمنفصلة تمامًا عن شخصية المؤسسين- يتيح للمؤسسة مساحة مهمة من القدرة على التصرف ووضع السياسات، وتحقيق أهداف لم تكن قادرة على تحقيقها؛ بوجود تدخلات وضغوط خارجية أو بوجود ولاءات مختلفة للمؤسسة الخيرية[٣].

ثالثًا: التخصص الوظيفي والقدرة على تلبية الأغراض وتحقيق الأهداف:

أثمر الاختصاص الوظيفي والخبرة المتراكمة لمنظمات القطاع الثالث في أوروبا تفعيلا حقيقيا لموارد هذا القطاع (البشرية والمادية)، نظرًا لما يحققه الاختصاص عموما من حرفية في التنفيذ والإنجاز وكفاءة في الأداء، وقدرة على تلبية الأغراض وتحقيق الأهداف، فقد استطاعت مؤسسة Wellcom Trust عبر خبرتها الطويلة وتخصصها في مجال الصحة العلاجية خلق أهداف خاصة بها من خلال تحديد الفرص الاستثمارية الأكثر كفاءة لتحقيق مستويات عليا من العوائد مع التأكيد على تحقيق الأهداف الاجتماعية والإنسانية للمؤسسة[٤].

(1) SARFO BAFFOUR GYIMAH KANTANKA, Op Cit, P8

(2) OECD Publications Service, Op Cit .P10.

(٣) انظر: تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)، أسامة عمر الأشقر، ص٣٢٧.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص٩٩.

رابعًا: أهمية الإطار المؤسسي في فعالية المنظمات الخيرية الأوروبية:

تعمل منظمات القطاع الثالث في بيئة شديدة التعقيد، كما أنها تميل إلى أن تكون أكثر تعقيدًا من الشركات التجارية ذات الحجم المماثل، من حيث بيئتها الخارجية المتمثلة في (إدارة العلاقات المتنوعة، الأطراف ذات العلاقة، مصادر الإيرادات والتمويل المتعددة، بما في ذلك الهبات والرسوم ومدفوعات القطاع العام، مثل: الإعانات والمنح والعقود)، ومكونات بيئتها الداخلية (مجلس الإدارة، الموظفين، المتطوعين، الأصول...)[1]، ولتجاوز صعوبات هذه البيئة المعقدة كان لابد من وجود هيئة إشرافية عليا تتولى مهمة تنظيم وقيادة القطاع الثالث.

يعتبر الجهاز الحكومي المستقل كهيئة إشرافية عليا تعمل على تنظيم العمل الخيري ودعمه والرقابة عليه النمط الأمثل للإشراف على مكونات القطاع الثالث الأوروبي، نظرًا لما يتميز به الإطار المؤسسي العام من كفاءة وقدرة على توظيف الخبرات والمعلومات في سبيل ترشيد العمل الخيري والتطوعي وتوجيهه نحو تحقيق أهدافه[2]. وللدلالة على أهمية الإطار المؤسسي في توجيه ومساعدة منظمات القطاع الثالث على تحقيق أهدافها، ما تقدمه مفوضية العمل الخيري في بريطانيا، وكذلك المجلس الاسكتلندي للمنظمات الطوعية (SCVO)، والمجلس الأعلى للاقتصاد الاجتماعي والتضامني الفرنسي وذلك من خلال المهام الآتية:

١) تقديم المشورة لمجالس أمناء الجمعيات الخيرية والحرص على تقديم المساعدة، الأمر الذي يؤدي إلى تحسين جودة القرارات المتخذة وزيادة فعالية المؤسسات الخيرية.

٢) تشجيع الجمعيات على التواصل مع المفوضية لطلب المشورة حول الأفكار أو المقترحات الجديدة، أو المساعدة في المسائل التي تعترض الجمعيات. خاصة تلك التي تؤثر على أداء أعضاء مجلس الأمناء وتعيق عملية تحقيق الأهداف.

٣) تقديم المشورة حول قضايا إدارة وتسيير أعمال الجمعية الخيرية.

٤) تقديم الرأي والمشورة القانونية كعمل رئيس للمفوضية.

(1) Helmut K. Anheier, Managing non-profit organisations: Towards a new approach, Civil Society Working Paper 1, January 2000, p8.

(٢) انظر: تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)، أسامة عمر الأشقر، ص١١٤.

٥) فحص الحسابات حتى يمكن تقديم النصح لمجلس أمناء الجمعيات حول كيفية إدارة أعمال الجمعيات الخيرية وممتلكاتها بفاعلية[١].

٦) اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية ممتلكات الجمعيات وضمان الاستخدام الأمثل لمواردها.

٧) تشجيع الربط الشبكي والتعاون وإتاحة الفرصة للتفاعل من خلال منصات التفاعل فيما بين منظمات القطاع الخيري، وبينها وبين القطاعات الأخرى. مما يساعد على زيادة مستوى العضوية وتبادل خبراتها ودرايتها الفنية مع الجهات الفاعلة الأخرى[٢].

٨) تنظيم التظاهرات مثل الجوائز الأسكتلندية الخيرية وغيرها من المؤتمرات القطاعية الطوعية في اسكتلندا.

٩) التواصل عبر وسائط الاتصال الجماهيري -وهو أحد الأنشطة الرئيسة- للوصول إلى المنظمات الأعضاء وعامة الناس ومن أبرزها الموقع الشبكي، ووسائط الإعلام الجماهيري[٣].

١٠) توفير التغطية الإعلامية من خلال العديد من المقالات والمنشورات الصحفية والنشرات الإخبارية المحلية[٤].

١١) ضمان الحوار والتشاور بين الجهات الفاعلة في المجالين: الاجتماعي والتضامني والسلطات العامة الوطنية والأوروبية، وتحسين الصلة بين الأنظمة المختلفة والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على الصعيدين: الوطني والأوروبي[٥].

---

(١) انظر: من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، بدر ناصر المطيري، ص١٤.

(2) Fédération des ONG de coopération au développement Orientations stratégiques des ONG pour l'éducation au développement 2013-2018. P25. disponible en ligne à l'adresse: www.acodev.be.

(٣) في الفترة بين أكتوبر ونوفمبر ٢٠١٠م سجل الموقع الإلكتروني الخاص بـ «SCVO» زيادة في عدد الزيارات من أكثر من ٢٠،٥٣٤ زيارة إلى ٢٢،٧٥٠ زيارة، في حين ارتفع عدد الصفحات التي تمت مشاهدتها في الفترة نفسها بنسبة ٧, ٤٪.

(٤) ارتفع عدد التغطيات الإعلامية من ٣٨٨ في عام ٢٠٠٩م إلى نحو ٨٧٩ تغطية إعلامية في عام ٢٠١٠م، كما أطلق المجلس (SCVO) صحيفة أسبوعية وبوابة إلكترونية في آذار / مارس ٢٠١١م، لجعل المعلومات عن القطاع متاحة بسهولة وبسرعة. انظر:
A COMPARATIVE STUDY OF UMBRELLA ORGANIZATIONS FOR THE VOLUNTARY SECTOR IN NORWAY AND SCOTLAND, INTERNSHIP REPORT BY SARFO BAFFOUR GYIMAH KANTANKA, DECEMBER, 2012, p47.

(5) loi n° 2014-856 du 31 juillet 2014 relative à l'économie sociale et solidaire. www.legifrance.gouv.fr/affichTexteArticle.do;jsessionid, le 16/10/2017. 13.2

الخاتمة

أولاً: نتائج البحث:

١) طبيعة النظام الإداري للوقف في الإسلام تقوم على محورية الدور القيادي للناظر في الإدارة الوقفية الذرية، الذي يتصرف مستقلًّا عن أية جهة وصية وفقًا لشروط الواقفين، كما يقوم هذا النظام على اللامركزية الإدارية وتكريس الطابع المحلي للإدارة الوقفية، مع اختصاص القضاء بالإشراف العام على الإدارة الوقفية.

٢) يضفي النظام الإداري للأنظمة الخيرية في أوروبا على المنظمات الخيرية الطابع المؤسسي ويمنحها الشخصية الاعتبارية، وهو نظام ذو طبيعة خاصة تميزه عن المنظمات العامة للدولة أو المؤسسات الخاصة للقطاع الربحي، يتيح للمنظمات الخيرية أن تدير شؤونها باستقلالية ودون تحكم من جهة خارجية. أهدافه ذات طبيعة تنموية وموجهة لخدمة النفع العام. يقوم نشاطه على عدم توزيع المكاسب والأرباح على المشاركين في إدارة النشاط الخيري أو التطوعي، وذلك من خلال العضوية النشطة والمشاركة الطوعية للمتطوعين والمانحين.

٣) فعالية نظام الإدارة الوقفية وملاءمته لتحقيق أهداف الوقف وتحقيق مقاصد الواقفين تبنى على عدة عوامل، من أهمها: الفعالية التنظيمية القائمة على التوازن بين إنتاج المنافع والحفاظ على الأصول الوقفية المنتجة للمنافع، والتوجه الاستراتيجي الذي يعطي الأولوية للأنشطة التي لها علاقة بمستقبل المؤسسة الوقفية واستمرارها، ومن عوامل ملاءمة النظام الإداري الوقفي فعالية التنظيم الإداري البسيط، وكذلك التفاعل الإيجابي للإدارة الوقفية مع البيئة المحلية، واحترام النظام الإداري لإرادة الواقف، وأخيرًا ثبوت الشخصية الاعتبارية للوقف، والتي تضمن حرية التصرف والعمل المستقل.

٤) فعالية نظام الإدارة للأنظمة الخيرية الأوروبية وملاءمته لتحقيق أهداف المنظمة الخيرية تبنى على عدة عوامل، من أهمها: التركيز على الأهداف الاجتماعية، والتخصص الوظيفي، إضافة إلى أهمية الإطار المؤسسي العام المتمثل في وجود هيئة إشرافية عليا، تتولى مهمة تنظيم وقيادة القطاع الثالث مما يحسن من كفاءة وفعالية منظمات القطاع.

ثانيًا: توصيات البحث:

في ضوء النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث يمكن اقتراح التوصيات الآتية:

١) ضرورة وأهمية تضمين التشريعات القانونية الخاصة بالوقف ما يؤكد الضبط الإداري والتنظيمي.

٢) تطوير الجوانب الإدارية للوقف في ضوء التجربة الغربية واسهاماتها، خاصة ما تعلق بالجوانب التنظيمية والإجرائية والفنية.

٣) العمل على تنمية وتطوير الأشكال والقوالب التنظيمية التي تستوعب الأغراض الوقفية وتحقق أهداف الواقفين.

٤) التأكيد على أهمية العمل الوقفي المؤسسي.

٥) العمل على تأسيس الإطار المؤسسي العام الذي يحتضن المؤسسات الوقفية الناشطة ويضمن لها المرافقة والدعم المادي والفني.

مراجع البحث

أولاً: الكتب باللغة العربية:

١) إدارة الجمعيات الخيرية غير الهادفة للربح، ترجمة علا عبد المنعم، بيروت م ليكي وآخرون، الدار الولية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

٣) الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، كمال منصوري، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠١٢م.

٤) الإصلاح المؤسسي بين المركزية واللامركزية، السيد غانم وآخرون، تحرير كمال المنوفي، أبحاث منتدى السياسة العامة، القاهرة، مارس ٢٠٠١م، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة.

٥) الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، محمد عفيفي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١م.

٦) الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٧م.

٧) التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (دراسة حالة جمهورية مصر العربية)، مليحة محمد رزق، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٧م.

٨) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد الدردير، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٦م.

٩) العادات السبع للناس الأكثر فعالية في عملية التغيير الشخصي، ستيفن.ر. كوفي، مكتبة جرير، الرياض.

١٠) القطاع الخيري في أوروبا الغربية، التحالف العلمي لمشاركة المواطنين - سيفيكوس-، مواطنون، دعم المجتمع المدني في العالم، ألن انيسو وآخرون، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٩٥م.

١١) المنظمات غير الحكومية بين القانون الدولي والوطني، بشير شريف يوسف، دار البداية عمان، ٢٠١١م.

١٢) الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، منذر القحف، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠١م.

١٣) الوقف في الفكر الإسلامي (النسخة الإلكترونية)، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الجزء الأول، مطبعة فضالة، الرباط، ١٩٩٦م.

١٤) تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)، أسامة عمر الأشقر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٧م.

١٥) تطوير مؤسسات المجتمع المدني، تطوير مؤسسات المجتمع المدني، أماني قنديل، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

١٦) حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء الرابع، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء الرابع، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، دون تاريخ نشر.

١٧) لسان العرب، جمال الدين محمد مكرم- ابن منظور، الجزء الخامس، مادة نظر، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤م.

١٨) مجموع الفتاوي، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن محمد بن قاسم، المجلد ٣١، مكتبة المعارف الرباط، دون تاريخ نشر.

١٩) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٠م.

٢٠) من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، بدر ناصر المطيري، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٩٩٤م.

٢١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الجزء الخامس، محمد بن محمد بن عبد الرحمان الحطاب، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٨م.

٢٢) موجز أحكام الوقف، عيسى زكي، مجلة أوقاف، العدد التجريبي، نوفمبر ٢٠٠٠م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

٢٣) نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجًا)، محمد المهدي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠١٠م.

٢٤) نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، محمود أحمد مهدي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ٢٠٠٣م.

ثالثًا: المجلات والدوريات:

١) مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٧٤، ٢٠٠١م، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

٢) مجلة أوقاف، العدد ١٤ مايو ٢٠٠٨م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

٣) مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد ٣٠، العدد ٢، ٢٠٠٨م.

ثالثًا: المؤتمرات والندوات:

١) أبحاث ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، تحرير عبد الله الأمين، المعهد الإسلامي للبحوث التدريب، جدة، ١٩٨٩م.

٢) أبحاث ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة للأوقاف، بيروت، ٢٠٠٣م.

٣) المؤتمر السنوي الدولي حول: الآليات التفعيلية لقطاع الأوقاف بالجزائر، الجلفة، ٢٧/ ٢٨ سبتمبر ٢٠١٧م.

٤) دورة إدارة الأوقاف الإسلامية، وزارة الأوقاف، الجزائر، ٢١-٢٥ نوفمبر ١٩٩٩م.

٥) منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م.

٦) ندوة دور المنظمات غير الحكومية في تطوير المجتمع الأهلي، أوروبا والأقطار العربية، عمان في ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧م.

رابعًا: المراجع باللغات الأجنبية:

1) Annette Zimmer,Civil Society Organizations in Central and Eastern European Countries: Introduction and Terminology, in Future of Civil society Making Central European Nonprofit-Organizations work. Annette Zimmer · Eckhard Priller (Eds.), SPRINGER FACHMEDIEN WIESBADEN GMBH, 2004

2) Annette Zimmer · Eckhard Priller (Eds.), PRINGER FACHMEDIEN WIESBADEN GMBH, 2004.

3) The Robert Bosch Foundation, Future of Civil society Making Central European Nonprofit-Organizations work. Annette Zimmer · Eckhard Priller (Eds.), SPRINGER FACHMEDIEN WIESBADEN GMBH, 2004.

4) Carlo Borzaga, From suffocation to re-emergence: the evolution of the Italian third sector, in Adalbert Evers, Jean-Louis Laville, The Third Sector in Europe, Edward Elgar Publishing Limited , 2004, UK.

5) Dudo von Eckardstein and Julia Brandl, Human Resource Management in Nonprofit Organizations, in Central Europe, in Future of Civil society Making Central European Nonprofit-Organizations work. Annette Zimmer · Eckhard Priller (Eds.), SPRINGER FACHMEDIEN WIESBADEN GMBH, 2004.

6) Filip Wijkstrom, Changing Focus or Changing Role? The Swedish Nonprofit Sector in the New Millennium, in Strategy Mix for Nonprofit Organisations Vehicles for Social and Labour Market Integrations, Edited by ANNETTE ZIMMER , Plenum Publishers, New York in 2004.

7) Helmut K. Anheier, Managing non-profit organisations: Towards a new approach, Civil Society Working Paper 1, January 2000.

8) HELMUT K Anheier and kusuma cunningham, Internationalisation of the Nonprofit Sector, in Nature of the Nonprofit sector, edited by J.Steven OTT, Westview press.2001.

9) Jacques Defourny & Patrick Develtere, THE SOCIAL ECONOMY: THE WORLDWIDE MAKING OF A THIRD SECTOR, Centre d'Economie Sociale , HIVA University of Liège, (De Boeck, 1999).

10) Jana Nagyowi, Marketing in Nonprofit Organizations, in Future of Civil society Making Central European Nonprofit-Organizations work. Annette Zimmer · Eckhard Priller .(Eds.),SPRINGER FACHMEDIEN WIESBADEN GMBH, 2004

11) José Carrón, Dianova and the Challenges of the Third Sector,. Edited by: Organization International Dianova,Translated from Spanish by Laura Domínguez Barroso.2017

12) Lester M. Salamon DEFINING THE NONPROFIT SECTOR: THE UNITED STATES, Working Papers of the The Johns Hopkins Comparative Nonprofit Sector Project,The Johns Hopkins University Institute for Policy Studies, 1996.

13) Lester. M. Salamon Wojtek Sokolowski The thirds sector in Europe:Towards a consensus conceptualization Concept coordinator. TSI Working Paper Series No. 2. Seventh Framework Programme. European Union. Brussel /

14) Lester M. Salamon, Helmut K. Anheier, Associate THE NONPROFIT SECTOR A NEW GLOBAL FORCE: Working Papers of the The Johns Hopkins Comparative Nonprofit Sector Project , Comparative Nonprofit Sector Project Institute for Policy Studies The Johns Hopkins University Baltimore, Maryland U.S.A. 1996.

15) Matthew Hilton, Nicholas Crowson, Jean-François Mouhot & James McKay , A Historical Guide to NGOs in Britain Charities, Civil Society and the Voluntary Sector since 1945. Oxford: Oxford University Press, 2012.

16) Matthias Freise and Petr Pajas, Organizational and Legal Forms of Nonprofit Organizations in Central Europe, in Future of Civil society Making Central European Nonprofit-Organizations work. Annette Zimmer · Eckhard Priller (Eds.), SPRINGER FACHMEDIEN WIESBADEN GMBH, 2004.

17) Olga Sozanskil, Jifi Tosner and Pavol Fric,Management of Volunteers in Nonprofit Organizations, in Central Europe, in Future of Civil society Making Central European Nonprofit-Organizations work. Annette Zimmer · Eckhard Priller (Eds.),SPRINGER FACHMEDIEN WIESBADEN GMBH, 2004.

18) OECD Publications Service, The Non-profit Sector in a Changing Economy ,OECD PUBLICATIONS, PARIS CEDEX, France .

19) Martin knapp .Eileen .Robertson & Corinne Thomasson. Pablic money volantary action. in the third Sector Comparative studies of Non profit Organizations .Editors:Helmut K. Anheier and Wolfgang Seibel. Walter de Gruyter.Berlin.

20) Patricia Siebart and Christoph Reichard ,Corporate Governance of Nonprofit Organizations, in Central Europe, in Future of Civil society Making Central European Nonprofit-Organizations work. Annette Zimmer · Eckhard Priller (Eds.), SPRINGER FACHMEDIEN WIESBADEN GMBH, 2004 .

21) Petr Pajas and Michael Vilain,Finance of Nonprofit Organizations, in Central Europe, in Future of Civil society Making Central European Nonprofit-Organizations work.

22) Pete Alcock, John Mohan, Understanding the UK third sector The work of the Third Sector Research Centre 2008 – 2013, Third Sector Research Centre Park Hous , Birmingham, uk,p14.

23) Richard Kenn, Lukas Audickas, Charities and The voluntary sector statistics, Brieffing paper, N SNO 5428. August, House of Commons Library. 2017,

24) A COMPARATIVE STUDY OF UMBRELLA ORGANIZATIONS FOR THE VOLUNTARY SECTOR IN NORWAY AND SCOTLAND ,INTERNSHIP REPORT BY SARFO BAFFOUR GYIMAH KANTANKA, DECEMBER, 2012.

25) SARFO BAFFOUR GYIMAH KANTANKA , A COMPARATIVE STUDY OF UMBRELLA ORGANIZATIONS FOR THE VOLUNTARY SECTOR IN NORWAY AND SCOTLAND, DECEMBER, 2012 , Norwegian University of Science and Technology , Frivillighet Norge, Oslo.

26) Victor Pestoff , The development and future of the social economy in Sweden, in Adalbert Evers, Jean-Louis Laville, The Third Sector in Europe, Edward Elgar Publishing Limited, 2004.

27) Tony Venables, Rough Guide to the Impact of the Crisis on the Third Sector in Europe, Working paper CIRIEC N° 201507/.

28) XAVIER Creffe, Introduction, Value added and evaluation in the third system European Perspective, in Adalbert Evers, Jean-Louis Laville 2004, The Third Sector in Europe, Edward Elgar Publishing Limited. Uk, 2004.

خامسًا: المواقع الإلكترونية:

1) www.legifrance.gouv.fr/affichTexteArticle.do;jsessionid

2) http://www.mandint.org/ar/guide-ngos#31

3) http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue17/europeanstandardsrelatedtofreedomofassociation.aspx?articleID=1057https://www.escp.eu.com/about

4) http://www.mandint.org/ar/guide-ngos#31

5) http://www.cairn.info/revue-pensee-plurielle-2005-1-page-11.htm

6) http://thirdsectorimpact.eu/documentation/

البحوث

مُعوقات الإدارة المالية في نظام المؤسسة الوقفية مقارنةً بنظيرتها الخيرية الأوروبية

د. صادق حمّاد محمد محمدين*

تمهيد:

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ أما بعد:

فَلَقْد تَلقيَّت دعوةً كريمةً من الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت متضمنة عزم اللجنة العلمية للندوة الدولية السادسة لمجلة أوقاف ترشيحي للكتابة في البند الثاني من المحور الثاني، الذي يتناول «**مُعوقات الإدارة المالية في نظام المؤسسة الوقفية مقارنة بنظيرتها الخيرية الأوروبية**»؛ هادفة إلى معرفة الواقع المالي والإداري للوقف ومشكلاته، وعلاقته وواقع الأنظمة الإدارية المالية الأوروبية ومشكلاتها، ودراسة أحكام تلك العلاقة وما يتعلق بها وفق تأصيل علمي رصين.

وقد رغبت اللجنة العلمية للندوة بتقديم دراسة تشمل معوقات إدارة المال والمعوقات المحاسبيّة والاستثمارية في الأوقاف الإسلامية والأوقاف في الأنظمة الخيرية الأوروبية وإعداد ورقة علمية في ذلك، فأجبتها إلى ذلك غير متردد؛ لما للأوقاف من أهمية كبيرة ومكانة عظيمة في الأمة الإسلامية جمعاء، والاعتناء بالأصول الوقفية ومشكلاتها ومعوقاتها، وذلك حتى تتم على وجه الصحة والإتقان، موافقة لأصول الشريعة الإسلامية، جارية على سنن نظم التوثيق والجودة ورسومها، فيصونها ذلك من الدمار، فتؤتي ثمارها، وتحقق أغراضها وأهدافها في المثوبة الجارية للوقف والنفع فيما صرف عليها من غلالها.

* مدير وحدة ابتكار المنتجات بمصرف الإنماء بالرياض بالمملكة العربية السعودية.

إنَّ مقاصد الشريعة الإسلامية ومصادرها ومسالك المُجتهدين ومذاهبهم ومراميهم فيما وضعوا من قواعد الاستنباط ونظريات عامة في الفقه، هي تحقيق الحياة الكريمة للإنسان والوصول به إلى الموقع الذي وضعه الله فيه، وقد اتسم العمل الخيري بما فيه مؤسسة الوقف بالشمولية، التي وحدت بين المسلمين الذين تجمعهم رابطة الدين، وتشد بينهم أواصر الوحدة والمحبة الإسلامية، وحرص على أن ترتبط تلك الأعمال الوقفية والخيرية بالبعد الديني السليم، الذي أصبح وجهًا من وجوه البر والإحسان؛ لأن ذلك في عُرف الفقهاء يعادل جواز الجهاد في سبيل الله.

لا شك أننا نجد في الواقع اليوم أنَّ هناك الكثير من الأسباب التي أقعدت العمل الطوعي والخيري «الوقفي» والاجتماعي لهذه المؤسسات، حيث إنَّ الدولة الإسلامية في تاريخها قامت على العمل الخيري والتعاوني؛ بفضل حسن التنظيم المالي والإدارة في توظيف موارد الوقف بكيفية واحترافية مُدرةٍ للدخل، نالت ثقة المتبرعين والواقفين، وأدت بدورها واجباتها نحو المجتمع المسلم بتثمير مواردها بطريقة احترافية آمنة تمامًا، مثل: المؤسسات في القطاعات الأخرى ذات البُعد الاقتصادي والتجاري؛ كالمصارف والبنوك لتأخذ وضعها الريادي كما أخذته في الماضي.

كما نقف على الوقف والعمل الخيري الغربي الأوروبي المؤسسي وتنظيم فضيلة الإحسان الفردي والمؤسسي، ولقد أطلنا في هذه الدراسة النفس العلمي، نظرًا لأهمية إزالة الخلط الحاصل في مفاهيم الوقف الأوروبي والأوقاف التي تقوم على نظام الترست «Trust» الغربي.

وأتناول في هذه الدراسة ما يتعلق بالأصول ومشكلات الأوقاف شرعًا ونظامًا، ولن أذكر الخلاف الفقهي إلا في بعض المسائل لاقتضاء الحال ذلك، ومركزًا على مضمون التكليف رغم خطورة موضوعه وعِظم مادته.

وقد انتظمت هذه الدراسة في الآتي:

مُعوقات الإدارة المالية في نظام الوقفية مقارنةً بنظيرتها الخيرية الأوروبية:

١- معوقات إدارة المال والرقابة عليه في الوقف والأنظمة الأوروبية.

٢- معوقات استثمار المال في الوقف والأنظمة الخيرية الأوروبية.

٣- المعوقات المحاسبية في الوقف والأنظمة الخيرية الأوروبية.

٤- المعوقات في اتخاذ القرارات الخاصة بالوقف والأنظمة الأوروبية بالتركيز على الجانب الرقابي والمالي.

ولم أَكْتَفِ بمجرد التفسير لما جمعت من تجارب الغرب وبلاد الفرنجة في ميدان العمل الوقفي والخيري المؤسّسي، فقد أوردت قائمة بمفردات الدراسة، وتعاريفها من المصادر المعتمدة للفقه الغربي الحديث ولا سيما الإنجليزي، وشرحت العبارة وفق مظانِها العلمية من الناحية الفنية والفقهية لديهم في إيجاز معقول غير مخل لخدمة المشتغلين بالعمل الخيري المؤسسي، وبيان فروقها الدقيقة نقلاً عن مراجعها الأصلية.

وأسأل المولى -العلي القدير- أنَّ أكون قد وُفقت في أداء بعض الواجب، نحو العمل الوقفي والخيري الإسلامي المؤسسي والمكتبة المتخصصة؛ فآخذ القليل خيرًا من ترك الكثير؛ وأنْ تأتي متأخرًا خير من أنْ لا تأتي.

وأنَّ التاريخ سيشهد لآليات الوقف والعمل الخيري في الفقه والفقه الغربي من دور بناء في خدمة الإنسانية، والحد من العوز وإشاعة روح التعاون، حيث قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[1]. فأقول مستفتحًا بما علمني الله... وأسأله أنَّ يجنبني الزلل.

الفصل الأول

المعوقات الإدارية المالية في الأنظمة الإدارية الوقفية والأنظمة الأوروبية

نعالج عبر مباحث هذا الفصل أهمية مُعوقات المال المستجدة في المؤسسة الوقفية بعامة، مع استعراض معوقات الإدارة المالية في كلٍّ من مؤسسة الوقف في النظام الإسلامي والمؤسسة الخيرية الأوروبية، مع تبيان نقاط التشابه والاختلاف مع المحاولة قدر الإمكان، وضع حلول معقولة لتلك المعوقات من وجهة نظر تكاملية، واستفادة التجربتين ليشكل ذلك مقاربة وتواقف كلتيهما، أيْ التجربة الوقفية الإسلامية والتجربة الوقفية والخيرية الأوروبية والغربية عمومًا، مع محاولة إيجاد مدخل للشراكة المنتجة بين الوقف الإسلامي والقطاع غير الربحي الغربي.

المبحث الأول

معوقات إدارة المال في الوقف والأنظمة الأوروبية

يتناول هذا الجانب من البحث المخاطر الشرعية الفقهية التي تعوق تقدم الوقف، إضافة إلى أنها تعوق عملية اتخاذ القرار نحو نهضة الوقف ونمائه.

(١) سورة المائدة، آية ٢.

لقد حظيت مؤسسة الوقف الإسلامي بتنظيم فقهي شمل جميع جوانب الوقف، ولم يترك مسألة ترتبط بوجوده ومقاصده وغاياته المرجوة منه إلا بيَّنَها وأبرز الحكمة منها، بغية أن تكون مسائله في مجملها مادة لتطوير نظامه حتى يستوعب المستجدات، ويواجه ما تكشف عنه الأيام من حاجات بتطور الزمان.

وما يميز الوقف الإسلامي أنَّه لم يقتصر على ما يلزم لقيامه من أركان وشروط، بل ربط أحكامه بالغايات المرجوة منه بحيث تكون مقرونة بتلك الغايات لا تنفصل عنه؛ حتمًا إن تلك الوسائل بالضرورة يعتريها التغيير بتغير الزمان مع مرور الأيام، فتتخذ أنماطًا تخالف الأنماط التقليدية للوقف، وهذه الأنماط وإن اختلفت وتشعبت أدواتها الاستثمارية تبقى الموجه لأنشطته، بحيث يكون التنظيم الإداري والمالي فيما يتعلق بشكل أنشطته وعملية اتخاذ القرار الموجه لهذا النشاط منسجمًا مع التنظيم الفقهي، الذي يميل نحو صيغ مستحدثة تحفظ ثوابته، وتستوعب مستجدات العصر وتجمع بين الأصالة والمعاصرة[١]، مع الاستفادة من تجارب المؤسسات المالية المحلية والعالمية، ولا سيما المصارف الإسلامية في تطوير وسائل تنمية الوقف واستثماره والمحافظة عليه.

المطلب الأول: الأطر التنظيمية والشرعية

تبدو الحاجة ماسة إلى إعادة النظر بين كل فترة زمنية وأخرى في الأطر والنظم القانونية والفقهية واللائحية المنظمة للوقف المؤسسي وتنظم فضيلة الإحسان، وذلك على ما يبذله القائمون من تعديل ما يلزم تعديله وملحوظات تستوجب إضافة أو تعديلًا؛ حتى تكون القوانين والأنظمة المتعلقة بالوقف وما يتفرع عنها من لوائح وتشريعات أو يتصل بها من قرارات، منسجمة مع تغيرات العصر وطبيعة الظروف[٢] والمتطلبات المستجدة التي يقتضيها تطور المجتمعات الإسلامية[٣]، وهذا ما يتطلب تطوير نظام الوقف وتفعيل طاقاته لتصبح قادرة على استلهام روح العصر، وما ينتج من تطور وتغير مختلف المناحي والاتجاهات.

(١) ينظر: أوجه الارصاد (الرصد) والترست «دراسة مقارنة»، د. صادق حماد محمد، ومراجعة د. عبد الستار أبو غدة، نشر مجموعة دلة البركة، جدة، ط٢٠٠٧م، ص١-٧.

(٢) ينظر: أحكام الوقف وحركة التقنيين في دول العالم الإسلامي المعاصر، دراسة حالة مصر العربية، د. عطية فتحي الويشي، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت للأبحاث ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

(٣) ينظر: كيفية تحويل النقود إلى الأصول الوقفية، بحث مقدم من زهير انهاريان للمؤتمر العالمي، قوانين الأوقاف وإداراتها: وقائع وتطلعات ٢-٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩م، المنظمون مركز الإدارة، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، كوالالمبور.

على الرغم من نهضة المصارف والبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة التي قدمت تطورًا إيجابيًّا[1]، فإن المطلوب منها أن تطور أيضًا جميع ركائز الاقتصاد الإسلامي وتحديثها، ولا سيما الوقف الذي كان وما زال أحد أهم مصادر تمويل الخدمات في المجتمعات الإسلامية.

فقد عجزت المؤسسات المالية والإسلامية عن القيام بعبء النهوض بمؤسسة الوقف من النواحي الاستثمارية والتمويلية اللهم إلا من بعض المحاولات الماليزية والسودانية[2] والتجربة الكويتية المتفردة بالرغم من احترافية البنوك والمصارف الإسلامية، وبالرغم أيضًا من أن الجوانب الفنية في صيغ التمويل الإسلامية في استخدام أموال الأوقاف ليست بالأمر الصعب في إدارة مال الأوقاف[3]؛ لأنها تتوفر على إدارة احترافية للاستثمار، مع إمكانية وضع التحوطات اللازمة والبديلة عن الضمان في الحفاظ على أموال الوقف ونمائها وذلك لحساسية هذه الأموال. ولا شك أن هناك مجموعة من القضايا الفقهية التي يثيرها موضوع قيام البنك أو المصرف الإسلامي «بدور الناظر» في إدارة مال الوقف باحترافية، إلا أنه تظهر بعض المعوقات الفقهية التي يمكن حلها بإجماع فقهي معتبر عن المجامع والمنتديات الفقهية المعتبرة، لكنّ الباحث يلحظ أن المصارف الإسلامية والبنوك في القيام بهذا الدور باحترافية بالرغم من إمكانياتها المهنية الحديثة والتقنية التي تملكها لم تستطع القيام بهذا الدور كما ينبغي؛ لعوامل ومعوقات عديدة منها: الفقهي، والقانوني والنظامي والمالي البحت. ولن يكون حديثنا حديثًا نظريًّا فحسب، بل يشمل أمثلة عملية حديثة تمثل الجانب الأهم في عجز المصارف الإسلامية والبنوك في القيام بهذا الدور، ومنها: تجربة مجموعة البركة المصرفية، وجمعية أقر، وبعض الصناديق الوقفية الخيرية مثل «Kamal Provident». وتجربة شركة الإنماء للاستثمار بوصفها شركة وساطة مالية مرخصة من هيئة سوق المال في السعودية (CMA) في الصعوبات في إدراج شركات وقفية وخيرية في البورصات المالية، وسوق «تداول» كما هو متعارف عليه في بلد إسلامي، مثل ماليزيا والكويت وغيرهما. ومدير الصندوق هو: شخص مرخص له

(١) ينظر: ولاية الدولة على الوقف .. المشكلات... والحلول، د. عبدالله مبروك النجار، البحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية «مكة المكرمة»، جامعة أم القرى، شوال ١٤٢٧هـ، ص٥٨ و٥٩ وما بعدهما.

(٢) ينظر: التجربة الوقفية لدولة الإمارات العربية المتحدة؛ مجلة الأوقاف، العدد ٥، السنة الثالثة؛ شعبان ١٤٢٤هـ، ص٤٢، ٤٣. وولاية الدولة على الأوقاف، أصولها الشرعية وحدودها العملية، د. عبدالرحمن بن سليمان المطرودي، وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لشؤون الأوقاف والقضاء، وزارة الأوقاف، ص١٠-١٢، صفر ١٤٢٦هـ، المملكة العربية السعودية، الرياض.

(٣) ينظر: إدارة الأوقاف الإسلامية والتجربة السعودية، الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان وادي النيل: ص١٨١، ١٨٢، ١٨٣، من أبحاث نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطني العربي، لأنور الفزيع: محامٍ وأستاذ بكلية الحقوق؛ جامعة الكويت، بحث مقدم في ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطني العربي.

من قبل هيئة السوق المالية (CMA) بممارسة أعمال الإدارة، بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم ويتولى إدارة أعماله وطرح وحداته، ويُعرف صندوق الاستثمار عمومًا بأنه برنامج استثمار، مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيًّا في أرباح البرنامج، ويريده الصندوق مقابل رسوم محددة ومعينة من قبل مدير الصندوق.

أولاً: مثال عملي:

١) حاول عدد من الجهات المصرفية الإسلامية والمؤسسات المالية المتمثلة في أذرعها التمويلية، مثل شركات الوساطة المالية المسجلة بموجب قوانين السوق المالية بالتعاون مع بعض الجهات الوقفية والجمعيات الخيرية إنشاء صناديق وقفية رائدة، منها: مجموعة دلة البركة ومجموعتها المصرفية المتمثلة في بنوكها المنتشرة في مختلف بقاع العالم[1] وكذلك تجربة شركة الإنماء للاستثمار «شركة الوساطة المالية» التابعة لمصرف الإنماء، الرياض، السعودية. وطبقًا للشروط والأحكام للصندوق الوقفي، يستهدف جمع أموال موقوفة من المستثمرين واستثمارها وصرف من عوائد الصندوق في مصارف الوقف المحددة؛ بموجب وثيقة الوقف ووثائق الصندوق ونشرة الإصدار أصول الوقف، ونماءً لها وتطورًا على أن يقدم الذراع الوسيط المتمثل في شركة الوساطة المالية المرخصة بموجب قوانين السوق المالية وأحد بنوك البركة أو البركة جدة بوصفها شركة تضامن مرخصًا لها بالاستثمار والتنمية بموجب نظامها الإسلامي.

٢) تقوم فكرة الصندوق على التعاون مع إحدى المؤسسات الخيرية أو الوقفية لتصبح مستفيدة من عوائد الصندوق، بحيث يقف المشتركون مبالغ اشتراكاتهم على مصارف المؤسسة الوقفية أو الخيرية لتكون أصول الصندوق، ويتولى مدير الصندوق -وهو شركة الوساطة الاستثمارية- استثمار هذه الأصول في استثمارات متنوعة متفاوتة وقليلة المخاطر، وضع التحوطات اللازمة لحساسية الأموال الوقفية ووسائل الحماية الحديثة التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية، ثم يحول الصندوق بشكل دوري عوائد تم الاتفاق عليها من عوائد الصندوق الزائد عن المبالغ الموقوفة إلى المؤسسة المستفيدة؛ لتصرفها في المصارف الخاصة بها المتمثلة في الخدمات المطلوبة، سواء

(١) ينظر: محضر اجتماع الهيئة الشرعية الموحدة، ٢/ ٢٠٠٠م، ومداولات ندوة البركة الثامنة عشرة بدمشق، ٤-٥ أكتوبر ٢٠٠٠م. وكذلك ينظر قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي من الندوة الأولى وحتى الندوة الثلاثين، إعداد د. عبدالستار أبوغدة، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ(٢٠١٠م)، إصدار مجموعة البركة المصرفية، ش.م.ب. ص.ب ٤٣٠ جدة ١٤١١، المملكة العربية السعودية، هاتف: ٩٦٦٢٦٧١٠٠٠+، فاكس: ٩٦٦٢٦١٧١٠١٦+

كانت خدمية المتمثلة في الصحة وتقديم العلاج للمحتاجين[1]، أم أي خدمة لمصلحة المجتمع المحلي، والعوائد المتبقية التي تضم إلى المبالغ الموقوفة بوصفها تنمية لها، كما يتاح للواقف زيادة مبلغه الموقوف عن طريق الاشتراكات الإضافية (بالاستقطاع الشهري على سبيل المثال).

٣) تمت صياغة وثائق الصندوق وتعديلاته بما يتوافق وتعديلات اقتضتها الطبيعة المختلفة لهذا الصندوق الوقفي، ومنها متطلبات هيئة السوق المالية لاستثناء هذا الصندوق منها، أبرزها منع استرداد وحدات الصندوق رقمًا؛ كونه صندوقًا عامًّا مفتوحًا لجميع الخيرين والمتبرعين المانحين، وتسمية المشترك بـ «المشترك (الواقف)» بدلاً من «المستثمر».

٤) بحثت مسألة طبيعة تقويم الوحدات وتمييز الوقف من عوائده، بحيث تكون مبالغ الاشتراك والاشتراك الإضافي بالنسبة للوحدات محفوظة لدى الشركة، مثلها مثل جميع الصناديق الاستثمارية المشتركة Mutual Fund ومنها هذا الصندوق، وستكون هذه المبالغ الوقفية الجديدة إضافة إلى العائد المخصص لتنمية أصل الوقف ونمائه والمتمثل في المبالغ الموقوفة، والمبالغ الزائدة عنها مثل عوائد الوقف.

٥) وبحثت كذلك إمكانية قبول الأعيان بأن تكون غير موقوفة قبل الاشتراك في الصندوق، وحتى يتم تقويمها ماليًّا وحساب قيمتها اشتراكًا في الصندوق، وتخصيص وحدات تعادل ذلك المبلغ للمشترك، وأما إن كانت العين موقوفة قبل الاشتراك في الصندوق وكانت مصارف الوقف مناسبة للمصارف فيمكن للصندوق قبولها بعد تقويمها، على أن تعامل باعتبار عينها موقوفة لا يتم التصرف فيها.

٦) وبالنسبة لمدير الصندوق «الذراع التمويلي للبنك» فإنه لم يثبت حداً أدنى للمبلغ المطلوب جمعه لقيام أعمال الصندوق ابتداءً أثناء مساهمات المستثمرين، بحيث يمكن له المدير الابتداء في أعمال الصندوق بالمبلغ الذي تم جمعه في فترة (حسب فترة الطرح بموجب نظام صناديق الاستثمار) أيًّا كان.

ثانيًا: التخارج من الصندوق:

لا يتاح للمشتركين استرداد وحداتهم نظرًا لكون مبالغ الاشتراك موقوفة؛ لأنها خرجت من ملك أصحابها إلى ملك الله سبحانه وتعالى، فهي لا توهب ولا تباع ولا تورث ولا يتم التخارج منها؛ لأن المال موقوف وهو دائم مما يستوجب على هيئة سوق المال مراعاة ذلك للطبيعة الخاصة بالصندوق.

(١) ينظر: المعيار المعرب والجامع عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، الونشريسي، ٧/ ٣٦٣.

ثالثًا: إنهاء عمل الصندوق:

في حال إنهاء الصندوق سيتم نقل أصول الصندوق بعد تسديد التزاماته كأصول وقفية؛ لمصلحة أوقاف أي مؤسسة وقفية عند تعذر ذات العلاقة ويكون مآل الأموال الموقوفة على جهة برٍّ لا تنقطع.

المطلب الثاني: وقف الدراهم «وقف النقود»

إنَّ وقف النقود يمثل في وقتنا الحاضر الصورة الأعظم فائدة من ناحية استثمارها وزيادة موارد الوقف. حيث إنَّ المشكلات الحديثة في الوقف بالنسبة للأراضي[١] والمباني والمنقولات تحتاج إلى تسبيل، وهذا في معظم الأحوال غير متاح بأفضل الأسعار، وقد ينتج عنه تأخير في تحويله[٢] إلى أموال ناضجه حاضرة، وقد لا يحصل ذلك إذا كان العقار مستأجراً أو موقعه غير مناسب أو لم يوجد مستأجر، فهذا يعني عدم وجود غلة يتم توزيعها على الموقوف عليهم، وهذه المشكلات متكررة تقف[٣] إلى جانب المعوقات الفقهية قديمًا وحديثًا المتمثلة في بيع الوقف والنقود واستبدال الوقف، بالإضافة إلى الخلاف الفقهي الذي ظل قائمًا حول وقف النقود، رغمًا عن إجازة مجمع الفقه الإسلامي، وعلى الرغم من أن وقف النقود يُمكِّن كل مسلم محسن من أن يقف ما يزيد عن حاجته في حساب بنكي متاح ولو درهمًا أو دينارًا واحدا؛ أو أن يدفع به إلى الجهات الماضية وذلك مهما صغر حجم هذا المبلغ، وعليه لا ينحصر الواقفون فقط في مجال واحد- أرضًا أو عقارًا- على الرغم من أنهم قالوا قديمًا بأن أصل الوقف أن يكون عقارًا، ولكنهم أكدوا استثمار الوقف ونماءه، كقولهم: كسكنى الدار؛ أي تأجيرها ونماؤها واستثمارها[٤]، ويمكن حصر رأي المانعين لوقف النقود فيما يأتي:

١) يرى المانعون أن النقود مستهلكة والوقف إنما ينتفع به مع بقاء أصله، ويُرد على ذلك بأن النقود مثلية فيرد بدلها، ورد البدل جائز كما هو في حال استبدال الوقف.

(١) انظر: قيام البنوك الإسلامية بدور الناظر في الوقف والمحظور عليه من التصرفات، د. أحمد محي الدين أحمد، حولية البركة، العدد الثاني، رمضان ١٤٢١هـ، ديسمبر (كانون الثاني) ٢٠٠٠م، ص١٢ وما بعدها.

(٢) انظر: الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقًا للضوابط الشرعية، د. محمد عبدالحليم عمر، أستاذ المحاسبة والمراجعة بكلية التجارة، جامعة الأزهر، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، اسطنبول بتركيا، مايو ٢٠١١م، ص٣-٧.

(٣) انظر: كيفية تحويل النقود إلى الأصول الوقفية، محمد رضا كاتوزيان، بحث مقدم إلى ندوة قوانين الأوقاف وإدارتها وقائع وتطلعات، أكتوبر ٢٠٠٩م، ص٢٠-٢٢.

(٤) محاضرات «الماجستير الوقفي» مادة استثمار الأوقاف، قدمت في جامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة، الفصل الجامعي ٢٠١٤/ ٢٠١٥م، د. صادق حمَّاد محمد محمدين، مادة غير مطبوعة وغير منشورة.

٢) حيث إن النقود أوجدت لتصبح أثمانًا، ولم توجد لتقصير منافعها لذاتها، وهذا ما أورده العلامة ابن قدامة في المغنى، وإن النقود تحكمها وظيفتها «مطلق الثمينة» فتصح المضاربة بها، بحيث يُشترى بها أشياء ثم تباع تلك الأشياء ويتولد عنها ربح.

٣) ضمان أموال الوقف أو العين الموقوفة؛ فإن الأموال معرضة للخسارة ولو نظريًّا، تماشيًا مع مبدأ الغرم بالغُنم، فهل يكون معوقاً لقيام الصندوق؟ لكن يمكن حصر الصندوق في استثمارات شبه مضمونة، مثل: سوق الاكتتابات الأولية Primary Market أو أسهم الشركات ذات الربحية العالية، مثل: شركات الاتصالات والفنادق ومجالات الإطعام، أسهم مصانع الإسمنت أو صناعته بقيام محافظ قيم منقولة يقصد بها قيام صناعة متكاملة والحاجة إلى ذلك ماسة في منطقة الخليج عمومًا، مع اتخاذ التحوطات الشرعية اللازمة مثل: طرف ثالث أو اقتطاع مخصصات مخارط ابتداء عند إنشاء الصندوق وتستثمر لمصلحته.. إلخ، وغيرها من التحوطات البديلة عن الضمان، وذلك لما للمؤسسات المصرفية والمالية من مقدرة احترافية في استثمار المال واتخاذ القرار السليم.

وقد انتهى مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى أنه يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، وإما بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، وإما عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعًا للوقف واستمرار نمائه، وتحقيقًا للمشاركة الجماعية فيه[1].

إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان؛ كأن يشتري الناظر به عقارًا أو يستصنع به مصنوعًا، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

ويرد على هذه الفكرة بناءً على تكييف الوقف بوقف النقود وفقًا لقرار المجمع، أن وقف النقود يقبل الاستبدال، لذلك فهو بطبيعته يقبل الاسترداد وإمكانية التخارج وفق ضوابط شرعية محددة؛ على أن يوجه المبلغ المسترد إلى استثمار آخر وقفي؛ لأن وحدات الصندوق ليست وقفًا بعينها، وعليه فلا يسلم ما جاء وورد في وثائق الصندوق من : «أنه بناءً على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون الوحدات موقوفة، فإنه يتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من المشتركين

(١) وقد انتهى المجمع في قراره رقم ١٤٠(٦/ ١٥) بمسقط (سلطنة عُمان) في ١٤-١٩ المحرم ١٤٢٥هـ (مارس ٢٠٠٤م)، المتعلق بالاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، حيث جاء في وقف النقود: ١. وقف النقود جائز شرعًا، لأن المقصد الشرعي من الوقف هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

(الواقفين)، وذلك استثناء تنص عليه لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن السوق المالية، والمواد والتعاميم ذات العلاقة».

وقد يُقال بأن الواقف قد عيَّن مجلس إدارة للوقف دون نصٍّ على حقه في عزلهم، فيكون حق الاسترداد لمجلس إدارة الصندوق وليس للواقف، وهذا يتماشى مع قول الجمهور في مسألة عزل الواقف منصوبه من نظارة الوقف، خلافًا لقول المالكية وأبي يوسف بأن للواقف عزل الناظر المولّى مطلقًا[1]، حيث يكون للواقف -على هذا القول- عزل مجلس إدارة الصندوق الوقفي من النظارة، ثم الاسترداد والتخارج بالمبلغ الموقوف. والملاحظ أن نموذج الإقرار المضمن في وثائق الصندوق لم يعكس الطبيعة الخاصة لهذا الصندوق الوقفي، حيث يُعد هذا النموذج وثيقة وقف لمبلغ الاشتراك، فيجب أن ينص فيه صراحة على وقف مبلغ الاشتراك وأي مبلغ اشتراك إضافي، وعلى تعيين مجلس إدارة الصندوق مجلس نظارة للوقف فيما يُعرف بالنظارة الجماعية الحديثة With draw.

المبحث الثاني

معوقات استثمار المال في الوقف والأنظمة الخيرية الأوروبية

يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية، سواء أكانت أصولاً أم ريعًا بوسائل استثمارية مباحة شرعًا، بحيث يتعين المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه، كما يجب استثمار الأصول الوقفية، سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها، ويعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل بجزء من ريعه، ولا يعدّ ذلك منافيًا لمقتضى الوقف؛ ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

المطلب الأول: إمكانية قيام المصارف والبنوك الإسلامية بدور الناظر في الوقف

تشير معظم الدراسات الفقهية والاقتصادية والقانونية والإحصاءات إلى أن أموال الوقف ظلت محبوسة في شكل أراضٍ وعقارات عاجزة عن تمويل نفسها، وتوفير مقابل صيانتها، إضافة إلى إيجاد عوائد تستفيد منها الجهات الموقوف عليها، كما ظلت تواجه مشكلة العجز في السيولة لتعظيم العائد المالي والاجتماعي، دون استصحاب أهمية اتخاذ القرار السليم لتحقيق مصالح الوقف، وتحقيق المقاصد الشرعية دون الجمود والقصور الذي يفوت تلك المصالح ويعطل المقاصد[2].

(١) ينظر: بحث الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه للدكتور عبد العزيز الحجيلان، مطبوع ضمن بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، (٢/ ٧٤٦-٧٤٩).

(٢) ينظر: محاضر الهيئة الشرعية، المذكورة سابقًا، وكذلك قرار مجمع الفقه الدولي بجدة رقم ١٤٠ (٦/ ١٥)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، المصدر السابق.

كما يمكن تخصيص جزء من تلك العوائد الناتجة عن الصندوق للزيادة في أصول الوقف ونماءً لها، وفق ما يقرره مجلس إدارة الصندوق (مجلس النظارة).

لمجلس إدارة الصندوق أن يخصص جزءًا من العائد – بما لا يزيد على ....٪ – لتكون نماءً لأصل الوقف يضم إلى المبالغ الموقوفة بوصفه تنمية لها، كما يتاح للواقف زيادة مبلغه الموقوف عن طريق الاشتراكات الإضافية (بالاستقطاع الشهري على سبيل المثال).

ويمكن تقويم الوحدات وطريقة تمييز الوقف من عوائده، وأفاد بأن التقويم سيكون بشكل ربع سنوي، حيث سيقيم صافي أصول الصندوق، ويحدد المبلغ الذي سيصرف في مصارف الوقف ويقيد دينًا على الصندوق لمصلحة المؤسسة الوقفية، كما يحدد المبلغ لنماء أصل الوقف ويكون[1] زيادة في تقويم الوحدة.

أولاً: بعض المعوقات الشرعية:

ابتداءً قبل الدخول في المعوقات الشرعية التي تعوق الصندوق تحديدًا، نجد أهم التحديات الحالية للقطاع غير الربحي عمومًا، والتي تواجه المؤسسات الوقفية في وقتنا الحاضر تتمثل في:

١) تطبيقات الحوكمة.

٢) نقص الكوادر الفنية المتخصصة من الناحية الاستثمارية الاحترافية التي تتصل بأغراض هذا النشاط الوقفي ومبرراته، فالكوادر المتخصصة في الاحتراف أو كما يقال بلغة الأعمال الـ «Business» ونماء المال، كما هو الحال في المصارف والبنوك الإسلامية والمؤسسات التجارية، لا تفضل العمل في القطاع الوقفي، نظرًا لضعف الرواتب والمميزات الوظيفية، وإذا ما قارنا ذلك بالأوقاف الخيرية الأوروبية، وإن كانت تعاني من المشكلة

(١) وقد جاء في ندوة البركة الثامنة عشرة المنعقدة بدمشق: ٤ و٥ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٠م، في إحدى توصياتها وقرارها: (١٨/ ١): قيام المؤسسات المالية الإسلامية بدور الناظر في الوقف: (أ) نظراً لأهمية الوقف وما قام به من دور في رعاية المصالح الدينية والاجتماعية والثقافية عبر العصور، فإن المشاركين في الندوة يوصون بمتابعة دراسات الوقف من مختلف الجوانب، وعقد ورشة عمل للنظر في تطوير وسائل تنمية الوقف واستثماره والمحافظة عليه، مع الاستفادة من تجارب المؤسسات المالية العالمية في هذا المجال. ب. اتخاذ جميع الوسائل الكفيلة بتنمية الأوقاف، لتمكينها من الاستمرار في العطاء، مع مراعاة أحكام الوقف الشرعية وشروط الواقفين ومتطلبات العصر. ج. يدعو المشاركون إلى فتح آفاق والأخذ بالاتجاهات المقررة في المذاهب الفقهية المعتبرة، ومنها: – توقيت الوقف وهو يصلح لانتفاع المؤسسات العلمية أو الخيرية الناشئة، حيث تستفيد من المرافق الموقوفة مؤقتاً إلى أن تتمكن من الاكتفاء ببدائل أخرى. – الرجوع عن الوقف إذا اشترطه الواقف لنفسه صراحة في صك الوقف، وهو مذهب المالكية، وقد أخذ بذلك قانون الوقف المصري بالنسبة للوقف الأهلي دون الخيري، مع أن مذهب المالكية يجيز الرجوع في النوعين وذلك بالإضافة إلى الاستفادة مما قرره الفقهاء.

نفسها بدرجة أقل، نجد مَن يفضل العمل في هذا القطاع، فمثلًا في المملكة المتحدة أن ١٢٪ من القوة العاملة في البلاد يعملون في القطاع الخيري والوقفي، وهو ما لا نظير له في عالمنا الإسلامي والعربي[١].

٣) قلة مرونة أصول الوقف.

ثانيًا: ما الأصل الموقوف؟ وهل يمكن أن يكون وفق ما يأتي؟

١) **أن يُعد الوقف هو مبلغ تأسيس الصندوق، وما زاد فهو تبرع للوقف.**

وقد يُقال: إنَّ فكرة الصندوق مبنية على كون مبالغ الاشتراكات طوال عمر الصندوق وقفًا، والفكرة المقترحة لا تشجع على استقطاب مشتركين في الصندوق بعد التأسيس، فلا ترغب العمل به.

٢) **أو أن يقال بأن الوقف هو صافي قيمة أصول الصندوق في بداية الفترة.**

٣) **أو أن يكون الوقف هو مجموع الاشتراكات في الصندوق، سواء أكانت نقدًا أم بقيمة الأعيان المشترك بها لا بذاتها، وما يضاف إلى أصل الوقف مما يرى مجلس إدارة الصندوق إضافته سنويًّا بنسبة لا تقل عن ....٪ مثلاً.**

وإن تم العمل بمقترح كون أصل الوقف هو صافي قيمة أصول الصندوق في بداية الفترة، وعليه يكون النظر فيه وفق الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: زيادة صافي أصول الصندوق في نهاية الفترة عنها في بداية الفترة؛ عندها سيقرر مجلس إدارة الصندوق تقسيم مبلغ الزيادة إلى قسمين كالآتي:

القسم الأول: المبلغ الذي سيوزع في مصارف الوقف ويقيد المبلغ ضمن مطلوبات الصندوق (مما سيؤثر على صافي أصول الصندوق نقصًا)[٢].

القسم الثاني: المبلغ الذي يُعد تنمية لأصل الوقف: وسيصبح المبلغ الموقوف في بداية الفترة اللاحقة هو: صافي أصول الصندوق في الفترة السابقة + بما في ذلك المبلغ الذي عده مجلس الإدارة تنمية لأصل الوقف؛ من ربح الفترة السابقة + الاشتراكات الجديدة بأرباحها قبل فترة التقويم.

(١) للمزيد من النظر والتأمل نرجو الرجوع إلى: الاستثمار الآمن لموارد المؤسسات الوقفية - دراسة فقهية مقارنة، د.صادق حماد محمد، المملكة العربية السعودية، دار كنوز إشبيلية، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ص٤٠-٤٧.
(٢) محاضر الهيئة، سابقة الذكر.

الحالة الثانية: نقصان صافي أصول الصندوق في نهاية الفترة عنها في بداية الفترة، وفي هذه الحالة سيتم اعتبار هذا النقص تآكلاً في أصل الوقف، ويترتب عليه نقصان الأصل (النقود) الموقوف.

وبالنسبة للحد الأدنى لنماء أصل الوقف فلم يتم وضع حد أدنى لذلك، مع ملاحظة وجود الحد الأعلى للنماء المشار إليه في الفقرة الآتية.

أما ما يتعلق بالاشتراكات العينية: فسيتم الأخذ بهذا المقترح، على أنه إذا كانت العين المشترك بها موقوفة قبل الاشتراك في الصندوق، ومصارف وقفها تتوافق مع مصارف وقف الصندوق؛ فسيتم قبول العين الموقوفة وتبقى موقوفة بعينها، ويخصص للمشترك بها وحدات تساوي تقويماً لأصل عند الاشتراك.

أن تجعل تنمية الأصل الوقفي من عوائد الصندوق أمرًا عائدًا لقرار مجلس إدارة الصندوق (مجلس النظارة)، ويجعل العائد الذي يصرف في مصارف الوقف أمرًا عائدًا لقرار المجلس على ألا يقل عن نسبة معينة (مثلاً: لا يقل عن ....٪ من عوائد الفترة).

وقد يُقال: تم الأخذ بهذا المقترح، وتعديل نشرة الشروط والأحكام بناءً عليه، مع النص على حد أعلى للعائد الذي سيجعل نماء لأصل الوقف هو ....٪ من العوائد.

ما الذي يمكن صرفه من عوائد الوقف؟ مع مراعاة استيفاء ما يأتي:

١) الزيادة غير المحققة في القيمة السوقية هل تُعد غلة أم لا يُعدُّ غلةً إلا ما يصل للصندوق من توزيعات؟ وإذا عُدَّت الزيادة غير المحققة عائدًا؛ فهل ستسبل أصول تقابلها لتوزع في مصارف الوقف؟

وفق المعالجة المحاسبية للصناديق الاستثمارية، فإنَّ أي زيادة في صافي قيمة أصول الصندوق تُعد زيادة محققة في يوم التقويم، (على سبيل المثال: إذا زادت قيمة السهم الذي يستثمر فيه الصندوق فتُعد زيادة محققة في يوم التقويم، وإنَّ لم يبع الصندوق ذلك السهم)[1].

(١) قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف، ورقة عمل د. محمد عبدالحليم عمر، أستاذ المحاسبة، مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، مقدمة على الحلقة النقاشية حول «القضايا المستجدة في الوقف وإشكالاته النظرية والعلمية التي عقدت بمركز صالح كامل للاقتصاد الاسلامي بجامعة الأزهر، وبالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، في الفترة من ٢٠-٢١/ ٨/ ١٤٢٣هـ/ ٢٦-٢٧ أكتوبر ٢٠٠٢م، ص٢ وما بعدها.

وأما توزيعات الأسهم التي يتسلمها الصندوق، فهي زيادة في نقدية الصندوق، ولكن يبقى الاعتبار في وجود الغلة هو زيادة صافي أصول الصندوق بتاريخ التقويم.

وبوجه عام فإن النظر في تحقيق عوائد للصندوق يكون باعتبار صافي جميع أصول الصندوق في يوم التقويم مقارنة بيوم التعامل السابق، فالزيادة الإجمالية في صافي الأصول بيوم التقوِّيم تُعد عائدًا، بغض النظر عن أي تغييرات متعلقة ببعض أصول الصندوق مهما كان تأثيرها، كوجود توزيعات أو أرباح أو منح أو زيادة رأسمالية أو خسارة.

وبالنسبة لتسبيل أصول تقابل الزيادة غير المحققة للتوزيع في مصارف الوقف، فإن اعتماد العوائد الموزعة على المصارف وتحويلها إلى المؤسسة الخيرية يكون في حال ربحت الشركة التي يملكها.

٢) الصندوق بعض أسهمها، ولم توزع من تلك الأرباح على المساهمين (الأرباح المبقاة غير الموزعة)، فهل يُعد هذا الربح غلة؟

وجود أرباح مبقاة للشركة التي يستثمر فيها الصندوق يترتب عليه زيادة حقوق الملكية وبالتالي القيمة الدفترية للسهم، وحيث إنَّ تقويم الأسهم ضمن أصول الصندوق يعتمد على القيمة السوقية للسهم وليس الدفترية، فلن يكون للأرباح المبقاة أي أثر مباشر على أصول الصندوق، ولن تُعد تلك الأرباح غلة[1].

٣) هل يمكن أن يُقال بأن المراد بالعوائد هو الربح بالمفهوم المحاسبي؟

نعم، وفق المعالجات المحاسبية الخاصة بصناديق الاستثمار التي ترتكز على تقويم صافي أصول الصندوق في يوم التقويم، وليس المفهوم المحاسبي المعمول به في الشركات.

٤) كيف سيتم التعامل مع الاشتراكات الإضافية التي ترد للصندوق بعد تغير سعر الوحدة (زيادة/ نقصًا)؟ وهل يمكن تثبيت الاشتراك بمبلغ مقطوع (هو أصل الوقف)، بغض النظر عن التغير في قيمة الوحدة، ويكون المبلغ المقابل لمقدار التغير تبرعًا للوقف لا لأصله؟

إمكانية تعديل النشرة بحيث تكون أيام التقويم في الصندوق أربعة أيام سنويًّا، بحيث يكون يوم التقويم هو آخر يوم عمل كل ربع سنة، وسيتم قبول الاشتراكات طوال أيام السنة، بحيث

(١) انظر: الأسهم ومكوناتها، تداولها، د. عبدالستار أبوغدة، بحث مقدم إلى ندوة البركة عشرين، بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٢م.

سيتم تجميع الاشتراكات والاشتراكات الإضافية في حساب تجميعي خاص يتم استثمار أمواله في عمليات مرابحة قصيرة الأجل[1]، ثم سيتم تخصيص الوحدات في يوم التعامل التالي وفق مبلغ الاشتراك الربح الناتج عن المرابحات.

وبالنسبة لصافي قيمة أصول الصندوق في يوم التقويم فسيكون هو بالفعل أصل الوقف، حيث سيتم في هذا اليوم قيد مبلغ العائد الذي قرر مجلس الإدارة صرفه على مصارف الوقف، باعتباره دينًا ضمن مطلوبات (خصوم) الصندوق، وسيكون صافي أصول الصندوق هو مبلغ أصل الوقف متضمنًا مبلغ العائد، الذي قد يقرر مجلس الصندوق في ذلك الربع اعتباره نماء لأصل الوقف.

استنادًا لما تقدم فلن يتم تثبيت مبلغ الاشتراك في الوحدة، بل سيكون متغيرًا حسب سعر الوحدة المبني على صافي أصول الصندوق في يوم التقويم التالي لتاريخ طلب الاشتراك، كما سيكون مبلغ الاشتراك الجديد كله، مع الربح الخاص به ضمن الحساب التجميعي -إن وجد- وقفاً.

المطلب الثاني: معوقات إدارة المال والرقابة عليه

على الرغم من أن للوقف شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، إلا أن هناك أنظمة مصرفية للأوقاف بإنشاء حسابات، إضافة إلى الاستثمار، حيث لا يوجد نظام يؤكد حق كل وقف منفردًا بفتح الحسابات الجارية في البنوك والمصارف باسم الوقف، ولهذا يضطر بعض النظار لوضع الريع (غلة الوقف) في حسابات شخصية، وتختلف اشتراطات البنوك لفتح الحسابات، وبعضها (البنوك) تفتح الحساب باسم الوقف إذا وجد نص من الواقف وفق بعض التعاميم الصادرة. ويؤدي ذلك إلى خلط مال الوقف بمال الناظر؛ حيث لا تخفى خطورة هذه المسألة مهما كان الناظر من الثقات. وكذلك إجراء التعاملات كإصدار السجل التجاري وتسجيل السيارات لدى المرور ونحو ذلك، ولو وجد نص نظامي بأحقية الوقف بإجراء وتنفيذ ما سبق[2] فما زال الإشكال موجودًا؛ ففي كثير من الأحيان يتم تسجيل أعيان وممتلكات الوقف بأسماء أشخاص. وفي ذلك معَّوق كبير لتطوير الوقف ونمائه وتحقيق الغَبطة في الوقف.

(١) ينظر: صندوق النفيعي للمرابحات، مدرج في سوق تداول (CMA) السعودي، ومجاز من الهيئة لمجموعة النفيعي للاستثمار منذ ٢٠٠٨م.

(٢) ينظر: الوقف الأهلي، د. جلال عمر بافقيه، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ص١١١١-١١١٤.

أولاً: الافتقار إلى نظام مكافآت:

كثير من الأنظمة لا يوجد بها آلية لمكافآت النظار[١] أو تنظيم لها، فبعض الأوقاف يعين للناظر نسبة من ريع الوقف، ثم مع تضخم الأوقاف يستحق الناظر مبالغ طائلة وكبيرة كانت مصارف الوقف أولى بها؛ حيث إن مثل هذه الأنظمة قد تعوق قيام أوقاف احترافية، بمعنى أنها تستثمر مواردها في أوعية حديثة بمهنية واحترافية عالية، مما يصعب القول معه: إن الناظر يعمل على سبيل التبرع أو دون راتب محدد ومنتظم، لا سيما إذا كانت الأوقاف تدر دخلاً ممتازًا. وبالمقابل يزهد في نظارة بعض الأوقاف لعدم نص الواقف على مكافأة مخصصة للناظر[٢].

عدم وجود نظام فعال لتحديد مصارف الوقف واختيارها ومعرفة الواقفين، ولا يوجد ما يُلزم النظار بصرف الريع لمستحقيه مباشرة، ويتجمع للنظار مبالغ كبيرة ضخمة.

للناظر أن يستثمر ريع الواقف بنفسه أو مع من يراه، ولا يوجد ما يلزم بالتعاقد مع أشخاص محترفين أو جهات متخصصة للاستثمار، مثل: الشركات المالية وشركات الوساطة المالية، وبالتالي ضاع كثير من مال الأوقاف في استثمارات غير ناجحة.

ثانيًا: إشكالات استثمارية خاصة بأنظمة الأوقاف:

الملاحظ أن النظام لا يسمح بوقف العقار المملوك لغير الذي يحمل الجنسية السعودية إلا بشروط غير عملية، حيث ورد في نظام المرافقات طبقًا لنص المادة (١٤٩): «أنه لا يجوز تسجيل وقفية عقار في المملكة مملوك لأجنبي إلا بالشروط الآتية:

أ - أن يكون الوقف طبقًا للمقتضيات الشرعية.

ب- أن يكون الوقف على جهة بر عامة لا تنقطع.

ج- أن يكون الوقف على أفراد سعوديين أو على جهات خيرية سعودية كيفما كان نوعها.

د- أن يكون الناظر على الوقف سعوديًّا، ولا يمكن أن يكون غير سعودي مطلقاً.

---

(١) ينظر: الرؤى الإصلاحية لمشكلات الوقف، دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار؛ د. أنور حسن عبدالحليم قارون، بحث مقدم ضمن المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦؛ وينظر: مجلة «أوقاف»، السنة الثالثة، المصدر السابق، العدد ٦/ ٢٠٠٤م، ص٢٤، ٢٧.

(٢) ينظر: ولاية الدولة مع الأوقاف - أصولها الشرعية وحدودها العلمية، د. عبدالله بن صالح الحديثي، ندوة الوقف والقضاء، وزارة الشؤون الإسلامية السعودية؛ ينظر كذلك: الوقف الإسلامي تكافل إنساني وعمراني كوني، د. سعيد شبار، المغرب، جامعة القاضي عياض، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، ربيع الأول ١٤٢٦هـ، ص١٧-١٩.

هـ -أن ينص في حجة الوقف أن يكون للمجلس الأعلى للأوقاف حق الإشراف على الوقف.

و- أن يكون الوقف خاضعًا لنظام الأوقاف في المملكة العربية السعودية. وقد تسبب ذلك في حرمان الكثير من أن يقفوا، كما منع من تسجيل أوقاف عديدة لأجل هذه الضوابط، التي كان يمكن أن تُقف في بلاد الحرمين، ويتم نماؤها بالاستثمارات المدرة للدخل لما لهذه البلاد من إمكانيات استثمارية كبيرة تساعد في نماء الأوقاف وتثميرها[1].

ثالثًا: تنظيم الهيئة العامة للأوقاف:

إن الأنظمة التي سبقت كانت درجة النص النظامي فيها أعلى من هذا المشروع، مع كونها صدرت قبل ما يقارب ٤٠ عاما ونيفًا، حيث صدرت على شكل (نظام) وليس أي قانون ولم تكن تنظيمًا.

وقد صدر نظير ذلك في هيئات أخرى لا تقل الأوقاف عنها أهمية، بل تفوقها من حيث الأهمية المجتمعية ومن ذلك هيئة السوق المالية، وغيرها من الهيئات ارتبطت بالملك مباشرة، بصفته رئيس مجلس الوزراء، وقد كان الأولى ألا تنزل درجة النص النظامي عما سبق أن صدر فتصدر في شكل قانوني نظامي لا تنظيم، الفرق في ذلك كبير.

اتبعت الأنظمة الفائتة في الوقف عدم منازعة القضاء في ولايته الشرعية على الأوقاف؛ لأنه ولاية واختصاص عام من حيث تعيين مجلس النظارة على الأوقاف، التي لا يكون لها ناظر وتغيير النظار والمناقلة والاستبدال والتبديل والتوثيق وما إلى ذلك، واقتصر عمل الإدارات الحكومية المهتمة بالوقف على التسجيل والتمحيص والإدارة والاستثمار، وصرف الغلال وما إلى ذلك من أعمال إدارية تتماشي مع طبيعتها، إلا أنه في مشروع التنظيم الجديد وقعت المنازعة والاختصاص للقضاء في كثير من الأمور المتعلقة بالوقف، حيث أنيط الاختصاص فيها للمحاكم الشرعية طبقًا لنظام المرافعات الشرعية، وهو ما نص عليه فقهاء الشريعة وكان عليه العمل طوال التاريخ الإسلامي للوقف.

تجنبت الأنظمة القائمة على رعاية الأوقاف التي أنيط بها رعاية الأوقاف التدخل في الوقف الأهلي والمشترك، في حين كانت الولاية العامة للقضاء، كما جاء في المادة الثالثة من لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية ما نصه: (تبقى الأوقاف الخيرية الخاصة تحت أيدي نظارها الشرعيين المحددين في شرط الواقف، أو الذين صدر الأمر من المحاكم الشرعية بتعيينهم)، وحيث إن هذا المشروع للتنظيم جعل للهيئة الإشراف على الوقف بما في ذلك الوقف الأهلي الخاصة والمشتركة، وفي

(١) ينظر: إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، مجموعة باحثين، نشر البنك الإسلامي للتنمية بجدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

هذا تحول جذري لمسيرة الأوقاف الأهلية والمشتركة، ويؤدي ذلك مستقبلاً إلى ضياعه كما دلت على ذلك التجارب المتكررة في كثير من البلدان الإسلامية، التي ذهبت إلى إلغاء الوقف الأهلي والمشترك أو أُمم وصودر، أو ألغي نظار لواقف إلى نظار الحكومات، ولذلك صدرت الفتاوى الشرعية المحذرة من هذا المسلك.

رابعًا: معوقات إدارة المال والرقابة عليه:

بينما حيّد مشروع التنظيم الجديد القضاء في ولايته على الوقف، بل لم تذكر كلمة «محكمة» أو «قاض» في التعابير المستخدمة في المشروع، منح كثيرًا من الاختصاصات في الإشراف والإدارات على أموال الأوقاف المشتركة إلى الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم. ومن المعلوم أن نسبة كبيرة من الأوقاف، وبُعد العلاقة، وعدم لزومها، ومع ذلك حظيت بهذه الحصة الكبيرة من الاختصاصات، تبدو الحاجة ماسة إلى مراجعة في هذا المشروع؛ لمعارضته لمبدأ أساسي لدى الهيئة وهو استقلالها بصفتها شخصية معنوية في إدارة الأوقاف وإدارة أموالها والرقابة عليها، مما يؤدي لمنازعة السلطة القضائية لاختصاصاتها فكيف تتبرع بعد ذلك بحصة سخية من الاختصاصات لهيئة أموال القاصرين[١].

خامسًا: الجانب المالي والرقابي:

تعد النواحي الاقتصادية والمالية والرقابية على درجة بالغة الأهمية في مثل هذا المرفق (الهيئة العامة للأوقاف)، ولكن لا يمكن أن يكون ذلك على حساب جوانب أكثر أهمية كالتكافل والترابط الاجتماعي والمسؤولية المجتمعية Social responsible investment[٢] والعمل الخيري Philanthropic activities، والإجراءات الشرعية المماثلة بالوقف والنظارة عليه وما عليها.

اشترط مشروع التنظيم الجديد موافقة الهيئة العامة للأوقاف[٣] على طلبات إنشاء الأوقاف العامة والمشتركة وإصدار الأذونات اللازمة لها، ولا يخفى ما في ذلك من التعسير على الواقفين، وليس لهذا الشرط أي مصلحة نظامية وقانونية أو مستند شرعي، بل هو مخالف لكلام الفقهاء ومقيد للوقف ولا يشجع عليه، كما أن الوقف من عقود التبرعات وهو عقد مع الله لأن الموقوف

(١) ينظر: أعمال المصلحة في الوقف، الشيخ عبدالله بن الشيخ محفوظ بن بيه، مؤسسة الريان، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٦هـ، ص٢٧-٢٩.

(٢) ينظر: مفردات الدراسة (الملاحق).

(٣) ينظر: محاضرات في الوقف، محمد أبوزهرة، دار الفكر العربي، جمهورية مصر العربية، طبعة الثانية ١٩٧١م، ص٨٩.

خرج من ملك الإنسان إلى ملك الله، التي لا يشترط فيها رضا الموقوف عليه أو من يمثله، كونه نابعًا من إرادة منفردة وعن قناعة تامة لا تعلق للغير بهذه الإرادة، ولعل من المناسب أن ينصب الاهتمام من قبل الهيئة، بالتنسيق والتسجيل، دون اشتراط إذن الموافقة.

ورد في المادة الثانية فقرة (١) ما نصه: (الهيئة العامة للأوقاف هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وترتبط بالوزير، وتباشر المهمات والاختصاصات المنوطة بها بمقتضى هذا التنظيم). تأثر المنظم السعودي هنا بما جاء في المادة (١) من القانوني المصري رقم (٨٠) الصادر سنة ألف وتسعمائة وواحد وسبعين؛ القاضي بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية تأثرًا بالغًا، إلا أن مشروع التنظيم السعودي زاد كلمة (مستقلة) فحسب وهو ما لم يرد في القانون المصري، وحذفها أدق إذ كيف تكون مستقلة وهي مرتبطة بالوزير ارتباطًا وثيقًا.

مما يتطلب التفريق بين كون الوزير هو من يرأس مجلس إدارة الهيئة كما هو نص المرسوم الملكي الصادر في إنشاء الهيئة، وربط الهيئة بالوزير كما هو الحال في نص المشروع، ولا يتصور البتة عند الربط مع الوزير حصول الاستقلالية الكاملة المذكورة التي وردت في النص أو تمحض الشخصية الاعتبارية للهيئة كما هو هدف منطوق المرسوم الملكي، مما يعيدها للمربع الأول لإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وأن الهدف من الهيئة وقيامها المساهمة في مشكلات الوقف وإبعاده عن الروتين، واستثمار موارده بكيفية احترافية مدرة للدخل ولا سيما الوقف المؤسسي؛ ليكون نموذجًا يحتذى في المنطقة ومعالجة معوقاته وكذا العمل الخيري المؤسسي. لهذا ركزنا على إبراز النظام كنموذج لأن معوقات ومشكلات الوقف والعمل الخيري في البلدان العربية والإسلامية متشابهة، ولما للوقف من أهمية في بلاد الحرمين.

إن هذا الملحوظ في المعنى جاء في كثير من الهيئات التي حظيت بدرجة عالية من الاستقلالية التامة، وارتبطت بالملك بوصفه رئيس مجلس الوزراء مباشرة كما في هيئة السوق المالية، وهيئة الاستثمار، وهيئة الغذاء والدواء، وغيرها من مؤسسات الدولة فيكون من المناسب تعديل نص المادة ليصبح: (الهيئة العامة للأوقاف هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية أو معنوية أو نظامية أو قانونية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وتباشر المهمات والاختصاصات المنوطة بها بمقتضى هذا النظام). مما يساعد على معالجة معوقات استثمار الوقف، وتماشيًا مع نظام الشركات غير الربحية الذي صدر بمرسوم وزاري «وزارة التجارة» كما ورد في المادة الثالثة، عبر المنظم السعودي في آخرها بقوله: (وفقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة)، ولو عبر بقوله: (وفقاً

لأحكام الشريعة الإسلامية وما لا يعارضها من أنظمة إسلامية) لكان أحسن وأوسع، ذلك أن مقاصد الشريعة الإسلامية ليس ذكرها في هذا الموضع بأولوية عن ذكر أحكام الشريعة الإسلامية، التي تتعلق بمسائل الوقف والنظارة عليه وأعمالها ومحاسبتها المالية والرقابة على إدارة أموالها واتخاذ القرار، وإذا ذكرت الأحكام شملت المقاصد[1].

سادسًا: معوقات إدارة المال:

من الذي سيعهد للهيئة بالنظارة؟ هل هو الواقف صاحب المال أم العقار أم الموقوف؟ لماذا لم يُنص عليه؟ وإن احتمل غيره، فما المقصود من هذا النص؟ الذي يتسم بالعمومية والتجريد، حيث يحتاج معه إلى تبيين.

في الفقرة (٦) من المادة ما يفيد «الموافقة على طلبات إنشاء الأوقاف العامة والمشتركة، وإصدار الأذونات اللازمة لها، ويستثنى من ذلك الوقف الذي تتولى نظارته جهة عامة».

اشتملت على قيود قوية إضافية لم يذكرها فقهاء الشريعة في شروطهم عند حديثهم عن الوقف، وإلقاء على من رغب بالوقف ثقلاً وعبئًا لا يحتمله، فقد جاء في الفقرة السادسة أنَّ الإذن لازم ومطلوب لها، ولو اقتصر المنظم السعودي على التأكيد على التقييد بعد الإيقاف وبعد توثيق حجيته وتسجيلها لدى المحكمة الشرعية المختصة لزال الإشكال، كما أنَّ هذه الفقرة التي تناقض الفصل الأول من الباب الرابع عشر من نظام المرافعات الشرعية السعودي في (تسجيل الأوقاف والإنهاءات) مادة (٢٤٦) إلى مادة (٢٥٠) مع لوائحها، سيكون جراء ذلك تنازع اختصاص بين القضاء والهيئة (الأوقاف الجديدة)، مهما كانت درجات وأهمية كل نص نظامي ومدى قوته إلا أن ذلك يحتاج إلى وقفة وقراءة نظامية متأنية.

في الفقرة (١٣): ما جاء (تطوير الصيغ الوقفية والسعي إلى إيجاد صيغ جيدة الترتيب في ذلك مع الجهات ذات العلاقة). **والملاحظ**: أن هذه الجهات ذات الصلة بالصيغ الوقفية ونوعها غامضة وغير محددة، ولو أنَّ التنظيم ذكر هذه الجهات لكان أفضل؛ فقد تركها مجهولة ولم يحددها.

ما ورد في المادة (٦) فقرة (١)؛ والمتضمن بيان أعضاء مجلس الهيئة نرى فيه الافتقار للجانب القضائي، رغم أهميته وصلته المباشرة بالوقف، من حيث التوثيق والإثبات وإعداد الصيغة الوقفية، والولاية العامة والحسبة، لاتصافها بأعماله من التوثيق والإذن بالتبديل والبيع والشراء كما ذكرنا، وتغيير النظارة

(١) لاستيعاب وشمول كل مسائل الوقف؛ والإحاطة بأحكامه المختلفة والحرص على الدقة في الصياغة الفنية والسلامة في التعبير.

وتبديلهم وتعيينهم.. إلخ، فخلو المجلس من تمثيلهم سيجعل المجلس غير متوازن، وسيفقده خبرات كبيرة ممارسة، لا وجود لها في التشكيل المذكور، مع كون المنظم مثل هيئة الآثار والسياحة في المجلس مع الصلة البعيدة، وهذا أمر يحتاج لمراجعة، ومن المفترض أن يكون هناك عدد من القضاة؛ لأن ذلك مهم جدًّا وضروري وجود ممثلين موجودين في المجلس يمثلون جهات ليس لها علاقة مباشرة بالأوقاف.

سابعًا: معوقات توثيق الأوقاف:

توثيق الوقف هو: تدوين ثبوت الوقف أو تسجيل إنشائه على وجه يحتج به شرعاً[1]، ومن أجل مشروعية توثيق الوقف من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ ... ﴾[2]، وذلك مراعاة لحفظ الأموال وصيانتها، ومن السنة حديث النبي ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»، وهذا الحديث يدل على أهمية التوثيق بالكتابة للوصية، وما أخال الوقف إلا مثله[3]، وكذلك قول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»[4]. وقد اتفق العلماء على مشروعية التوثيق في الجملة لأن الحاجة داعية إليه، وسيدنا عمر رضي الله عنه وثق وقفه بكتابته والإشهاد عليه، وقد ذكر بعض العلماء أن وقف عمر أول صدقة، أي موقوفة في الإسلام[5]، والتوثيق يسهم في حفظ الوقف من الضياع مع مرور الأزمات وضد استيلاء النظار عليه وإنكار الوقف، ففي الوثائق حفظ للحقوق، وانقطاع النزاعات وضبط التصرفات من الأهواء والأطماع.

أ) توثيق الوقف كتابة:

جرت العادة أن يوثق الوقف كتابة رسميًّا لدى من له ولاية رسمية أو قضائية في الدولة، ويكون توثيق الوقف بالإشهاد وقد يكون دون إشهاد.

إنَّ أهم المعالجات لتوثيق الوقف تكمن في:

١- إنشاء مركز يعنى بوثائق الأوقاف في البلدان الإسلامية، وفق أحدث الأساليب المعاصرة في التوثيق.

(١) ينظر: توثيق الوقف (المعوقات والحلول)، عبدالرحمن الطريقي، جامعة الملك سعود، الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، عبدالله بن خنين، ١/ ٢٧١.
(٢) سورة البقرة، آية ٢٨٢.
(٣) صحيح البخاري، باب الوصايا.
(٤) فتح الباري، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصايا، ١١/ ٧٤، مع شرح النووي.
(٥) ينظر: توثيق الوقف (المعوقات والحلول)، الطريقي، مصدر سابق، ص٧.

٢- تفعيل ما جاء في لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية (الحصر والتمحيص والتسجيل)[١]، وتنظيم الأوقاف فتقوم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بتكوين فرق عمل لاستخراج الوثائق المتعلقة بالأوقاف من سجلات المحاكم، حتى يتسنى متابعتها وتوثيق ما يحتاج إلى توثيق رسمي لفقد وثائقه ونحو ذلك، وحتى تتمكن الوزارة من استخراج وثائق الأوقاف التي لا تعلم عنها شيئًا، وهذا المسح سيكون قاعدة معلومات يعتمد عليها مركز الوثائق للأوقاف المقترح.

٣- إفراد سجلات الأوقاف في المحاكم الشرعية بسجل خاص يُعرف بضبط قضايا الأوقاف، ولا يشرك معه غيره من القضايا اللانهائية أو غيرها.

ب) تعطل منافع الوقف:

تعطل منافع الوقف من الأمور المهمة، التي تعوق نماء الوقف وتنميته من الناحية الاقتصادية والاستثمارية؛ فنعرض باختصار الأحكام الفقهية المتعلقة بتعطل منافع الوقف من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.

ج) أسباب تعطل الموقوف، وذلك على النحو الآتي:

١. أن يتعطل الوقف نتيجة خراب ألم به، كأن يصاب المسجد بثقوب في الجدران والاستغناء عن الصلاة فيه.

٢. أن يصبح المسجد ضيقًا بأهل المنطقة ولا توجد أرض فارغة للتوسعة، فتتعذر الاستفادة منه.

٣. أن يكون الوقف شجرًا لم يُعد يثمر لآفة أصابته، أو تجف سيقانه فلم يُعد يصلح إلا حطبًا.

٤. أن يكون الوقف دوابّ فتهرم، فلم تعُد تقدر على الجهاد فتحال إلى المعاش وتصرف لها أعلاف من بيت المال، أو تمرض فلم تعُد الاستفادة منها ممكنة.

٥. أن يكون الوقف عقارًا (حانوتًا أو دارًا) فتشقق حوائطها، ولم تعُد الاستفادة من هذا العقار ممكنة، أو إتلاف العقار عينه فلم يعُد يصلح محلاً للإيجار لتعذر استيفاء المنفعة[٢].

(١) انظر: ثبت ندوة الوقف والقضاء، ١/ ٥٣١.

(٢) ينظر: فتح القدير، ٦/ ٢٣٦، حاشية الخرشي، ٧/ ٩١-٩٤؛ المهذب، ١/ ٤٥٢، شرح منتهى الإرادات، ٢/ ٥١٤.

هناك بعض الأمور التي تؤدي إلى تعطيل الانتفاع بالوقف[١]؛ نظرًا لوجود بعض القوانين والأنظمة؛ مثل قانون الشركات الكويتي رقم (١) لسنة ٢٠١٦م، ينص على أن الشركات غير الربحية يمنع عليها أن تصدر صكوكًا وقفية أو خيرية، كما لا يجوز لها طبقًا للمادة (٣) من نص القانون المذكور أن تسعى للحصول على تبرعات، فقد تحتاج الشركات الوقفية والخيرية أحيانًا إلى الاستدانة لإعمار الوقف، وهذا الشيء يدفعها إلى اللجوء إلى المؤسسات المصرفية الإسلامية للاقتراض منها بالصيغة الشرعية، سواء أكان قرضًا حسنًا أم تمويلاً بإحدى طرق التمويل المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، حيث إنَّ ناظر الوقف Custodian- أو الترستي Trustee- يحرم عليه الاستدانة لمصلحة الوقف إلا في حالات محددة، بالرغم من أن دولة الكويت تكاد تكون هي الدولة رقم (١) على مستوى العالم العربي والإسلامي على مستوى الأوقاف، وجاء معيار الوقف الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية (الأيوفي Aaoifi)؛ حيث نص على إباحة الاستدانة لمصلحة الوقف في حال عدم نصِّ الواقف عليها في الحالات الآتية:

عندما يحتاج الوقف أو العمارة الأساسية مع عدم توفر غلة كافية، أو أنَّ هناك نقصًا في دفع المرتبات للعاملين في الوقف؛ وذلك لتحقيق عدم تعطيل الوقف شريطة ألا يكون الاقتراض للصرف على مستحقي الموقوف عليهم[٢]، فقد قدم مجموعة من الباحثين[٣] معالجات لهذه المسألة الحيوية، من أهمها: أن الاستدانة لتمويل النشاط التشغيلي للشركة الوقفية لا للصرف على الموقوف عليهم، وذلك بالطرق المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وأن يتم بأخذ الرأي الشرعي من الهيئة الشرعية للصندوق أو المؤسسة الوقفية؛ للتأكد من الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة للوقف أو تحقيق الغبطة للوقف.

د) التصرف في الوقف:

نذكر هنا التصرف نظرًا لأهميته من الناحية العملية والاستثمار للوقف، إضافة إلى المعوقات التي تعترضه، لا سيما ارتباطه بمسألة تحقيق الغبطة في الوقف.

---

(١) ينظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، تحت شعار: «قضايا مستجدة وتأصيل شرعي»، الأبحاث العلمية في الموضوع الثاني، تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية)، إعداد كل من: عبدالقادر عزوز، محمد عواد على خميس الفزيع، سامي محمد حسن الصلاحات، هيثم عبدالحميد على خزنه ومحمد سعيد محمد حسن البغدادي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، أكسفورد، المملكة المتحدة، ١-٣ شعبان ١٤٣٨هـ (٢٧ أبريل/ ٢٠١٧م).

(٢) ينظر: المصدر السابق، منتدى الأوقاف، أكسفورد، ١٤٣٨هـ.

(٣) ينظر: المصدر السابق، منتدى الأوقاف، أكسفورد، ١٤٣٨هـ، ص٧٤ وما بعدها.

ويَجُوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح مِنْهُ، وإن اخْتَلَف ذلك باخْتِلاف الزمَّان، حتَّى لو وقف.

هـ) أنظمة يقترح إيجادها لحل مشكلات الأوقاف:

١) لا يوجد نظام يؤكد لك حقَّ وقف بفتح الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية باسم الوقف، ولهذا يضطر بعض النظار لوضع الريع في حسابات شخصية، وتختلف اشتراطات المصارف لفتح الحسابات، وبعض المصارف تفتح الحساب باسم الوقف إذا وُجد نصٌّ من الواقف وفق بعض التعاميم الصادرة.

٢) للناظر أن يستثمر ريع الوقف بنفسه أو مع من يراه، ولا يوجد ما يلزم بالتعاقد مع أشخاص محترفين أو جهات متخصصة للاستثمار، وبالتالي ضاع كثير من مال الأوقاف في استثمارات غير ناجحة، وتحقيق الغبطة في الوقف للموقوف عليهم.

و) المرونة القانونية:

وهي أنَّ تعمد القوانين الغربية إلى الإفادة من كل فرصة ممكنة لتشجيع أعمال البر، فبالإضافة للإعفاءات الضريبية قدمت أيضًا إطارًا قانونيًّا يشجع على إقامة أوقاف جديدة. ويشمل ذلك بشكل خاص الوقف المؤقت Temporary trust، والوقف من خلال الوصية Trust Testamentary، فالوقف المؤقت يشبه ما عرفه المالكية من جواز توقيت الوقف، بحيث يكون التبرع في المال هو بعائد المال الموقوف أو منافعه خلال مدة الوقف؛ لأن أصل المال يعود إلى الواقف أو ورثته بعد نهاية مدة الوقف.

وهنا يجدر التنبيه على ضرورة العمل مع الجهات القضائية من أجل إلغاء الأسعار الرمزية كافة، التي أجرت بها أملاك الوقف، وأن ينظر إلى الأوقاف باعتبارها جديدة، ولو كانت منذ مدة طويلة.

أما شكل الوقف الخاص الذي يُسمى Living Trust- فيحوِّل ما يخصّص له من مال إلى مال وقفي مؤبد، ولكنه تحت إشراف إدارة الواقف نفسه، وورثته من بعده، ولفائدتهم ومنفعتهم، وهذه الصيغة الوقفية تشجع على تأبيد الأموال في الوقف دون فقدان الواقف لأية منافع من عوائدها ونمائها.

وعلى الرغم من بقاء مال الوقف تحت سيطرة الورثة ولمنفعتهم، فإن الحبس نفسه يبقي أصل المال في خدمة التنمية الاجتماعية والاقتصادية دون أن يمكن استهلاك أصله، فهو يستحق لهذا الدور التنموي مزايا قانونية يتمتع بها إضافة إلى الإعفاءات الضريبية.

والسبب الثالث والأخير هو **الإدارة الذرية** في ظل سوق المنافسة مع حد معقول من الرقابة الشعبية والحكومية.

ز) مبادئ الحوكمة في مؤسسة الوقف وأهدافها:

من المفيد أن يكون قبيل تفصيل المكونات الأساسية لحوكمة مؤسسة الوقف، أن يتم تحديد مبادئ الحوكمة في مؤسسة الوقف، وكذلك اقتراح أهم أهدافها. وفي هذا الإطار نستعرض المشكلات والمعوقات وتوصيفها، ثم تقديم بعض المقترحات المتعلقة بالمعوقات عمومًا.

ح) المبادئ الحاكمة لحوكمة الوقف المؤسسي:

١) الالتزام بالأحكام الشرعية في جميع أعمال مؤسسة الوقف وعملياتها.

٢) تحديد حقوق الواقفين في حسن استثمار الأعيان، وصرف الريع.

٣) التأكيد على حقوق المستفيدين من الوقف من خلال صرف الريع لهم.

٤) تحديد دور الأطراف ذوي المصلحة، وتوضيح تعارض المصالح.

٥) الإفصاح والشفافية عن التطورات الأساسية في مؤسسة الوقف، حيث إنَّ معظم التحديات التي تواجه مؤسسات الوقف هي قلة الإفصاح في أنشطتها وتعاملاتها المالية، وتدني المعيارية في إجراءاتها وأعمالها.

٦) الفعالية في أداء العمل وزيادة الكفاءة في الإنتاجية، من خلال وضع الخطط التفصيلية ومتابعة تنفيذها.

٧) تمكين مجلس النظارة من ممارسة سلطاته وإصدار اللوائح والإجراءات المنظمة.

الفصل الثاني
المعايير المحاسبية للمنشآت غير الهادفة للربح

نخصص هذا الفصل لنتناول فيه المعوقات التي تعوق الأدوات الوقفية والاستثمارية، ثم نقارن البيانات المقترحة للأهداف مع ما يماثلها في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة؛ فهلمّ إلى ذلك.

المبحث الأول
معوقات تعرقل الأدوات الوقفية الاستثمارية

نجري هنا المقارنات اللازمة بشأن معايير الإفصاح والحوكمة والشفافية في الأنظمة الوقفية والأنظمة الخيرية الأوروبية.

المملكة المتحدة	الولايات المتحدة الأمريكية	النص المقترح من المعيار السعودي
تحت تبويبات النشاط الملاءمة للموارد المستنفدة، تحديدًا السياسة المتبعة لإدراج البنود تحت: ١- تكاليف توليد الأموال. ٢- الأنشطة الخيرية. ٣- تكاليف الحوكمة. (ج) الطرق والمبادئ المستخدمة في تخصيص، وتوزيع كل التكاليف بين بنود النشاط المختلفة للموارد المستنفدة في (ب). * يجب الإفصاح عن السياسة المتبعة في الجمعية لرسملة الأصول الثابتة بما يشمل: (الفقرة ٣٦٤). (أ) توضيح هل يكون إدراج كل فئة من الأصول بالتكلفة، أو بالقيمة المقدرة، أو بالقيمة المعاد تقويمها، وكذلك بطريقة التقويم المستخدمة. (ب) الأصول الثابتة التي لا يتم رسملتها. (ج) مدى رسملة أصول التراث، وفي حال عدم رسملتها، يبين سبب ذلك (مثلاً عدم وجود معلومات يمكن الاعتماد عليها، أو بسبب تحليل التكلفة/ المنفعة ...إلخ: (انظر الفقرات من ٢٨٣ إلى ٢٨٧)، مع توضيح السياسة المتبعة في شراء واستبعاد تلك الأصول.	لم يرد شيء	لم يرد شيء حيث تفتقد الأوقاف الإسلامية لمعايير معترف بها للحوكمة والشفافية Compliance.
		واقتصادية وسياسية ومالية، قد تتطلب معايير محاسبة مختلفة عن المعايير التي تلائم أهداف القوائم المالية ذات الغرض العام. وعلى الرغم من ذلك تُعد القوائم المالية ذات الغرض العام للمنشآت غير الهادفة للربح مدخلاً مناسبًا بعد التعديل المقام، للوفاء بأغراض الإعانات الحكومية (الفقرة ١٣٨).
		٤-١٠ لا تختص القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح بتقديم معلومات يمكن استخدامها -دون تعديل- لإعداد الحسابات الوطنية، إذ إنَّ هذه القوائم ترتبط بمنشأة معينة ولا تحتوي على مقياس مباشر للقيمة التي تضيفها المنشأة للاقتصاد الوطني بصفة عامة (الفقرة ١٣٩).

ومن المعالجات التي يمكن اقتراحها بوصفها حلولاً لمعالجة عدم حوكمة الوقف، الذي يكمن في قصور الأنظمة والتشريعات التي تنظم قطاع الأوقاف:

١) اقتراح يتضمن آلية إنشاء الوقف أو إدارته على الأقل والسعي للالتزام بهذه التشريعات؛ كما هو الحال في البنوك والمصارف الإسلامية، حيث أنشأت معظم البنوك إدارات للالتزام Compliance.

٢) إنشاء مؤسسة لرقابة القطاع الخيري والوقفي، وأن القطاع في أمس الحاجة إلى حوكمته وتحديد معايير واضحة ومحددة للإشراف على الأوقاف العامة والخاصة؛ لتحقيق الحد الأدنى من متطلبات التقارير المالية والإدارية.

٣) أنَّ يتم رفع الوعي بأهمية الأوقاف في المجتمعات المحلية، والنظرة العامة السلبية حيال دور المؤسسات الإشرافية في إدارة الأعيان الموقوفة، وإنفاق عائداتها بالصورة التي تحقق المقاصد الشرعية المبتغاة من الوقف.

٤) إيجاد طرق فعالة لدعم وتحفيز الواقفين.

٥) إنشاء أقسام للابتكار في ميدان المنتجات الوقفية والتجديد في الصياغات والأشكال الوقفية وفق متطلبات واحتياجات المستفيدين منه.

٦) المعالجة المطلوبة للمشكلات التي ترتبط بحوكمة القطاع وشفافية وتقصير الإجراءات المسطرة القضائية، تعويضات الأوقاف، والتحول من النظارة الفردية إلى النظارة المحكمة بموجب القوانين والتشريعات الوقفية نظراً لحساسية الأموال الوقفية.

٧) إبراز النماذج الناجحة للأوقاف التي تعتمد المعايير المحاسبية والتحليلات المالية والمعايير والمؤشرات ونشرة ثقافة الوقف في الوسط الاجتماعي.

٨) تفعيل الحوكمة والإفصاح ومجالس الرقابة على الأوقاف[1].

٩) الخروج بالأوقاف من الناظر إلى مجالس النظارة مع الاهتمام الكافي بجميع مجالس النظارة؛ لتكون أكثر شمولاً في شرعية وقانونية ومهنية واحترافية النظّار على مختلف مشارب النظارة.

(١) ينظر: الجداول من (٤-..) الخاصة بالإفصاح.

الجدول رقم (١): الدراسة المقارنة:

المملكة المتحدة	الولايات المتحدة الأمريكية	النص المقترح من المعيار السعودي	معيار الآيوفي للإفصاح المحاسبي
* يتمثل السبب من وراء نشر تلك المقترحات في تحقيق الأهداف الآتية: (الفقرة ٢) أ. تحسين جودة الإفصاح المالي من قبل الجمعيات الخيرية وأهدافها الاستثمارية. ب. تحسين ملاءمة، وقابلية الاعتماد، والقدرة على فهم المعلومات المتضمنة في الحسابات. ج. تقديم إيضاح، وتفسير، وشرح للمعايير المحاسبية ولكيفية تطبيقها على قطاع الجمعيات الخيرية وعلى المعاملات الخاصة بذلك القطاع. د. ومن ثم مساعدة المسؤولين على إعداد التقرير السنوي للقائمين على المنشأة غير الهادفة للربح وحساباتها.	* يتناول هذا البيان المعايير الخاصة بالقوائم المالية المعدة لأغراض عامة، وهي التي تصدرها المنشآت غير الهادفة للربح، كما يحدد تلك القوائم التي تشمل قائمة المركز المالي، وقائمة الأنشطة، وقائمة التدفقات النقدية. وقد عدل هذا البيان معيار مجلس المحاسبة المالية رقم ٩٥ (قائمة التدفقات النقدية) ليصبح قابلاً للتطبيق على المنشآت غير الهادفة للربح. * وقد نص المعيار على أن المنشآت التطوعية للصحة والرفاهية سوف تستمر في إصدار قائمة بالمصروفات مصنفة وظيفيًّا، حيث تُعد مفيدة في ربط المصاريف مع جهود الخدمات وإنجازات المنشآت غير الهادفة للربح. (الفقرة ١) وطبيعة الاستثمارات والمحافظ والتوزيعات التي ترصد لمصلحة الموقوف عليهم في حالة الوقف والعمل الخيري عموماً. وللمزيد من التفاصيل انظر ص ٦٧ وما بعدها من المعايير المحاسبية.	١- المقدمة: يكمن الغرض الأساسي من هذا البيان في النقاط الآتية: ١-١ وضع إطار نظري للمحاسبة عن العمليات المالية للمنشآت غير الهادفة للربح، مما يسهم في مساعدة الجهود المبذولة لوضع المعايير المحاسبية وتطويرها في إصدار وتطوير معايير محاسبة للمنشآت غير الهادفة للربح. ١-٢ لا يحدد هذا البيان معايير معينة بذاتها للمحاسبة عن المنشآت غير الهادفة للربح؛ لكن يحدد أهداف استخدامات القوائم المالية وحدودها بما يكفل وضع القواعد الأساسية التي ترتكز عليها المحاسبة عن المنشآت غير الهادفة للربح في المملكة العربية السعودية، إضافة إلى المفاهيم الأساسية التي لم يغطها بيان المفاهيم والأهداف الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين. ١-٣ مساعدة المحاسبين والمراجعين وغيرهم في تحديد المعالجة المحاسبية السليمة للأمور التي لم يصدر لها	هو معيار مخصص أصلاً للمؤسسات المالية والمصرفية الربحية الإسلامية، حيث لم تقم حتى الآن بإصدار معيار محاسبي خاص بالقطاع الوقفي والخيري في القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية البحرينية. وكان من الأولى أن تصدر معيارًا محاسبيًا خاصًّا بالأوقاف والعمل الخيري يواكب المعيار الشرعي الذي أصدرته في الواقف الإسلامي، والذي يختص بالوقف دون أوجه البر الإسلامية التي خرج عن التبرع مثل المنيحة والإرصاد والعمري وغيرها ...إلخ. وظل هناك غياب معيار محاسبي دولي- على حد علمي -يختص بالوقف والعمل الخيري الإسلامي عمومًا؛ نعرض بصورة مختصرة بعض النقاط المتعلقة به من باب المقاربة، لا سيما وأنّه يناسب طبيعة المؤسسات المالية الإسلامية، الذي يمكن الاستفادة منه في إعداد معيار وقفي إسلامي في المستقبل القريب بحول الله وقوته من قبل هيئة المحاسبة (الآيوفي)، المعيار هو بمنزلة القواعد العامة التي يجب على المؤسسات المالية الإسلامية مراعاتها عند إعداد معايير المحاسبة، وهو غير ملزم اللهم إلا في البحرين للمؤسسات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية التي على النظامين المتوافقة مع الشريعة والتقليدي؛ أما بالنسبة للسودان فتطبيق المعايير ملزم بالنسبة للبنوك لأنه (١) أي نظام آخر إلى النظام الوحيد المتوافق مع الشريعة الإسلامية، وإن كان البنوك العاملة في أغلبها تعتمد على المعايير الدولية نظراً للعيوب الواردة في معيار هيئة المحاسبية. وعلى الرغم من ذلك فإن ما تم إصداره من معايير شرعية ومحاسبية يمثل أفضل ما انتجته الصناعة المالية الإسلامية عومًا.

المملكة المتحدة	الولايات المتحدة الأمريكية	النص المقترح من المعيار السعودي	معيار الآيوفي للإفصاح المحاسبي
			وقد تضمن المعيار من الناحية المحاسبية (٨) بنود و(٨٥) فقرة بالإضافة إلى الملاحق(٢).
	* يجب أن تشتمل المجموعة الكاملة للقوائم المالية التي تصدرها المنشأة غير الهادفة للربح على قائمة المركز المالي في نهاية الفترة، قائمة الأنشطة، وقائمة التدفقات النقدية للفترة، والملحوظات المرفقة بالقوائم المالية. (المعيار ١١٧ – الفقرة ٦)		
* يجب تطبيق المقترحات المحاسبية المتضمنة في هذا الإصدار على كل الجمعيات الخيرية العاملة في المملكة المتحدة، التي تقوم بإعداد الحسابات طبقًا لأساس الاستحقاق، بهدف تقديم صورة حقيقية وسليمة للأنشطة المالية والمركز المالي للجمعية الخيرية، وذلك بصرف النظر عن حجم أنشطتها، أو طبيعتها، أو درجة تعقيدها. (الفقرة ٣)		٢-٢ تنطبق الأهداف وحدود الاستخدامات الواردة في هذا البيان على القوائم المالية لجميع المنشآت غير الهادفة للربح العاملة في المملكة العربية السعودية، بهدف تقديم صورة عادلة وسليمة للأنشطة المالية والمركز المالي للمنشآت غير الهادفة للربح، وذلك بصرف النظر عن حجمها أو شكلها النظامي أو أنشطتها. (الفقرة ١٠٣)	قلنا إنَّ المعيار اتبع منهجية المعايير الدولية المحاسبية حذو القذة بالقذة فجاء كالآتي: - قائمة المركز المالي. - قائمة الدخل. - قائمة التدفقات النقدية. والملاحظ هنا أن المعيار قد خالف المعيار المحاسبي الدولي بأنَّه وضع بعد قائمة التدفقات النقدية Cash flow- مباشرة؛ قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية أو الأرباح المبتغاة؛ ثم قائمة التغييرات في الاستثمار المقيدة. - قائمة مصادر استخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات، ولم يفسر المعيار معنى الصدقات على وجه عام وإنما اكتفى بها ومعروفة مصرفيًّا بحسابات الكسب الخبيث والتطهيرات التي تقوم الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية Purifications، ثم قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض ولم يبين المعيار أنَّ المقصود بالقرض –هنا- هو القرض الحسن مع أنَّ الإسلامية –حاليًا- لا تقدم قروضًا حسنة على الإطلاق اللهم إلا لموظفيها في حدود عدد رواتب شهرية معينة تقوم على أساس الراتب الأساسي، مع مراعاة أنَّ مثل هذه القروض تمنح لموظفي الدرجات العليا دون غيرهم من موظفي المصرف الإسلامي، الذين هم قد يكونون أصلاً في عدم الحاجة لمثل هذه القروض نظراً لرواتبهم العالية، مع ذلك للهيئة الاستفادة من هذه النقاط (معيار محاسبي خاص) التي تقارب طبيعة الوقف الإسلامي وأوجهه الإسلامية التي لا تنقطع على وجه الديمومة والتخصيص. - ثم وضع المعيار قائمة بالإيضاحات حول القوائم المالية، وأخيراً قائمة اسمها: قوائم التقارير أو بيانات أخرى تساعد على تحقق مستخدمي القوائم.

	* يركز هذا البيان على المنشآت التي تتمتع بخصائص المنشآت غير الهادفة للربح، التي يكون لها تأثير جوهري على عمليات وأنشطة تلك المنشآت. لا يمكن التمييز دائماً بين المنشآت غير الهادفة للربح والمنشآت التجارية بشكل قاطع، وذلك بسبب اختلاف الأهمية النسبية واحتمالات تحقق تلك الخصائص في كلا النوعين من المنشآت. ولأغراض صياغة أهداف للقوائم المالية، فإنَّه يوجد نطاق من المنشآت تتراوح من منشآت تسودها خصائص المنشآت غير الهادفة للربح بشكل واضح إلى منشآت تسودها خصائص المنشآت التجارية. أمثلة المنشآت التي تقع بشكل واضح خارج نطاق هذا البيان تشمل كل المنشآت المملوكة لمستثمرين وكل أنواع المنشآت الأخرى، مثل: شركات التأمين التعاونية والجمعيات التعاونية الأخرى التي تقوم بإجراء توزيعات، أو تقديم منافع اقتصادية بتكاليف منخفضة بشكل مباشر للملاك، والأعضاء، أو المشتركين. حيث تُعد أهداف القوائم المالية للجهات التجارية ملاءمة لتلك الأنواع من المنشآت. أمثلة المنشآت التي تقع بشكل واضح داخل نطاق هذا البيان تشمل: معظم منشآت الخدمات الإنسانية، والمساجد، والجمعيات الخيرية، وبعض المنشآت الأخرى، مثل: المستشفيات والمدارس الخاصة غير الهادفة للربح التي تتلقى نسبة / حصة كافية من مواردها المالية من مصادر بخلاف ما تتلقاه من بيع سلع وخدمات. بالرغم من ذلك، فقد توجد بعض الحالات التي يصعب فيها التمييز بين النوعين من المنشآت، وذلك في حال المنشآت التي تتمتع ببعض الخصائص المميزة للمنشآت غير الهادفة للربح فيما لا تتمتع بباقي الخصائص. (الفقرة ٧- بيان ٤).	٢-٣ يركز هذا البيان على المنشآت التي تتمتع بخصائص المنشآت غير الهادفة للربح، والتي يكون لها تأثير جوهري على عمليات وأنشطة تلك المنشآت. ولا يمكن التمييز دائما بين المنشآت غير الهادفة للربح والمنشآت التجارية بشكل قاطع، وذلك بسبب اختلاف الأهمية النسبية واحتمالات تحقق تلك الخصائص في كلا النوعي من المنشآت. ولأغراض صياغة أهداف للقوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح، فإنه يجب التنبيه إلى أنَّه توجد منشآت تتمتع ببعض الخصائص المميزة للمنشآت غير الهادفة للربح، مع تمتعها في الوقت ذاته ببعض خصائص المنشآت التجارية. فعلى سبيل المثال، المنشآت التي تقع بشكل واضح خارج نطاق هذا البيان تشمل كل المنشآت المملوكة لمستثمرين وكل أنواع المنشآت الأخرى، مثل: شركات التأمين التعاونية والجمعيات التعاونية الأخرى التي تقوم بإجراء توزيعات، أو تقديم مدافع اقتصادية بتكاليف منخفضة بشكل مباشر للملاك، والأعضاء، أو المشتركين. فتُعد أهداف القوائم المالية الواردة ببيان الأهداف والمفاهيم الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ملاءمة لتلك الأنواع من المنشآت الهادفة للربح. كما أنَّ المنشآت التي تقع بشكل واضح داخل نطاق هذا البيان تشمل: معظم منشآت الخدمات الإنسانية، والمساجد، والجمعيات الخيرية، وبعض المنشآت الأخرى، مثل المستشفيات والمدارس الخاصة غير الهادفة للربح التي تتلقى نسبة عالية من مواردها المالية من مصادر أخرى، بخلاف ما تتلقاه مقابل بيع سلع أو تقديم خدمات. بالرغم من ذلك؛ فقد توجد بعض الحالات التي يصعب فيها التمييز بين النوعين من المنشآت. (الفقرة ١٠٤).	يجب على المعيار الشرعي تقديم تاريخ التأسيس والشكل القانوني للمصرف؛ كما ذهب المعياران البريطاني والأمريكي بالنسبة لإعداد أي معيار وقفي يُعد مستقبلاً ينبغي أنَّ يراعي طبيعة الأوقاف الإسلامية، ففي بعض البلدان مثل السودان لا تخضع الأعيان الموقوفة للضرائب أو الزكاة وفق قانون الأوقاف لسنة ١٩٩٥م، في حين ذهبت بلدان مثل السعودية إلى عدم استثناء الأعيان الموقوفة حتى تلك التي تزكي زكاة مستغلات بتزكية الأعيان الموقوفة بمعنى تزكية الفائض من الإيرادات طبقًا لتوجيه مصلحة الزكاة والدخل السعودية، وهذا ما أثار حفيظة النفوس بإصدار بيان يبين الخلاف الشرعي في مسألة الأعيان الموقوفة. وقد تضمن القائمة (الآيوفي) أيضًا الشركات التابعة والقابضة والشقيقة. - دور المستشار الشرعي أو الهيئة الشرعية في مراقبة النشاط على المصرف. - المعاملة الضرائبية للمصرف (تحمل أعباء الضريبة) كما ذكرنا أعلاه. مسؤولية الزكاة بالنسبة للمصرف. وجميع هذه القوائم لا تختلف عما جاء في المعايير الوقفية للمؤسسات المحاسبية والخيرية اللاربحية الغربية. - كما اشتملت القوائم على ضرورة الإفصاح عن الكسب الخبيث. - كذلك مخصص الديون المشكوك فيها، بجانب مخصص المخاطر. - إخراج الزكاة. - توزيع الزكاة. - رصد القروض. - الأرباح المبتغاة.

	* تتمتع المنشآت غير الهادفة للربح بخصائص تميزها من المنشآت الهادفة للربح يمكن إجمالها بما يأتي: (١١٧ – الفقرة ١٦٨) أ. قيام المنشآت غير الهادفة للربح بتوزيع ما يتم تلقيه من تبرعات (في صورة نقدية أو أصول أخرى) من مقدمي الموارد (المتبرعين)، الذين لا يتوقعوا الحصول على عائد نقدي مكافئ مقابل تقديم تبرعاتهم للمنشأة، على المستفيدين والمنتفعين. ب. وجود أهداف خيرية تطوعية لا تتعلق بتحقيق أرباح للمنشآت غير الهادفة للربح مثل: تقديم سلع أو خدمات بدون مقابل أو بمقابل زهيد، مع وجود أهداف أخرى تماثل أهداف المنشآت الهادفة للربح، مثل: تقديم سلع أو خدمات بمقابل مكافئ مع تحقيق ربح. ج. عدم وجود مستثمرين حاليين أو محتملين في المنشأة غير الهادفة للربح، ولكن يوجد متبرعون ومقدمو موارد، ومن ثم عدم وجود رأس مال أو حقوق ملكية كما هو الحال في المنشآت الهادفة للربح، واستبدال صافي الأصول به (الفرق بين أصول والتزامات المنشأة غير الهادفة للربح). ومن ثم فإن المنشآت التي تقع خارج نطاق هذا التعريف تشمل كل المنشآت المملوكة لمستثمرين، يتوقعون الحصول على عائد نقدي مكافئ مقابل مشاركتهم في رأس مال المنشأة، أو المنشآت التي تقوم بإجراء توزيعات أرباح أو تقديم منافع اقتصادية بتكاليف منخفضة لملاكها، أو أعضائها كما هو حال شركات التأمين أو الجمعيات التعاونية المختلفة أو برامج مزايا العاملين.	٢-٤ المنشآت غير الهادفة للربح هي «المؤسسات التي تنشأ لأغراض اجتماعية، أو صحية أو تعليمية أو أي أغراض أخرى إنسانية، معتمدة لاستمرارها في تحقيقها لأهدافها على اشتراكات الأعضاء أو على الهدايا والمنح التي يقدمها الجمهور بوجه عام، أو على المنح الحكومية، أو ما يخصص لها من أوقاف». وتتمتع المنشآت غير الهادفة للربح بخصائص تميزها من المنشآت الهادفة للربح يمكن إجمالها بما يأتي: أ. تتلقى المنشآت غير الهادفة للربح تبرعات بشكل جوهري في صورة نقدية أو أصول أخرى من مقدمي الموارد (المتبرعين)، بدون أن تقدم لهم عائدًا نقديًا أو عينيًا مكافئًا مقابل تلك التبرعات للمنشأة. ب. وجود أهداف تطوعية خيرية أو اجتماعية لا تتعلق بتحقيق أرباح للمنشآت غير الهادفة للربح كتقديم سلع أو خدمات بدون مقابل أو بمقابل زهيد، مع إمكانية وجود أهداف أخرى لتلك المنشآت تماثل أهداف المنشآت الهادفة للربح، مثل: تقديم سلع أو خدمات بمقابل مكافئ مع تحقيق ربح. ج. عدم وجود ملكية محددة قابلة للتصرف فيها من قبل مالك معين وإنما متبرعون ومقدمو موارد وأمناء. هذه الخصائص تستبعد من نطاق البيان المنشآت الاقتصادية الهادفة للربح، والوحدات والمؤسسات الحكومية غير المستقلة ماليًا وإداريًا عن الدولة. (الفقرة ١٠٥)	لم يحدد معيار الآيوفي للمؤسسات المالية بندًا بعينه خاصًا بالتبرعات، وإنما جاء ذكر الكسب الخبيث، الأموال التي يتم صرفها عن طريق أوجه التبرع، حيث اشترطت الهيئات الشرعية أن لا يمتلكها البنك وإنما تصرف في وجوه البر والخير، لكن بعض المصارف والبنوك الإسلامية لا تلتزم – أحيانًا- بأوجه الصرف التي حددتها هيئاتها الشرعية مع ضرورة الإفصاح عنها للهيئة الشرعية.

* إيضاحات خاصة بالموارد الداخلة: يجب الإفصاح عن السياسات المتبعة في إدراج كل نوع من أنواع الموارد الداخلية ذات الأهمية النسبية. فعادة يتم ذلك وفقًا لأساس الاستحقاق، ولكن قد تظهر الحاجة لإدراج تفاصيل أكثر في بعض الحالات. (الفقرة ٣٦٢) * تشتمل ملاحظات سياسة الموارد المستنفدة على: (الفقرة ٣٦٣) أ. يجب الإفصاح عن سياسة الاعتراف بالالتزامات. في حال إدراج التزامات مثل الاحتياطيات، يجب توضيح النقطة التي يكون عندها الاحتياطي ملزمًا، والأساس لأي من عوامل الخصم المستخدمة في احتساب القيمة الحالية للتعهدات طويلة الأجل. ويُعد ذلك قابلاً للتطبيق على المنح؛ إذ يجب توضيح السياسة المتعلقة بها بشكل منفصل. ب. يجب الإفصاح عن السياسة المتبعة في إدارة البنود.	وهكذا، فالتقرير المالي لكل من المنشآت غير الهادفة للربح ومنشآت الإعمال يركز على توفير معلومات مفيدة لمقدمي الموارد، لمساعدتهم في التأكد من كونهم يمدون الوحدة بالموارد، وأكثر تحديدًا فقائمة المفاهيم رقم ٤ تنص على أنَّه: (الفقرة ٤٤) «يجب أن يوفر التقرير المالي معلومات عن الموارد الاقتصادية للمنشأة، التزاماتها، صافي مواردها، وتلك المعلومات تساعد مقدمي المارد وغيرهم في تحديد القوة أو الضعف المالي للمنشأة، وتقويم أدائها خلال الفترة وتحديد قدراتها على الاستمرار في تقديم الخدمات. (الفقرة رقم ٤٤) لم يذكر الأمريكي إيضاحات خاصة بالمخصصات.	٣-٤-٢ تهدف القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح إلى توفير معلومات مفيدة لمقدمي الموارد لمساعدتهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بتقديم الموارد للمنشأة، إذ إنَّه: أ. يجب أن توفر القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح معلومات عن الموارد المالية للمنشأة، والتزاماتها، وصافي مواردها، حتى تمكن تلك المعلومات مقدمي الموارد وغيرهم من تحديد جوانب القوة والضعف المالي للمنشأة، وتقويم أدائها خلال الفترة وتحديد قدرتها على الاستمرار في تقديم الخدمات. ب. يجب أن توفر القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح المعلومات عن الجهود المبذولة في تقديم الخدمات وعن إنجازات المنشأة في تحقيق أهدافها، من خلال القياس الدوري. وكذلك لم يذكر المعيار السعودي أي مقترحات خاصة بالالتزام بالإفصاح عن أي مخصصات احتياطية.	كذلك معيار الآيوفي المحلي وكذلك معيارها للوقف على تخصيص مخصصات مخاطر ومخصص احتياطي ...إلخ. ويخمد لهما ذلك.

لا شك في أنَّ موضوع جواز وقف النقود أو بطلانه، نستنج منه أن هناك مجموعتين من العوامل التي تعوق ثقافة الوقف وتطويرها في الحضارة الإسلامية في عصرنا الحالي، كما تعوق استثمار مال الوقف ونماءه. هذه العوامل تسبب بعض المشكلات في تمويل ونماء الوقف والانخفاض في كفاءة الأموال الموقوفة، وتؤدي كذلك إلى أنه لا يمكن الوقف لذوي الدخل المنخفض المحدود ولا يمكن استعمال الأموال لأهداف الوقف في نماء المجتمع.

ذاتية الوقف:

نعني بها المسائل الذاتية من شروط صحة الوقف وبطلانه، مثل: شروط العين الموقوفة أو قيود البيع والشراء أو تحسين الأصول الموقوفة ونوعيتها أو استبدالها والاختلاف في فتاوى الفقهاء في مسألة الوقف، وأيضًا من المشكلات الذاتية الخاصة بالوقف عدم مطابقة بعض الفتاوى مع الأسواق المالية الحديثة، رغم ما يمكن اتخاذه من تحوطات متوافقة مع الشريعة الإسلامية بما يتماشى مع المصلحة العصرية المنضبطة بالشريعة الإسلامية؛ للحفاظ على أموال الوقف ونمائها والاقتصاد الجديد[1].

المطلب الأول: المعوقات الخارجية التي تؤثر على الأدوات الوقفية الاستثمارية

هي تلك التي تؤثر على الأوقاف ونمائها من الناحية الاستثمارية، وهي ناجمة عن التفكير غير السليم حول الوقف في المجتمع الإسلامي ولا سيما بين كثير من العلماء. هذا النوع من التفكير بمنزلة التعرض للمخاطر في الوقف، ولذلك هناك تردد في أن نحول أصولاً بدون مخاطر إلى أصول ذات مخاطر[2]، أو بيع الأموال الموقوفة وتحويلها إلى النقود أو وقف النقود أو وقف الأسهم، وما إلى ذلك من الاقتراحات التي تنجم عن الاقتصاد الذي يعتمد على نقود؛ بغرض تمويل حقيقي للاقتصاد لحل مشكلات الوقف. ونتفق في أن ذلك صحيح لأن مال الوقف مال حساس جدًّا؛ كما ذكرنا سابقًا، لكن مع ذلك فإن الخوف الشديد أدى إلى إعاقة الوقف ونمائه واستثماره بكيفية حديثة بالاستفادة من التقنيات الحديثة، فالبنوك تضع من الاحتياطيات ما يحول دون هلاك المال المستثمر، فهي تركز على الربحية العالية وعلى ضمان رأس المال، والملاحظ أن جميعها أو معظمها تربح بصورة كبيرة ولا يخفى ذلك. أقول: إن الخوف أدى بنا إلى عدم التفكير الجاد في التعاون للمكونات الاقتصادية والتجارية في إيجاد آليات استثمارية تحقق النماء والديمومة للمال الموقوف، خصوصًا أن معظم الأوقاف العصرية – في الغالب – تكون نقودًا تبرع بها أصحابها أو وقفوها صدقة وقفية جارية، أو في شكل أسهم بالنسبة للأنظمة التي أجازت ذلك؛ فالنقد الحاضر هو الأغلب في أيدي الناس، فمثلاً إذا أدخلنا فكرة تقسيط الوقف فيمكن لأي فرد في المجتمع أن يقف مبلغاً شهريًّا، وليكن ألف ريال أو خمسمائة ريال شهريًّا، يجمع في حساب بنكي عبارة عن وديعة مضمونة في النبك المصرفي، وهناك إقبال على الودائع حيث يضع الواقف مبلغًا معينًا شهريًّا يجمع خلال سنة

(١) ينظر: ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وقواعد ترتيب أوليات الصرف، يحيي ولد البراء، في: أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع المنعقد في المغرب، الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٣٠هـ (٢٠٠٩م)، ص١٧.
(٢) المصدر نفسه.

أو سنتين، ثم يجد نفسه في نهاية المدة قد وقف مبلغًا لا يقل عن عشرة أو عشرين ألف ريال، وهناك موقوف عليهم يحددهم الواقف، نحو: جمعية خيرية، مرضى السرطان، الأطفال ...إلخ، صدقة جارية وقفا لله تعالى لا يهب ولا يباع ولا يورث، كما يمكن تجميع هذه الأوقاف ويصبح المال المجمع مبلغًا مُعتبَرًا يتم الشراء به فندقاً لصالح الموقوف عليهم وهكذا، لكن ذلك يتطلب إيجاد الآليات القانونية المحكمة والحاكمة لاستثمار أموال الأوقاف ومواردها بكيفية احترافية تدر دخلاً معقولاً لمصلحة الموقوف عليهم ولمصلحة الوقف نفسه وديمومته. الشيء الثاني والأهم لاستثمار موارد الأوقاف والمؤسسات الخيرية هو استثمار هذه الموارد في الاستثمارات شبه المضمونة، مع الحفاظ على رأس المال، فيمكن إيجاد طريقة مقبولة شرعًا وحديثة لنماء هذه الموارد مثل: الاتفاق مع شركات الاتصالات على أن تخصص مثلاً (٢٪) من أسهمها لمصلحة المؤسسات الوقفية والخيرية كما هو الحال في الغرب، أو قطاع الفنادق والمنتجات السياحية المتوافقة مع الشريعة، أو الاتفاق مع هيئات أسواق المال والبورصات بتخصيص نسبة من الاكتتابات الأولية؛ مثل: شركات البترول والنفط العالمية، كما هو الحال في المملكة العربية السعودية، حيث سيطرح نسبة ٥٪ من شركة النفط[١] العملاقة أرامكو للاكتتاب والذي تتكالب عليه البنوك والمؤسسات المالية الدولية الحالية وتسعى البورصات وأسواق المال الدولية للظفر بهذا الطرح، والمتتبع لا يخفى عليه هذا الشيء وما هذا السياق إلا لعلمه بربحيته العالية والتي تكاد تكون مضمونة، فما المانع من تخصيص نسبة من هذا الطرح للأوقاف وأن ذلك يساهم في نشر ثقافة الوقف ونمائه ويتماشى مع الطرق الحديثة في الاستثمار[٢] المنضبط بالشريعة الإسلامية، أو تخصيص نسبة من مصافي النفط لمصلحة الأوقاف واستثماراتها مع توفير إدارة الجودة والحوكمة لخدمة هذا المال الذي يعظم الجانب الاجتماعي في المجتمع، أضف إلى ذلك مصانع الملابس الوقفية، (السوبر ماركات والمولات) الحديثة، حيث يمكن إدخال ثقافة الوقف ونشرها في أي استثمار حديث مع توفير الآليات القانونية الحاكمة التي تضمن سلامة ونماء المال الموقوف. والمتتبع للأمر يلاحظ الوقف المؤسسي في الغرب يستفيد من هذه الآليات الحديثة مع قيام الدولة بوضع الآليات الحديثة[٣].

(١) فعلى مستوى المملكة العربية السعودية توجد مشكلة نظامية، حيث نجد أن أكثر من ٧٤٪ من الأوقاف غير مضمنة في أجهزة الحاسوب الرسمية. ملتقى الوقف ٢٠١٨م في الرياض الذي نظمته غرفة الرياض للتجارة، المملكة العربية السعودية.

(٢) استثمار أموال الوقف، د. حسين حسين شحاته، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ١٤٢٥هـ (٢٠٠٥م).

(٣) ينظر: أوجه الارصاد والترست، د. صادق حماد، ص٣٠.

إن عدم توفر استراتيجيات تنمية مستدامة للوقف يُعزى إلى عدم وجود رؤية تخطيطية واضحة لاستثمار الوقف، في حين توفرت هذه المسألة في الأوقاف والترست Trust الوقفي الأوروبي مما أدى إلى ازدهاره؛ حيث نجد أن هناك اضمحلالاً في الوقف الإسلامي إلا أخيرًا، ولا سيما بعد أن أنشئت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت مما أدى إلى نشر هذه الثقافة.

أولاً: عدم وجود استراتيجيات الاستثمار المختلفة لصناديق الأوقاف على قلتها:

ومن الجدير بالذكر: أن الدولة الوحيدة التي قامت بإنشاء صناديق وقفية بجانب الكويت في العالم هي ماليزيا في العالم الإسلامي، حيث يوجد بها أكثر الصناديق الوقفية التي وصلت فيها البورصة الماليزية إلى أكثر من ٤٥ مليار دولار[1].

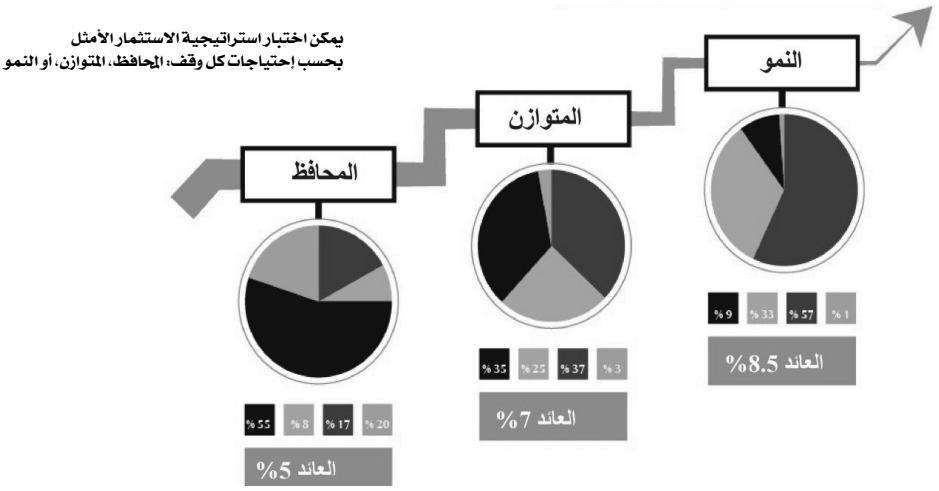

المصدر: الريادة الوقفية، د. سامي سليمان، تيسير، العضو المنتدب للمعهد الدولي للوقف، ملتقى الأوقاف، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٨م.

ثانيًا: معوقات استثمار الوقف:

أ) معوقات إبدال الوقف واستبداله للحاجة أو المصلحة الراجحة:

المراد بإبدال الوقف في المصطلح الفقهي: بيع العين الموقوفة لشراء عين أخرى تكون وقفًا بدلها. وإبدال الوقف واستبداله بما هو أنفع لوقف جائز عند جمهور الفقهاء في الجملة لحاجة الوقف أو مصلحته الراجحة، إنَّ وقف النقود لا يخضع لشروط الاستبدال، فيستطيع أن تبدل

(١) ينظر: الاستثمار الآمن، د. صادق حماد محمد، مصدر سابق، ص١٧ وما بعدها.

ما شئت وهو يجعله مهمًّا في الوقت الحاضر لقلة النقود لدى الناس أكثر من العقارات والأطيان، وإنَّ كان هناك اختلاف بين مجيزيه في تضييقه والتوسع فيه. ويعتبر مذهب الحنفية أكثر المذاهب توسعًا في هذا الباب. حيث أجاز فقهاؤه ذلك في معظم الأحوال ما دام محققًا لمصلحة الوقف أو مستحقيه، سواء وقع ذلك من الواقف نفسه أم من المتولي أم من الحاكم، وسواء أكان الموقوف عامرًا أم غامرًا، منقولاً أم عقارًا، على ألا يكون البيع بغبن فاحش، وهو مال يدخل تحت تقويم المقومين من أهل الخبرة، لأن البيع بغبن فاحش يتضمن تبرعًا بجزء من الوقف، وذلك لا يملكه أحد سواء أكان متوليًا أم قاضيًا أم غيرهما.

كما اشترطوا ألا يبيعه المتولي لمن لا تقبل شهادته له، لقيام التهمة في بيعه له. وهناك شروط اجتهادية أخرى ذكرها الفقهاء، يمكن الرجوع إليها في مظانها، ولا يتسع المقام لتفصيلها وبيانها.

ولا يخفى أن الذي دعا الفقهاء لإجازة إبدال الوقف واستبداله بقاء عينه معنى، ثم دفع المفسدة عن الوقف، إذ لولا ذلك لبقيت دُوره خاوية خربة أو بقيت أراضيه وبساتينه مهجورة ميتة لا زرع فيها ولا ثمر، مما يلحق ضررًا بالمستحقين وبجهات البر والخير التي تعود عليها غلاته، وفي ذلك إضرار بالمجتمع والأمة[1].

ب) إبدال الوقف المستقل بوقف مشترك أفضل منه:

ومن صور هذا الإبدال أن يكون للأوقاف في مدينة واحدة عقارات صغيرة وقفت لغرض واحد أو أغراض متعددة، وليس في وسع الأوقاف استثمار كل واحد منها بمفرده لصغره، أو لعدم جدوى استثماره وحده. ومن مصلحة هذه الأوقاف الصغيرة المتفرقة أن تباع، وتؤخذ حصيلة بيعها، فيشترى بها أرض ويقام عليها بناء يستثمر بإجارته، أو يشترى بها عقار جديد ذو غلة عالية، فيفعل بها ذلك ويكون ذلك العقار الجديد بدلاً عنها يوجه ريعه إلى الجهات نفسها التي وقفت عليها تلك العقارات المباعة بنسبة مساهمة الأصول نفسها المباعة في ذلك المشروع الكبير.

يقول الباحث: وعلى كل حال فإنا إذا رجحنا كون ولي الاستبدال هو الحاكم فإنما يكون ذلك بعد طلب الناظر الخاص عليه، أو الموقوف عليهم، أو هما معا؛ حتى لا يستأثر القاضي بالاستبدال دفعًا لما حدث من بعض القضاة في مساعدتهم لبعض الولاة في استيلائهم على الأوقاف باسم استبدالها. فلا يترك الأمر للقضاة، ولكن يُوضَّح لهم الراجح من رأي أهل العلم والمصلحة الشرعية. وذلك عن طريق مركز للدراسات والبحوث الوقفية -بنك معلومات- يكون تابعًا للأمانات العامة للأوقاف.

(١) انظر: المناقلة بالأوقاف، ابن قاضي الجبل، ص١١ وما بعدها.

المطلب الثاني: المعوقات المحاسبية في اتخاذ القرارات الخاصة بالوقف والأنظمة الخيرية الأوروبية

أولاً: الخصائص النوعية التي ينبغي توافرها في البيانات المالية وهي كما يأتي:

الملاءمة	القابلية للقياس	إمكانية الاعتماد عليها	القابلية للمقارنة
الأهمية. الاهتمام بالمحتوى دون الشكل. توفير البيانات بالوقت الملائم. القابلية للفهم. الإفصاح الكامل. إدراج المعلومات المتعلقة بالوحدة.	إمكانية القياس ووحدته. الخصائص الخاضعة للقياس.	التوافق بين القيمة المقاسة والمراد قياسها (التكلفة التاريخية والجارية). الموضوعية. إمكانية التحقق والمراجعة. توضيح عدم التأكيد بالنسبة للمستقبل. توضيح تأثير الفترات الزمنية.	التجانس. توحيد الممارسة بين المشروعات. الأهداف.

المصدر: مقترح من الباحث.

ثانيًا: الجوانب الإدارية للمعوقات المحاسبية:

الإدارة المالية للوقف:

بما أن الأوقاف ظلت وما زالت تدار في معظم -إن لم نقل في جميع- البلدان العربية والإسلامية من قبل وزارات الأوقاف؛ فقد انعكس ذلك الجانب الإداري على الجانب المحاسبي للأوقاف، فقد طُبقت النظم المحاسبية والإدارية المطبقة في الدولة ودواوينها على الوقف، فقد يكون ذلك مقبولاً إن كانت الأوقاف المطبقة عليها النظم المحاسبية الحكومية في حال كون هذه الأوقاف مؤسسية وتتلقى دعمًا ماديًّا حكوميًّا؛ لأن الوقف المؤسسي في بعض الأحيان يأخذ طابعًا مختلطًا برقم طابعه الخاص، وذلك في بعض البلدان.

فمثلاً في السودان هناك قرار من رئيس الجمهورية يقضي بتخصيص ٢٪ من مساحة أي مخطط سكني تقوم الدولة بتوزيعه على مواطنيه، بحيث تكون تلك الـ ٢٪ عبارة عن وقف أو أرصاد من الله على سبيل الديمومة والبقاء، وتحتاج هذه المساحة إلى من يعمرها على سبيل التأبيد لتكون وقفًا دائمًا، فربما يُنشأ على هذه المساحة مستشفى، مركز صحي، منشأة رياضية أو من يعمرها بإجارة طويلة المدى تقارب الثلاثين عامًا، وعند انتهاء المدة تؤول الأرض وما عليها من مبانٍ إلى الوقف وذلك تشجيعًا من الدولة على إحياء سنة الوقف، فمن هذا الباب قد

نجد ما يبرر من تطبيق النُظم المحاسبية التي تطبقها الدولة على الإدارات والمؤسسات التابعة لها، أما من حيث كون الوقف في الأساس مؤسسة ذات طابع خاص فمن باب أولى أن تطبق على نظم محاسبية خاصة، حيث إن تطبيق النظم المحاسبية التي تطبقها الدولة على مؤسساتها أدى إلى كثير من إهدار أموال الأوقاف لفقدان الرقابة اللصيقة والكفاءة وإلى تخلف البعض من أن يقفوا الأموال والأعيان ظنًّا منهم أن ذلك من واجبات الدولة، هذا بجانب الدمار الذي حل بالأوقاف التي تحت إدارة الدولة بحكم ولايتها. ولا شك أن النتائج المحاسبية الجيدة تخدم الوقف وتوفر المعلومات الجيدة التي تساعد على اتخاذ القرار السليم الذي يساعد في نماء الوقف وديمومته.

فقد بذلت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (SACPA) في إطار مواكبتها للتطورات التي تشهدها المؤسسات الخيرية والوقفية جهودًا كبيرة من ناحية الأصالة والعصرية مع المصلحة المنضبطة بالشريعة الإسلامية؛ فقد وضعت محاولة جادة وصادقة لخدمة العمل الخيري المؤسسي، حيث قامت بإصدار بيان أهداف ومفاهيم القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح Non-profit organizations- وقد تحاشت الهيئة النص صراحة التعبير بغير الوقف أو المؤسسات الخيرية ذات البُعد الاجتماعي، وإنما اكتفت بتعبير المؤسسات غير الهادفة للربح، فنجد أن الفرق بين المؤسسة الربحية وغير الربحية لا يوجد في عدم الربحية فحسب؛ في أيّ من المؤسستين، بل في طريقة التصرف في الأرباح. فالربحية توزع أرباحها على المساهمين، كلٌ بحسب حصته في رأس مال الشركة، أما المؤسسة وتوسيع أعمالها الخيرية أو استخدام بعضها في الأعمال الخيرية حسب ما يقرر الأمناء Board of Trustees- ما هو في وقف أو ترست جامعة هارفارد Harvard University- حيث تستخدم أموالها في تطوير البحث العلمي مثل أبحاث المعالجة لمرض السرطان وتمويل المنح الدراسية للمتفوقين أكاديميًّا[1] ليس لمواطنين فقط وإنما للطلاب من مختلف المعمورة. فقد ذكر البروفسير جوزيف نيوهامشر (Joseph p.) في مؤلفه القيّم أن الاستغناء أو التقليل من الاعتماد على الهبات والمنح والعطايا والأوقاف وتبرعات شركة الأدوية وشركات كبار رجال المال والأعمال، فنجد أن مثلاً مستشفى جون هوبكنز، هو مؤسسة غير ربحية، بلغت قيمة متكاملة، فقد وصلت في نهاية ٢٠١٣م؛ ستة مليارات (٦٠٠٠,٠٠٠) ونصف المليار دولار أمريكي، وأرباح صافية تصل إلى خمسمائة وثمانية وخمسين مليون دولار

(١) للمزيد من التفاصيل نرجو الرجوع إلى: Towards a Theory of Non-profit institutions Economic Model of a Hos-pital»،1996G. .. النظرية الاقتصادية لعمل المؤسسات غير الربحية، المستشفيات أنموذجًا.

أمريكي، في حين أن المنح والعطايا التي تتلقاها لم تتجاوز التسعة والعشرين مليوناً مقابل دخل الخدمات الطبية[1]. وطبقاً للقانون فإن الطبيعة القانونية لهذه المؤسسات هي إعفاؤها من الضرائب على الدخل، والناحية الثانية تتمثل في أرباحها لا بقصد توزيعها على المسجلين أو موظفيها خلافاً للرواتب وإنما في تحقيق أغراضها الخيرية والمجتمع المدني Local community؛ وهنا يتضح لنا أنَّ الفرق يكمن في كيفية التصرف والعوائد والغْلة في تطوير نفسها والذّب عن المؤسسة واستخدام بعضها في أعمالها الخيرية؛ مما يجعل الأثر واضحًا ومؤثرًا في المجتمعات المحلية حسب ما يقرره مجلس الأمناء.

وإذا دخلنا في مقاربة تاريخية نجد أنَّ الناظر إلى الحضارة الإسلامية الباذخة يقف معجبًا أيما إعجاب؛ لأنَّ التراث تناول أبوابًا إنسانيةً لم تزل أهدافها بعيدة عن الدرس والوقوف على الأسباب الموجبة لها، حيث ارتبط النشاط الخيري والوقفي بتحقيق الحياة الكريمة للإنسان المسلم والتعليم؛ فيبقى العمل الخيري مجسداً في الوقف، حيث شمل مختلف جوانب الحياة من البيمارستات والجامعات إلى الأوقاف الخاصة بالحيوانات (مثل خيول الجهاد)، التي لم تُعد صالحة فحينئذ تحال إلى المعاش وتصرف لها أعلاف ...إلخ.

ومن هنا نجد المشكلة الحالية في العالمين العربي والإسلامي باستثناء التجربة الكويتية والماليزية المتفردتين في المجال وبعض المحاولات الخجولة في السعودية[2]؛ وهي عدم انتشار ثقافة الوقف إلا من بعض المحاولات الآنية المعتمدة في معظم المؤسسات الخيرية والوقفية حتى الكبير منها، إضافة إلى الصغيرة والمتوسطة على التبرعات والهبات من الخيرين، حيث بنينا فهمنا على الترجمة الحرفية للمفاهيم الإدارية والقانونية لمصطلح القطاع غير الربحي Non-profit institutions؛ اعتمدنا بالكلية على التبرعات Donations- والهبات Grand's- والمنح بالدرجة الأولى التي

(١) تعتبر مستشفى جن هوبكنز أول من استخدم مصطلح «المؤسسات غير الربحية Non-profit corporations» في المستندات الرسمية على مستوى العالم، وكان ذلك مستند قانون الضرائب الفيدرالية على الدخل المعدل ١٩٦٨م بقصد الإعفاء من الضرائب الفيدرالية على الدخل.

(٢) توجد بعض المجالات الجادة في المملكة العربية السعودية، فنجد أوقاف جامعة الملك سعود، حيث يوجد تمويل شجاع من مصرف الإنماء بما يتجاوز الـ ٢٠٠ مليون ريال لتفتيت الخلية بالبرتون Breton لمعالجة مرضى القلب والسرطان، فضلاً عن المصرف المذكور قد حجز من أرباحه خدمة للمجتمع العربي والإسلامي؛ والمجلس لإنشاء أكبر مركز دولي في منطقة الشرق الأوسط لمعالجة المرضى السعوديين والمرضى من المنطقة العربية والإسلامية، نحن إذ نشيد بهذه التجربة ونأمل أن تعمم على البلدان الخليجية الغنية بالنفط لخدمة المسلمين قاطبة.

تنضب وتتغير بحسب الأحوال الاقتصادية التي يتعرض لها هؤلاء الخيرون من المانحين؛ مما أدى إلى وجود مؤسسات خيرية متواضعة الأداء والإمكانيات بجانب أنها فقدت ثقة المانحين. مما ولد مفاهيم غير صحيحة وأوجدنا مؤسسات لا ربحية متواضعة الأداء، وغير مستقرة، تارة تتوفر لديها الأموال وتارة أخرى منعدمة الإمكانيات وخاوية تبحث عن رواتب العاملين فيها، وفي أكثر أحوالها تعتمد على المعونات الحكومية والخيرين من أبناء هذه الأمة، وتستنزف المال العام، لم نصنع منها مؤسسات مجتمع مدني معافى، منافسة تتسابق على الخيرات، تحظى بموثوقية عالية من مانحيها كونها تتطلع للمجتمع؛ الذي تنشأ منه؛ ويستفيد منها تلك المجتمعات لتحقيق تطلعات التنمية المستدامة Sustainable development- بكل أشكالها.

ومن الأمور المهمة في هذا المجال:

١) وضع إطار نظري للمحاسبة عن العمليات المالية للمنشآت غير الهادفة للربح، مما يسهم في الجهود المبذولة لإصدار معايير محاسبة للمنشآت غير الهادفة للربح وتطويرها.

٢) لا يحدد هذا البيان معايير معينة بذاتها، للمحاسبة عن المنشآت غير الهادفة للربح؛ لكنه يحدد أهداف القوائم المالية وحدود استخداماتها بما يكفل وضع القواعد الأساسية، التي ترتكز عليها المحاسبة عن المنشآت غير الهادفة للربح في المملكة العربية السعودية، إضافة إلى تحديد المفاهيم الأساسية التي لم يغطها بيان المفاهيم والأهداف الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

٣) مساعدة المحاسبين والمراجعين وغيرهم في تحديد المعالجة المحاسبية السليمة، للأمور التي لم يصدر لها معايير محاسبة خاصة بالمنشآت غير الهادفة للربح.

٤) زيادة فهم مستخدمي القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح للمعلومات، التي تشملها تلك القوائم، وفهم حدود استخدام تلك المعلومات؛ مما يسهم في زيادة مقدرتهم على استخدام تلك المعلومات.

٥) ليس الغرض من إيضاح أهداف القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح، سرد جميع المعلومات التي يجب أن تتضمنها القوائم المالية حتى تكون مفيدة؛ وإنما الغرض من ذلك تحديد الوظيفة الأساسية لتلك القوائم بشكل عام، وطبيعة المعلومات التي يجب أن تحتويها. ونظرًا لأن الوظيفة الرئيسة للقوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح، وطبيعة المعلومات التي

يجب أن تحتويها، تتوقف على المعلومات التي يحتاجها مستخدمو هذه القوائم بصفة أساسية؛ فإن هذا البيان يحدد أيضا تلك الاحتياجات بصورة عامة.

هناك شركة مسجلة في المملكة العربية السعودية بموجب نظام الشركات ونظام التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣١)، قد حققت أرباحًا تتجاوز الخمسة والثلاثين مليون ريال سعودي. فتُعد أهداف القوائم المالية الواردة ببيان الأهداف والمفاهيم الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ملاءمة لتلك الأنواع من المؤسسات الهادفة للربح. كما أنَّ المؤسسات التي تقع بشكل واضح داخل نطاق هذا البيان تشمل معظم مؤسسات الخدمات الإنسانية، والمساجد، والجمعيات الخيرية، وبعض المؤسسات الأخرى، مثل المستشفيات والمدارس الخاصة اللاربحية التي تتلقى نسبة عالية من مواردها المالية من مصادر أخرى، بخلاف ما تتلقاه مقابل بيع سلع أو تقديم خدمات. بالرغم من ذلك؛ فقد توجد بعض الحالات التي يصعب فيها التمييز بين النوعين من المنشآت.

أ. تتلقى المنشآت غير الهادفة للربح تبرعات بشكل جوهري في صورة نقدية أو أصول أخرى من مقدمي الموارد (المتبرعين)، بدون أن تقدم لهم عائدًا نقديًّا أو عينيًّا مكافئًا مقابل تلك التبرعات للمنشأة. ونجد معظمها عقارات مؤجرة «عن طريق الحاكورة والإجارة طويلة المدى ...» بثمن بخس رغم أنها أحيانًا تقع في مواقع متميزة مثل الأسواق والمواقع الخدمية والتجارية. إنَّ ضرورة إيجاد الوقف المؤسسي وتنمية الأوقاف الجماعية أصبحت مطلبًا ملحًّا في المجتمعات مع ضرورة الاستفادة من التجربة الغربية المتميزة العصرية في الغْرب في مجالات الإدارة والاستثمار والقوانين المحكمة جيدة الصياغة، واستفادت التجربة الغْربية من التجربة الإسلامية في العصور الماضية من الممارسة الإسلامية المجتمعية، ودورها الرائد في بناء الحضارة الإسلامية الباذخة والرعاية للممارسة الناجحة والكشف عن المعوقات التي تواجه المؤسسات الوقفية المانحة، وفي رعاية الأوقاف والإسهام الفاعل في بناء الأوقاف الإسلامية ونهضتها.

ب. وجود أهداف تطوعية خيرية أو اجتماعية لا تتعلق بتحقيق أرباح للمنشآت غير الهادفة للربح كتقديم سلع أو خدمات بدون مقابل أو بمقابل زهيد، مع إمكانية وجود أهداف أخرى لتلك المنشآت تماثل أهداف المنشآت الهادفة للربح، مثل تقديم سلع أو خدمات بمقابل مكافئ مع تحقيق ربح.

وإذا دخلنا في مقارنة بالتجربة الترست Trust- في المملكة المتحدة نجد أن ازدهارها فيما يُعرف بـ«المتاجر الخيرية»؛[1] Charity Shops، وما يُعرف باقتصاديات المتاجر الخيرية في بريطانيا، وطبقاً لرابطة التجزئة الخيرة في العام ٢٠١٧م Charity Retail Association-، أنه في كل عام نجد أن أكثر من ٢٧٠ بليون جنيه استرليني من جنيها من قبل «المتاجر الخيرية» المخصصة للمنظمات الخيرية - للوالدين Parent charity organization- في المملكة المتحدة «UK»، وهي متخصصة في مجالات مختلفة، مثل منظمة (Oxfam-أوكسفام)، وجمعية الأطفال الخيرية Children's Society- ومنظمة ترتيل للإنقاذ Turtle Rescue- منظمة المملكة المتحدة للعرم «أي كبار السن Age UK- ومنظمة العقل Mind- ومنظمة RSPCA- ومنظمة جيش الخلاص الخيرية Salvation Army- ومنظمة بريطانية للقلب British Heart Foundation- ومنظمة Cope، وغيرها من المنظمات الخيرية، ويوجد الآن أكثر من (١٠,٥٠٠) متجر خيري بالمملكة المتحدة ليس في الأطراف الخلفية في المدن والقرى البريطانية وإنما في الطرق والمواقع الرئيسة في المدن وأسواقها؛ وتقدم وتساهم المتاجر الخيرية Charity shops- في المجتمع على سبل المثال عدة خدمات، من بينها:

- دعم الوالدين والأسرة.
- تقديم سلعة رخيصة لأصحاب الدخول المتوسطة والضعيفة في الدرجة السفلى.
- إعادة الموارد لإنتاج كهرباء رخيصة من قبل توربينات كهربائية صغيرة قد توجد في الأحياء وبعض المواقع الرئيسة Recycling the Items -.
- تقديم أماكن اجتماعية للمتطوعين والعملاء Volunteers and clients.
- عدم وجود ملكية محددة قابلة للتصرف فيها من قبل مالك معين، وإنما هناك متبرعون ومقدمو موارد وأمناء.

هذه الخصائص تُستبعد من نطاق البيان الخاص بالمنشآت الاقتصادية الهادفة للربح، والوحدات والمؤسسات الحكومية غير المستقلة ماليًّا وإداريًّا عن الدولة.

(1) ينظر: -Evaluating the charity shop model from Islamic Moral Economy Perspective: Potential for new in stitutional from Sharing Economy in Muslim Societies-u Muchahit, oznurozemir and professor Mehmet ASUTAY, Durham, center for Islamic economic and finance, Durham University, SASE Annual confer-ence, No.29, Lyon, France. وقد شاركه الباحث بتقديم ورقة عن «الوقف الإسلامي وتطبيقاته» والذي كان بمدينة ليون بفرنسا، 20-2017/6/23.

المبحث الثاني

مقارنة البيان المقترح بما يماثله في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة

تُعد مقارنة أهداف استخدام القوائم المالية ومحدوديتها للمؤسسات اللاربحية بما يماثلها في الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، مفيدة في فهم أهمية هذه التوصيات. وقد اختيرت هذه الدول لتكون أساسًا للمقارنة؛ نظرًا لكونها دولاً رائدة في وضع معايير للمحاسبة عن المؤسسات اللاربحية. فإذا تمت مقارنة هذا البيان بالبيانات التي أصدرها مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي للمؤسسات اللاربحية. كما إذا تمت المقارنة بالبيان الذي أصدره مجلس معايير المحاسبة الإنجليزي في مارس ٢٠٠٥م بعنوان (المحاسبة والإفصاح في الجمعيات الخيرية: بيان بالممارسات المقترحة). وهو البيان الوحيد الشامل الذي أعده المجلس حتى تاريخ إعداد هذا البيان ليكون جزءًا من الدراسة التي يجريها لإعداد معايير للمحاسبة عن المؤسسات اللاربحية. يتضح من المقارنة أن هناك بعض أوجه التشابه والاختلاف بين ما ورد في البيان السعودي، والبيان الأمريكي، والبيان الإنجليزي، وتتلخص أوجه التشابه في التركيز على الاحتياجات المشتركة للمستفيدين الخارجيين، وبصفة خاصة المتبرعون، والأعضاء، والدائنون، وغيرهم من الذين يمدون المؤسسات اللاربحية بالموارد. وتتلخص أوجه الاختلاف في درجة التحديد التي أضيفت على حدود الاستخدام.

المطلب الأول: مقارنة الأهداف الواردة بهذا البيان بالأهداف الواردة في معيار أهداف المحاسبة المالية

قامت الدراسة بمقارنة هذا البيان بالبيان الذي أصدرته لجنة معايير المحاسبة – الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بعنوان (أهداف المحاسبة المالية)، وهو البيان الوحيد الشامل الذي أعده المجلس عن أهداف المحاسبة المالية للجهات الهادفة للربح، وذلك بغرض تحديد أوجه الشبه والاختلاف بين أهداف القوائم المالية ذات الغرض العام لمنشآت الأعمال، وأهداف القوائم المالية للمؤسسات اللاربحية العاملة في المملكة العربية السعودية. وقد أعد هذا البيان استنادًا إلى منهجية وهيكلية معيار أهداف القوائم المالية والخاص بالمنشآت الهادفة للربح، حيث تعتمد كلتا المجموعتين من الأهداف على فكرة أساسية مؤداها أنَّ مفاهيم ومعايير المحاسبة المالية والتقرير المالي يجب أنَّ تكون قائمة على مدى الملاءمة لعملية اتخاذ القرار؛ لذلك يعتمد تحديد الأهداف الواردة بهذا البيان والواردة بمعيار أهداف المحاسبة المالية على ما يأتي:

أ- تحديد فئات المستفيدين من المعلومات الواردة بالقوائم المالية، وطبيعة ما يقومون باتخاذه من قرارات.

ب- الاهتمامات والمصالح المشتركة لفئة المستفيدين، واحتياجاتهم من المعلومات اللازمة، لتعزيز قدرتهم على اتخاذ القرارات.

ج) طبيعة المعلومات التي يمكن للقوائم المالية توفيرها؛ لإشباع احتياجات المستفيدين من المعلومات.

مقارنة بين الأهداف الواردة بهذا البيان والأهداف الواردة بمعيار أهداف المحاسبة المالية:

الغرض من تحديد الأهداف	النص المقترح	معيار أهداف المحاسبة المالية	المقارنة بين الأهداف
تحديد (١) فئات المستفيدين التي يجب أن تركز القوائم المالية على توفير معلومات لهم؛ (٢) طبيعة القرارات التي تتخذها تلك الفئة من المستفيدين. ب. تحديد الاهتمامات والمصالح المشتركة لفئة المستفيدين واحتياجاتهم من المعلومات اللازمة، لتعزيز قدرتهم على اتخاذ القرارات سالفة الذكر.	أ. تعود منفعة معلومات القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح بطريقة مباشرة على المتبرعين الحاليين والمحتملين، والأعضاء، والدائنين للمنشأة غير الهادفة للربح (سواء أكانوا أفرادًا أم مؤسسات)، وجهات المنح الحكومية وغير الحكومية، وبطريقة غير مباشرة على المجتمع بصفة عامة، التي تمكن مقدمي الموارد الحاليين والمحتملين من اتخاذ قرارات ذات فعالية وكفاءة تتعلق بكيفية تخصيص تبرعاتهم من الموارد بين المنشآت غير الهادفة للربح. كما أن تلك القوائم المالية لن تركز على احتياجات إدارة المنشأة غير الهادفة للربح من المعلومات، نظراً لقدرتها على الحصول على معظم ما تحتاج إليه من معلومات مالية في صورة تقارير أخرى يمكن إعدادها خصوصًا لهذا الغرض. (الفقرة ١١٣)	أ.يُعدالمستثمرونوالمقرضون الحاليون والمرتقبون وكذا الموردون والعملاء ممن لهم ارتباطات حالية أو مقبلة مع المنشأة الفئات الرئيسية، التي تستخدم القوائم المالية ذات الغرض العام خارج المنشأة. (الفقرة ٥٣) ويُعد اتخاذ القرارات المالية بمنزلة الاستخدام الأساسي الذي تشترك فيه جميع الفئات الخارجية الرئيسية، التي تستخدم القوائم المالية ذات الغرض العام. (الفقرة ٥٤)	أ (١) يُعد المستثمرون والمقرضون هم مقدمو الموارد الرئيسيون في حال المنشآت الهادفة للربح. لذلك، فإن مقدمي الموارد الحاليين والمحتملين يُعَدون ضمن فئة المستفيدين، التي تشمل المستثمرين والمقرضين بالإضافة إلى الفئات الأخرى الواردة بالنص المقترح. أ (٢) يركز كلا المعيارين على توفير معلومات مفيدة لاتخاذ القرارات المتعلقة بمد المنشأة بالموارد. حيث تختلف الدوافع من وراء تقديم الموارد في كل حال عن الأخرى. حيث يسعى المستثمرون والمقرضون للجهات الهادفة للربح إلى تحقيق متحصلات نقدية، وعائد نقدي على ما يقومون بتقديمه من موارد. وفي المقابل؛ تحصل المؤسسات اللاربحية على قدر كبير من الموارد من مقدمي الموارد، الذين لا يتوقعون الحصول على منافع لا تتناسب مع ما يقومون بتقديمهم من موارد.

الغرض من تحديد الأهداف	النص المقترح	معيار أهداف المحاسبة المالية	المقارنة بين الأهداف
ج. تحديد طبيعة المعلومات التي يمكن للقوائم المالية توفيرها لإشباع احتياجات المستفيدين من المعلومات.	ب. يتمثل الهدف الأساسي للقوائم المالية في توفير معلومات ملاءمة لمقابلة الاحتياجات المشتركة للمؤسسين، والمتبرعين، والأعضاء، والدائنين، وغيرهم الذين يمدون المؤسسات اللاربحية بالموارد. ويُعد المستخدمون الخارجيون ذوي احتياجات مشتركة تتعلق بتحديد: (أ) الخدمات التي تقدمها المنشأة وقدرتها على تقديم تلك الخدمات. (ب) كيفية وفاء المديرين بمسؤولياتهم المتعلقة بالوكالة وكذلك الجوانب الأخرى لأدائهم. (الفقرة ١١٨). ج. توفر القوائم المالية معلومات عن الموارد الاقتصادية للمنشأة ومصادرها، وعن أداء المنشأة من خلال القياس الدوري للتغير في صافي أصول المنشأة، وعن التدفقات النقدية. ج (١) تهدف القوائم المالية للمؤسسات اللاربحية إلى توفير معلومات ملاءمة عن أصول المنشأة، والتزاماتها، وصافي أصولها، والعلاقة بينها في لحظة زمنية معينة، حيث تستخدم المعلومات التي توفرها القوائم الالية في مساعدة المتبرعين، والأعضاء، وغيرهم في تحديد: - قدرة المنشأة على الاستمرار في تقديم خدماتها. - السيولة والمرونة المالية للمنشأة، وقدرتها على مقابلة التزاماتها، ومدى احتياجها إلى تمويل خارجي. (الفقرة ١١٩)	ب. يُعد الهدف الرئيس للقوائم المالية الخارجية ذات الغرض العام؛ تقديم المعلومات الملاءمة التي تفي باحتياجات المستفيدين الخارجيين الرئيسيين إلى المعلومات عند اتخاذ قرارات تتعلق بمنشأة معينة. وعلى وجه التحديد يحتاج المستفيدون الخارجيون الرئيسيون إلى معلومات تساعدهم على تقويم قدرة المنشأة في المستقبل على توليد تدفق نقدي إيجابي كاف. أي تدفق نقدي من الممكن للمنشأة توزيعه للوفاء بالتزاماتها المالية عند استحقاقها، بما في ذلك توزيع الأرباح على أصحاب رأس المال دون تقليص حجم أعمالها. وتعتمد قدرة المنشأة على توليد مثل هذا التدفق النقدي على قدرتها على تحقيق الدخل الكافي في المستقبل وتحويل هذا الدخل إلى تدفق نقدي كاف. ومن ثم فإن المستفيدين الخارجيين الرئيسيين يرغبون في الحصول على معلومات تمكنهم من تقويم قدرة المنشأة على تحقيق الدخل، وتحويله إلى تدفق نقدي في المستقبل. (الفقرة ٧٠) ج. توفر القوائم المالية معلومات عن الموارد الاقتصادية للمنشأة ومصادرها، وعن القياس الدوري لدخل المنشأة، وعن تقويم قدرة المنشأة على توليد التدفق النقدي. يهتم المستفيدون بالمعلومات المتعلقة بالموارد الاقتصادية للمنشأة ومصادر تلك الموارد؛ أي الأصول والخصوم وحقوق أصحاب رأس المال، ومن ثم فإن هذه المعلومات تزود المستفيدين بالأساس الذي يستخدم لتقويم دخل المنشأة ومكوناته خلال فترة زمنية معينة. ومن ثم ينبغي أن تحتوي القوائم المالية على معلومات عن أصول المنشأة وخصومها وحقوق أصحاب رأس المال.	ب (١) تعكس المجموعتان من الأهداف اهتمامات ومصالح مختلفة من منظور مقدمي الموارد. حيث تقود تلك الاهتمامات والمصالح المختلفة إلى وجود فروق أساسية في أهداف القوائم المالية: طبيعة المعلومات التي يجب أن توفرها القوائم المالية عن الأداء. ب (٢) يتشابه جوهر تلك المجموعتين من الأهداف، ولكن تختلف وضعيتها في كلا البيانين. ففقي النص المقترح؛ ينظر للهدف على أنه يمثل احتياجات أساسية للمستفيدين من المعلومات. أما في معيار أهداف المحاسبة المالية، ينظر للهدف على أنه يمثل معلومات يمكن أن توفرها القوائم المالية، وقد تشبع احتياجات أساسية أخرى من المعلومات. تنشأ تلك الفروق في وضعية الأهداف نتيجة لأهمية المعلومات المتعلقة بالوكالة في حال المؤسسات اللاربحية. حيث يرجع سبب تلك الأهمية إلى أن المؤسسات اللاربحية لا تعتمد على ذاتها في الاستمرار (غير هادفة للربح) واعتمادها على الدعم المستمر من مقدمي الموارد، ومن ثم توجد علاقة مباشرة بين مقدمي الموارد والمنشأة أكثر منه في حال المنشآت الهادفة للربح. ج. تُعد الأهداف متشابهة فيما عدا وجود فروق في المصطلحات المستخدمة التي تعكس الخصائص المميزة للمؤسسات اللاربحية؛ عدم وجود حقوق للملاك في التوزيعات التي يتم إجراؤها في حال التصفية. ج(١) تُعد الأهداف متشابهة باستثناء الفروق في المصطلحات المستخدمة.

ملحوظة: معيار الآيوفي: تُعد الأهداف متشابهة مع اختلاف طبيعة المعيار بطبيعة الحال طبقًا للمؤسسة الإسلامية الوقفية أو الخيرية.

المعوقات في اتخاذ القرارات الخاصة بالوقف والأنظمة الأوروبية:

ويمكن حصر هذه المعوقات فيما يأتي:

١) عدم وجود معايير تقويم الأداء الاستثماري لأموال الوقف.

٢) عدم المحافظة على أموال الوقف الحديثة:

ويقاس ذلك المعيار بحساب معدل النمو في حجم الاستثمارات الوقفية خلال فترات زمنية معينة، ومعرفة الاتجاه والسلوك ومقارنة ذلك باستهداف الوارد بالخطط وبيان الاختلافات واتخاذ القرارات اللازمة؛ لدعم الإيجابيات وعلاج السلبيات وإعادة النظر في السياسات للتطوير إلى الأحسن.

٣) عدم وجود معيار الربحية على المال المستثمر الحالي:

ويقاس ذلك المعيار بإيجاد نسبة متوسط العائد المحقق من استثمار أموال الوقف إلى متوسط الأموال المستثمرة خلال فترة زمنية معينة، ومقارنة ذلك بالمستهدف وبمعدل الربحية في الفرصة البديلة، ويتم ذلك على مستوى كل عملية استثمارية وعلى مستوى كل قطاع وعلى مستوى كل منطقة جغرافية وعلى مستوى استثمارات الوقف كله.

٤) عدم وجود معيار معدل مخاطر استثمار الأموال:

ويقاس ذلك المعيار عن طريق حساب درجة التنوع في الاستثمارات، سواء على مستوى الآجال أو على مستوى المجالات.

٥) عدم وجود معيار التوازن بين مصالح الأجيال المستفيدة من الوقف:

ويقاس ذلك المعيار عن طريق تبويب الاستثمارات إلى قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، وحساب نسبة كل منها إلى إجمالي الاستثمارات، ومقارنة النتائج الفعلية بالمعدلات المحددة مقدمًا وبيان الانحرافات، وتحليل أسبابها واتخاذ القرارات المصوبة للتطوير إلى الأحسن.

٦) عدم وجود معيار التوازن بين مجالات الاستثمارات لتحقيق التنوع وتقليل المخاطر:

ويقاس ذلك المعيار عن طريق تبويب الاستثمارات من منظور المجالات المختلفة: الصناعية، الزراعية، الخدمية، الاجتماعية، البيئية والمالية ونحو ذلك، وحساب نسبة كل منها منسوبًا إلى الإجمالي، ومقارنة النتائج الفعلية بالنسب المحددة مقدمًا، وبيان الانحرافات، وتحليل أسبابها الفعلية واتخاذ القرارات اللازمة لدعم الايجابيات وعلاج السلبيات والتطوير إلى الأحسن.

٧) عدم وجود معيار المساهمة في التنمية الاجتماعية:

ويقاس ذلك المعيار بحساب نسبة الاستثمارات الموجهة إلى المشروعات الاجتماعية إلى إجمالي الاستثمارات، ومقارنة ذلك بالنسبة المستهدفة في ضوء السياسات الاستراتيجية، ويجب تحقيق

التوزان بين العائد الاقتصادي والعائد الاجتماعي، وإذا كانت هناك انحرافات معينة فيجب أن تحلل وتتخذ القرارات اللازمة للتصويب والتطوير إلى الأحسن.

المطلب الثاني: مفهوم (الترست) في القانون العام الإنجليزي (Common law)

الترست (The Trust) نظام أصيل في القانون العام البريطاني، وسبب ظهوره أنه قام على أساس قضاء العدالة والإنصاف «Equity» في ظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية خاصة سادت إنجلترا في العصر الوسيط، حيث كان يضطر الإقطاعي «Feudalist» – في ظل نظام الملكية الإقطاعية «Feudality ownership» – إلى التنازل عن أرضه، وعن صفته كمالك قانوني لها «Legal owner» إلى أحد أصدقائه الأوفياء، ويسمى المالك القانوني أو الملكية القانونية «Legal title» الترستي، الأمين أو الوصي، الناظر، القيم، المنشئ «Trustee» المؤسّسي «Testator» الأصيل «The originator– the obligor».، لإدارة هذه الأرض واستغلالها لحساب ورثة الإقطاعي ويسمون المنتفعين المستفيدين «Beneficiaries»، حيث إن الإقطاعي يلجأ إلى ذلك تحت وطأة الضرائب الأميرية المفروضة على التصرف في الأرض حال حياة الملاك وضرائب الأيلولة المستحقة للأمير عند انتقال ملكية الأرض إلى وارث، هذا، بالإضافة إلى تعقد إجراءات نقل الملكية العقارية بصفة عامة[1] في قانون يقوم أصلاً على نظام السوابق القضائية.

هيكلة إنشاء (الترست) الخيري الغْربي الاستثماري:

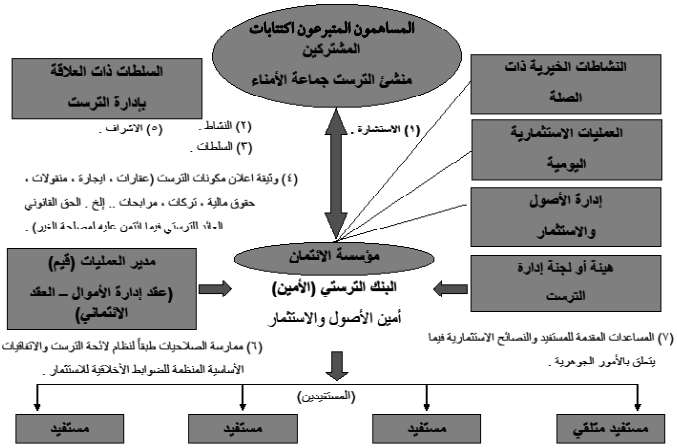

* إعداد الباحث.

(1) Davies (J.): Equity in English law, in: Equity in the world's legal systems a comparative study, dedicated to Rene cassin, Brussels – Belgium, 1973, p160.

المعوقات والتحديات التي تواجهها الجمعيات الخيرية والمؤسسات الوقفية الأوروبية[1]:

بالرغم من أن المؤسسات الخيرية والوقفية الأوروبية تواجه الطلب المتزايد على الخدمات التي تقدمها، فإنها أيضًا تواجه عددًا من المعوقات الإضافية في وقتٍ واحد.

ففيما يتعلق بالمعوقات الرئيسة التي تواجه القطاع الخيري والوقفي في بريطانيا مثلاً؛ نجد أن نسبة مئوية من المؤسسات الخيرية والوقفية حددت عددًا من المعوقات الرئيسة الثلاثة التي تواجهها، ويلحظ ذلك من خلال الجدول رقم (١).

جدول رقم (١): المعوقات والآثار البيئية «للاستثمار» وأثرها الاجتماعي:

الأثر الشرائي	المنظمات المتأثرة	نمط التمويل	قنوات رأس المال المؤثر	مصادر رأس المال المؤثر
خدمات المشتريات الحكومية «المزايدات والمناقصات ونظام المشتريات»	المنظمات التي تعتمد على المنح والهبات، الكبيرة، الصغيرة والمتوسطة (الخيرية والوقفية)	القروض المؤمنة	البنوك الاجتماعية	الحكومات/ الاتحاد الأوروبي أو الاستثمارات الأوروبية
الحكومة بصفتها المفوضة بمسؤولية إدارة «المؤسسات الوقفية» والخيرية والمسؤولة عن المخرجات Out comes	المنح الممولة من قبل المنظمات بموجب نشاطات تجارية	القروض غير المؤمنة	مؤسسات تطوير المجتمع التمويلية	الاستثمار الاجتماعي بالجملة
المؤسسة الخيرية بوصفها المفوضة بالمسؤولية عن المخرجات Out comes	المؤسسات الاجتماعية/ الأرباح، المعوقات التي تواجه التنظيمات الخيرية والوقفية	أثر السندات «الصكوك» الاجتماعية	أثر المديرين بالاستثمار في الصناديق الوقفية	الصناديق المحلية
العقلية الاجتماعية المستهلكة للخدمات	الأرباح الناتجة عن الأعمال Business	المنتجات الشبيهة بالأسهم Qasi equity	أثر استثمار الوسطاء الماليين في مجال العمل الخيري والوقفي	الشركات Corporates
العقلية الاجتماعية، مشتريات الشركات للخدمات	وضع الأهداف المهمة والمؤثرة لمخرجات المنظمات الخيرية والوقفية	المنَح والهبات والعطايا	منصة التمويل الجماعي للشركات الوقفية والتنظيمات الخيرية	التجزئة الشاملة

(١) تم الاعتماد أساسًا على نظام الترست الوقفي والوقف البريطاني بما يشمل الأعمال الخيرية التي تقوم بها الجمعيات الخيرية وجميع أوجه البر، التي تخرج عن التبرع، ولا يمنع من الإشارة إلى بعض البلدان الأوروبية مثل فرنسا وإيطاليا وألمانيا وإلى غير ذلك من الدول.

وذكرت بعض المؤسسات الوقفية والجمعيات الخيرية أنّ معظَم هذه المعوقات مترابطة بطبيعتها ويمكن أن تتفاقم مع مرور الوقت، حيث إن القطاع يواجه جميع هذه التحديات والمعوقات، التي تمتد آثارها وستظل باقية أثناء العامين المقبلين، بمعنى أنها ستظل مؤثرة إلى العامين ٢٠١٨م و٢٠١٩م، وذلك على أساس أن هذا التقرير قد أُعد في ٢٠١٧م، وهو الوقت الذي نقوُّم فيه بإعداد الدراسة مما يعطي معلومات مفيدة تنبئ بالتوقعات المستقبلية «Future studies». ويتمثل المعوِّق الأكبر في أنها تواجه هذه المعوقات في وقت واحد «Simultaneously».

الخطوات التي اتخذت من قبل المؤسسات الوقفية والخيرية لمحاولة تنويع دخلها. ويوضح الشكل الآتي النسب المئوية التي اتخذتها هذه المؤسسات الوقفية والخيرية لمعالجة هذا المعوق[١].

أولاً: التحديات والمعوقات التي تواجه الجمعيات الخيرية والمؤسسات الوقفية:

١) نمو دخل المؤسسات الخيرية والوقفية في مائة منظمة خيرية ووقفية تناقص أثناء السنوات الست الماضية[٢].

٢) المنح المعفاة لمصلحة الجمعيات والمؤسسات الوقفية كانت تعويضات لفوائد.

٣) نصف الجمعيات الخيرية والوقفية متوسطة وصغيرة الحجم لا تملك استراتيجية رقمية (Digital (Strategies، وذلك لإيصال صوتها وتنمية مهاراتها التكنولوجية (Technological (Skills، وإبراز رؤية الحكومة في «المجتمع المشترك Shared Society» واظهار دورها في المشاركة في القطاع التطوعي، وعدم وجود هذه الاستراتيجية قد ألقى بظلاله كقضية تحتاج إلى المعالجة.

٤) يجب أن تكون شركات جمع التبرعات من الباب إلى الباب (Door to door)، وأن تعمل بكيفية تجارية، وبعضها لا يملك هذه المقدرة لذلك تشكل معوقًا مهمًّا.

٥) تأثر المؤسسات الخيرية والوقفية بالأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية عمومًا، أما على وجه الخصوص فإن المؤسسات الخيرية والوقفية البريطانية بالتحديد ستتأثر بخسارة الدعم الذي كانت تتلقاه من الاتحاد الأوروبي؛ نتيجة للاستفتاء بالخروج من الاتحاد الأوروبي[٣].

(1) Emanuel Law out lines-will, Trust and Estates, Third Edition, Peter Wendell, Wolt'er, Kluwer: Law and Business, 2013G, pC39.

(2) Gov. UK, Charity Commission for England and Wales. https://www.gov.uk/governmentoranizations/charity-Commission,Guidence, charities and risk management (CC26), June 2010.

(3) Audience, Key challengers and key considerations, Audience, management, 2017, p2-4.

٦) وقد يكون من الصعب التخطيط الجيد نتيجة للمشهد السياسي الأوروبي المتغير لاسيما إذا كنت تواجه معركة مستمرة لتقديم الخدمات العامة الأساسية مع شح الموارد المتوفرة، فإن الجمعيات الخيرية والمؤسسات الوقفية الأوروبية تريد أن تكون متحدة وتأمل أن تتقدم إلى الأمام مما يساعدها في مواجهة إعصار التغيير لمواجهته حيث إن المسؤولية لا تنتهي هناك إطلاقاً.

٧) وتشير التقارير إلى مناداة الحكومات أن تسعى بجدٍ ونشاط إلى السماع إلى المؤسسات الخيرية والوقفية الصغيرة والمتوسطة عند وضع السياسات من أجل التغيير وممارسة التكليف على الصعيدين؛ المركزي والمحلي، وإعطاء الجمعيات والمؤسسات الوقفية الصغيرة والمتوسطة فرصة لأن تنافس. وأن على الحكومات المحلية والمفوَّضين «النظارة» المحليين الآخرين عليهم أن يشركوا المؤسسات الخيرية والوقفية في اتخاذ القرارات Decisions making الاستراتيجية والعملية وأن على المسئولين الآخرين أيضاً تقديم الدعم الأساسي الفعّال[1].

٨) المؤسسات الوقفية والجمعيات الخيرية الكبيرة تحتاج أيضاً إلى التركيز على معاملة المؤسسات الوقفية والخيرية الصغيرة معاملة عادلة، بالتركيز على مصالح وخير القطاع والمجتمع على المدى الطويل ليس فقط على حجمها أو مشاركتها في السوق، حيث تذكر التقارير أن على منظمات البنية التحتية الوقفية والخيرية يجب أنَّ تعمل بعناية بحيث لا ينتهي بها المطاف إلى التنافس مع الجمعيات والمؤسسات الخيرية الوقفية الصغيرة والمتوسطة.

٩) العمل على تحسين عمليات جلب التبرعات والاستمرار في الضغط من أجل التغيير، ولكن على الحكومات الأوروبية أيضاً والمُموّلين الآخرين والجمعيات والمؤسسات الوقفية والخيرية الكبيرة يجب أيضاً أن تدعم الجمعيات والمؤسسات الخيرية والوقفية أثناء الأوقات الصعبة المقبلة.

١٠) مستقبل الكثير من الخدمات العامة الأساسية للمؤسسات الوقفية والجمعيات والخيرية العاملة في قلب المجتمعات المحلية في خطر وتواجه معوقات جسيمة إذا كنا لا نعمل بشكل جماعي الآن[2].

(1) Focus: Newer, The Twain shall meet? Donation Box, Focus, Auditing charities, 2015G, pp. 24-25

(2) Share this Article, Report outlines 10 key challenges facing charities, 23 March, 2007, Rebecca Cooney, page 1-3.

١١) ينبغي أن يستمر جمع التبرعات على الأقل في الثلاث سنوات القادمة، كما ينبغي دخول القطاعات الثلاثة لجمع التبرعات وتخصيص جوائز للجيل الجديد. وأصبح هذا أمرًا مطلوبًا في الفترة المقبلة كما ذكرنا سابقًا.

١٢) نحن نواجه حواجز كبيرة بسبب متطلبات الـ «التيوب TUPE»[١] التي جعلت من العطاءات غير اقتصادية من حيث التقديم لها. إن الآثار المترتبة على تكاليف هياكل الموظفين القائمة ضئيلة جداً لإعادة توظيف عمالنا لسد الثغرات في توفير الخدمات، حيث لا يكون هناك سوى القليل جداً من المنافسة، بالإضافة على عدم المقدرة بتحمل تكلفة تمويل التكرار للتوظيف مستقبلاً Redundancies بموجب ترتيبات (التيوب TUPE).

١٣) إنّ التعقيدات التي ينطوي عليها اجتياز نظام «التوب TUPE» ومتطلباته تزداد تعقيداً عندما يفشل «النظّار – المفوضون» في تقديم معلومات كافية ودقيقة.

١٤) إن المفوَّض لا يتوافر على معلومات «التوب TUPE» اللازمة، فإن شاغل الوظيفة يوفر التزاماً بأجر يزيد عن ١٥٠٪ من القيمة الإجمالية للعقد، وبالتالي فإن المفوَّض أو «النظارة» لا يستطيع إثبات المقدرة على تخفيف مسؤولية التوب «TUPE»[٢].

---

(١) الـ «TUPE» هي نظم ولوائح قانونية وشروط أحكام الموظفين في المملكة المتحدة، ويتخصص بنقل عمل الموظفين الجدد أو أي مشروع أو جزء منه إلى صاحب عمل جديد وأي حكم أو اتفاق (سواء كان عقود العمل أم لا)، وقد تُعد باطلة بقدر ما يستثني أو يستبعد أو يحدد من الحقوق بموجب اللوائح.. والمعروف باسم العامية الإنجليزية باسم «تيوب» و«تو بي TUPE»، هما تنفيذ المملكة المتحدة لتوجيهات الاتحاد الأوروبي (٢٠٠٦/ ٢٠٠٦) بشأن نقل الأعمال التجارية. وهو جزء مهم من قانون العمل في المملكة المتحدة، وحماية الموظفين الذين يتم نقل اعمالهم إلى عمل آخر. وتحل لوائح عام ٢٠٠٦م محل الأنظمة القديمة لعام ١٩٨١م وفي (١٩٨١/ ١٧٩٤) التي نفذت التوجيه الأصلي. وتتمثل الأهداف الرئيسية للوائح في ضمان حماية العمالة، فيما يتعلق بالنقل، (أي استمرارها بشكل كبير). لا يتم فصل الموظفين فإن شروط وأحكام العقود الأكثر أهمية للموظفين لا تزداد سوءا، حيث يتم إعلام الموظفين المتضررين والتشاور معهم من خلال تعيين ممثلين لهم وتضع التزامات الحماية هذه على الشركات المنقولة قبل النقل وأثناءه وبعده. ويعفى من هذه الالتزامات إذا كان هناك سبب «اقتصادي أو تقني أو تنظيمي» لوقف العمل بموجب المادة ٧ (١) (ب)، أو تعديل شروط التوب وأحكام الموظفين، بموجب المادة ٤ (٤) (ب)؛ هذا لا ينطبق على التحويلات التي تذهب فقط من خلال بيع أسهم الشركة. عندما يحدث ذلك، لأن الشركة لا تزال شركة قائمة بنفسها، تبقى جميع الالتزامات التعاقدية على حالها؛ وينطبق التوجيه واللوائح على أشكال التحويل الأخرى، من خلال بيع الأصول المادية والإيجارات؛ وتنطبق اللوائح أيضا في بعض الحالات على نقل العمل إلى المتعاقدين؛ وتشمل شروط العقد المحمية للعمال؛ ساعات العمل، الأجر، وطول مدة الخدمة وما إلى ذلك، ولكن يستثنى من بذلك استحقاق المعاش التقاعدي. وهذا يطبق نظام التوب «TUPE» في المملكة المتحدة على المؤسسات الوقفية والجمعيات الخيرية مما كان له بالغ الأثر عليها في مسيرة أعمالها الخيرة، كما تُطَبق ما يُعرف بنظام ارشادات للتعامل مع المشاريع والالتزامات على المؤسسات الوقفية والجمعيات الخيرية (ينظر الجدول المَرفق الخاص بإرشادات أيكاس للتعامل مع المشاريع.

(2) Facing forward, How small and Medium – sized charities can Adopt to survive: pp. 17-18, commissioning in Crises.

١٥) إنَّ هذا النقص في المعلومات من شأنه أن يجعل من الصعب تقديم العطاءات للمنظمات ولكن بالنسبة للجمعيات الخيرية والوقفية الصغيرة التحدي كبير إلى حدٍ بعيد، فليست لديها التجارب القانونية الكافية أو الموارد البشرية، وقد عرقلت قدرتها على المنافسة أبعد من ذلك من قبل توقعات التوب «TUPE» التي تتجاوز التوقعات العادية وتضع مطالب أكثر غير واقعية على مقدمي الخدمات المحتملين في مجال العمل الخيري والوقفي، وخلال بحثنا وجدنا أن هذا النظام ترك آثارًا خطرة على العمل الخيري بشقيه الخيري والوقفي والذي يندرج أيضاً المناقصات «Bid» التي تدخلها المؤسسات الوقفية والخيرية، إذ لا يعقل أن يطبق نفس النظام على الذي يطبق على المؤسسات الأخرى على المؤسسات الخيرية دون مراعاة لطبيعة عملها وخصوصيتها غير الربحية، بل ساوى حتى في المناقصات التي لا تدخلها[١].

١٦) التقلبات الاقتصادية التي تعيشها المنظمات الخيرية والوقفية الغربية (Unpredictable economy) غير المقدور التحكم فيها، وتسبب ضغطًا على السلطة المحلية في كيفية القيام بدورها في الخدمات المحلية.

١٧) الانهيار والانقسامات الاجتماعية التي يتعرض لها الاتحاد الأوروبي، عقب الخروج البريطاني مع زيادة عدم الاستقرار الوظيفي، سيكون لجميعها الأثر على المؤسسات الوقفية والخيرية الأوروبية الصغيرة والمتوسطة، حيث إن الجمعيات والمؤسسات الأوروبية عمومًا تحتاج إلى تنويع مصادر دخلها؛ على الرغم من التحذير من عدم وجود منهج واحد مُتبع يناسب الجميع للقيام بذلك.

١٨) مطلوب أيضًا من المؤسسات الخيرية والوقفية الأوروبية أن تضع الخطط، وأن تفهم معنى الديمومة والاستمرارية، مع انتهاج منهج استباقي للتعاون مع بعضها البعض بدلاً من أن تُجبر بالضرورة على الاندماج والتوحد[٢].

ثانيًا: متطلبات إرشادات أيكاس - التعامل مع «نقل المشاريع/ الالتزامات»[٣]:

(1) L Lloyd's Bank Foundation, England and Wales. Facing forward, How, small and Medium, Sized, charities can Adapt to survive, Evidential consulting 2016, p87-89.

(2) Effective Donor Stewardship, Calgary Compass 2012, may, 2012, Sally Flintoft, CEO, Calgary Health Trust, p17-81.

(٣) المصدر السابق نفسه، ص٨٧.

ثالثًا: ضعف أداء المفوَّضين «النظار»:

وذلك على النحو الآتي:

١) دور مزودي ومقدمي الخدمات الكبيرة The Role of Larger services providers.

٢) قرارات المفوَّضين «النظارة» بإدارة المؤسسات الوقفية والخيرية مرتبطة بتكلفة الوحدة (Unit cost)، كبار مزودي الخدمات لديهم القدرة على استخدام حجم الوحدة لخفض الأسعار، مهما كانت الآثار المترتبة على جودة وتعدد مزودي الخدمة الصغار والمتوسطين[1].

٣) إن التأكيد على تكلفة الخدمة بغض النظر عن جودة الخدمة التي يقدمها مقدمو الخدمات الكبار يبدو أكثر تأثيرًا، وقد أضعف ذلك ذراع الجمعيات الوقفية والمؤسّسات الخيرية، مما أجبرها على القبول بالشروط السيئة الأولية الرئيسة لمقدمي الخدمات الرئيسيين، ولن يتم نجاح الجمعيات الخيرية والمؤسسات الوقفية إلا عندما يتم تجاهل الاتفاقيات وإسقاطها، حتى يكون هناك شروط أفضل لمصلحة طابعها الخيري.

(1) Will, Trusts, and Estates, fifth Edition Gerry w. Beyer, Wolters Kluwer: Law and Business 2016, p61-62.

وتبدأ المشكلة واضحة أثناء إجراءات العطاءات bidding process- المناقصات نفسها. وتوجد أمثلة متعددة للمؤسسات الخيرية والوقفية التي لا تستطيع أن تدخل في العطاءات والمناقصات؛ بسبب احتكار مزودي الخدمات الكبار الذين لا يريدون العمل مع المؤسسات الوقفية والخيرية الصغيرة ولصالحها؛ على الرغم من أن الإجراءات تحث على العمل معها[1].

رابعًا: دعم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الوقفية صغيرة الحجم ومتوسطة الحجم للتحضير لعملية المناقصة:

إدراكاً **للتحديات** والمعوقات defiance's and deficiencies الإضافية التي تواجهها المؤسسات الخيرية والوقفية صغيرة ومتوسطة الحجم، والدور المهم الذي تؤديه في تقديم الخدمات للأفراد؛ ينبغي أن يقوم المفوَّضون «النظارة» بتقديم المساعدة اللازمة إلى مقدمي الخدمات الصغيرة والمتوسطة في كتابة المناقصات write tenders- والربط الجيد مع الشركاء المحتملين الآخرين.

يمكن للمفوَّضين «النظارة» الاستثمار في دعم المنظمات المستقلة، وذلك في تطوير وبناء القدرات capacity Building- ومهارات مقدمي الخدمات الصغيرة والمتوسطة المحلية، وذلك- مثلاً- من خلال تنظيم ورش عمل كتابة العطاءات، وهذا يمكن أن يساعد الشركات الصغيرة والمتوسطة في فهم التحدث بلغة المفوَّضين «النظارة»، ومن ثم إظهار التأثير بطريقة يفهمها المفوَّضون؛ ومنعهم من أن يصبحوا منخدعين bamboozled- بواسطة اللغة.

ويمكن جعل الاستثمار ذا قيمة لا تقدر بثمن، لا سيما إذا تم تشجيع الشراكات، نسبةً لأنها تساعد على بناء اتحادات قوية تقوَّم وفق هذه الشراكات؛ وترتيب هذه الشراكات يساعد على توفير وقت وموارد كثيفة، ومن الواضح وجود نجاح ماثل من خلال مشروعات تم تمويلها وقُدم لها دعم استشاري من قبل «اتحاد المعونة النسائية في انجلترا» Women's federation of England-، إضافة إلى تقديم خدمات متخصصة في مجال عدم إساءة المعاملة للخدمات المنزلية، وذلك عبر تقديم عطاءات للحصول على تمويل إدارة المجتمعات والحكومات المحلية بالنسبة لهذه الحالة.

(١) وهذا يعني: أن هناك خللا نظاميًّا وقانونيًّا يضعف وضع المؤسسات الوقفية والجمعيات الخيرية ويساويها مع غيرها من المنظمات، وهذا يعني: أنه إذا أرادت منظمة خيرية الدخول إلى عملية مناقصة مثلاً لقيام مبانٍ أو طلب عطاء للتزود بخدمة بغرض تحقيق بعض أهدافها، فإنها لا تُمنح وضعًا خاصًّا نظرًا لطبيعة خصوصيتها الخيرية، وإنما تدخل المناقصة مثلها مثل أي منظمة أخرى، الشيء الذي جعل مزودي ومقدمي الخدمات (Suppliers) الكبار يحتكرون هذا الأمر لأنها لا تملك نفس المقدرات التي يملكونها؛ فتضطر إلى التعامل معهم لتلبية خدماتها مما جعل هذا الأمر يشكل معوقًا كبيرًا في مسيرتها وسير أعمالها والخدمات التي تقدمها.

يلاحظ فقط في الاستثمار الأولي البالغ ٥٠,٠٠٠ جنيه استرليني من مقدمي الخدمات المتخصصة ناجح بيِّن في عملية تقديم العطاءات، مما يضمن الحصول على أكثر من ٣,٥ مليون جنيه استرليني من تمويل عمليات اللجوء والهجرة.

المبحث الثالث

معايير تحليل المعوقات والمخاطر المحاسبية[1]

الهدف هو مساعدة الممارسين في العمل الخيري والوقفي للوصول إلى مستوى أكثر كفاءة وكفاية لتحليل المعوقات والمخاطر في الجانب المحاسبي، فعندما تقوم بالمراجعة والتدقيق على المؤسسات غير الربحية (NFPO)؛ لابد أن يكون هناك الموجهات والتوجيهات العملية لتحديد المخاطر والعقبات، خصوصًا في المؤسسات غير الربحية (NFPO)، مع الإجراءات المقترحة التي تستجيب لمعالجة هذه المعوقات.

هذه الموجهات والتوجيهات من الممكن تطبيقها على قاعدة عريضة من المؤسسات الوقفية والخيرية؛ بحيث يحتاج المراجع لتبني الموجهات والتوجيهات في ظروف محددة بالنسبة للمؤسسات الخيرية والوقفية غير الربحية، كما أنها تقدم نظرة فريدة من نوعها عند تطبيقها على المؤسسات غير الربحية (Not-for-profit organization (NFPO.

المطلب الأول: الهياكل التنظيمية والوقفية والرقابة على بيئة العمل

تؤسس التنظيمات الخيرية والوقفية أحيانًا من قبل جهات فيدرالية كما الحال في كندا مثلاً، أو من مفوَّض الترست Trust Commission- أو المفوَّضية العليا للعمل الخيري في بريطانيا أو جهات بلدية[2]، مما أدى إلى تأسيس كيانات بدون رأس مال Share capital- وطبقًا للتشريعات ذات العلاقة فإنه يحدد ميثاقها Chatter- وغرضها، وأهدافها وخدماتها الاجتماعية؛ إضافة إلى قواعد وإجراءات تنظيم المؤسسات غير الربحية ولوائحها الداخلية وسياساتها التي يحددها هيكلها، مثل: مجالسها والمسؤوليات وتفاصيل العضوية والتقارير.

عمومًا بالنسبة للتنظيمات غير الربحية فإن هياكلها العامة هي التي تبين استراتيجيتها، وقراراتها التشغيلية وكيفية التأثير في بيئة عملها.

(1) Audit of Not-for-profit Organization: Risk Assessment under Canadian Auditing Standards, p81.

(2) Inside-will and Trust- what matters and why William P. Lapiana, Wolters Kluwer: Law and Business 2015, p331.

إن هيكلة المنظمة الخيرية تعتمد على حجمها ونوعها وتعقيداتها لاعتبارات آنية، تبين كيف أن حجم المنظمة الخيرية وهياكلها الحاكمة Governance structure- تؤثران على رقابتها من ناحية البيانات المالية ومستوى تأكيدها.

مثال: الهيكل الحاكم (Governance structure)

جدول رقم (٢)

الخصائص	هيكل مجلس الإدارة	مثال	درجة أهمية المخاطر
منظمة وقفية أو خيرية صغيرة محدودة أو يعمل طاقمها دون أجر.	أعضاء مجلس متطوعون يقومون بالإدارة ودور الحوكمة والرقابة داخل المنظمة.	الأندية الاجتماعية والكنائس	أقل احتمالاً أن يكون لديها فصل مناسب للواجبات من خلال الخدمة الوظيفية الخدمية Function وبالتالي أكثر احتمالاً في حدوث أخطاء وتزييف. في تحليل المخاطر العادية للإجراءات أحيانًا تكون فعالة بالنسبة لتلك التي لديها قواعد حوكمة مكتسبة، من خلال العمليات ربما تكون صعوبة في تأسيس نظام للمساءلة والمحاسبة الإدارية تحت هيكلة اللجنة، بالرغم من أن القرارات أحيانًا تتم مناقشتها بصورة مستفيضة، الوثائق أحيانًا ممكن أن تكون غير كافية

متطلبات المراجعة المحاسبية ينبغي أن تخضع لكيانات محاسبية مرخصة قانونًا ولوائحها الداخلية لتمويل المتطلبات، وقد تكون ببساطة هي المفضلة بالنسبة لتلك التي لديها قواعد حوكمة[1].

المتطلبات التشريعية ربما تفرض متطلبات مالية محددة أو مطابقة مع الموجهات التشغيلية. ويلاحظ في كندا أن القانون يطلب من جميع التنظيمات الخيرية والوقفية المسجلة أن تكون لديها شهادة استمرارية Certificate of continuance ولا تُعد هذه الشهادة أمرًا سهلاً؛ لأنه يتطلب مراجعة شاملة للنظام الأساسي للجمعية الخيرية والوقفية ولوائحها الداخلية؛ للتأكد من أنها متطابقة مع القيود التي نص عليها القانون. كما وضع القانون الظروف التي بموجبها تكون المراجعة المحاسبية متطلبًا منظمًا قانونيًّا؛ والمراجع القانوني المحاسبي يجب أن يكون على معرفة بالمتطلبات الواردة في القانون، التي بموجبها يقدم النصائح لعملائه من التنظيمات الخيرية والوقفية[2].

(1) Public Trust and confidence in Charities, Research conducted by populous on behalf of the charity commission, 2016.

(2) Audit of Not-for-profit-corporations Act 2014.

المطلب الثاني: تحديد المخاطر والمعوقات وتحليلها من ناحية الأهمية النسبية

يُنفذ المراجع القانوني إجراءات تحليل المخاطر، وذلك لتحديد المخاطر والمعوقات وتحليلها من حيث الأهمية للبيانات المالية المزيفة والخاطئة، ولكي يصمم الإجابات المناسبة لتحليل المخاطر، بغض النظر عن حجم المنظمة الخيرية والوقفية وتعقيداتها.

فمطلوب منه أن يطبق معايير تحليل المخاطر Risk assessment standard، التي تتوافق مع الجهة الخيرية والوقفية، وأن يكون ذلك في سياق البيئة العامة للمنظمة بما في ذلك أنظمة رقابتها الداخلية وعلى مستوى البيانات المالية Financial statement، (مثال: المعوقات والأخطار الأكثر انتشارًا Pervasively– في البيانات المالية بصفة عامة التي تؤثر على مستوى تأكيدها) لتصنيفات عمليًّا مؤثرة Significant، أرصدة الحساب والإفصاح التي تزود بقاعدة تؤسس بموجبها إجراءات المراجعة المناسبة[1].

ولأغراض التدقيق والمراجعة مطلوب من المراجع القانوني ما يأتي:

١) تحديد المخاطر والمعوقات المحاسبية عبر إجراء يسهل فهم طبيعة المنظمة الخيرية والوقفية.

٢) تحليل المخاطر والمعوقات المحددة وتقويم البيانات المالية المتوقعة التي تؤثر في مصداقية هذه البيانات.

٣) المعوقات والمخاطر وما يمكن أن يحدث خطأ على مستوى التأكيد Assertion level مع الأخذ في الحسبان الضوابط الرقابية ذات الصلة التي ينوي اختيارها.

٤) الأخذ في الاعتبار احتمال وجود بيانات مزيفة وخاطئة ومن المحتمل أن تكون مكررة؛ وتلك التي يتوقع أن تكون بها أخطاء كبيرة تؤثر في مصداقيتها. والتأكد عما إذا كانت الأخطاء قد شملت البيانات المالية بكاملها أم أنها اقتصرت على جزء محدد من البيانات المالية؛ عندما نتواصل إلى فهم مختلف العناصر.

(1) Public Trust and confidence in Charities, Research conducted by populous on behalf of the charity commission, 2016.

الأنشطة ذات العلاقة بتحليل المخاطر والمعوقات (إعداد الباحث)[١]

مخطط: نماذج لمخاطر ومعوقات يمكن تحديدهما[٢]

(1) Audit Not-for-profit-corporations Act 2014، p87. المصدر السابق

(2) Audit –Not–for–Profit. مصدر سابق.

الخاتمة

وتشتد الحاجة إلى معالجة المعوقات التي تعترض القطاع الوقفي والخيري الإسلامي، وإلى تفعيل آليات الاستثمار لدعم هذا النشاط، نظرًا لقدرته على تحقيق التوازن في المال والعدالة الاجتماعية. ولابد من تحمّل الأعباء نحو إزالة هذه المعوقات لتنظيم فضيلة الإحسان المؤسسّي؛ ليتطلع العمل الوقفي والخيري بدوره في الرعاية الاجتماعية، كما كان سابقًا في ظل الحضارة الإسلامية الباذخة؛ حيث اتسم بالديمومة والاستمرار.

ويتبين من الدراسة أنَّ العمل الخيري الغربي رغم ما يعانيه من مشكلات ومعوقات فقد اتسعت دائرته بشكل كبير في القطاعات الاجتماعية المختلفة من تعليمية وطبية وخدمية، مع استعماله لوسائل العلم الحديثة من استبانات واستطلاعات فيما يتلقى بتوظيف واستخدام موارده عامًا بعام؛ فهناك الكثير من الصناديق الوقفية والخيرية مدرجة في أسواق رأس المال والبورصات العالمية الحديثة، ولا شك أنَّ ذلك يُعد استثمارًا احترافيًّا يمكن الاستفادة منه من الناحية القانونية والتنظيمية في الوقف والعمل الخيري الإسلامي؛ بما يواكب الأصالة والمعاصرة مع مراعاة حساسية أمواله ؛ فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها أخذ بها.

لمعالجة المعوقات التي أقعدت بالوقف والعمل الخيري؛ يُتطلب المزيد من العمل الجماعي وتلاقح الأفكار والرؤى وتبادل التجارب في النهوض به.

وقصدت في هذه الدراسة إطالة النفس؛ حتى أزيل الكثير من الخلط في فهم بعض أنواع العمل الخيري والوقفي، وفروقاتها الدقيقة من تجارب الغرب والفرنجة في العمل الوقفي والخيري المؤسسي.

ونوصي بالآتي:

١) يمكن القول: إنَّ المؤسسات الوقفية والخيرية الأوروبية استطاعت أنَّ تسخر التطور الحاصل في الغرب في المجالات القانونية والإدارية والمالية والمحاسبية وتوظيفه في القطاع الخيري عمومًا، وبما أنَّ التجربة الغربية استفادت من التجربة الإسلامية الباذخة سابقاً في العصر السابق؛ يجب علينا في العصر الحالي أن نستفيد من التجربة الغربية الحديثة، ولا سيما في الميدان التنظيمي والمحاسبي والإدارة المالية وخاصة في ميدان الصناديق الوقفية ووقف النقود على وجه الخصوص، فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها أخذ بها.

٢) ضرورة تحقيق أقصى الاستفادة من التجربة الغربية مع المصلحة العصرية المنضبطة بالشريعة الإسلامية؛ لأنّ أسلوب الإدارة الجماعية عبر الإدارات الاستثمارية المتخصصة هي أحد أبرز النماذج الناجحة التي قدمتها التجربة الغربية في ميدان العمل الخيري والوقفي لإدارة الأملاك الوقفية.

٣) السعي إلى إيجاد معايير محاسبية خاصة بالوقف والعمل الخيري المؤسسي وتنظيم فضيلة الإحسان؛ وذلك بالاستفادة من هيئات المحاسبة والمراجعة القانونية في البلدان الإسلامية، والسعي كذلك إلى ايجاد معيار محاسبي إسلامي موحد خاص بالوقف والعمل الخيري.

٤) العمل على تطوير الأوقاف الجماعية وتطويرها من الناحية التنظيمية والإدارية والفنية والقانونية، وتأسيس الشركات الوقفية والخيرية الاستثمارية، مثلها مثل البنوك والمصارف الإسلامية مع مراعاة حساسية أموالها، وذلك بالدخول في استثمارات شبه مضمونة الربح.

آمل أن تمتد بنا فسحة الأجل والأمل إلى تطوير هذا الدراسة إلى دراسة شاملة، تغطي جميع أوجه النشاط للعمل الخيري والوقفي الإسلامي والغربي التي تتصل بأغراضه ومبرراته.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

١) أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر، دراسة حالة مصر العربية، د. عطية فتحي الويشي، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت للأبحاث ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٢) إدارة الأوقاف الإسلامية والتجربة السعودية، الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان وادي النيل، من أبحاث نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطني العربي، لأنور الفزيع.

٣) إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، مجموعة باحثين، نشر البنك الإسلامي للتنمية بجدة؛ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٤) استثمار أموال الوقف، حسين حسين شحاته، في أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ١٤٢٥هـ (٢٠٠٥م).

٥) الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقًا للضوابط الشرعية، د.محمد عبدالحليم عمر، أستاذ المحاسبة والمراجعة بكلية التجارة، جامعة الأزهر، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، استنبول بتركيا – مايو ٢٠١١م.

٦) الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقًا للضوابط الشرعية، د.محمد عبدالحليم عمر، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، الأمانة العامة للأوقاف، إسطنبول، تركيا، مايو ٢٠١١م.

٧) أعمال المصلحة في الوقف: الشيخ عبدالله بن الشيخ محفوظ بن بيه، مؤسسة الريان، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٦هـ.

٨) أوجه الارصاد (الرصد) والترست «دراسة مقارنة»، د. صادق حمّاد محمد، ومراجعة د. عبد الستار أبو غدة، نشر مجموعة دلة البركة، جدة، ط ٢٠٠٧م.

٩) الأوقاف النامية هل هي فكرة ممكنة؟ مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبدالعزيز، عرض محمد بوجلال، حوار الأربعاء ٢٥/ ٤/ ١٤٢٠هـ (٢٥/ ٦/ ٢٠٠٣م).

١٠) التجربة البريطانية في العمل الخيري، بدر ناصر المطيري، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت. ط١، ١٤١٥هـ (١٩٩٤م)،

١١) التجربة الوقفية لدولة الإمارات العربية المتحدة؛ مجلة الأوقاف، العدد ٥، السنة الثالثة؛ شعبان ١٤٢٤هـ.

١٢) تطبيق نظام البناء والتمليك B.O.T في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، د.أحمد محي الدين أحمد، مدير تطوير المنتجات والأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية بالغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، دلة البركة، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بإمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

١٣) تقرير اقتصاديات الوقف؛ محمد بن إبراهيم السحيباني، ملتقى الأوقاف، ٢٠١٨م، المملكة العربية السعودية.

١٤) توثيق الوقف (المعوقات والحلول)، عبد الرحمن الطريقي، جامعة الملك سعود، الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف.

١٥) توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)، توصيات مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، التوصية (٢٥) والوقف، ٢٠١٢م، MENAFATF GAFIMOAN.

١٦) حاشية ابن عابدين، مكتبة ومطبعة الشربجي، حلب ٢٠٠٠م.

١٧) حولية البركة، مجلة علمية متخصصة بفقه المعاملات والعمل المصرفي الإسلامي، العدد الثاني، رمضان ١٤٢١هـ/ ديسمبر (كانون الثاني) ٢٠٠٠م.

١٨) دور الوقف الإسلامي في مجال التعليم والثقافة للمجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة، دولة ماليزيا نموذجاً، سامي الصلاحات، ٢٠٠٣م.

١٩) الدولة والقطاع الوقفي في القرن الحادي والعشرين من الوصاية عليه إلى الشراكة معه، طارق عبد الله، ضمن كتاب الاستثمارات الوقفية، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر في دبي، ٢٠٠٨م.

٢٠) الرقابة المالية في الإسلام، عوف محمود الكفري، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٩٧م.

٢١) ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وقواعد ترتيب أوليات الصرف، يحيى ولد البراء، في أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع المنعقد في المغرب، الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٣٠هـ (٢٠٠٩م).

٢٢) فتح القدير، القاهرة، مطبعة الفجالة، ١٩٧٤م.

٢٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم (١٤٠) (٦/ ١٥)، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، بجواز وقف النقود.

٢٤) قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي من الندوة الأولى وحتى الندوة الثلاثين، إعداد عبد الستار أبوغدة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، إصدار مجموعة البركة المصرفية.

٢٥) القرآن الكريم، جمع الملك فهد الطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

٢٦) قضايا في التشريعات الوقفية المعاصرة، ورقة معلومات أساسية، د.العياشي صادق فداد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، الملتقى العلمي حول قوانين الوقف والزكاة، موريتانيا، نواكشوط، بدون تاريخ.

٢٧) قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف، د.محمد عبدالحليم عمر/ أستاذ المحاسبة مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ورقة مقدمة حول القضايا المستجدة في الوقف وإشكالاته النظرية والعملية، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ٢٦-٢٧ أكتوبر ٢٠٠٢م.

٢٨) قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف، ورقة عمل، د. محمد عبد الحليم عمر، أستاذ المحاسبة، مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، مقدمة إلى الحلقة النقاشية حول «القضايا المستجدة في الوقف وإشكالاته النظرية والعلمية» التي عقدت بمركز صالح كامل للاقتصاد الاسلامي بجامعة الأزهر، وبالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، في الفترة من ٢٠-٢١/ ٨/ ١٤٢٣هـ الموافق ٢٦-٢٧ أكتوبر ٢٠٠٢م.

٢٩) قواعد حوكمة الوقف «نظارة مؤسسة الوقف نموذجاً»، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د.فواد بن عبد الله العمر، وباسمة بنت عبد العزيز المعود.

٣٠) الكافي في فقه الإمام أحمد، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٩م.

٣١) كتاب الوقف من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد للخلال، دار ابن حزم جدة ٢٠٠٤م.

٣٢) كشاف القناع، البهوتي، دار كنوز أشبيليا، الرياض، ١٩٩٧م.

٣٣) كيفية تحويل النقود إلى الأصول الوقفية، بحث مقدم من زهير انهاريان للمؤتمر العالمي، قوانين الأوقاف وإداراتها: وقائع وتطلعات ٢-٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩م، المنظمون مركز الإدارة، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، كوالالمبور.

٣٤) كيفية تحويل النقود إلى الأصول الوقفية، محمد رضا كاتوزيان، بحث مقدم إلى ندوة قوانين الأوقاف وإدارتها وقائع وتطلعات، الفترة ٢٠-٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩م.

٣٥) لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية، الجزء الأول ١٣٩٣هـ، وينظر: قرار مجلس الوزراء رقم ٥٩ في ٢/ ٤/ ١٤٠٠هـ، والقرار رقم ١٧١ في ٣/ ٩/ ١٤٠٠هـ.

٣٦) مجلة أوقاف، السنة الثالثة، العدد ٦-٢٠٠٤م.

٣٧) مجموع الفتاوى، حجة الإسلام ابن تيمية، نشر دار كنوز أشبيليا- الرياض، ١٩٩٩م.

٣٨) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن القاسم بمساعدة ابنه محمد، طبعة خادم الحرمين الشريفين الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود، تصدير الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

٣٩) محاضرات «الماجستير الوقفي» مادة استثمار الأوقاف، قدمت في جامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة، الفصل الجامعي ٢٠١٤-٢٠١٥م، د. صادق حمَّاد محمد محمدين، أستاذ زائر بجامعة زايد، مادة غير مطبوعة وغير منشورة.

٤٠) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، ١٩٧١م.

٤١) محضر اجتماع الهيئة الشرعية الموحدة ٢/ ٢٠٠٠م، ومداولات ندوة البركة الثامنة عشرة بدمشق، ٤ و٥ أكتوبر ٢٠٠٠م.

٤٢) المدونة، نشر دار ابن حزم، جدة ٢٠٠٤م.

٤٣) المرسوم الملكي بتأسيس الهيئة العامة للأوقاف، الذي صدر عام ١٤٣١هـ.

٤٤) مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، مجلة أوقاف، السنة الثالثة، العدد (٦)، ربيع الآخر ١٤٢٥هـ/ يونيو ٢٠٠٤م، أ.د. محمد مصطفى الزحيلي.

٤٥) المعايير (جدول رقم ٤) المحاسبية للمنشآت غير الهادفة للربح: إعلان الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (SOCPA) بشأن الحوكمة، ٢٠١٧م، الرياض.

٤٦) معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية، الصادر عن هيئة المحاسبة «الآيوفي» البحرين.

٤٧) المعيار المعرب والجامع عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، الونشريسى، نشر وزارة الأوقاف المغربية، ١٩٩٩م، الطبعة الملكية، الرباط.

٤٨) المغنى، دار كنوز أشبيليا، الرياض، ١٩٩٩م.

٤٩) منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت، ١١-١٢ أكتوبر ٢٠٠٢م.

٥٠) منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، تحت شعار: «قضايا مستجدة وتأصيل شرعي» - الأبحاث العلمية في الموضوع الثاني، تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية)، إعداد كل من: عبد القادر بن عزوز، محمد عواد على خميس الفزيع، سامي محمد حسن الصلاحات، هيثم عبد الحميد على خزنه ومحمد سعيد محمد حسن البغدادي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، أكسفورد، المملكة المتحدة، ١-٣ شعبان ١٤٣٨هـ/ ٢٧ أبريل ٢٠١٧م.

٥١) المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية (الرؤى الإصلاحية لمشكلات الوقف)، دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار؛ د.أنور حسن عبدالحليم قارون، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٥٢) موقع هيئة سوق المال السعودي على الإنترنت www.CMA.org.sa.

٥٣) ندوة البركة الثامنة عشرة، المنعقدة بدمشق: ٤ و٥ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٠م.

٥٤) الوقف الإسلامي تكافل إنساني وعمراني كوني، د. سعيد شبار؛ المغرب، جامعة القاضي عياض، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، ربيع الأول ١٤٢٦هـ.

٥٥) الوقف الأهلي، د.جلال عمر بافقيه، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط ١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٥٦) ولاية الدولة على الأوقاف، أصولها الشرعية وحدودها العملية، الإعداد: د. عبد الرحمن بن سليمان المطرودي، وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لشؤون الأوقاف والقضاء، وزارة الأوقاف، ص ١٠-١٢، صفر ١٤٢٦هـ، المملكة العربية السعودية، الرياض.

٥٧) ولاية الدولة على الوقف، المشكلات... والحلول، د. عبد الله مبروك النجار، البحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية «مكة المكرمة»، جامعة أم القرى، شوال ١٤٢٧هـ.

٥٨) الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه للدكتور عبد العزيز الحجيلان، مطبوع ضمن بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته.

ثانيًا: المراجع باللغة الإنجليزية:

1) Austin Wakeman Scott, «The Trust as an Instrument of Law Reform», 1993g Yale Law Journal.

2) Davies (J.): Equity in English law, in: Equity in the world's legal systems a comparative study, dedicated to Rene Cassin, Brussels – Belgium, 1973, pp. 160 et s. Davis (R.): Le droit Anglia's, collection: Que sais- je? P. U. F., Paris, 1999.

3) Emanuel Law out lines- will, Trust and Estates- Third Edition, Peter Wendell, Wolters, Kluwer: Law and Business, 2013G.

4) Evaluating the charity shop model from Islamic Moral Economy Perspective: Potential for new institutional from Sharing Economy in Muslim Societies- u Muchahit, oznurozemir and professor Mehmet ASUTAY, Durham, center for Islamic economic and finance, Durham University, SASE Annual conference, No.29, Lyon, France.

5) F. W. Maitland, Equity: A Course of Lectures (Reissue edn, Cambridge University Press 2011.

6) Gov. UK, Charity Commission for England and Wales. https://www.gov.uk/governmentoranizations/charity-Commission,Guidence, charities and risk management (CC26), June 2010.

7) Muhammad Zubair Abbas', «Sharia'a under the English Legal System: Awqaf (Endowments) in the Making of Anglo-Muhammadan Law' (DPhil thesis, St. Hilda's College, Faculty of Law, Oxford University, 2013.

8) Towards a Theory of Non-profit Institutions Economic Model of a Hospita2016G.

9) Towards the Reform of Private Endowments: A comparative study of the Islamic endowments and English Trust system- A PhD thesis submitted to the Dixon college- UK, London in fulfillment of the requirements PhD. Hamad Al-Haras – under the supervision of professor Bawal Mathusus, 2017g.

ما بين الوقف والمؤسسات الخيرية في الغرب: وحدة الفكرة واختلاف النتائج

د. طارق عبد الله*

ملخص البحث:

تمثل المؤسسات الخيرية بمختلف أنواعها جزءًا من المشهد الاجتماعي في أغلب بلدان العالم. ويحاول هذا البحث رصد الفوارق النظرية والعملية بين نظم التبرع في الغرب من ناحية، ونظام الوقف الإسلامي من ناحية أخرى. ولتوضيح الصورة تعقد المقارنة من خلال مستويات متعددة تعتمد التفريق بين ما هو إجرائي وما هو منهجي. وينطلق البحث في مرحلة أولى من الخلفية الإنسانية والتاريخية، التي أسست لنقاط الاشتراك بين نماذج التبرع في العالمين: الإسلامي والغربي، ليتوجه في مرحلة ثانية إلى نقط الاختلاف، خاصة تلك التي ظهرت خلال التجربة المعاصرة.

في هذا السياق المقارن يطرح البحث ثلاث قضايا رئيسية. فمن ناحية أولى: تمثل العلاقة بين نظم التبرع وأجهزة الدولة الرسمية مقياسًا لحدود حركة هذه النظم والقواعد القانونية والإدارية التي تتعامل بها ومعها. ومن ناحية ثانية: يلعب التكامل بين القطاعات الاجتماعية المختلفة دورًا رئيسًا في توفير بيئة جاذبة أو طاردة لأنظمة التبرع، ومن ناحية ثالثة: يتم النظر في طرق تجسير العلاقة بين نظم التبرع والقطاع الخاص أفرادًا ومؤسسات، وذلك باتجاه تحديد درجة توحيد هذه الروافد بما يخدم مشاريع التنمية المجتمعية. وأخيرًا يتناول البحث بعض الشروط التي تستجوبها عملية إعادة الوقف كجزء أصيل من المنظومة الاجتماعية الكلية.

* أستاذ بكلية الآداب والعلوم بجامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة.

ABSTRACT:

Charitable institutions in general constitute part of the social scene in most countries of the world. In this research an attempt at monitoring the theoretical and practical differences between donation systems in the West at the one hand, and the Islamic waqf system on the other. To elaborate on the this issue, a comparison is drawn through different levels which adopt the differentiation between what is procedural and what is methodical. The research starts with the point touching the humanitarian and the historical background which laid the foundation of the common factors between donation models in both the Islamic and western worlds. Thereafter the research moves to the second stage, i.e. the areas of difference, mainly those areas which emerged through the modern experience.

In this context of drawing the comparison, the research highlights three major issues: the relation between the donation systems and the official governmental agencies and taking this as measurement for the movement of such legal and administrative systems and rules with which these systems are concerned. On the other hand, the integration between the various social sectors play a prominent role in providing an attracting or distracting atmosphere for the donation systems. Moreover, there is an attempt at bridging the gap between the donation systems and the private sector (individuals and institutions) in order to explore the prospects of unifying such resources in favour of the community development. Finally, the research approaches some of the conditions for the reinstitution of waqf as an original part oh the entire social system.

توطئة:

تمثل المؤسسات الخيرية بمختلف أنواعها جزءًا من المشهد الاجتماعي في أغلب بلدان العالم. ويحاول هذا البحث رصد الفوارق النظرية والعملية بين نظم التبرع في الغرب من ناحية ونظام الوقف الإسلامي من ناحية أخرى. ولتوضيح الصورة تعقد المقارنة من خلال مستويات متعددة تعتمد التفريق بين ما هو إجرائي وما هو منهجي. وينطلق البحث من الخلفية الإنسانية والتاريخية التي أسست لنقاط الاشتراك بين نماذج التبرع في العالمين الإسلامي والغربي، ليتوجه البحث في

نقط الاختلاف، خاصة تلك التي ظهرت خلال التجربة المعاصرة. في هذا السياق المقارن يطرح البحث ثلاث قضايا رئيسة: القضية الأولى: تمثل العلاقة بين نظم التبرع وأجهزة الدولة الرسمية مقياسًا لحدود حركة هذه النظم والقواعد القانونية والإدارية التي تتعامل بها ومعها. والقضية الثانية: تدور حول لعب التكامل بين القطاعات الاجتماعية المختلفة دورًا رئيسًا في توفير بيئة جاذبة أو طاردة لأنظمة التبرع، وأما القضية الثالثة: بشأن النظر في طرق تجسير العلاقة بين نظم التبرع والقطاع الخاص أفرادًا ومؤسسات، باتجاه تحديد درجة توحيد هذه الروافد بما يخدم مشروعات التنمية المجتمعية. وأخيرًا يتناول البحث بعض الشروط التي تتطلبها عملية إعادة الوقف كجزء أصيل من المنظومة الاجتماعية الكلية.

المبحث الأول

مفهوم الخير وتطبيقاته

يركز التحليل الاجتماعي على رصد الأنماط السلوكية، التي تحدث بصورة منتظمة داخل المجتمعات البشرية باتجاه تحقيق أهداف محددة، وبموجب هذا الاطراد تحدث حالة من التقنين للسلوك الاجتماعي بما يتفق ويوائم حاجة الفرد والمجتمع. في هذا السياق، تطرح نظرية الأنساق الاجتماعية[1](General Systems Theory) رؤية لفهم المجتمعات البشرية من خلال «الأنساق»، باعتبارها وحدات تحليلية تقدم رؤية متكاملة وشاملة (holistic) للنظر إلى المجتمع وحركته، ومن ثَم هي تساعد على فهم التفاعل الحاصل بين مجمل عناصره.

تتشكل الأنشطة والوظائف الاجتماعية حسب هذه النظرية في أنساق رئيسة وأنساق فرعية تترابط فيما بينها، من خلال العلاقات التبادلية التي تحدث بين جميع الظواهر والدوافع الإنسانية. ولهذه الأنساق (الرئيسة منها والفرعية) قواعد تحكم علاقاتها بعضها ببعض، مما يؤثر على مخرجاتها الاجتماعية اتساقًا أو تنافرًا، حسب درجة التفاعل الحاصل في المجتمع معها وكذلك درجة تفاعلها فيما بينها.

يمكن اعتبار الأشكال المختلفة للتبرع أنساقًا فرعية تشكل جميعها أحد النظم الاجتماعية الرئيسة، التي تسهم في حركية المجتمعات البشرية. وتنطلق هذه الأنساق من «مدنية الإنسان»، أي من الإقرار بأن حركة الانسان في مختلف المجتمعات تقوم على أساس علاقته مع الآخر. ويؤكد

(1) Lars Skyttner, General Systems Theory, World Scientific Publication, London, 2001.

علماء الأناسة على أن الأعمال الخيرية تجد أصلها في تأصل النزعة الغيرية للإنسان (Altruism)، أي الاهتمام بالآخر ومساعدته من دون انتظار مقابل مادي، التي كانت هي الأصل في إدارة العلاقات الاجتماعية بين الأفراد والجماعات لفترات طويلة جدًّا من التاريخ الإنساني، وأن «الأنا النفعية» لم تظهر بوضوح إلا في فترة زمنية حديثة، وبالتحديد مع نشأة الرأسمالية وهيمنتها على العالم منذ القرن السابع عشر الميلادي[1]، وحتى خلال هذه الفترة الحديثة لم تنقطع أشكال الأعمال الخيرية، بل وجدت ظروفًا ومحفزات جديدة ساعدت على بقائها[2].

من هذا المنطلق يمكننا القول: إن المجتمعات البشرية لم تخل طوال تاريخها من مظاهر الاهتمام بالآخر عبر ممارسات متعددة وأشكال مختلفة، تعكس هذا التوجه «الغيري» المرتبط أساسًا بالفطرة الإنسانية التي حبا الله -سبحانه وتعالى- بها الإنسان بما يجعله يتوجه لأخيه بأنواع الرعاية والمساعدة. ومن الطبيعي في هذا السياق التاريخي أن تؤثر الأبعاد الدينية بشكل مباشر على هذا التوجه؛ بحكم أنها تفرد مساحات واسعة لفعل الخير والترغيب فيه، حيث شهدت ديانات عديدة، مثل: اليهودية والمسيحية والبوذية توجهًا للدعوة لفعل الخير من خلال تشجيع الصدقات والنذور والهبات لمصلحة المؤسسات الدينية. وإن لم يخرج الإسلام عن هذا التوجه العام في الترغيب في فعل الخير والتسابق في تحقيقه، لكنه أحدث تحولاً كبيرًا في التعامل مع أشكال التبرع، وعلى رأسها الصدقات في مسألتين رئيستين: تتعلق الأولى بمأسستها، أي بتنظيم بنائها القانوني والإداري وتحديد إجراءاتها العملية. وترتبط الثانية بتوسيع دائرة أثرها الاجتماعي على المستفيدين لترتبط باحتياجات الجماعات بدل الأفراد.

لقد اقترن انتشار الوقف في الحضارة الإسلامية، بإحداث تطور نوعي في مفهوم وفلسفة الأعمال الخيرية، من حيث صلابة صيغها القانونية واستدامة أثرها الاجتماعي، باتجاه أن تصبح نسقًا اجتماعيًّا مؤثرًا ضمن مكونات البناء الاجتماعي. وليس غريبًا في هذا الإطار أن تصبح للوقف سلطة اجتماعية تعكس تغلغل أنشطته وتنوعها وارتباطها بالاحتياجات المختلفة للشرائح الاجتماعية.

---

(١) يبرز في هذا السياق عالمان رئيسان: مارسيل موس Marcel Mauss (١٨٧٢ - ١٩٥٠م)، وكارل بولياني Karl Polanyi (١٨٨٦- ١٩٦٤م). فالأول كان منظرًا رئيسًا لمفهوم الهبة، والثاني كتب حول التحولات التي شهدها العالم بعد نشأة الرأسمالية، وبروز السوق كفضاء اجتماعي واقتصادي رئيسي، بعدما كانت المجتمعات ولفترات تاريخية طويلة تعتمد أنواعًا مختلفة من أنظمة التبادل.

(٢) شجع النظام الرأسمالي بروز حب الذات، وفي المقابل تطورت مظاهر اجتماعية، مثل: الفقر والبطالة، ومن هنا برزت الحاجة إلى وجود التعاون لسد احتياجات شرائح اجتماعية كانت ضحية التطور الرأسمالي.

المبحث الثاني

بين الشرق والغرب: ماذا جرى خلال الحروب الصليبية؟

تشير العديد من البحوث إلى أن استفادة الأوروبيين من الحضارة الإسلامية لم تقتصر على العلوم التطبيقية، التي أبدعها العلماء المسلمون سواء خلال الفترة العباسية أم الأندلسية، بل شملت هذه الاستفادة القوانين وفقه المعاملات. في هذا الباب يتصدر نظام الوقف الشواهد التاريخية على استفادة الأوروبيين من الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية التي طورتها المجتمعات الإسلامية، وبالتحديد إبان وجود الصليبيين في ديار الإسلام منذ القرن الحادي عشر الميلادي وإلى ١٢٥٣م[١]. ويؤكد Gary Watt أن صيغة مؤسسة الائتمان (Trust) في بريطانيا ترجع أصولها إلى العادة التي دأب عليها الصليبيون المتوجهون إلى الشرق الإسلامي، حيث كانوا يعهدون إلى بعض «الأمناء» (trustees) إدارة ممتلكاتهم وإسناد ريعها إلى عائلاتهم إلى حين عودتهم. غير أن هذه «العادة» صاحبتها الكثير من المشكلات المتعلقة بالنواحي الإجرائية، الخاصة بحماية حقوق المالك ومن يعينهم للانتفاع بريع ما يمتلكه، حيث لم يستطع القضاء البريطاني آنذاك حسم ما ترتب عن هذه العادة من مشكلات قانونية بين المتخاصمين. ولم يتم تطوير هذا العرف تشريعيًّا إلا بعد رجوع أفواج الصليبيين، الذين تعرفوا إلى الصيغ الوقفية من خلال احتكاكهم بالمسلمين ومؤسساتهم خلال فترة قرنين من الزمن. وتقر الباحثة مونيكا قوديوزي[٢] بأن: «قانون الوقف الإسلامي كان له أكبر الأثر على تطور مؤسسة الائتمان في إنجلترا»، ومن ثم فإن الشكل الإداري والقانوني لهذه المؤسسة، التي انتشرت في أوروبا بعد القرن السادس عشر، يمثل نسخة قانونية وإجرائية من الصيغة الوقفية كما ظهرت في بلاد المسلمين[٣]. ما يهمنا هنا بالتحديد الأثر الواضح للوقف كصيغة قانونية في تطور مؤسسة الائتمان، من إجراء فردي تعوّد البريطانيون اتباعه وخلّف كثيرًا من المشكلات العملية، إلى نظام قانوني متكامل يحفظ حقوق الأطراف، سواء كانوا متبرعين أم مستفيدين.

من خلال هذا السياق التاريخي، ومع بداية القرن السابع عشر سوف تقود إنجلترا تحولاً كبيرًا في التعامل مع الأعمال الخيرية، سواء من حيث نقل الصدقات من مستوى الأفراد إلى مستوى النظم والمؤسسات، أم من حيث توسيع دائرة التبرع، لتشمل إضافة إلى أماكن العبادة، أهدافًا اجتماعية.

(1) Trusts and Equity, Oxford University Press, 2003, UK, Gary Watt, p.8.

(2)'The Influence of the Islamic Law of Waqf on the Development of the Trust in England: The Case of Merton College' Monica M. Gaudiosi, 1988, 136 U Pa L Rev 1231

(٣) المرجع السابق.

تتضح معالم هذا التغيير مع إصدار قانون إليزابيث (المعروف باسم قانون الاستخدامات الخيرية ١٦٠١م)[١]، الذي انخرط في خطة سياسية عامة؛ لتجاوز الاضطرابات الاقتصادية والاجتماعية التي سادت إنجلترا في القرن السادس عشر، ومنها بالتحديد ما يتعلق بتفكك وضعف المؤسسات التقليدية للجمعيات الخيرية والرعاية الاجتماعية، ليدشن بشكل صريح نقلة نوعية في التعاطي مع الأنشطة الخيرية؛ لمنع إساءة استخدام أموالها وتوجيهها نحو المصلحة العامة.

سوف تظهر ثمار التحول النوعي في التعاطي مع الأعمال الخيرية والمنطلق من إنجلترا في «العالم الجديد» -أي أمريكا- بشكل غير مسبوق، حيث ستشهد مع بداية إنشاء المستعمرات الأوروبية الأولى، تأسيس الأعمال الخيرية ومن البداية وفق صيغ قانونية متكاملة. لقد نقل المهاجرون البريطانيون إلى أمريكا مؤسسة الائتمان بصيغها وتنوع مصارفها لمساعدتهم في ممارسة عقائدهم بكل حرية، والابتعاد عن الاضطهاد الديني الذي كانوا يُعرَّضون إليه في أوروبا، وكذلك من الاسهام في بناء الدولة الجديدة أمريكا. ولعل هذا الأمر يعد أحد العوامل التاريخية التي تفسر الانتشار الواسع لصيغ التبرع الحديثة في أمريكا منذ نشأتها؛ لتصبح إحدى السمات المميزة للمجتمع الأمريكي وجزءًا مهمًّا من آليات تنظيم علاقاته. وقد أشار الفيلسوف الفرنسي ألاكسيس توكفيل (Alexis De Tocqueville) في كتابه «عن الديمقراطية في أمريكا»[٢] المنشور في سنة ١٨٣٥م إلى أهمية مؤسسات التبرع في حياة الأجيال الأولى من الأمريكيين، واستعرض أمثلة كثيرة عن الأغراض الاجتماعية والسياسية «المعقولة وغير المعقولة» على حد تعبيره، التي تشكّلت على أساسها هذه المؤسسات، الأمر الذي جعل من أمريكا «أكثر بلدان العالم استفادةً من مفهوم هذه المؤسسات»[٣]، بل وأكثر بلدان العالم تطويرًا لها.

لهذا فإن إعادة صياغة مؤسسة الائتمان الإنجليزية على الطريقة الأمريكية سوف تحدث نقلة نوعية أخرى، للأعمال الخيرية الغربية بين القرنين الثامن عشر والعشرين، بالاستفادة من التطور الاقتصادي الهائل الذي يعيشه المجتمع الأمريكي المنتقل من الاقتصاد الزراعي إلى الاقتصاد متعدد القطاعات، الذي تسيطر عليه الشركات الاقتصادية العملاقة العابرة للقارات، كرمز رئيس لضخامة الاقتصاد الأمريكي، وما يرتبط بها من نظم حديثة للإدارة والمحاسبة والتسويق، التي انعكست بدورها على نسخ أمريكية متعددة من مؤسسة الائتمان الإنجليزية. اللافت التجربة الأمريكية لمؤسسات التبرع بأنواعها هو المستويات القياسية، سواء من حيث كثافة انتشارها أم قيم

(1)The Statute of Elizabeth (otherwise known as the Charitable Uses Act 1601).
(2) De la démocratie en Amérique, Flammarion, France, 1981, Alexis De Tocqueville (1835).
(٣) المرجع السابق، ص١٢٩.

التبرع فيها[1]. لا شك في أن هناك علاقة مباشرة بين هذه الأحجام ووجود بيئة حاضنة، أسهمت في دفع ظاهرة التبرع وتأكيد النقلة النوعية التي حصلت في الأنشطة ذات العلاقة، الأمر الذي جعل من التجربة الأمريكية نموذجًا متفردًا على أكثر من مستوى، يختلف في ثقله وحضوره مع أغلب الدول الأوروبية، بما فيها إنجلترا وفرنسا على سبيل المثال.

المبحث الثالث

أنظمة التبرع بين الخبرة الإسلامية والتجربة الغربية: نقاط التوافق

تنحدر أشكال التبرع في كلتا التجربتين الغربية والإسلامية من الجذر الفكري نفسه والفلسفي، في اعتبار اهتمام الانسان بأخيه الانسان جزءًا رئيسًا من حركته في مجتمعه. كما تشير الدلائل التاريخية بشكل حاسم إلى أن التفاعل الحضاري بين المسلمين وأوروبا لعب دورًا رئيسيًّا في تطوير هذه الأشكال، ومن ثَمّ ليس من المستغرب أن نجد نقاط تلاقٍ عديدة بين ما أفرزته كل هذه التجارب من مفاهيم ومؤسسات ذات العلاقة بأنشطة التبرع.

اصطلاحًا، ترتبط نظم التبرع ومؤسساته بثلاث صيغ رئيسة وهي: الوقف Endowment، والمؤسسة الخيرية Foundation، ومؤسسة الائتمان Trust[2].

تعرف مدونة الأوقاف المغربية الوقف، بأنه «كل مال حُبِس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة وخصصت منفعته لجهة بر وإحسان عامة أو خاصة، ويتم إنشاؤه بعقد أو بوصية أو بقوة القانون»[3]. من حيث الفلسفة لا يختلف هذا التعريف كثيرًا عما تُعرّف به الأوقاف الغربية Endowment، وكذلك المؤسسات الخيرية Foundation التي تنشط من خلال التبرعات التي

(١) في سنة ٢٠٠٩م تجاوز مبلغ التبرع في أمريكا الناتج المحلي الإجمالي لكل الدول العربية منفردة باستثناء المملكة العربية السعودية، و١٢ دولة عربية مجتمعة (البحرين، عمان، العراق، الأردن، سوريا، اليمن، موريتانيا، جيبوتي، السودان، الصومال، جزر القمر، تونس)، وهو ضعف الناتج المحلي الإجمالي لجمهورية مصر العربية، وكذلك لدولة الإمارات العربية المتحدة. (المصدر:

(http://data.worldbank.org/indicator/NY.GDP.MKTP.CD(21/10/201 : World Development Indicators.

(٢) يجب التنبيه إلى أنه باستثناء المؤسسات التي تتخذ من مصطلح الوقف عنوانها الرئيس فإن مصطلحي Foundation وTrust لا يرتبطان حصريًّا بالمؤسسات الخيرية، ومن ثم قد يستخدم اللفظان لتسمية الشركات التجارية أيضًا؛ على سبيل المثال، قد يطلق مصطلح تراست على عمليات دمج الشركات ذات الأنشطة الواحدة بغرض الاحتكار. كما يطلق لفظ Foundation على بعض الشركات التجارية. وعليه فإن الطريقة الوحيدة لتأكيد ارتباط هاتين الصيغتين بالتبرع هي بقاء الوضع القانوني، وتوفر عناصر محددة لها علاقة بما تحدده الأنظمة الضريبية في البلدان ذات العلاقة.

(٣) مدونة الأوقاف والنصوص التشريعية المتعلقة بالوقف، جمع وتنسيق زكرياء العماري، منشورات مجلة القضاء المدني، الرباط، المملكة المغربية، ٢٠١٣م، المادة الأولى، ص١٦.

يمنحها الأفراد أو المؤسسات بشكل نهائي لغرض خيري. ورغم الخصوصية القانونية لمؤسسة الائتمان Trust، من حيث نقل ملكية المال المتبرع به للأمين، فإن مهام هذا الأخير ترتبط أساسًا بإدارة أموال المنتفعين بالتبرع واستثمارها.

من خلال هذه التعريفات العامة، يمكننا الربط بين صيغ نظم التبرع الإسلامية والغربية، من خلال ثلاثة عناصر قد تختلف في تفاصيلها وفي إجراءاتها لكنها تعد ركائز لقيام هذه الأنظمة. وهي المتبرع، والتبرع، والصيغة القانونية التي يتم وفقها توثيق التبرع وتحديد مدته، والمستفيدين وأنماط الإدارة. وبناءً على العلاقات المحتملة بين الركائز الثلاثة يمكننا تحديد مناطق مشتركة بين نظم التبرع الغربية والإسلامية على النحو الآتي:

أولاً: الجمع بين التأبيد والتأقيت:

ما سمحت به مدونة الأوقاف المغربية من أوقاف مؤبدة أو مؤقتة[١]، نجده كذلك في أنظمة التبرع الغربية التي قد يعتبر بعضها التأبيد شرطًا لقيامها، في حين تجيز أشكالها الأخرى التبرعات المؤقتة. فعلى سبيل المثال، يشترط قانون المؤسسات الخيرية الفرنسية العمومية les fondations généralistes عدم الرجوع في التبرع، إذا ما كانت ذات نفع عام (Fondations d'utilité publique)[٢]، بينما يتيح القانون نفسه إمكانية التبرع لمدة لا تقل عن خمس سنوات، عند تأسيس المؤسسة الخيرية للشركات الاقتصادية (Fondation d'entreprise).

ثانيًا: المال الموقوف:

تعتمد هذه الأنظمة على أوعية مالية تتأتى عن طريق التبرع، وتُعتبر «الأصل المالي» الذي تبنى عليه هذه النظم نشاطها، وعليه فإن هذا الأصل لا يستهلك بذاته، بل يتم استثماره واستهلاك العائد (الريع) لتحقيق أهدافها. ومثلما يظهر هذا جليًّا في مختلف قوانين الوقف في البلدان الإسلامية، التي تجيز تحبيس كل شيء ينتفع به ويجوز امتلاكه[٣]، فإن المؤسسات الغربية تسمح بالتبرع بمختلف الأوعية المالية من منقولات ومنافع.

---

(١) سوف نجد اختلافًا بين قوانين الوقف في البلدان العربية من حيث جواز تأقيت الوقف. فعلى سبيل المثال إضافة إلى مدونة الأوقاف المغربية، سوف يجيزه القانون المصري لسنة ١٩٤٦م، في حين تمنعه قوانين دول عربية مثل القانون القطري (١٩٩٩م) واليمني (١٩٩٣م)، والجزائري (١٩٩١م) التي تنطلق من مفهوم للوقف يقتصر على حبس العين على وجه التأبيد. وقد دعا بعض المفكرين المسلمين على غرار منذر قحف إلى ضرورة النظر في مسألة التأقيت، سواء من حيث وجود سند فقهي (عند المالكية) أم من حيث ما تمليه الحاجات الاجتماعية المعاصرة من وجود هذه الأوقاف.

(٢) قانون المؤسسات الخيرية (المادة ١٨ من قانون ٨٧-٥٧١ بتاريخ ٢٣ يوليو ١٩٨٧م).

(٣) منها الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا.

ثالثًا: أوجه الصرف:

تجمع كلتا التجربتين بين الأغراض الخيرية على الشأن العام (فئات اجتماعية أو مؤسسات بعينها)، والأهلية ذات العلاقة المباشرة بعائلة المتبرع. وإذا كانت الخبرة الإسلامية في هذا الباب سمحت مبكرا بتوجيه الأوقاف إلى الشأن العام والذرية على حد سواء بشكل منفصل أو متصل[1]، فإن التجربة الغربية أكدت هذا التوجه في القرن السابع عشر. في هذا السياق يتضمن قانون الاستخدامات الخيرية البريطاني لسنة ١٦٠١م، احتياجات اجتماعية تتجاوز المسائل الدينية المباشرة كالكنائس أو صدقات الفقراء. لقد عكست قائمة المصارف المعتبرة «خيرية» في ديباجة هذا القانون تغيرًا جوهريًّا لفلسفة العمل الخيري من حيث الفئات المستهدفة. فإضافة إلى المصارف الفردية التقليدية، مثل: التصدق على الفقراء والمشردين؛ سوف يُعتبر من أشكال التبرع الصرف على «المؤسسات» مثل مدارس التعليم، والجامعات والأغراض ذات النفع العام، بل سنجد أيضًا أغراضًا لدعم شرائح اقتصادية مثل الحرفيين الشباب.

من حيث المصطلح، تفرق نماذج التطوع البريطانية بين مؤسسات الائتمان العائلية (family trust) التي تنشأ لمصلحة فرد أو أفراد من العائلة وهي الصورة الأقرب للأوقاف الذرية، ومؤسسات الائتمان الخيرية (charity trust) التي تستهدف تحقيق نفع عام. في حين تستعمل بلدان غربية أخرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية مصطلح «المؤسسات الخيرية العائلية» (family foundations) للدلالة على التبرعات التي تقدمها وتديرها العائلات لمصلحة مصارف خيرية.

رابعًا: تصنيف أنظمة التبرع:

تصنف أنظمة التبرع على أساسين: الأول: أنها مؤسسات «غير ربحية» (not-for-profit organizations)[2]، أي أن الأرباح التي تجنيها هذه المؤسسات من خلال استثمارات أوعيتها المالية تموّل أهدافها، ولا تذهب مثل المشروعات الخاصة لمصلحة أصحابها. والثاني: أنها كذلك «غير حكومية» (nongovernmental)، أي أنها تنشأ عن إدارة فردية أو جماعية من خارج المؤسسات الرسمية.

---

(١) تاريخيًّا تنوعت المصارف الوقفية إلى ثلاثة أشكال: خيرية، أهلية ومشتركة. انظر: أركان الوقف في الفقه الإسلامي، سليمان عبد الله أبا الخيل، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨م، ص٤٩-٥٠. منها الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا.

(٢) إن نفي صفة الربحية عن مؤسسات التبرع لا يعني أنها لا تقيم أنشطة اقتصادية بهدف تطوير أصولها. فالأوقاف على سبيل المثال لها جناحان. يهتم الأول بتقديم خدمات للمنتفعين بها، ويهتم الثاني بتطوير وتنمية المال الوقفي، سواء من خلال الدعوة لتبرعات جديدة أم من خلال القيام بمشروعات اقتصادية ربحية تعمل على تطوير أصل الوقف.

يلبي الوقف الإسلامي هذين الأساسين من خلال انتمائه إلى المساحة الواسعة للعمل التطوعي، حيث ينطلق قرار الوقف من إرادة حرة تستهدف الأجر والثواب، والعمل خارج معادلة الربح المادي أو المشروعات الحكومية. ولأهمية هذا التصنيف فإن بعض البلدان الغربية مثل ألمانيا تعتمده في قانونها المدني الاتحادي الخاص بالمؤسسات الخيرية والجمعيات[1]. ولهذا التصنيف علاقة مباشرة بقوانين الضرائب والإعفاءات منها، حيث لا نجد تقريبًا استثناء في الدول الغربية، وحتى الآسيوية في ربط المؤسسات التي تعتمد إدارة التبرعات بقوانين الضرائب، التي تفرضها الدولة على دخول الأفراد والشركات. ففي اليابان يحدد قانون المؤسسات ذات المصلحة العامة Public Interest Corporation Laws أنواع المؤسسات، التي يمكن أن تحصل على إعفاءات ضريبية لأنها في الأصل غير ربحية[2]. وفي الولايات المتحدة الأمريكية تعمل دائرة الإيرادات الداخلية The Internal Revenue Service على تحصيل الضرائب، وإدارة الإيرادات الداخلية داخل الولايات المتحدة الأمريكية، وتحديد المؤسسات التي تتمتع بإعفاءات ضريبية تحت بند (٣)(c) ٥٠١، كما تفرد الدائرة بنودًا أخرى لمؤسسات غير نفعية مختلفة.

خامسًا: وجود نمط محدد لإدارة شؤونها والحفاظ على أوعيتها المالية والقيام بأوجه الصرف:

وتعتبر النظارة من ركائز الوقف الإسلامي، حيث شدد الفقهاء على أنها من شروط الوقف التي لا يستقيم أمره إلا بها؛ لأنها تحقق المصلحة الشرعية من وجوده وما تمليه قواعد الشرع في دفع المفاسد وجلب المصالح، من خلال العمل على صيانته وتنميته والصرف على مستحقيه والدفاع عنه والمطالبة بحقوقه. ولا تختلف أنماط التبرع الغربية في هذه المسألة، حيث تعتمد على طرق إدارية مختلفة لتسيير شؤونها المختلفة صيانة وتنمية لأموالها، والصرف على المنتفعين منها.

المبحث الرابع

تطور أنظمة التبرع في الخبرتين الإسلامية والغربية الحديثة: اختلاف المآلات

لا يمكن أن تخفي التوافقات النظرية بين التجربتين الإسلامية والغربية لأنظمة التبرع، وجود الكثير من مناطق الاختلاف كمحصلة عملية لتاريخها المعاصر، التي يمكن تقسيمها إلى مستويين: يتعلق الأول باختلافات إجرائية وعملية، أما المستوى الثاني فيرتبط بمسائل منهجية تمس تفعيل مساهمة هذه الأنظمة في بناء المجتمعات التي تنتمي إليها.

(1) German Federal Civil Code, First Book (General Provisions), First Subsection (Persons), Second Title (Legal Entities): Chapters I (Associations, Sections 21-79), II (Foundations, Sections 80-88).
(2) http://www.kohokyo.or.jp/english/eng_pic-regulation.html (02/01/2018/21:40)

أ) الاختلافات الإجرائية بين التجربتين:

لعل من أهم الاختلافات الإجرائية المسائل الآتية:

١- في الطبيعة القانونية لهذه النظم:

يتمتع الوقف الإسلامي بشخصية قانونية اعتبارية مستقلة، وهو بذلك (كنظام أو مؤسسة) أهل للعقود والالتزامات. وعليه، تتصرف إدارة الوقف بحكم وظيفتها لا بأشخاصها[١].

في المقابل لا تتمتع كل أنظمة التبرع الغربية بهذه الصفة. فمؤسسات الائتمان الخيرية- على سبيل المثال- تعتمد على نقل ملكية التبرع إلى شخص المؤتمن، الذي يصبح المالك الفعلي للتبرع والممثل القانوني للمؤسسة، ومن ثَمّ لا تعتبر هذه المؤسسات كيانات قانونية بذاتها، بل جاءت نتيجة تراتيب قانونية، تُعقد بين المتبرِّع والمؤتمن لمصلحة المستفيدين.

٢- إلغاء الأوقاف وإنهاؤها:

لقد ناقش الفقهاء مسألة إنهاء الوقف في حالات خاصة جدًّا من مسيرة المؤسسة الوقفية، مثل: انتهاء مدة الوقف المؤقت، أو انقراض الموقوف عليهم، أو عدم كفاية ريعه لإعمار ما تخرب منه[٢].

في السياق نفسه تسمح المؤسسات الوقفية والخيرية الغربية بعملية الإنهاء في حالات شبيهة بما ناقشه الفقهاء، إضافة إلى مواضع أخرى تختص بها. فمثلاً تحدد «اللجنة الخيرية لإنجلترا وويلز» (Charity Commission for England and Wales) خمس حالات لإنهاء نظام التبرع؛ فإضافة إلى الأسباب الثلاثة التي ذكرها الفقهاء، تسمح اللجنة بإنهاء مؤسسات التبرع في حال اندماجها مع أخرى، أو تغيير بنيتها القانونية وانتقالها إلى شكل مغاير. وحيث إن الإنهاء يختلف عن الإلغاء، فإن بعض المؤسسات الغربية تسمح بإلغاء التبرع (revocable) حتى في أشكاله المؤبدة، مما يسمح للمتبرع إما بتغيير جذري لأهداف مؤسسة التبرع وإما بإلغائها من الأساس وعودة التبرع إليه أو لمن يحددهم وقت الإلغاء.

---

(١) الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون: ملحق بها مشروع قانون نموذجي للأوقاف مع مذكرته التفسيرية، جمعة محمود الزريقي، نشر كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ٢٠٠١م، ص٢٣٦.

(٢) انظر: الأعمال والأبحاث العلمية والمناقشات للمنتدى السادس الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر والمعهد الاسلامي للبحوث والتدريب بجدة، ١٤- ١٣مايو ٢٠١٣م- الدوحة - دولة قطر، نشر إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى١٤٣٥ هـ/ ٢٠١٣م، «إنهاء الوقف الخيري وموقف الفقه الإسلامي منه»، د. عبد الفتاح محمد إدريس، ص٣٠-٧٨.

٣- تحديد حجم المال الموقوف:

لم يرد شرط فقهي يحدد حجم المال الموقوف، وإنما تعلقت شروطه بمسائل أخرى مثل جواز الانتفاع به، وأن يكون معلومًا وملكًا للواقف، وقد شهدت المجتمعات الإسلامية أوقافًا شديدة الصغر وعظيمة الأثر(١).

في المقابل تحدد قوانين بعض الدول الغربية أنواع المؤسسات الخيرية حسب أحجام التبرع، بحيث يتم توصيفها القانوني من حيث مهامها، ومدتها، وطريقة إدارتها، من خلال وعائها المالي المستوجب عند تسجيل المؤسسة الخيرية. فعلى سبيل المثال، يحدد القانون الفرنسي تسجيل المؤسسات الخيرية للمنفعة العامة (Fondation d'Utilité Publique) أو المؤسسات الخيرية للتعاون العلمي (Fondation de Coopération Scientifique) بتوفر تبرع مبدئي لا يقل عن مليون ونصف المليون يورو، وفي الوقت نفسه يستوجب تأسيس صناديق الهبة (Fonds de Dotation) التبرع بداية بمبلغ ١٥٠٠٠ يورو(٢). أما في اليابان فيشترط توفر تبرع بمبلغ ثلاثة ملايين ين (٢٧٠٠٠ دولار) لإنشاء مؤسسة ذات مصلحة عامة(٣) (Public Interest Corporation).

٤- السياسات الاستثمارية لأصول التبرع:

ما حصل سنة ٢٠٠٨م لوقفية جامعة هارفارد الأمريكية، مثال صريح على أن بعض المؤسسات الوقفية الغربية تعتمد عند إدارة أصولها المالية سياسة استثمارية عالية المخاطرة(٤)، ومن هنا تختلف الفلسفة الاستثمارية لهذه الأصول التي تتبع في التجربة الغربية نظام الشركات الخاصة، من حيث إمكانية التوجه بأصول التبرع لاستثمارات جاذبة من حيث عوائدها الاستثمارية، مع نسب مخاطرة قد تعصف بالأصول.

في المقابل، درج أغلب الفقهاء على اعتبار المحافظة على الرأسمال الوقفي مقدمة على الحصول على ريع مرتفع، والتوجه بالأصول الوقفية إلى استثمارات آمنة تحافظ عليها.

(١) تذكر المصادر التاريخية أمثلة طريفة عن أوقاف متناهية الصغر في أحجامها لكنها ذات دلالات ذوقية وحضارية مهمة. فعلى سبيل المثال كانت معاصر الزيتون في بعض المدن التونسية تخصص بقايا ما يتقاطر من الزيت عند تعبئته في الجرار إلى وقف تحت مسمى «وقف القلة» (وقف الجرة)، الذي كان له أثر لا يستهان به في تمويل بعض الكتاتيب في هذه المدن.

(2) Stéphane Couchoux, Tableau comparatif des fondations en France, in, « Quelle fondation ? Étude comparative des huit statuts de fondations »(http://www.francegenerosites.org/ressources/fondation-etude-comparative-huit-statuts-de-fondations) (22/10/2017/09::00.

(3) http://www.kohokyo.or.jp/english/eng_pic-regulation.html (22/10/2017/09:20.

(4) «Endowment Value Declines 29.5% as Investment Return Is Negative 27.3%», in, (https://harvardmagazine.com/2009/09/sharp-endowment-decline-reported) (22/10/2017/09 :38)

٥- اعتبار القربة في الوقف:

يمثل الوقف الإسلامي قربة لله تعالى، ومن هنا فقد حافظ طوال تاريخه على علاقته المباشرة بفلسفة الخير، والقيم الأخلاقية المستمدة من الفطرة التي خلق عليها الله الانسان. لكن بعض نماذج التبرع الغربية ارتبطت بمجالات تخالف الفطرة مثل دعم الشذوذ، والعنصرية، واغتصاب الأراضي واستعمار البلدان[1].

وهناك توجه للعديد من هذه المؤسسات الغربية للاقتراب من مفهوم الشركات الاقتصادية وعملها التي تخالف بالنهاية فلسفة الوقف والتبرع. فعلى سبيل المثال، صاحبت فكرة ومشروع الصندوق الائتماني للطفل (Child Trust Fund) في بريطانيا الكثير من النقاشات حول الهدف الرئيس من طرحه، واعتبره البعض حيلة اشهارية تستخدم مصطلحات التبرع، وتدعيماً للتوجه الرأسمالي عند الأجيال الشابة، بحكم أنه يعمق رؤية رأسمالية مادية عند الأطفال، ويزيد من الفوارق الاقتصادية بين الشرائح الاجتماعية الموسرة القادرة على فتح مثل هذا النوع من الحسابات البنكية، وابتعادًا عن أهداف الأمانات الخيرية.

ب) نقاط القوة في التجربة الخيرية الغربية الحديثة:

بالنظر في هذه الاختلافات الإجرائية والعملية يمكن القول: إن التجربة المعاصرة لأنظمة التبرع الغربية شهدت تطورًا نوعيًّا لافتًا، حيث استطاعت خلال قرنين تقريبًا أن تتجاوز ما صنعه تاريخ الأوقاف الإسلامية خلال قرون عديدة، لتهيمن على ساحات العمل التطوعي العالمي ولتصبح -خاصة في النموذج الأمريكي- قوة وقفية عالمية.

وتتمثل هذه النقاط في المسائل الآتية:

---

(١) الأمثلة كثير على هذا منها:

- أن جامعة هارفارد الأمريكية أنشأت سنة 2009م كرسيًّا وقفيًّا لدراسة الشذوذ بوصفه جزءًا من السلوكيات الاجتماعية الطبيعية للإنسان، من خلال تبرع إحدى جمعيات الشواذ الأمريكية بمليون ونصف المليون دولار.

Harvard To Create Endowed Chair in LGBT Studies, Visiting professor will be chosen every semester to fill the slot, By Esther I. Yi, CRIMSON STAFF WRITER June 3, 2009

(http://www.thecrimson.com/article/2009/6/3/harvard-to-create-endowed-chair-in/) (02/01/2018 21:04)

- كما تتعدد مؤسسات التبرع في أوروبا وأمريكا المساندة للكيان الصهيوني، التي تستهدف بدرجة أولى تقديم تبرعات مالية أو عينية لهذا الكيان وتشجيع حركة الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة. والعديد من هذه المؤسسات ذات خلفية دينية تنطلق مما ورد في الكتب المقدسة التي بين أيديهم للدّلالة على توجهاتهم. انظر -مثلاً- منظمة Heartland

(CFOIC Heartland https://www.cfoic.com/background-information) (21/10/2017 08:16)

١ - التنوع والتكامل:

يردد المهتمون بالشأن الوقفي في العالم الإسلامي المقولة الفقهية حول الطبيعة الاجتهادية لأحكام الوقف، وهو باب رئيس ومهم من الناحيتين: النظرية والعملية؛ لإثراء العمل الوقفي وتطعيمه بأساليب تتماشى وواقع عالم المسلمين المعاصر.

لكن نلحظ أن أداء المؤسسات الوقفية في العالم الإسلامي لم يشهد حقيقة تطورًا لافتًا من حيث التنوع وطرق العمل، بل قد يكون أقرب إلى النماذج التاريخية أو محاكاة شكلية لبعض أشكال التبرع المعاصرة. لهذا بقيت نماذج العمل الوقفي تفتقر للتكامل فيما بينها، الأمر الذي أدى عمليًّا إلى تكرار الأنشطة نفسها، وعدم حصول تراكم للخبرات وأحدث تشتتًا للجهود وتقوقعًا حول الذات، وانحسارًا لإشعاع العمل الوقفي، ومن ثَم انحصار التجربة الوقفية في نطاق ضيق. ونعتقد أن هذه الحالة تستمد جذورها من غياب رؤية مجتمعية تتيح للمؤسسات الوقفية التحرك وفق طبيعتها الأهلية، وفي علاقة طبيعية مع باقي المكونات الأخرى، وعلى رأسها أجهزة الدولة والقطاع الخاص.

في المقابل، تتميز نظم التبرع الغربية بتنوع هياكلها التنظيمية والإدارية مع مرونة عالية وتكامل بين طرق العمل والأهداف فيما بينها. وتستهدف مؤسسات النفع الاجتماعي العامة (Public Foundation) تمويل المشروعات الخيرية، والقيام بأنشطة يتم تمويلها من جهات مانحة متعددة، التي قد تشمل المؤسسات الخاصة والأفراد، والجهات الحكومية. ويُشترط على هذه المؤسسات الاستمرار في تنويع مصادر تمويلها من أجل الحفاظ على مركزها الخيري العام. وتصنف الكنائس، والمستشفيات، ومراكز البحوث الطبية المتخصصة المرتبطة بالمستشفيات والجامعات والمدارس ضمن مؤسسات النفع الاجتماعي العامة. كما يقوم القسم الأكبر من هذه المؤسسات تحت مسمى مؤسسات المجتمعات المحلية (Community Foundation)، بتوفير مستلزمات الفئات الفقيرة والمحتاجة في مناطق جغرافية محددة. وقد شهدت هذه المؤسسات انتشارًا، حيث تنشط ٧٥٠ مؤسسة من هذا النوع في المناطق الحضرية والريفية داخل الولايات المتحدة الأمريكية لتوزع أربعة بلايين ونصف بليون دولار سنة ٢٠١١م. وخلال السنوات الأخيرة توسع هذا النوع من أنظمة التبرع في البلدان الأوروبية مثل ألمانيا، التي وصل فيها عدد هذه المؤسسات سنة ٢٠١٠م إلى ٢٤٠ بعدما كان سنة ٢٠٠٠م لا يزيد عن ١٠[1].

(1) Community Foundation Global Status Report 2010 (http://wings-community-foundation-report.com/gsr_2010/gsr_about/2010_summary.cfm) (13/10/2017 20:10)

وتحصل عملية التكامل بين هذه الأنظمة المتنوعة في التجربة الغربية لأنظمة التبرع من خلال مسارين رئيسين: يرتبط الأول بعلاقتها بالدولة وأجهزتها الرسمية، بما يتيح لها في الوقت نفسه حرية الحركة والعمل وفق مشروع مجتمعي واحد. ويتعلق الثاني بعمليات تقوية ودفاع ذاتي لوحداتها، من خلال بناء «تكتلات تبرع» شكلت في واقع الحال قوة اقتصادية ومجتمعية لها مساهمتها الواضحة والنوعية في بناء مجتمعاتها والدفاع عن حقوقها ومكتسباتها.

وإذا ما وضعنا في الاعتبار الجوانب التاريخية المتعلقة بظهور الدولة الغربية الحديثة منذ القرن السادس عشر الميلادي، فإن توسع ثقافة التبرع ورسوخها في المجتمعات الغربية المعاصرة لهما علاقة كذلك بالدور الذي لعبته هذه الدولة؛ لتأمين بيئة تشريعية وقانونية ملاءمة لهذه الثقافة، بل ومشجعة لها، من خلال توجهها الاستراتيجي في دعم فعالية المجتمع المدني، ومن ضمنه أنظمة التبرع، لكونها الأداة الرئيسة للوصول إلى مشاركة حقيقية للأفراد في تقرير مستقبل مجتمعاتهم. وقد أثمرت هذه الاستراتيجية طوال العقود التي تلت الحرب العالمية الثانية في إيجاد مناخ ملائم ومساند في مستوى التشريعات والسياسات والإجراءات، وتطوير موارد ذاتية ومستدامة لأنظمة التبرع، إضافة إلى إيجاد منتدى منفتح للحوار بين الدولة من ناحية، وهذه الأنظمة من ناحية أخرى، يسمح بتبادل المعلومات فيما بينها، ويساعد على تنمية فهم مشترك يؤدي إلى التعاون والتواصل فيما بين قطاعات المجتمع.

ويمكن القول: إن كفاءة المؤسسات الوقفية الغربية تنبع في حقيقة الأمر من نوعية علاقتها بالدولة، حيث لا تضارب بينها وبين المؤسسات الحكومية، بل نجدها تتخذ توجهات عملية، وإن بدت مختلفة، لكنها في بعدها الاستراتيجي تتسق مع روح وفلسفة التبرع كما عرفتها التجربة الإسلامية في تاريخها الطويل. فهي تتكامل في بعض الأحيان مع توجهات الدولة (كما في قطاع التعليم)[1]، وهي تعوض الدولة في بعض الأحيان الأخرى، عندما تشهد المؤسسات الحكومية قصورًا في أداء مسؤولياتها، تجاه الشرائح الاجتماعية أو عندما تتعثر آليات السوق، وهي في منحى ثالث جزء من إعادة توزيع الثروة وتأكيد مبدأ العدالة الاجتماعية، وهي في الأخير صمام أمان اجتماعي يسمح للمواطنين بالمشاركة بشكل فعال وملموس، من خلال تبرعاتهم وعمل المنظمات ذات العلاقة، في الإدارة المدنية لدولتهم.

(١) تعتبر المؤسسة القومية للعلوم The National Science Foundation (NSF) أحد الأمثلة البينة على التكامل بين الأجهزة الحكومية والجامعات (بما فيها الوقفية)، حيث تمول هذه المؤسسة الحكومية المستقلة التي تأسست سنة ١٩٥٠م خمس الأبحاث والمشروعات العلمية (٢٠٪) التي تقام في جامعات ومراكز البحث داخل الولايات المتحدة الأمريكية بميزانية قدرت سنة ٢٠١٠م ب٩,٦ مليار دولار. انظر: See : Keane، John، Civil society: Old images، Ox - ford، Polity Press 1998.

تتميز الديناميكية الاجتماعية الغربية بتعايش سلمي بين القطاعات، ووجود علاقة واضحة المعالم بين القطاعات الاجتماعية الثلاثة: العام، والخاص، والتطوعي، حيث يعمل كل منها وفق فلسفة خاصة، قد تتناقض في مستوى الفكرة (على سبيل المثال: نفعية القطاع الخاص مقابل خيرية التبرع)، لكنها عمليًّا تنتهي إلى حالة يسودها التعاون ضمن مجالات مشتركة، يتم تهيئتها وتحديدها من خلال تفاعل هذه القطاعات مع بعضها البعض. في هذا الإطار يتأسس مجال عمل أنظمة التبرع، وتتبين أدوارها الاقتصادية والاجتماعية، مع تحديد دقيق لجملة الوظائف التي ترتبط بفلسفة وجوده داخل هذه المجتمعات من حيث مساهمته في دعم اقتصادها، وتنويع مصادر الحصول على الاحتياجات الاجتماعية، وتهيئته لمناخ اجتماعي يتعامل مع الأفراد ككيانات خيرية بالأساس تتمتع بحرية الحركة من خارج الدوائر البيروقراطية والنفعية للقطاعين العام والخاص.

وقد سهّل هذا الوضوح وجود علاقة صحّية بين أنظمة التبرع مع مختلف القطاعات الاجتماعية، والدولة منها بالتحديد، نتجت عنها مساهمته المباشرة في التنمية المجتمعية للبلدان الغربية، وبالتالي إقرار كل الأطراف بمساهمة هذا القطاع في إحلال التوازن الاجتماعي[١].

لقد بينت الدراسات المتخصصة في هذا الشأن[٢] أن أنظمة التبرع تبرز في بداية القرن الحادي والعشرين الميلادي كأكثر القطاعات الاقتصادية نموًّا، حيث يبلغ متوسط نسبة الإنفاق في هذا القطاع ٧,٥٪ من إجمالي الناتج المحلي لاثنين وعشرين بلدا[٣]، وهو ما قدرته الدراسة بأحد عشر تريليون دولار أمريكي أي ما يعادل ميزانية أكبر ثامن كيان اقتصادي عالمي. كما يتميز هذا القطاع بتنوع مساهماته حيث يوفر ما يعادل ٤,٨٪ من إجمالي الوظائف في الدول عينة الدراسة، بل تصل هذه المساهمة إلى ١٢,٦٪ في هولندا، و١١,٥٪ في أيرلندا، و١٠,٥٪ في بلجيكيا، وتتنوع أنشطة التبرع في هذه البلدان على كل القطاعات الحيوية، حيث يرتكز ٣٠٪ في قطاع التعليم، و٢٠٪ في قطاع الصحة و١٨٪ في قطاع الخدمات الاجتماعية الأخرى، بما فيها خدمات الترفيه والاتحادات المهنية[٤].

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) منذ سنة ١٩٩٠م أطلق «مركز دراسات المجتمع المدني» (The Center for Civil Society Studies) التابع لمعهد الدراسات السياسية بجامعة جون هوبكنز (Institute for Policy Studies- Johns Hopkins University)، «مشروعًا بحثيًّا رائدًا حول القطاع التطوعي تحت عنوان «مشروع جون هوبكينز المقارن للقطاع غير النفعي»، وهو يستهدف دراسة حالة أنظمة التبرع داخل الولايات المتحدة وخارجها. (انظر:

Global Civil Society: Dimensions of the Nonprofit Sector , Lester M. Salamon, Helmut K. Anheier, Regina List, Stefan Toepler, S. Wojciech Sokolowski, and Associates (Baltimore: Center for Civil Society Studies, 1999)

(٣) هذه الأرقام تخص ٢٢ بلدًا تضم كل البلدان الصناعية، إضافة إلى بعض البلدان الأخرى من قارة آسيا وأمريكا اللاتينية. انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: المرجع السابق.

٢- الدولة وأنظمة التبرع الغربية: توازن حرية الحركة وجدية الرقابة:

تمثل مسألة الرقابة والتدقيق عصب أي مجتمع جاد، ومقياسًا عمليًّا لمتابعة أنشطة مؤسساته وإنجازاتها، ومدى امتثالها للأهداف التي قامت من أجلها. لهذا لم تمنع علاقة التكامل التي حصلت بين منظمات التبرع والدولة، من تحمّل هذه الأخيرة لمسؤولياتها الرقابية، من خلال هيئات مستقلة تجمع بين الدقة والتحري وعدم التحيز، بل والدفاع عن المتبرعين من خلال ضمان حقهم في وصول تبرعاتهم إلى غاياتها المعلنة.

في النموذج الرقابي الأمريكي على الأنظمة الخيرية تعمل دائرة الإيرادات الداخلية The Internal Revenue Service على تصنيف المؤسسات، التي تتمتع بإعفاءات ضريبية تحت بند ٥٠١ (c)(٣)، كما تدقق على حسابات تحصيل الضرائب وإدارة الإيرادات الداخلية. وفي بريطانيا وبلاد الغال تتعامل الأجهزة الرسمية الرقابية بشكل حازم مع المؤسسات، التي تصنف ذات نفع عام وبالتالي تحصل على امتيازات ضريبية[١].

في الوقت نفسه تعمل الحكومة ذاتها على ضمان حياديتها في التعامل مع العمل الخيري، حيث تمثل «اللجنة الخيرية لإنجلترا وويلز» (Charity Commission for England and Wales) أعلى سلطة رقابية على العمل الخيري. وهي مؤسسة مستقلة تعمل على «تسجيل وتنظيم الجمعيات الخيرية في إنجلترا وويلز، لتضمن حق الجمهور في دعم الجمعيات الخيرية بكل ثقة»[٢]. وتبين مسؤوليات اللجنة أن المسألة الرقابية هي أكثر من مجرد فرض ضرائب؛ لتعكس في الحقيقة علاقة نوعية بين الأنظمة الاجتماعية المختلفة في الدول الغربية، التي تعمل مجتمعة وفي تناغم على دفع بعضها البعض نحو تحقيق أعلى النتائج، وأفضلها وفق خريطة واضحة من المسؤوليات والامتيازات[٣].

(١) الخطوات التي قامت بها الحكومة البريطانية لزيادة الضرائب على المؤسسات الائتمانية العائلية للتصدي للتلاعب الضريبي، وبالتالي تضييق الخناق على العديد منها، وإجبارها على دفع مزيد من الضرائب للدولة. وعليه، و ابتداءً من أبريل ٢٠١٠م تصاعدت الضرائب على أنواع عديدة من مؤسسات الائتمان العائلية في بريطانيا لتصل إلى ٥٠ ٪ من أرباح الودائع الوقفية.

http://www.telegraph.co.uk/finance/personalfinance/6194035/Trusts-one-way-to-keep-wealth-in-the-family.html (12/10/2017 22:00)

(33) https://www.gov.uk/government/organisations/charity-commission (17/10/2017 22:16)

(2) https://www.gov.uk/government/organisations/charity-commission (17/10/2017 22:16)

(33) https://www.gov.uk/government/organisations/charity-commission (17/10/2017 22:16)

(٣) حسب وثائقها الرسمية تتمثل أهم هذه المسؤوليات في: اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة في حالات سوء التصرف، ضمان تلبية المؤسسات الخيرية لمتطلباتها القانونية، بما في ذلك تقديم معلومات عن أنشطتها كل عام، تقديم المعلومات المناسبة عن كل جمعية خيرية مسجلة، توفير الخدمات والتوجهات الإلكترونية لمساعدة المؤسسات الخيرية على العمل بأكبر قدر ممكن من الفعالية.

تبدو الصورة مغايرة عندما نتحدث عن نظام الوقف الإسلامي وموقعه من الأنظمة الأخرى المؤسسة للمجتمعات العربية والإسلامية. منذ الخمسينيات من القرن العشرين لم تعر الأجهزة الحكومية في كل الدول العربية الكثير من الاهتمام لخصوصية الأوقاف ومصارفها، وتم التعامل معها بشكل إداري غلبت عليه الإجراءات الروتينية، وفي بعض الأحيان الإهمال، خاصة مع ندرة الموظفين المختصين في مسائل الوقف الشرعية منها والعملية، حتى أصبحت وزارات الأوقاف من أقل الوزارات الحكومية كفاءة وأهمية، مقارنة بمؤسسات حكومية أخرى. كما أُلحقت الأموال الوقفية بالأموال الحكومية في العديد من الحالات، وتم التغاضي عن حالات كثيرة من اغتصاب الأوقاف بدون وجه حق. ولهذا تأثرت حركة الوقف سلبًا بالإدارة الحكومية للقطاع الوقفي سواء في الدول ذات الموارد القليلة أم الكثيرة. ففي كلتا الحالتين خلَّف مفهوم «الدولة الراعية ذات المهام الشاملة» الذي ساد ولنهاية التسعينيات قلة حماسة لدى الأفراد للوقف. لقد انتهى بسط الدولة سلطتها الإدارية والتشريعية على الوقف بخسارتين فادحتين: تمثلت الأولى في إضعاف أكبر لنظام الوقف من خلال كل الإجراءات الإدارية والقانونية التي أقدمت عليها الدولة، وارتبطت الثانية بتضييع الفرصة للاستفادة من الثروة الوقفية وربطها باحتياجات التنمية.

بالتزامن مع غياب الإصلاحات والاجتهادات التي كان ينتظرها نظام الوقف بعد خروج الاستعمار، شهد هذا النظام تراجعًا في فعاليته، وتقييدًا لحرية حركته، وتهميشًا لدوره. وتبين بوضوح أن مشروع الدولة الحديثة الذي انطلق بعد خروج الاستعمار الغربي، اعتمد استراتيجية الإشراف الكلي والمركزي على المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية، وأقصى من الحراك الاجتماعي جملة من الأنظمة الفرعية، وعلى رأسها الوقف، بدعوى أنها لا تتماشى والتقدم. وسوف ينتظر العالم العربي بداية العقد الأخير من القرن العشرين ليعيد التساؤل حول مدى صلاحية هذه السياسات، وحول إمكانية مساهمة الوقف (ومؤسسات مدنية أخرى) في مشروعات التنمية.

في حقيقة الأمر لم تكن الإدارة الحكومية مؤهلة للتفاعل مع ديناميكية الوقف الاجتماعية والاستفادة من قدراتها. لقد خسر الوقف في هذه العملية الكثير من مميزاته، وفي وقت كانت مؤسساته بحاجة ماسة إلى الكثير من الإصلاح لا التضييق، وإطلاق فعالياتها لا تكبيلها بالروتين الإداري، والاستفادة من قدراتها لا إهمالها. في هذا السياق وقع التضييق الشديد على حرية الحركة التي تتمتع بها المؤسسة الوقفية، من خلال إدماجها ضمن نسق إداري مركزي، يعتمد بالدرجة الأولى على الوسائل البيروقراطية في مسائل الصرف والاستثمار. هذا بالإضافة إلى أن إدارة الأوقاف من قِبل المؤسسات الحكومية تعرضت في الكثير من الأحيان لعدم احترام شروط

الواقفين بشكل تام، حيث أسست التشريعات القانونية الخاصة بإعادة ترتيب أوضاع الأوقاف داخل الإدارة الحكومية للسماح للوزارات والهيئات بتغيير مصارف الوقف، من دون الرجوع إلى الواقف أو دون التقيد بشروطه[1]. كما تزامنت هذه الأوضاع الجديدة مع إهمال خصوصية المال الوقفي بدمجه في بعض الحالات مع الأموال الحكومية، وبعدم التخصص في استثماره وتنميته.

ويمكننا القول- وللأسف-: إن الأوقاف الاسلامية في التجربة المعاصرة لا تزال تتسم بالتشظي والتفتيت، وغياب خطط للاستفادة، منها: تجاوز ازدواجية المشروعات وإعادة توجيه مصارفها بشكل عقلاني مدروس يحقق أهداف الوقف والمجتمعات، من خلال رؤية تكاملية بينها وبين المؤسسات الحكومية والخاصة. وقد يكون عزوف الأفراد ومؤسساتهم الخاصة أحد المؤشرات التي تفسر التوجه الواضح لدى ممثلي القطاع الخاص نحو الوقف على دور العبادة باعتبار قدسيتها، وابتعادهم عن الاهتمام بالمشروعات الاجتماعية والاقتصادية.

٣- التبرع الذكي والمستديم: المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص:

تبدو الصورة مختلفة بخصوص أنظمة التبرع الغربية، وبالتحديد في علاقاتها مع القطاع الخاص التي تتأسس بشكل عقلاني، ومن خلال مستويات متعددة لا تقف عند تقديم التبرعات، بل تتخذ من إدراجه شريكًا في تنمية مجتمعية مستديمة، وتطوير أشكال ذكية للتبرع، لعل من أبرزها أشكال نشاط مؤسسات التبرع الخاصة من ناحية، وتطوير المسؤولية الاجتماعية لقطاع الأعمال من ناحية أخرى.

تتعدد نماذج مؤسسات النفع الاجتماعي الخاصة التي تحصل على تبرعاتها من مصدر أساسي واحد (عائلة، أو فرد، أو منشأة اقتصادية)، وتعمل على تمويل مؤسسات خيرية أو أفراد. من أهم أنواعها المؤسسات الوقفية المستقلة (Independent Foundations)، التي تمثل الثقل الرئيس في خريطة مؤسسات النفع العام المانحة بما يقارب ٨٩٪ أما المؤسسات الوقفية العاملة (Operating Foundations) فإنها تحدد سلفًا اهتماماتها، وتشرف بشكل مباشر على تنفيذ مشروعاتها بنفسها

(١) يحلل المستشار طارق البشري تطور القوانين المصرية في هذا الاتجاه، من خلال استعراض التغيير الذي حصل بعد ثورة يوليو ١٩٥٢م الذي ألغى الوقف على غير الخيرات (الوقف الأهلي) (القانون ١٨٠/ ١٩٥٢م)، ثم مع صدور القانون ٢٤٨ لسنة ١٩٥٣م أعطي الحق لوزير الأوقاف «أن يصرف الريع كله أو بعضه على الجهة التي يعينها دون التقيد بشرط الواقف» [...]، ثم مع القانون ١٥٢ لسنة ١٩٥٧م تم إقرار قاعدة التغيير الآلي على جميع الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة، وبالتالي « جرد هذا القانون الوقف وإدارة الواقف من الأعيان ذاتها وقرر الاستيلاء على الأراضي الزراعية الموقوفة» (انظر: بحث «تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان وادي النيل»، د. طارق البشري، ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير: د. إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م، ص٦٦٥-٧٨٠).

عوضًا عن تقديم المنح لمؤسسات أخرى. ومن أكثر أشكالها الوقفيات الممولة للمتاحف التي ينشئها الأفراد[١]، وكذلك وقفيات المستشفيات المخصصة للشرائح الفقيرة التي تحصر إنفاق ريع أعيانها على تمويل الخدمات التي تقدمها.

من ناحية ثانية، يعتبر مفهوم «المسؤولية الاجتماعية» أحد الأوجه الرئيسة التي يتم عن طريقها إدراج قطاع الأعمال ضمن حركية نظم التبرع، ومن ثَم إيجاد فضاءات حركة مشتركة بين هذه النظم والقطاع الخاص، يلتزم من خلالها أصحاب الأنشطة الاقتصادية بالمساهمة في التنمية المستدامة، من خلال العمل مع موظفيهم وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع ككل؛ لتحسين مستوى معيشة الناس بأسلوب يخدم مشروعاتهم والتنمية في آن واحد.

ولكون المسؤولية الاجتماعية للشركات لا تتحدد حصريًّا بتقديمها للتبرعات، سواء أكانت مباشرة أم إلى مؤسسات مانحة، فقد تطور هذا المفهوم ليركز كذلك على ما يمكن تسميته بالتبرع الذكي، من خلال تشجيع الأدوار الاجتماعية بحسب العناصر الفاعلة في الشركات الاقتصادية أو أصحاب المصالح فيها[٢]. ويبرز في هذا الإطار مفهومان رئيسان: المشاركة الاستباقية لأصحاب المصلحة Proactive Stakeholder Engagement، والثروة الاجتماعية العاطفية Socioemotional Wealth، وكلاهما يركز على تجسير العلاقة بين المؤسسات الاقتصادية، خاصة ذات الطابع العائلي، ونظم التبرع، وتشجيع اتخاذ القرارات التي لا تخضع بالأساس إلى القوانين الاقتصادية البحتة بمنطق الربح والخسارة المالية، بل تحميل هذه الشركات مسؤولية المساهمة في مشروعات لها صبغة اجتماعية وتطوير أداء الشركة وفق قيم العدالة والبيئة والشفافية.

في هذا السياق تبرز المؤسسات الوقفية الممولة من الشركات الاقتصادية (Corporate foundations /Company-sponsored foundations) كمثال بيّن لدور مباشر للشركات الاقتصادية في أنظمة التبرع، وهي المؤسسات التي تتحصل على وقفيات ومساهمات سنوية من شركة هادفة للربح. وبالرغم من العلاقة العضوية بين المؤسسة والشركة إلا أنهما منفصلتان قانونيًّا حيث تتمتع المؤسسات الممولة من الشركات الاقتصادية بذمة قانونية مستقلة ومجلس أمناء خاص

(١) فعلى سبيل المثال أنشأ J. Paul Getty وقفية عام ١٩٨٢م لرعاية المتحف الذي أسسه سنة ١٩٥٤م في كاليفورنيا، ثم حول الوقفية إلى مؤسسة خيرية تهتم حصريًّا بتطوير مستلزمات المتحف والفنون المرتبطة بأنشطته. (انظر موقع المتحف: http://www.getty.edu/about/trust.html) (17/10/2017 23:00).

2) The Corporate Social Responsibility of Family Businesses: An International Approach, Gérard Hirigoyen and Thierry Poulain-Rehm, in, Int. J. Financial Stud. 2014, 2, 240–265; doi:10.3390/ijfs2030240, pp. 243-244.

بها. ولقد شكّل هذا النوع ١١٪ من مجمل أنظمة التبرع في أمريكا، بحجم تبرع يصل إلى ثمانمائة بليون دولار (٥٪ من مجمل كل أنواع التبرعات) سنة ٢٠١٥م، كما شكلت وقفيات الشركات ٩٪ من مجمل مؤسسات التبرع في بريطانيا سنة ٢٠١٥م.

ومع أهمية مؤسسات التبرع، فإن البيانات الخاصة بتوجهات العطاء تشير إلى أن حجم الصدقات الفردية في البلدان الغربية يمثل القسم الأكبر من مجمل التبرعات. وهو توجه شبه عالمي يؤكده مؤشر العطاء العالمي الذي تنشره سنويًّا مؤسسة المعونة الخيرية[١]. غير أن ما يفرق بين مختلف التجارب هو قدرتها على تطويع هذا الزخم الذي تمثله حركة تبرع الأفراد.

وبالنسبة لقطاع التبرع الغربي فإن مكوناته تتميز باستفادتها من التراكم التدريجي الحاصل منذ قرنين تقريبًا، والعمل الدؤوب على استمرارية المشروعات التي تنخرط على أساسها، بغض النظر عن التقلبات السياسية أو مزاجية الأفراد، الأمر الذي مكنها من تطوير مستمر من الناحية العلمية والعملية لمسائل الإدارة والاستثمار والتمويل، ونقل هذه الخبرة إلى باقي المؤسسات.

في الواقع سوف تمثل هذه الخبرة واستدامة مؤسساتها بيئة متكاملة من حيث جوانبها القانونية، والرقابية والاقتصادية؛ لتصبح على المستوى الاجتماعي «بيئة جاذبة» للتبرع يثق فيها وفي نظمها الأفراد، وبالتالي يتفاعلون معها من خلال انخراطهم المتواصل في أنشطتها.

نجد انعكاسًا لهذا التوجه في عمليات التسويق للمؤسسات الخيرية التي تعتمد الترويج لمشروعات حقيقية تُبنى بشكل محترف، ومعطيات علمية ومالية واضحة وفق شفافية داخلية ورقابة خارجية صارمة. وتبرز الكراسي العلمية للجامعات الأمريكية كنموذج واضح لهذا التسويق المحترف الذي أصبح تقليدًا متعارفًا عليه، ليس فقط في صيغه القانونية وهيكلته العملية، بل وكذلك في متوسط أحجام التبرع[٢].

1) World Giving Index - published by the Charities Aid foundation, GIVING INDEX 2017 A global view of giving trends September 2017 (https://www.cafonline.org/about-us/publications/2017-publications/caf-world-giving-index-2017) (02/01/2018 21:16).

(٢) تعتمد أغلب الجامعات الأمريكية التي يلعب الوقف دورًا رئيسيًّا في نشاطها على تصنيف التبرعات الممكنة حسب حجمها، من خلال ربطها بمشروعات تعليمية وبحثية محددة. على سبيل المثال تعتمد جامعة ديوك (Duke University) إنشاء كراسي وقفية من خلال تبرعات محددة القيمة وذلك على النحو الآتي:

مليون دولار	إنشاء كرسي وقفي لأستاذ زائر
مليون ونصف مليون دولار	إنشاء كرسي وقفي لدعم أستاذ مساعد أو أستاذ مشارك
مليون ونصف مليون دولار	إنشاء كرسي وقفي لأستاذ ممارس
مليونا دولار	إنشاء كرسي وقفي لأستاذ
ثلاثة ملايين دولار	إنشاء كرسي وقفي لأستاذ في اختصاصات مختلفة

https://giving.duke.edu/ways-to-give/endowment/endowment-giving/ (17/10/2017 23:00)

ينطلق تسويق التبرع وفق مفهوم رئيس وهو رسوخ ثقافة العطاء وتوسعها في المجتمعات الغربية ووجود بنية تحتية متنوعة، تتكامل فيها خطط ومشروعات أنظمة التبرع مع نشاط الأفراد في مجال التصدق والعمل التطوعي عمومًا. ويمكننا القول: إن أكثر ما يميز التجربة الغربية هو قدرتها على إعادة إنتاج التبرع الفردي وتوجيهه نحو مشروعات مجتمعية كبيرة الأثر ومستديمة.

خاتمة

إضافة إلى رصد الفوارق الإجرائية والعملية بين أنماط التبرع الغربية ونظام الوقف الإسلامي، تكمن أهمية هذه العملية في الوقوف على منهجية التفاعل مع أنظمة التبرع؛ لتجميع روافدها باتجاه تحويلها إلى قوة مجتمعية دافعة لقاطرة التنمية الشاملة. ولا شك أن لنظام الوقف- كما شهدته الخبرة التاريخية للمجتمعات المسلمة- الكثير من المميزات، من حيث ارتباطه بقيم الإسلام، ومساهمته المباشرة كنظام اجتماعي في البناء الحضاري للأمة الإسلامية. ولقد بينت التجارب التاريخية والمعاصرة[1]، أن الوقف كفلسفة ونظام يقدم أفضل الحلول التي تمكّن المؤسسات المجتمعية من التطور الذاتي والاستمرارية. ولا يمكن أن نغفل كذلك عما ما تشهده التجربة الوقفية المعاصرة في بلدان العالم الإسلامي من تطور نسبي في أدائها وتنويعٍ لنماذجها وخبراتها.

لكن الواقع المعاصر للعمل الوقفي يبدو متخلِّفًا مقارنة بما يجري في ساحة أنماط التبرع الغربية التي طورت بشكل كبير أداءها، وارتقت بالتبرع ليصبح قيمة حقيقية داخل مجتمعاتها، وسلطة اجتماعية تساهم وبشكل لافت في التنمية الشاملة.

تبرز في هذا الإطار بعض القضايا الملحة، التي لا تزال تمثل عوائق أمام تطوير التجربة الوقفية في العالمين العربي والاسلامي، وتنتظر معالجات مختلفة حتى ينتظم الوقف مرة أخرى، كجزء أصيل من المنظومة الاجتماعية الكلية.

فمن ناحية، لا تزال القوانين الوقفية في أغلب البلدان الإسلامية ضبابية، فيما يتعلق بتأكيد الشخصية الاعتبارية للوقف مما أوجد تضاربًا في تأكيد استقلالية الذمة المالية للوقف عن ذمة الواقف والناظر والموقوف عليهم. ولهذا الأمر تبعات كبيرة على نشاط المؤسسات الوقفية، سواء من حيث التداخل الحاصل بين سلطة الإشراف الإداري والقرارات الملزمة للمؤسسة الوقفية، أم من حيث ربط الوقف بالسياسات الحكومية وتحمله لنتائج مالية واجتماعية بعيدة كل البعد عما اشترطه الواقفون.

(١) هارفارد وأخواتها، دلالات الوقف التعليمي في الولايات المتحدة الأمريكية، د. طارق عبد الله، مجلة أوقاف، العدد ٢١، ٢٠١١م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص٢٣-٥٢

من ناحية أخرى، تساعد القوانين الحالية على الخلط بين الرقابة الإدارية والنظارة الكاملة على الأوقاف، حيث تتمدد سلطة الوزارات والمجالس الوقفية في العالم العربي إلى ميادين الاستثمار وتوزيع الريع وتحديد الفئات المستحقة، بل تذهب بعض القوانين إلى إعطاء هذه الهيئات الإدارية إمكانية تغيير شروط الواقفين[1].

من هنا يصبح من الضروري على الجهاز التشريعي إعادة التفكير في فك التشابكات القانونية المعيقة للعمل الوقفي، واقتراح صيغ تشريعية أكثر ملاءمة تحدد المساحات القانونية التي تتحرك فيها الدولة والوقف، مع تأكيد دور الدولة الرقابي من ناحية، وإفساح المجال للعاملين في مجال الوقف للتحرك بأكثر حرية من ناحية ثانية.

إن الدعوة لعودة الوقف كنظام اجتماعي، لا تبدأ من نقطة الصفر، بل ترتكز على تجربة تاريخية ومعاصرة ثرية، وكذلك على منهجية عقلانية تستهدف استنفار كل الطاقات الذاتية للعرب والمسلمين؛ لتحقيق تنمية مستدامة تعيد للأمة مكانتها. إنها مسؤولية مشتركة بين مختلف الأطراف الاجتماعية من حكومات وقطاع أهلي وقطاع خاص، للاهتمام والمشاركة في بناء مقومات هذا المشروع، حتى ينطلق في الفعل وفق استراتيجية سليمة تستفيد من الطاقات المبدعة، وتنفتح على التجارب المعاصرة، سواء من داخل العالم الإسلامي أم من خارجه.

(١) انظر: البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، د. فؤاد العمر، ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير: د. إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م، ص٥٨٣-٦١٧.

المراجع

أولًا: المراجع العربية:

١. أركان الوقف في الفقه الإسلامي، د. سليمان عبد الله أبا الخيل، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠٠٨م.

٢. بحث «البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية»، د.فؤاد العمر، ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير: د.إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م.

٣. بحث «إنهاء الوقف الخيري وموقف الفقه الإسلامي منه»، د. عبد الفتاح محمود إدريس، الأعمال والأبحاث العلمية والمناقشات للمنتدى السادس الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر والمعهد الاسلامي للبحوث والتدريب بجدة، ١٣- ١٤ مايو ٢٠١٣م الدوحة - دولة قطر، نشر إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى ١٤٣٥ هـ/ ٢٠١٣م.

٤. بحث «تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان وادي النيل»، د.طارق البشري، ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير: د.إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م.

٥. بحث «هارفارد وأخواتها، دلالات الوقف التعليمي في الولايات المتحدة الأمريكية»، د.طارق عبد الله، مجلة أوقاف، العدد ٢١، ٢٠١١م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

٦. الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ملحق بها مشروع قانون نموذجي للأوقاف مع مذكرته التفسيرية، د. جمعة، نشر كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ٢٠٠١م.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

1. 'The Influence of the Islamic Law of Waqf on the Development of the Trust in England: The Case of Merton College',Monica M. Gaudiosi, 136 U Pa L Rev 1231, UK, 1988.

2. Civil society: Old images ,Keane, John, Oxford, Polity Press 1998.

3. De la démocratie en Amérique ,Alexis De Tocqueville (1835), Flammarion, France, 1981.

4. General Systems Theory, Lars Skyttner, World Scientific Publication, London, 2001.

5. Global Civil Society: Dimensions of the Nonprofit Sector, Lester M. Salamon (Editor), Baltimore: Center for Civil Society Studies, 1999.

6. The Corporate Social Responsibility of Family Businesses: An International Approach ,Gérard Hirigoyen and Thierry Poulain-Rehm, in, Int. J. Financial Stud. 2014, 2, 240–265.

7. Trusts and Equity ,Gary Watt, Oxford University Press, UK ,2003.

ثالثًا: مواقع الكترونية:

1. (http://www.thecrimson.com/article/20093/6//harvard-to-create-endowed-chair-in/) (02 /01 /2018 21:04)

2. «Endowment Value Declines 29.5% as Investment Return Is Negative 27.3%»,(https://harvardmagazine.com/200909//sharp-endowment-decline-reported) (22 /10 /2017 09:38)

3. CFOIC Heartland https://www.cfoic.com/background-information) (21 /10 /2017 08:16)

4. Community Foundation Global Status Report 2010 (http://wings-community-foundation-report.com/gsr_2010/gsr_about/2010_summary.cfm) (13 /10 /2017 20:10)

5. Harvard To Create Endowed Chair in LGBT Studies, Visiting professor will be chosen every semester to fill the slot , By Esther I. Yi, CRIMSON STAFF WRITER June 3, 2009

6. http://www.telegraph.co.uk/finance/personalfinance/6194035/Trusts-one-way-to-keep-wealth-in-the-family.html (12 /10 /2017 22:00)

7. https://giving.duke.edu/ways-to-give/endowment/endowment-giving/ (17 /10 /2017 23:00)

8. https://www.gov.uk/government/organisations/charity-commission (17 /10 /2017 22:16)

9. J. Paul Getty endowment http://www.getty.edu/about/trust.html) (17 /10 /2017 23:00)http://www.kohokyo.or.jp/english/eng_pic-regulation.html (02 /01 /2018 21:40)

10. Stéphane Couchoux, Tableau comparatif des fondations en France, in, « Quelle fondation ? Étude comparative des huit statuts de fondations »(http://www.francegenerosites.org/ressources/fondation-etude-comparative-huit-statuts-de-fondations) (22 /10 /2017 09:20).

11. World Development Indicators: (http://data.worldbank.org/indicator/Ny.Gdp.Mktp.CD (21 /10/ 2017)

12. World Giving Index - published by the Charities Aid foundation, Giving Index 2017 A global view of giving trends September 2017 (https://www.cafonline.org/about-us/publications/2017-publications/caf-world-giving-index-2017) (02 /01 /2018 21:16).

انعقاد الندوة الدولية السادسة لمجلة «أوقاف»

نظمت الأمانة العامة للأوقاف الندوة الدولية السادسة لمجلة أوقاف في مدينة ستراسبورغ- فرنسا، تحت عنوان: «الوقف والانظمة الخيرية الأوروبية المشابهة.. نحو شراكة حضارية إنسانية»، برعاية كريمة من المجلس الفرنسي للديانة الإسلامية، وبالتعاون مع كل من البنك الاسلامي للتنمية ورابطة مسلمي الألزاس، وذلك يومي الخامس والسادس من المحرم ١٤٤٠هـ الموافقين الخامس عشر والسادس عشر من سبتمبر ٢٠١٨م.

وقد شرف الندوة بالحضور كل من: السيد/ صقر عبد المحسن السجاري (نائب الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف للإدارة والخدمات المساندة)، وسعادة السيد/ سامي سليمان المرشد (سفير دولة الكويت بباريس)، والسيد/ فضلان أحمد يحيى (ممثل البنك الإسلامي للتنمية)، والسيد/ أنور كبيبش (نائب رئيس المجلس الفرنسي للديانة الإسلامية) والسيد/ ناصر القاضي (رئيس رابطة مسلمي الألزاس)، فضلا عن مشاركة مجموعة كبيرة من الباحثين والمهتمين الذين ينتمون إلى ٢٢ دولة.

وافتتح فعاليات الندوة معالي سفير دولة الكويت بباريس بكلمة وجه الشكر فيها لكل الحاضرين والمنظمين والمحاضرين والباذلين جهودهم بغية إنجاح هذه الندوة، وأبدى سعادته بتزامن انعقادها مع الذكرى الرابعة لمنح الأمم المتحدة لحضرة صاحب السمو أمير دولة الكويت -الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه- لقبَ قائدِ العملِ الإنساني، وتسمية الكويت «مركزًا إنسانيًّا عالميًّا»، وذلك تقديرًا من المجموعة الدولية لجهود سموه الإنسانية الرائدة، في تخفيف معاناة الفقراء ومنكوبي الحروب والكوارث في مختلف أنحاء العالم.

كما ألقى السيد نائب الأمين العام كلمة الأمانة العامة للأوقاف، والتي رحب فيها بجميع الحضور ووجه الشكر للمنظمين والقائمين على الندوة، وأشاد بدور الكويت في مجال الوقف ودور الأمانة العامة للأوقاف منذ انطلاق الندوة الأولى للمجلة في جاكرتا عام ١٩٩٧، كما تكلم عن دور مجلة «أوقاف» وتطورها خلال ١١ عامًا وصدورها بثلاث لغات: العربية والفرنسية

والإنكليزية، حتى وصل عدد المشتركين فيها إلى ١٢٠٠ مشترك من مختلف دول العالم، ولفت النظر إلى أن هذه الندوة جاءت تلبية لطلب كثير من المؤسسات التي تحاول الاستفادة من نظام الوقف الإسلامي، وكذلك لإحداث تشارك وتعاون مع الأنظمة المشابهة للوقف في أوروبا، لاسيما في الجوانب القانونية والشرعية والإدارية.

وقد تناولت الندوة محورين رئيسين، وهما: الأول: الجوانب الشرعية والقانونية للمقارنة بين الوقف والأنظمة الخيرية الأوروبية، والثاني: الجوانب الإدارية للمقارنة بين الوقف والأنظمة الخيرية الأوروبية (الإشكالات والحلول)، إلى جانب ورشة العمل التي أقيمت تحت عنوان: تطوير الجوانب الشرعية والقانونية والإدارية والتجارب.

ولقد استجابت البحوث في عموميتها لهدف الندوة الرامي إلى معرفة الواقع المالي والإداري للوقف ومشكلاته، وعلاقته بواقع الأنظمة الإدارية المالية الأوروبية ومشكلاتها، ودراسة أحكام تلك العلاقة وما يتعلق بها وفق تأصيل علمي رصين، حيث أبرزت ما للأوقاف من أهمية كبيرة ومكانة عظيمة في الأمة الإسلامية، وجب الاعتناء بأصولها الوقفية والعمل على حل مشكلاتها وإزالة معوقاتها، كما رصدت الفوارق الإجرائية والعملية بين أنماط التبرع الغربية ونظام الوقف الإسلامي، بالإضافة إلى بيان ارتباط مفهوم الوقف والمؤسسات الأوروبية المشابهة له، بالعطاء والإحسان النابعين من القيم الإنسانية القائمة على التضامن والشعور بالآخر، مما يستلزم تحقيق تعاون مثمر فيما بينهما يحتفظ بالخصوصية ويتطلع إلى التطوير والتجديد. ليُجدِّد نظام الوقف الإسلامي قدرته على الإسهام في تلبية الكثير من الحاجات المجتمعية انطلاقًا من بعده الروحي وعمقه التاريخي ومقاصده الإنسانية النبيلة.

وتمخضت بحوث الندوة ومناقشاتها عن العديد من التوصيات التي تضمنها البيان الختامي، وتستهدف جميعها تفعيل التعاون بين الوقف الإسلامي والنظم الأوروبية المشابهة له، وتبادل الاستفادة فيما بينهما، لاسيما على المستويين الإداري والقانوني، ومستوى الكفاءات والتوجيه، ومستوى البحث العلمي، والمستويين التخطيطي والتعاوني.

والجدير بالذكر أن الندوة الدولية السادسة هي أحد الإسهامات المهمة التي تقدمها مجلة «أوقاف» - ضمن مشروعات الدولة المنسقة للأوقاف في العالم الإسلامي، وهي دولة الكويت، انطلاقًا من رسالتها الحضارية الرامية إلى أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الساحة الفكرية العربية والإسلامية والعالمية، من خلال التركيز عليه كاختصاص، ولم شتات المهتمين به من مختلف دول العالم، والتوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقفية، وربطها بمقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة والمستدامة.

البيان الختامي الصادر عن النّدوة الدّولية السادِسة لمجلة «أوقاف»

بِسْم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على خاتم رسل الله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن والاه، أما بعد:

فبعون من الله وتوفيقه، اختتمت ندوة: «الوقف والأنظمة الخيرية الأوروبية المشابهة... نحو شراكة حضارية إنسانية»، التي عقدتها الأمانة العامة للأوقاف الكويتية والبنك الاسلامي للتنمية بالتعاون مع رابطة مسلمي الألزاس في ستراسبورغ يومي الـ ٥ و٦ من المحرم ١٤٤٠هـ/ الـ١٥ والـ١٦ من سبتمبر ٢٠١٨م.

وقد تناولت الندوة **محورين أساسيين**، وهما:

١. الجوانب الشرعية والقانونية للمقارنة بين الوقف والأنظمة الخيرية الأوروبية.

٢. الجوانب الإدارية للمقارنة بين الوقف والأنظمة الخيرية الأوروبية (الإشكالات والحلول).

وفي إطار هذين المحورين قُدمت ستة بحوث، استجابت في عموميتها إلى هدف الندوة الرامي إلى: مقارنة الواقع التشريعي والمالي والإداري لكل من الوقف والأنظمة الخيرية الأوروبية، ودراسة كيفية توطيد العلاقة فيما بينهما وتأصيلها علميًّا بما يسهم في تنمية الوقف وخدمة العمل الخيري والإنساني.

حيث كانت أهم **المنطلقات والأهداف** التي تضمنتها هذه البحوث متمثلةً فيما يأتي:

١. للأوقاف أهمية كبيرة ومكانة عظيمة في الحضارة الإسلامية، ومن ثم ينبغي الاعتناء بأصولها وإزالة المعوقات التي قد تعرقل فعاليتها، وتحول دون أدائها لرسالتها السامية على الوجه الأكمل، لاسيما وأن الوقف عمل خيري لا يختلف اثنان على أهميته في تعزيز الروابط الاجتماعية، وتقليل الفجوات التي تفرزها النظم الاقتصادية المعاصرة؛ بسبب افتقادها لنظرية مقبولة لإعادة توزيع الثروات بين فئات المجتمع توزيعًا عادلاً.

٢. رصد الفوارق الإجرائية والعملية بين أنماط التبرع الغربية ونظام الوقف الإسلامي، والذي يجد أهميته في الوقوف على منهجية علمية واضحة لتحقيق التفاعل فيما بينهما، وتجميع الروافد باتجاه تحويلها إلى قوة مجتمعية دافعة لقاطرة التنمية الشاملة.

٣. مفهوم الوقف والمؤسسات المشابهة له، مرتبط بالعطاء والإحسان النابعين من القيم الإنسانية القائمة على التضامن والشعور بالآخر، ولا مراء في أن الديانات السماوية كرّست هذه القيم وأبرزتْ فضلها؛ لما فيها من تعبير عن غاية أساسية لكل التجمعات البشرية وهي تحقيق التعايش السلمي فيما بينها؛ والذي يقتضي -لا محالة- تقاسم الخير والعطاء.

٤. ثبت أنّ منطلق أنشطة العديد من المؤسسات الخيرية للدول الغربية، يكاد يرتبط بالأهداف نفسها التي ارتبط بها الوقف الإسلامي، غير أن اقتناع الغرب بأهمية العمل الخيري انعكس بشكل واضح على إدخاله في مخططات التنمية للعديد من هذه الدول. ومعلوم أن الوصول إلى هذه النتيجة كان من ورائه اجتهاد أسهم في تأطير العمل الخيري تأطيرًا علميًّا لا يكتفي بالمبادرات الخيرية العفوية، بل يُدَبَّر وفق أحدث الطرق والآليات، وأكثرها نجاعةً وشفافيةً.

٥. الاطلاع على تجارب المؤسسات الخيرية الغربية الرائدة أضحى ضرورة، غايتها تحقيق تعاون مثمر يحتفظ بخصوصية نظام الوقف الإسلامي، ويتطلع في الوقت نفسه إلى تجديده وتنمية قدرته على الإسهام في تلبية الكثير من الحاجات المجتمعية؛ انطلاقًا من بعده الروحي وعمقه التاريخي ومقاصده الإنسانية النبيلة.

التوصيات

انتهى المحاضرون والمشاركون في الندوة إلى جملةٍ من التّوصيات، وهي:

١. ضرورة الاستفادة من تجربة المؤسسات الوقفية والخيرية الأوروبية الحديثة، في الميدان التنظيمي والمحاسبي والإدارة المالية وخاصة في ميدان الصناديق الوقفية (وقف النقود على وجه الخصوص).

٢. ضرورة تحقيق أقصى درجات الاستفادة من التجارب الأوروبية الرائدة في إدارة المؤسسات الخيرية، بما يتوافق مع القيم الإسلامية؛ وخاصة فيما يتعلق بأسلوب الإدارة الجماعية عبر الإدارات الاستشارية المتخصصة، والذي يعد أَحَدُ أبرز النماذج الناجحة التي قدمتها التجربة الغربية في ميدان العمل الخيري.

٣. الاستفادة من عناصر فاعلية الأنظمة الخيرية الغربية، لاسيما في مجالي الحوكمة والتخطيط.

٤. العمل على تطوير الأوقاف الجماعية وتطويرها من الناحية التنظيمية والإدارية والفنية والقانونية، وتأسيس الشركات الوقفية والخيرية الاستثمارية، على نهج البنوك والمصارف الإسلامية مع مراعاة حساسية أموالها، وذلك بالدخول في استثمارات شبه مضمونة الربح.

٥. العمل على تنمية الأشكال والقوالب التنظيمية التي تستوعب الأغراض الوقفية وتحقق أهداف الواقفين.

٦. دعوة الدول الإسلامية لتفعيل دور المؤسّسات الوقفية في المجتمع، وذلك عن طريق إيجاد تشريعات للأوقاف وإدارتها، وتطوير التشريعات القائمة وتحديثها.

٧. تنويع مصارف الوقف وتوجيهها إلى القطاعات الأكثر حساسية في المجتمع؛ كالتعليم والصحة والبحث العلمي.

٨. إحداث «شراكة» بين الوقف والأنظمة الخيرية الأوروبية المشابهة له، مع الاستعانة بمكاتب الاستشارات القانونية في كل بلد يراد فيه إقامة المشروعات الخيرية المشتركة.

٩. خلق قنوات للتعاون في مجال التعليم العالي؛ بإبرام اتفاقيات تعاون مشتركة بين بعض الجامعات في كل من الدول الإسلامية والدول الأوروبية، تسهم في تحقيق تبادل الخبرات فيما بينها، وفي إنشاء تخصصات تدرس القطاع الاقتصادي الثالث، وكيفية تنمية دوره وتفعيله في إحداث التكامل مع القطاع الخاص والقطاع العام، بما يمكِّن من تفعيل رأس المال الاجتماعي، وزيادة مساهمته في التنمية المجتمعية، وتعزيز روح التعاون بين الأجيال الحاضرة والمقبلة، بما يحقق أهداف التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة (الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية).

١٠. دعوة الدول الإسلامية إلى إنشاء أوقاف في الدول الأوروبية، تُفَعِّل التواصل الحضاري وتسهم في بناء حوارات اجتماعية واقتصادية ومالية بنَّاءة، تخدم بدورها المسلمين المقيمين في أوروبا، على أن يتعدى الأمر المساجد إلى المشروعات الاستثمارية الخيرية.

١١. دعوة مراكز البحث العلمي والمؤسسات الوقفية الإسلامية، إلى ترجمة المؤلفات التي تتناول موضوعات إدارة المؤسسات الخيرية الغربية، وذلك للاستفادة منها في تطوير التشريعات المنظِّمة لإدارة الوقف.

١٢. السعي الى تبادل التجارب والخبرات بين العاملين والباحثين في مجال الأوقاف الإسلامية والتعريف بها.

وقد حث المشاركون الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت والبنك الإسلامي للتنمية على الاستمرار في إقامة مثل هذه الندوات في الدول الأوروبية؛ لما لها من دعم وتقوية للمؤسسات الوقفية التابعة للمواطنين الأوروبيين المسلمين، ومما يعزز دورهم في خدمة أوطانهم ومجتمعاتهم.

زيارة ضيوف الندوة لمعهد الأندلس ومركز النور

قام السيد/ صقر عبد المحسن السجاري (نائب الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف) ووفد الأمانة وضيوف الندوة الدولية السادسة لمجلة «أوقاف»، بزيارة مشاريع معهد الأندلس في مدينة ستراسبورغ بفرنسا، وكان في استقبالهم مدير المعهد السيد/ مسعود بومعزة، حيث اطلعوا على العملية التربوية والتعليمية في هذا المعهد، الذي يستقبل ما لا يقل عن ١٢٠٠ تلميذ وتلميذة من جميع الاعمار، ويحتوي على ٢٣ حجرة دراسية، تدرَّس فيها اللغة العربية، والقرآن الكريم والتربية الإسلامية، إلى جانب القيام بالأنشطة الثقافية والدينية والاجتماعية.

وبعد ذلك قام الوفد بزيارة المسجد التابع لجمعية معهد الأندلس، والذي يسمى «مسجد الناصر» على اسم والد فاعلة خير من دولة الكويت، التي تبرعت بمبلغ مليون دولار لشراء بناية المسجد إلى جانب ملحق يضم ٦ فصول دراسية، ثم قام الوفد بزيارة مشروع «وقف دولة الكويت» وهو عبارة عن بناية تحوي ٣ شقق كبيرة ومحلين حرفيين ومحلًّا تجاريًّا، وهو وقف يرجع ريعه إلى جمعية معهد الأندلس، كما اطلع الوفد على المشروع المستقبلي لمجمع معهد الأندلس الذي سيحتوي على: مدرسة ثانوية خاصة، ومسجد كبير، ومعهد تربوي وتعليمي...، وغيرها من المنشآت.

كما قامت السيدة/ كواكب عبد الرحمن الملحم (مدير إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية)، وضيوف الندوة، بزيارة ميدانية لمشروع مركز النور، ويقع مركز النور في مدينة ميلوز الفرنسية، في جنوب منطقة الألزاس، ويُبنى المركز على أرض مساحتها ٤٦٠٠ متر مربع، وسيحتوي المركز على مسجد جامع، ومرافق وقفية متعددة، منها مسجد بقاعتين للرجال والنساء، ومدرسة تستوعب ٣٠٠ طالب، ومركز دعوي للتعريف بالإسلام والعناية بالمسلمين الجدد، ومعهد لتعليم اللغة العربية والتعريف بمبادئ الإسلام لأبناء الجالية، وغيرهم من سكان المنطقة، ومركز للإرشاد الأسري والعناية بالمرأة، فضلا عن منشآت وقفية عديدة أخرى.

يذكر أن مركز النور حظي بدعم كريم من الأمانة العامة للأوقاف، إضافة إلى بعض المؤسسات في دولة الكويت.

كما تمت زيارة مسجد ستراسبورغ الكبير، وكان في استقبال الضيوف السيد/ سعيد عالة (رئيس جمعية مسجد ستراسبوغ)، والسيد/ فؤاد دووي (الأمين العام) ومجموعة من أعضاء الجمعية والقائمين عليها، حيث تحدث السيد رئيس الجمعية عن تاريخ بناء المسجد، وعن التحديات التي واجهتهم في بنائه، كما وضح أهمية هذا المسجد ودوره الفاعل على المستوى المحلي، سواء للمسلمين أم لغيرهم.

قسم عرض الندوات

قراءة في أبحاث ندوة مجلة أوقاف الدولية السادسة ومناقشاتها

استهدفت الندوة الدولية السادسة لمجلة «أوقاف» عقد المقارنة بين نظام الوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية الأوروبية المشابهة له، استكمالاً لدور المجلة الحضاري الساعي إلى إحياء ثقافة الوقف من خلال التعريف بدوره التنموي وبتاريخه وفقهه ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية، وإلى تشجيع الباحثين على دراسة السبل التي يتحقق بها تفعيل سنة الوقف في الواقع المعاصر، سواء في داخل العالم الإسلامي أم في خارجه، فضلاً عن تقوية الجسور بين فكر الوقف وموضوعات العمل الخيري والتطوعي والمنظمات الأهلية في العالم، إدراكًا منها لانتماء الحضارات جميعًا –في النهاية– إلى حضارة إنسانية واحدة، باتت تتقارب المسافات بين أبنائها، بما يحتم العمل على تحقيق التعاون فيما بينهم في العمل الخيري والإنساني.

ولأجل ذلك جاءت الندوة الدولية السادسة لمجلة «أوقاف» لتسهم في تحقيق «التعارف الحضاري» المثمر، بين نظام الوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية الأوروبية المعاصرة، والتي حققت نجاحات كبيرة وبارزة، لاسيما في المجالات التشريعية والإدارية والتنظيمية للعمل الخيري والتطوعي، مما يحتم السعي للاستفادة منها في تنمية الوقف وتطويره، مع إفادتها –في الوقت نفسه– من مبادئه وقيمه السامية، ومقاصده النبيلة، وتجربته التاريخية الرائدة التي استمرت زهاء ألف وأربعمائة عام، استطاع الوقف أن يقوم خلالها بدور حضاري رائع لا يماثله أي نظام آخر؛ فلا يوجد نظام خيري استطاع أن يقود العمل العلمي والاجتماعي والاقتصادي والصحي، بل ويسهم بدور بارز في المجالين العسكري والسياسي، مثل نظام الوقف.

وقد عقدت الندوة الدولية السادسة لمجلة «أوقاف» على مدى يومين، في ستراسبورغ في فرنسا، بتاريخ الخامس والسادس من شهر المحرم ١٤٤٠هـ، الموافقين الخامس عشر والسادس عشر من شهر سبتمبر ٢٠١٨م، تحت عنوان: «الوقف والأنظمة الخيرية الأوروبية المشابهة... نحو شراكة

حضارية إنسانية»، والتي نظمتها الأمانة العامة للأوقاف والبنك الاسلامي للتنمية بجدة بالتعاون مع رابطة مسلمي الألزاس بفرنسا.

وقد تناولت الندوة محورين رئيسين، اشتمل كل منهما على بحوث ثلاثة، سنعرض باختصار لأفكارها وأطروحاتها الأساسية، لكون الأبحاث نفسها منشورة بالكامل في العدد نفسه من مجلة «أوقاف»، ومن ثم فلا داعي للإطالة في الحديث عنها، ثم نتبع ذلك ببيان المناقشات التي دارت حولها، سواء في جلسات الندوة التي جرى فيها استعراض هذه البحوث، أم في ورشة العمل التي أجريت خلالها تحت عنوان: «تطوير الجوانب الشرعية والقانونية والإدارية والتجارب»، وذلك على الوجه الآتي:

أولاً: الأفكار الرئيسة التي طرحتها بحوث الندوة:

تدور الأفكار حول محورين اثنين:

المحور الأول: الجوانب الشرعية والقانونية للمقارنة بين الوقف والأنظمة الخيرية الأوروبية:

كان من المنطقي أن تبدأ الندوة بدراسة مقارنة بين نظام الوقف الإسلامي والنظم الأوروبية المشابهة له، من المنظورين: الشرعي والقانوني، باعتبارهما يحددان مقاصد هذين النظامين (الإسلامي والأوروبي) وغاياتهما، وما يعد مشروعًا في أنشطة كل منهما، وما لا يعد مشروعًا، كل من وجهة نظر الآخر، مما يسهم في طرح رؤية واضحة لتجاوز العوائق التي قد تحول -شرعًا أو قانونًا- دون التعاون فيما بينهما.

ومن أجل الإسهام في تحقيق ذلك الغرض فقد جاء البحث الأول تحت عنوان: «**الوقف والأنظمة الخيرية الأوروبية: التقنين والمعوقات**» -**للدكتور محمد بوجلال**- ليطرح فكرته الرئيسة، التي تتلخص في كون الشراكة بين الوقف والنظم الأوروبية المشابهة هي أمر ممكن -نظريًّا وعمليًّا- رغم وجود بعض العوائق القانونية التي يمكن تجاوزها.

وقد دلل د. بوجلال على فكرته تلك بعدد من الأسانيد التاريخية التي تؤكد -من وجهة نظره- على استفادة مؤسسات «الترست» الأولى التي أُنشئت في إنجلترا في القرن الثاني عشر من الوقف، واستنساخها منه الخصائص الأساسية التي بُنيت عليها التجربة الأنجلوسكسونية إلى أن صارت تشكل قطاعًا اقتصاديًّا واجتماعيًّا مهمًّا، مستدلاً بما ذكره الباحث غوديوزي (Gaudiosi) من أن وثائق مؤسسة «ترست» المتعلقة بكلية ميرتون (Merton College) بأكسفورد -التي يؤرخ بها بداية تقنين الأنظمة الخيرية الأوروبية، في عام ١٢٦٤م- قد كتبت باللغة العربية وليس

باللغة اللاتينية، مما يعد إشارة قوية على أنها مستوحاة من إحدى الحجج الوقفية، وهو الأمر الذي استنبط منه بوجلال أن من شأنه أن يفتح آفاقًا واسعة للتعاون بين الوقف والأنظمة الخيرية في أوروبا، ومنها: مؤسسة «الترست»، والذي بدأ يتجسد بالفعل في إنشاء جمعية الوقف الأوروبي سنة ١٩٩٤م بإنجلترا.

غير أن د. بوجلال عاد وأقر بأن هذه الآفاق للتعاون بين الوقف والأنظمة الخيرية الأوروبية تواجهها معوقات شرعية وقانونية، من ضمنها الإشكالات الناتجة عن الاختلاف في تعريف الوقف وطبيعته كمسألة الملكية، وحق التصرف، وانتقال ملكية الأعيان الموقوفة، والتأبيد من عدمه (الوقف المؤقت)... إلخ، إلا أنه ذهب إلى أن مثل هذه الإشكالات يمكن تجاوزها في عصرنا الحاضر عبر «الانتقال بتفكيرنا من الفقه المُشَخْصَن إلى الفقه المأسسي الذي يخدم الصالح العام»؛ أي من خلال ما يمكن تسميته بـ «مأسسة الوقف».

كما أشار د. بوجلال إلى أن من أهم المعوقات الشرعية والقانونية التي تواجه الشراكة بين الوقف والأنظمة الخيرية الأوروبية كذلك، أن: «المنظمات الخيرية في الغرب تعمل في إطار قوانين تحوِّل الوقف بموجبها إلى عين مملوكة للشخصية الاعتبارية ممثلة في المؤسسة»، على عكس الوقف الذي تبقى ملكيته للواقف، واقترح حلاً لذلك يتمثل في اعتبار الوقف ملكًا لله -عز وجل- دون منح حق التملك لناظر الوقف أو المؤسسة التي تشرف عليه.

واختتم بوجلال بحثه المشار إليه بالتأكيد على شرعية عقد شراكة المسلم مع غير المسلم ما لم تكن هنالك مخالفة شرعية كالتعامل بالربا أو الاحتكار أو إنتاج مواد تحرمها الشريعة الإسلامية أو تسويقها، ومن هذا المنطلق تكون الشراكة بين الوقف الإسلامي والمنظمات الخيرية الأوروبية جائزة، بل محبذة، طالما أنها تخدم الإنسانية وتقدم المساعدة لأصحاب الفاقة، ثم اقترح سبلًا ثلاثة لشكل هذه الشراكة، وهي:

١) الشراكة عن طريق إنشاء مؤسسة؛ وهي على نوعين: مؤسسة ربحية أو تجارية، ومؤسسة غير ربحية.

٢) الشراكة عن طريق إقامة مشروع أو مشاريع نفعية لحفر الآبار وبناء المرافق العامة وغيرها.

٣) الشراكة عن طريق تقديم خدمات مباشرة، على سبيل المثال: قيام الصليب الأحمر في دول أوروبية والهلال الأحمر في مختلف الدول الإسلامية بالاشتراك في تقديم المساعدات لضحايا الحروب والكوارث الطبيعية.

وتناول بحث **د. مجيدة الزياني** وعنوانه: «**الوقف والأنظمة الخيرية الغربية: إنسانية المقاصد وآفاق التعاون**» (والذي قدمه **د. أنيس قرقاح نيابة عنها، لتعذر حضورها**) دراسة المقاصد الإنسانية للوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية الغربية وآفاق التعاون بينهما، من خلال كشف المشترك وإبراز إمكانات الاستفادة المتبادلة.

ولعل الإضافة الرئيسة لهذه الدراسة أنها أوردت العديد من الملاحظات الدقيقة التي تبين أوجه الاتفاق والاختلاف بين كل من الوقف الإسلامي والمؤسسات الخيرية الغربية، بأسلوب متوازن غير اعتذاري، حيث أقرت باشتراك الوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية الغربية في استهداف خدمة الإنسانية، مع اختلافهما في بعض التفاصيل تبعًا لاختلاف البيئتين الدينية والثقافية لكل منهما، كما استعرضت -وهي بصدد المقارنة بين مقاصد كل من النظامين- عناصر قوة نظام الوقف الإسلامي، التي تمثلت في مجموعة من الخصوصيات التي إذا ما جرى تفعيلها على نحو صحيح أن تسهم في استعادة الدور التاريخي للوقف الإسلامي، لاسيما في حال «الاستفادة من التجربة الغربية في المجال الخيري؛ نظرًا لما يميزها من ريادة واحترافية في التدبير وتفاعل إيجابي مع المجتمع» بحسب تعبير الكاتبة في خاتمة بحثها.

وجاء البحث الثالث من بحوث المحور الأول للندوة بعنوان: **الوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية الغربية المشابهة (نحو شراكة حضارية إنسانية)، للدكتور محمد عثمان شبير**[1]، وكأنه يراكم على أطروحات البحثين السابقين؛ إذ من الطبيعي أن القدرة على تجاوز المعوقات الشرعية والقانونية التي قد تعرقل التعاون بين نظام الوقف الإسلامي والأنظمة الأوروبية المشابهة، بالإضافة إلى التوافق في المقاصد الأساسية لكليهما، يفتحان الباب أمام انطلاق الدعوة لتحقيق شراكة حقيقية بين هذين النظامين، اللذين وإن كانا ينتسبان إلى حضارتين متباينتين، إلا أنهما في النهاية ينتميان إلى حضارة إنسانية واحدة.

ففي هذا البحث يحلل د. محمد عثمان شبير أوجه الشبه والاختلاف بين كل من الوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية الغربية، داعيًا إلى شراكة حضارية إنسانية ما بينهما؛ بناءً على عوامل السعة والمرونة في كل من الخبرتين، بما يفتح المجال لتفاعل الأفكار والثقافات، فتستفيد كل أمة من الأخرى. ويركز الباحث على التطور الحاصل في الخبرة الغربية، سواء من حيث نظم الإدارة، وطرق الاستثمار أم العلاقة مع القطاعات الأخرى، مع الدعوة للاستفادة من هذه التطبيقات وفق

(١) تعذر حضور د. محمد عثمان شبير، فقدم البحث نيابة عنه: أ. رضا العجمي (الأمين العام للمنتدى العالمي للأوقاف).

أفق شرعي يسترشد بالقواعد الأصولية التي تحفظ للوقف خصوصيته، وفي الوقت نفسه تنفتح على ما ينفع ويطور تجربته المعاصرة.

ويدعم د. شبير دعوته تلك بحجة قوية مؤداها: أن إدارة الوقف هي وسيلة للوصول إلى مقصد الوقف وهو تحقيق النفع العام، والوسيلة تدخل في باب الإبداع وليس الاتباع، فهي قابلة للتطوير بتطور الزمان والمكان والظروف، خاصة وأن هناك بعض الأوقاف قد ضاعت واختفى أثرها لغياب الإدارة الرشيدة والفعالة، بينما نلاحظ أن أنجح النماذج الوقفية في العالم موجودة بالأنظمة الغربية، مع استثناء بعض الأوقاف الإسلامية، ولعل أنجحها النموذج الكويتي؛ لأنه يقوم على عمل مؤسساتي منظم تقوم عليه جهة مستقلة.

وقد تميز هذا البحث بطرح عدد من التوصيات العملية المهمة، ومنها: دعوته الدول الإسلامية إلى إيجاد كيان وقفي مؤسسي حكومي مستقل يتولى إدارة الأوقاف، ويركز على الإدارة الاستثمارية للأصول الوقفية، ويعمل على تسهيل إجراءات الوقف وسرعتها، ودعوة تلك الدول كذلك إلى تفعيل دور المؤسسات الوقفية القائمة، عن طريق إيجاد تشريعات للأوقاف وإدارتها، وتطوير القائم منها وتحديثها، فضلًا عن دعوته إلى إنشاء بنوك وقفية إسلامية؛ وذلك لتوفير مصادر تمويل مناسبة للمؤسسات الوقفية الإسلامية.

المحور الثاني: الجوانب الإدارية للمقارنة بين الوقف والأنظمة الخيرية الأوروبية (الإشكالات والحلول):

اتفقت الأبحاث الثلاثة السابقة على أهمية الاستفادة من التقدم الأوروبي في إدارة الأنظمة الخيرية المشابهة للوقف، ومن ثم كان من الجيد تخصيص المحور الثاني من محاور الندوة للتركيز على الجوانب الإدارية والتنظيمية، فجاء البحث الأول، وهو بحث **للدكتور كمال محمد منصوري** تحت عنوان: «**الأنظمة الإدارية الوقفية، والأنظمة الإدارية الخيرية الأوروبية (دراسة وصفية)**» ليشتمل على استعراض كُلٍّ من الأنظمة الإدارية الوقفية، والأنظمة الإدارية للمؤسسات الخيرية الأوروبية، وذلك من خلال تحديد طبيعة التنظيم الإداري لكلٍّ من النظامين، مع الوقوف على حدود السعة والمرونة في كليهما، لمعرفة مدى فعاليتهما وكفاءتهما، هذا بالإضافة الى تحليل مدى ملاءمة كلٍّ من هذين النظامين لتحقيق مقاصد الوقف والأنظمة الخيرية الأوروبية.

وتكمن أهمية موضوع البحث في بيان كون النظام الإداري للوقف شَكَّل أحد العوامل البارزة التي ساهمت في النجاح التاريخي للمؤسسة الوقفية، باعتبارها مؤسسة اجتماعية تنموية وحضارية،

والتي ألهمت الحضارة الغربية بتطوير أنظمة خيرية مشابهة لنظام الوقف الإسلامي، عبر تراكم معرفي وخبرة عملية، أفضت إلى تجربة إنسانية جديرة بالنظر والدراسة للاستفادة من مُكتسباتها، حيث يعد نظامها الإداري أحد تلك المكتسبات.

وجاء البحث التالي في هذا المحور أكثر تخصيصًا، حيث قدَّم **د. صادق حمّاد محمد محمدين** دراسة مقارنة تحت عنوان: «**مُعوقات الإدارة المالية في نظام المؤسسة الوقفية مقارنةً بنظيرتها الخيرية الأوروبية**»، تناول فيها معوِّقات إدارة المال والمعوقات المحاسبيّة والاستثمارية في الأوقاف، وحرص على إزالة الخلط الحاصل في مفاهيم الوقف الأوروبي والأوقاف التي تقوم على نظام الترست (Trust) الغربي، فضلا عن معالجة معوقات الإدارة المالية في النظامين المذكورين، وفي إدارة المال والرقابة عليه في كل من النظامين، وكذلك الأمر نفسه بخصوص المعوقات المحاسبية.

ولم يكتف صاحب الدراسة بمجرد التفسير لما جمع من تجارب الغرب في ميدان العمل الوقفي والخيري المؤسّسي، بل أورد قائمة بمفردات الدراسة، وتعاريفها من المصادر المعتمدة للفقه الغربي الحديث ولاسيما الإنجليزي، وشرح العبارة وفق مظانِها العلمية من الناحيتين الفنية والفقهية لديه؛ في إيجاز معقول غير مخل لخدمة المشتغلين بالعمل الخيري المؤسسي، وبيان فروقها الدقيقة نقلاً عن مراجعها الأصلية.

أما عن البحث الثالث في هذا المحور (وهو البحث السادس والأخير في أبحاث الندوة ككل)، والذي جاء بعنوان: «**ما بين الوقف والمؤسسات الخيرية في الغرب: وحدة الفكرة واختلاف النتائج**»، فقد رصد فيه **د. طارق عبد الله** الفوارق النظرية والعملية بين نظم التبرع في أوروبا من ناحية ونظام الوقف الإسلامي من ناحية أخرى؛ عاقداً المقارنة بينهما من خلال مستويات متعددة تعتمد التفريق بين ما هو إجرائي وما هو منهجي. كما أنّ البحث انطلق من الخلفية الإنسانية والتاريخية التي أسست لنقاط الاشتراك بين نماذج التبرع في العالمين الإسلامي والغربي، ليتوجه بعد ذلك الى نقاط الاختلاف، التي ظهرت خلال التجربة المعاصرة.

وفي هذا السياق المقارن طرح البحث ثلاث قضايا رئيسة:

القضية الأولى: تمثل العلاقة بين نظم التبرع وأجهزة الدولة الرسمية مقياسًا لحدود حركة هذه النظم والقواعد القانونية والإدارية التي تتعامل بها ومعها.

والقضية الثانية: تدور حول لعب التكامل بين القطاعات الاجتماعية المختلفة دورًا رئيسًا في توفير بيئة جاذبة أو طاردة لأنظمة التبرع.

وأما القضية الثالثة: فإنها تضمنت النظر في طرق تجسير العلاقة بين نظم التبرع والقطاع الخاص أفرادًا ومؤسسات، باتجاه تحديد درجة توحيد هذه الروافد بما يخدم مشروعات التنمية المجتمعية. كما تناول البحث أخيرًا بعض الشروط التي تتطلبها عملية إعادة الوقف كجزء أصيل من المنظومة الاجتماعية الكلية.

ثانيًا: المناقشات التي دارت حول بحوث الندوة وموضوعها:

جاءت المناقشات والتعقيبات التي جرت حول بحوث الندوة وموضوعها لتضيف أبعادًا جديدة للنظر في قضية المقارنة بين الوقف والأنظمة الأوروبية الخيرية المشابهة للوقف، لاسيما في ورشة العمل التي جرت ضمن أعمال الندوة.

فقد ألقى البعض الضوء -أثناء الجلسة الثانية من جلسات الندوة- على ما أسماه «إشكالية ظهور الوقف في فرنسا»، حيث أوضح أن ظهور الوقف الفرنسي في بُعده التاريخي إنما جاء نتيجةً لحلّ المشكلة التي واجهت الدولة الفرنسية حول الصيغة التي ستُنقل بها نسخة متحف اللوفر إلى إمارة «أبو ظبي» سنة ٢٠٠٨م، هل بالبيع أم بالهبة، أم بماذا؟ وهكذا أحدثت فرنسا حينها «صندوق الهبات»، الذي يعدّ شكلاً قانونيًّا ناتجًا عن قانون تحديث الاقتصاد (القانون رقم: ٢٠٠٨ ٧٧٦-م) الصادر في (٤ أغسطس ٢٠٠٨م)، والمصمَّم بهدف التوفيق بين شعبيّة الجمعيات ومكانة المؤسسات. وقد برر مجلس الشيوخ -أثناء مناقشة قانون تحديث الاقتصاد- إنشاء صندوق الوقف الخيري في المشهد الوطني، بالسعي إلى تعزيز المبادرات ذات المصلحة العامة وتطويرها.

وأثار أحد الحضور ما أسماه «إشكالية توجيه الوقف»، حيث دعا إلى اتجاه الأوقاف الاسلامية -بصفة عامة- نحو خلق أنواع جديدة من الوقف تختلف عن سابقتها، مثل: «وقف الخبرة الشبابية» و«وقف الأفكار» وغير ذلك من الأفكار المبتكرة.

وقام مشارك آخر بالتنبيه إلى ضرورة «تنشيط الدعوة إلى الثقافة الوقفية»، حيث ذكر أن المجتمع الإسلامي في عمومه لا يملك مفتاح الثقافة الوقفية، وبالتالي فإنّ الأمر يتطلب منا إعادة النظر في إحداث «الخريطة الجيوثقافية للمجتمع المسلم»؛ لتجعل منه مجتمعًا واعيًا بدوره في إعمار الأرض لينتفع الناس، مع استفادة الواقف من الاستثمار في الوقت نفسه.

وأشار أحد المعقبين إلى ضرورة «إحداث أوقاف جامعية»؛ حتى تصبح الجامعة رائدة في البحث العلمي واستثمار الطاقات الشبابية في هذا المجال؛ فالجامعات الاسلامية إذا قارنّاها بالجامعات الأوروبية نجد بينهما فرقًا مهولاً في الإنفاق على البحث العلمي لصالح الجامعات الأوروبية، والتي تنفق على البحث العلمي بشكل خيالي، بغية توجيه الأبحاث الى ميادين معينة تفيد الدولة والمجتمع، وتشجيع الباحثين الذين من الطبيعي أنهم سيقدرون ما أنفقت عليهم جامعاتهم من مال.

وعلى الرغم من أهمية تلك المقترحات والنقاط التي أثارتها هذه التعقيبات، إلا أن النقاشات الأهم جرت خلال ورشة العمل التي عقدت أثناء الندوة، تحت عنوان: «تطوير الجوانب الشرعية والقانونية والإدارية والتجارب».

فقد قدم رئيس الجلسة **الدكتور خالد حنفي** الورشة مُبيِّنًا: أن الوجود الإسلامي في أوروبا لم يكن بحاجة إلى إحياء ثقافة الوقف والأوقاف وترسيخها ودعمها في وقت من الأوقات، مثلما هو بحاجة إلى إحياء هذه الثقافة اليوم، وذلك لجملة من المعطيات والأسباب، منها:

١) عجز المؤسسات على الساحة الأوروبية عن سد الحد الأدنى من احتياجاتها الأساسية نظرًا لقلة الموارد المالية، فضلًا عن استحداث مؤسسات جديدة.

٢) المتغيرات السياسية العالمية، والمتغيرات المحلية الأوروبية التي سدت روافد الدعم الخارجية، التي كانت تدعم المؤسسات الإسلامية على الساحة الأوروبية.

٣) عدم تفكير المسلمين في أوروبا في مأسسة الزكاة، ونقل المسلمين الأوروبيين لزكاتهم خارج أوروبا.

٤) شيوع ثقافة «الأخذ»، لا «الإعطاء»؛ أخذ المساعدات والامتيازات المختلفة من الدولة، والتلكؤ في دفع الضرائب.

وأوضح رئيس الجلسة أن الغاية من هذه الورشة الإجابة عن كثير من التساؤلات، التي لم تجب عنها البحوث المقدمة بسبب ضيق الوقت؛ ومنها: كيف نقدم الوقف إلى المجتمع الأوروبي بصورة نظرية وبصورة عملية؟ كيف يمكننا إظهار إنسانية الإسلام عن طريق الوقف؟ كيف نتعامل مع الفوارق أو القيود القانونية الأوروبية على الأوقاف؟

وجاءت المداخلات أولاً لبعض من أصحاب الأبحاث المقدمة خلال الندوة، وكانت المداخلة الأولى **للدكتور محمد بوجلال** الذي بدأ تعقيبه باستعارة مقولة لـ«جان موليه» -أحد منظري الاتحاد الأوروبي- وهي: «لا شيء ينجز إلا بإرادة الرجال، وأن إرادة الرجال لا تكفي إن لم تتجسد في عمل مؤسسي»، حيث بنى عليها د. بوجلال ما سبق أن قرره في بحثه -المشار إليه سلفًا- من أن «علينا أن نرتقي بفقهنا من الفقه المشخصن الفردي إلى الفقه المؤسساتي الذي يأخذ بعين الاعتبار القضايا الكبرى التي تطرح على المسلم في مجتمع متعدد الثقافات، متعدد الأفكار»، وضرب مثلاً على ما يعنيه بذلك، بإنشاء «المجلس الأوروبي للإفتاء» الذي اعتبره عملاً حضاريًّا يجب دعمه.

وعلق رئيس الجلسة على مداخلة د. بوجلال بتعليق مهم يضع شرطًا مهمًّا لـ«مأسسة الوقف»، وهو أن تكون هذه المؤسسات -المنشودة- مستقلة عن الحكومات لأنها -غالبًا- ستتأثر بها تأثيرًا سلبيًّا.

أما المداخلة الثانية فكانت **للدكتور/ صادق محمدين** الذي أكد هو الآخر على الحاجة إلى العمل المؤسسي، واقترح أن تتجمع الوقفيات جميعها، وتحاول أن تنشئ كيانًا قانونيًّا استثماريًّا، مدرًا للربح الذي يعود لصالح الوقف، وكذلك يمكن إنشاء كلية لتعليم العلوم الإنسانية، بالإضافة إلى الاستفادة من البنوك الإسلامية الموجودة على مستوى العالم، ثم ضرب الدكتور صادق عدة أمثلة عن طرق استثمار المال لتطوير الأوقاف، مثل: الصناديق الوقفية، والدخول إلى البورصة، وصناديق الاستثمار، فضلاً عن صندوق الإنماء الوقفي الذي يعطي نشرة بالأرباح، ويحدد فيها الاستثمارات والمرابحات التي يحققها.

وأما المداخلة الثالثة: فكانت لمقدم بحث د. مجيدة الزياني، وهو أ. **رضا العجمي**، والذي أشار إلى مشكلة ازدواجية هوية المسلم الأوروبي، حيث يعيش المسلم في أوروبا، ولكنه ينتمي إلى بلده الأصلي، حيث يعدونه طابورًا خامسًا ومادة للدعاية في وطنه الأم، وأما في بلده الأوروبي، فقد أصبح مادة لليمين المتطرف الذي يُصعِّد ويُصعِّد ضده كل يوم، ولا أحد يلقي لذلك بالًا، مما ترتب عليه قلة الدعم المالي المقدم للمسلمين في أوروبا حيث تتوافر لديهم المؤسسات، ولكنهم لا يملكون المال الكافي لتمويلها، مؤكدًا على وجود ارتباط بين قلة المال وقلة الوعي.

ثم أشار أ. العجمي إلى أن العالم الإسلامي كله بحاجة إلى نظام إلكتروني شامل، تموله الجهات الوقفية بالمال، ويكون قادرًا على العملية الإدارية من ألفها إلى يائها، لمقاومة الفساد والفوضى وقلة النظام في العمل الوقفي، وهو الحل الذي تعتمد عليه اليوم المؤسسات الكبرى في العالم،

مثل المؤسسات الأمريكية والإنجليزية، وهذا النظام الإلكتروني الشامل سيكون عطاءً رائعًا لكل مؤسسة أوروبية وغير أوروبية، وسيكون مُربحًا -عالميًّا- من الناحيتين المالية والتسويقية.

أما المداخلة الرابعة فكانت **للدكتور كمال منصوري**، الذي أوضح أننا -كي نصل إلى مؤسسة إسلامية أوروبية وقفية ناجحة- نحتاج إلى نقل الوقف من الصورة النمطية المرتبطة بالوقف على المسجد أو المكتبة أو المقبرة إلى الصورة المعاصرة للوقف المرتبط فيها بتفاصيل الحياة الاجتماعية، الاقتصادية، المدنية، ... إلخ، بالإضافة إلى تشجيع الابتكار في مجال التنظيم، وفي طرق الإدارة، والانتقال في مجال الإدارة من إدارة النوايا الطيبة إلى إدارة النتائج والأهداف، والانفتاح على الآخر ومحاولة الاستفادة من منتجات التجربة الأوروبية، وتنويع الأنشطة الوقفية، والنظر في احتياجات المجتمع المحلي، كما يجب على مؤسسة الوقف أن تصطف في البيئة التي يعيش فيها، فعلى الوقف أن يراعي القوانين الفرنسية في فرنسا -على سبيل المثال- مذكرًا بأن فكرة إدخال مادة السُكَّر في الدواء ليكون مستساغًا، هي فكرة وقفية.

وبعد ذلك انفتح المجال أمام بقية الحضور للتعقيب، حيث أوضحت **د. هبة رءوف عزت** أنها لاحظت على مجمل النقاشات أمرين:

الأمر الأول وهو: الحفاوة بالضبط القانوني لدور الأوقاف في أوروبا، مع بيان تنوع الأُطر التشريعية واختلافها بين الدول الأوروبية، ولكن هذا لا ينسينا المخاطر التي تتهدد الأوقاف في ظل تنامي المد العنصري والحركات القومية المتطرفة، حيث يمكنها تغيير التشريع وتقييد العمل الوقفي أو حظره. ورغم أن هذا لا يبدو خطرا موجودًا في الوقت الراهن؛ إلا أنه وارد في ظل مجانية الاتهام بالإرهاب منذ ٢٠٠١م، وآنذاك المتهم مجرم حتى تثبت براءته وليس العكس للأسف.

ومن هنا فإن التقنين لأوضاع العمل الوقفي يجب ألَّا يحول بين المسلم في الغرب وبين الفعل التلقائي والخيري في المجال اليومي، كما أن اتساع جمهور المنتفعين من الخدمات يجب أن يكون غاية على المدى المتوسط والبعيد بعد الوفاء بالاحتياجات الراهنة للمسلمين.

الأمر الثاني هو: أن العديد من الأوراق رصدت أو نظَّرَت لإدارة العمل الوقفي من خلال نماذج الأعمال وإدارة الاستثمار وإدارة المؤسسات الوقفية بشكل يقارب إدارة الشركات، وهذه النظرة المؤسسية التي تقارب العمل الوقفي من منظورات الحوكمة والرشادة والشفافية في غاية

الأهمية لمكافحة الفساد وترشيد الأداء، لكن العمل الوقفي ليس عمل ريادة أعمال، ولا أموال الأوقاف ينبغي استثمارها استثمارًا رأسماليًّا يرفع من حسابات العائد ويقبل بالمخاطرة بالمال المحبوس. كما أن اعتماد الإدارات الوقفية على الكفاءات المتخصصة مهم، لكن ينبغي أن يتم ذلك بالتوازي مع العمل التطوعي والتوفيق بينهما في العمل الوقفي على الأرض؛ خاصة في العمل الإغاثي والتعليمي، وكذلك العمل القائم بالخدمة والرعاية.

وتحدث بعد ذلك **أ. جون لوك كارلسكيند**: والذي أشار إلى أن الإطار القانوني الغربي عمومًا يتيح إنشاء الأوقاف بالشكل الإسلامي الذي نعرفه، ولكنه ألمح إلى أن هناك شكوكًا تجاه المؤسسات الخيرية الإسلامية بشكل عام، وأن الحسابات البنكية لهذه المؤسسات تخضع للمراقبة، ولذا فالمؤسسات الإسلامية في حاجة أكبر إلى أن تكون أكثر ضبطًا من غيرها بصرامة، سواء في إدارتها أم في احترامها الآجال والقانون.

ولفت **د. أحمد جاب الله** -في تعقيبه- النظر إلى أن أحدًا لم يشكك في أهمية الوقف من حيث المبدأ ولا في الحاجة إليه، ولكن القضية المهمة هي العمل الجاد على نشر ثقافة الوقف لدى عموم المسلمين التي تعاني من ضعف شديد، داعيًا إلى إقامة المشاريع العملية والتعريف بعطاءات الوقف، وإنشاء مؤسسات وقفية يرى المسلمون ثمرتها فيقتنعون بأهميتها، فضلا عن منح مزيد من الاهتمام بتأصيل ريع الوقف، وخاصة أن الندوة السابقة التي أقيمت في البوسنة قد أوصت بأن يصرف فائض ريع الوقف على الأوقاف الأخرى.

بينما دعا **أ. نصر الدمنهوري** إلى إجراء حوار حول استراتيجية الدعوة في أوروبا وإعادة النظر فيها، معتبرًا ما عدا ذلك هو «تفاصيل تنفيذية».

ولاحظ **أ. علاء ماهر**: أن الندوة خلت من المحاضرين الذين عاشوا في أوروبا، ومن الذين أقاموا أوقافًا في هذه الدول، ليتحدثوا عن الواقع. فلكل دولة لها قوانينها الخاصة، ولفت النظر إلى أن هناك الكثير من النقاط التي يجب تناولها، مثل: التعامل مع الوقف قبل التأسيس وبعده، وأسس التأسيس، ومواجهة العشوائية فيه، وخاصة مما يزعمون القدرة على التنظير وهم لا يمتلكون أدواته.

وأكد **أ. مصطفى بربوش** أننا في حاجة ماسة إلى مؤسسات تضبط العمل الوقفي لكيلا تذهب أموال المسلمين يمينًا أو شمالًا، مشيرًا إلى أن قانون صندوق الوقف الذي صدر في فرنسا سنة ٢٠٠٨م،

كان جادًّا في التسيير، لاسيما حين نص على أنه إذا بلغت التبرعات مليون يورو، ففي هذه الحالة يُشكل مجلس استشاري يرجع إليه مجلس الوقف ليستشيره في تحديد كيفية استثمار هذه الأموال.

وأكد د. **فؤاد العلوي** على أهمية أن تتعرض الندوة للقوانين الأوروبية، وأشار إلى مشكلة «الرصيد المالي الجاهز»، حيث لا تسمح الفتاوى بإيجاد الحلول العملية التي تمكن من التماشي مع العروض الموجودة على الساحة، والتي تنشئ استثمارات لها ريع تساعد في نجاح العمل الوقفي، ثم أشار أيضًا إلى أن هناك جهات تصنف المؤسسات وفق قوائم من التطرف والإرهاب، وهذه الجهات معتمدة لدى معظم البنوك وحتى الحكومات، فإذا وضع اسم الجمعية في هذه القائمة، تغلق الحسابات وتوقف التعامل معها، ودعا إلى يقظة عامة لمواجهة هذا الظلم الذي تتعرض له المؤسسات الوقفية عمومًا.

ودعا د. **حسين الداودي** إلى إثراء الأوقاف وشمول نفعها العالم والأقاليم والمدن والمواطنين، وأن تكون في متناول الجميع، على أن تحتفظ بريادتها، وتتسم بالتفاعل والإبداع والتميز ومراعاة المواطنة، وتركز على مجمل التعليم، محبذًا لفكرة الشروع في إيجاد نماذج بسيطة للأوقاف؛ حتى يستطيع كل فرد أن يتعايش من الوقف في منزله، وفي مدرسته، وفي مؤسسته.

في حين حرص أ. **جواد أحيوض** على التأكيد على تدريس مادة «إدارة الوقف» في الجامعات الإسلامية الأوروبية، والتركيز على موضوعها في المؤتمرات الإسلامية؛ لأن من شأن ذلك أن يفيد في نشر ثقافة الوقف بين الطلاب والباحثين، ويسهم في ترسيخ الوعي بالوقف ونقله من الجانب النظري إلى الواقع العلمي.

وقرب من ذلك أ. **رشيد منصوري** الذي دعا المؤسسات الإسلامية الأوروبية إلى وضع خطة لنشر ثقافة الوقف.

أما أ. **بديعة** فقد أشارت إلى مشكلة انفصال المؤسسات الوقفية عن الواقع القانوني للبلد، فهناك عشوائية في تناول الملف المالي للمؤسسة أو الجمعية، وهناك نقص في وعي الجمعيات بفن الإدارة، ودعت إلى إدارة الجمعيات إدارة مؤسسية.

وأخيرًا فقد شهدت أ. **فاطمة جان** بأن رابطة مسلمي الألزاس تقوم على علاقة ثقة مع السلطات الفرنسية، وأشارت إلى ضرورة إنشاء علاقة ثقة حقيقية مع المواطن الأوروبي غير المسلم قبل الدخول مع علاقة مع السلطات الأوروبية، منوهة بأن هناك جهدًا حقيقيًّا لبناء الثقة

بين المواطنين المسلمين والمواطنين غير المسلمين الذين يتقاسمون الحياة اليومية، كي يرتاح الجميع إلى المسلمين ويقبلوهم شركاء في الوطن على قدم المساواة، خاصة في هذه المرحلة المهمة للمسلمين الأوروبيين.

وهكذا أظهرت أبحاث الندوة ومناقشاتها إمكانية إقامة شركة حضارية بناءة بين نظام الوقف الإسلامي والأنظمة الأوروبية الخيرية المشتركة، لاسيما في الجوانب التشريعية والإدارية والمالية، خاصة وأن مقاصد كلٍّ مِن النظامين هي -في مجملها- الوصول إلى تحقيق خدمة الإنسانية، والقيم المشتركة النبيلة.

وفي ظل هذه النتيجة الأساسية التي خلصت إليها بحوث الندوة ومناقشاتها، هناك نتائج أخرى مهمة يمكن أن نستخلصها من تلك البحوث والنقاشات، ومن أهمها:

١) ضرورة العمل على «مأسسة الوقف» للتغلب على كثير من العوائق الشرعية والقانونية التي قد تعرقل التعاون بين النظامين الوقفي الإسلامي والخيري الأوروبي، فضلا عن أنها ستسهم في تطوير العمل الوقفي وتنميته إداريًّا وماليًّا واستثماريًّا.

٢) أهمية تحقيق استقلالية المؤسسات الوقفية، بما يُمكنَّها من أداء رسالتها على الوجه الأكمل، الذي يسهم في تحقيق رسالاتها التي تستهدف الحفاظ على الدور الحضاري للوقف وتنمية الأصول الوقفية وزيادة استثماراته وتنويع مصارفه.

٣) السعي إلى زيادة التنسيق بين المؤسسات الوقفية في العالم الإسلامي بما يساعدها على تنمية الوقف وتفعيل دوره الاجتماعي والاقتصادي... إلخ.

٤) إيجاد صيغ وقفية جديدة تكون محلًّا للتعاون بين المؤسسات الوقفية الإسلامية، مثل إنشاء «بنوك وقفية»، والاستفادة من البنوك الإسلامية القائمة في دعم العمل الوقفي.

٥) إجراء المزيد من الدراسات حول القوانين الأوروبية المنظمة للعمل الخيري في أوروبا، للاستفادة منها في تطوير التشريعات الوقفية في العالم الإسلامي، بما يسهم كذلك في تطوير إدارة الوقف واستثماراته.

٦) دعم الأوقاف الإسلامية في أوروبا، لاسيما في ظل بيئة ترتاب في المسلمين المقيمين في أوروبا، وتجهل ما يمتلكونه من قيم ومبادئ من شأنها- حال دعم أصحابها- أن تسمو بالإنسانية، وتسهم في تنمية العمل الخيري في بلادهم التي يقيمون فيها.

٧) العمل على نشر ثقافة الوقف الإسلامي في أوروبا، لاسيما عن طريق السعي إلى تدريس مادة «إدارة الوقف» في جامعاتها الإسلامية، ودعم هذه الجامعات من مال الوقف.

٨) الالتفات إلى أهمية المشروعات الوقفية الصغيرة، وليس فقط المشروعات الكبيرة، لما في ذلك من تفعيل متراكم للوقف، من الصعوبة وقفه أو القضاء عليه بقرارات فوقية.

٩) ضرورة التجديد في فقه الوقف؛ ليتواكب مع التطورات العالمية التي تقاربت فيها المسافات بين الدول والحضارات المختلفة حتى كادت أن تتلاشى، مما يستوجب تجديد النظر إلى الواقع، وإعمال الفكر في النصوص بما يحقق مصالح الأنام.

والحقيقة أن هذه الندوة -وأمثالها- لا تقتصر أهميتها على تلك النتائج بالغة الأهمية التي أسفرت عنها أبحاثها والمناقشات التي دارت حولها، بل يمتد نفعها إلى هذا الزخم الإعلامي المصاحب لها، والذي يلفت النظر إلى الوقف الإسلامي ويدفع كثير من المواطنين في أوروبا إلى زيادة الاطلاع حول دوره الحضاري التاريخي والواقعي، وما يمكن أن يحققه في المستقبل، فضلا عن أن اللقاءات التي تجري خلال الندوة تحقق مزيدًا من التعارف الحضاري بين الحضور المتنوع، من مقيمين في الوطن العربي، وآخرين يقيمون في أوروبا، يجمع بينهما السعي إلى تنمية العمل الخيري والإنساني.

والله ولي التوفيق.

صور لفعاليات الندوة

السيد/ أ. صقر السجاري (نائب الأمين العام) أثناء إلقاء كلمته في افتتاح الندوة

سعادة سفير دولة الكويت في فرنسا يلقي كلمته

افتتاح معرض مشاريع وإصدارات الدولة المنسقة، وشرح من قبل الأستاذة كواكب الملحم مدير إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

جانب من حفل الافتتاح

تكريم رابطة مسلمي الإلزاس بحضور سعادة سامي سليمان المرشد سفير دولة الكويت في فرنسا

ممثلو الجهات المنظمة مع المشاركين والمحاضرين

زيارة معهد الأندلس في مدينة ستراسبورغ

الزيارة الميدانية لمركز النور في مدينة ميلوز الفرنسية

وقفية أوقاف

وفاءً لفكر الوقف وفلسفته في تأسيس المشاريع والخدمات الاجتماعية، من خلال نظام مستديم ومتموِّل ذاتيًا، أنشأت «الأمانة العامة للأوقاف» «وقفية مجلة أوقاف»، وبالتالي فإن الدورية لن تعتمد على تسعير أعدادها، بل سوف تحاول تحقيق الأهداف والغايات التي جاءت من أجلها، والوصول بكل السبل المتاحة إلى المهتمين والباحثين ومراكز البحوث والمؤسسات ذات الصلة بالوقف مجانًا.

في المقابل تعمل «الأمانة العامة للأوقاف» على تطوير تمويل «وقفية مجلة أوقاف»، من خلال الدعوة للتبرع لصالح «أوقاف»؛ سواء أكان بالاشتراك أم الاقتطاع أم بأي مبلغ يُصرف للمجلة، وذلك في اتجاه تأصيلها، وتقديم الإمكانات والمميزات؛ ما يؤهله للمشاركة في تحمل جزء من أعباء المجتمع، وتقديم مساهمات تنموية في غاية الأهمية.

أغراض الوقفية:

- المساهمة في ارتقاء البحث في موضوع الأوقاف إلى مستوى علمي يليق بدورية محكَّمة.
- التركيز على البعد النموذجي للوقف، وتحديد ملامح نظامه، والدور المناط به.
- تناول الموضوعات بمنهجية تعتمد الربط بين الرؤية، والواقع، وتهدف بالتالي إلى تشجيع التفكير في النتائج العملية.
- ارتباط مواضيع الأبحاث باهتمامات الوقف في كل أرجاء العالم الإسلامي.
- وصول الدورية إلى أكبر عدد ممكن من الباحثين والمهتمين، والجامعات ومراكز البحث مجانًا.
- تشجيع الكفاءات العلمية على التخصُّص في موضوع الأوقاف.
- التأسيس لشبكة علاقات مع كل المهتمين بالفكر الإسلامي والوقفي بشكل خاصٍّ، وتسهيل التواصل فيما بينهم.

ناظر وقفية مجلة أوقاف:

- «الأمانة العامة للأوقاف» هي ناظر هذه الوقفية.
- تعمل «الأمانة» على تطوير الوقفية ودعوة المتبرعين للمساهمة فيها.
- تعمل «الأمانة» على مراقبة أعمال الدورية، وتعهد للكفاءات العلمية المختصَّة بتسيير أشغالها؛ وفقًا لاستراتيجية النهوض بالقطاع الوقفي، ولما هو معمول به في مجال الدوريات العلمية المحكَّمة.